رجَائى عطِـــيّه

مـــن حصـــاد المحامـــاة

من أرشيف الطعون بالنقض

المجلد السادس عشر

ـــــ

تقديـــم

عبر خمسين عاما فى المحاماة ، وجدت فى أرشيفى من طعون النقض ، وما أفرغته فيها من أسباب هى حصاد السنين ، وخبرة العمر ، والدأب الطويل .. رأيت أن لا أستأثر بها لنفسى ، وأن أتيحها لزملائى وأبنائى قبل أن أفارق ، آملاً أن يجدوا فيها ما يعينهم على ما نحمله جميعا فى رسالة المحاماة بقيمها النبيلة وعطائها السخى القائم على العلم والثقافة والجدية والذمة والإخلاص والوقار .

رجائى عطية

المحامى

بسم الله الرحمن الرحيم

وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ
لاَ يَقْدِرُ عَلَىَ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا
يُوَجِّههُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ
بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٧٦)
صدق الله العظيم

سورة النحل (٧٦)

إهداء

.

إلى المحامين

فرسان الحق الحرية والكرامة

رجائى عطيه

اخـــــتلاس

عن الجناية رقم٢٨١٦٣/٢٠٠٢ جنايات شبرا الخيمة
، ١٠٢٢ /٢٠٠٢ كلى جنوب بنها

نقض رقم ١٠٣٠٧/٧٩ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأســــــباب الطعن بالنقض

المقدم من : .... محكوم ضده . طاعن

وموطنه المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه . المحامى بالنقض ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة .

ضــد : النيابة العامة

فـــى الحكـــم : الصـادر من محكمـة جنايات جنوب بنها . مأمورية شبرا الخيمة فى ٥ سبتمبر ٢٠٠٧ فى القضية رقم ٢٨١٦٣ /٢٠٠٢ جنايات شبرا الخيمة (١٠٢٢ / ٢٠٠٢كلى جنوب بنها)والقاضى حضوريا بمعاقبة.......بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه مبلغ ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثمانية وستين ألفا وسبعمائة وتسعين جنيها وأربعين قرشا عما أسند إليه وعزله من وظيفته لمدة سنتين .

الوقائــع

أحالت النيابة العامة الطاعن .... إلى المحاكمة بوصف أنه خلال الفترة من يناير إلى أغسطس سنة ٢٠٠٠ بدائر ة قسم ثان بشبرا الخيمة - محافظة القليوبية . بصفته رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة . شركة بريللو للأدوات والمنظفات المنزلية اختلس الأموال والأوراق والمنقولات الموجودة فى حيازته بسبب وظيفته المقدر قيمتها بمبلغ ٤٢ر٧٩٨ر٣٦٨ر٣ جم (ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثمانية وستون ألفا وسبعمائة وثمانية وتسعون جنيها واثنين وأربعون قرشا) والمملوكة للشركة سالفة البيان بأن اختلس هذه المبالغ النقدية وتصرف ببيع مقومات وأصول ومنتجات الشركة لحسابه .

الأمر المعاقب عليه بالمادة ١١٣ مكررا ، ١١٨ ، ١١٩ عقوبات .

وبجلسة ٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٧ قضت المحكمة حضوريا بمعاقبة الطاعن .... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثمانية وستين ألفا وسبعمائة وثمانية وتسعين جنيها وأربعين قرشا . عما أسند إليه وعزله من وظيفته لمدة سنتين .

ولما كان هذا الحكم معيبا وباطلا فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بوكيل بموجب توكيل مرفق يبيح له حق الطعن والنقض وذلك بتاريخ ٢٢/١٠/ ٢٠٠٧ وقيد الطعن تحت رقم ٥٩٦ تتابع نيابة جنوب بنها الكلية .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض .

أســـــباب الطعن

أولا : **القصور فى البيان** .

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع حصلت واقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن بناء على ثبوتها ضده بقولها ما نصه :

" بأنه فى غضون الفترة من يناير إلى أغسطس سنة ٢٠٠٠ قام المتهم .... بصفته رئيسا لمجلس إدارة شركة بريللو للأدوات والمنظفات المنزلية وهى شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها عام ١٩٨٨ طبقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١- بإختلاس أموال وأوراق وبضائع الشركة تمثلت فى اختلاس مبلغ ٢٣ر١١٩ ر٥٨٧ جنيها نقدا من خزينة الشركة ومبلغ ٥٤١٠ جنيها فرق ثمن السيارة التى كان يستخدمها فى تنقلاته الخاصة ومبلغ ٣٤١ر٢٦٦ ألف جنيه قيمة سكاكين خاصة بماكينات الشركة وكذا استيلائه على آلات وأدوات وماكينات مملوكة للشركة وقيامه بتصديرها للخارج وتبلغ قيمة هذه الأشياء١٩ر١٠٠٣٦٦٦ جم وكذا تخلفه عن سداد مبلغ ١٤٩١٧٣ جنيها وفاء للأسهم المملوكة له وكذا قيامه بالاستيلاء على قيمة شيك بمبلغ ٤٢٠٠ دولار أمريكى يعادل ١٤٥٣٢ جنيها وهى أموال عامة خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ السابق ذكره .

وواضح من صورة واقعة الدعوى كما أوردتها المحكمة فى حكمها وعلى النحو السالف بيانه أنها جاءت عامة ومرسلة لا توضح كيفية وقوعها ولا الوسائل التى اتخذها الطاعن والدالة على أنه اختلس أموالا ومنقولات تسلمها بسبب وظيفته ودون حق . وهذا البيان أمر جوهرى نزولا على حكم المادة ٣١٠ إجراءات جنائية والتى توجب اشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة المتهم عنها بحيث لا يشوبه أدنى قدر من الغموض والإبهام أو الإجمال والتعميم . وحتى تستطيع محكمة النقض مراقبة مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بمدونات الحكم. وهو أمر يستحيل عليها مباشرته طالما أن صورة الواقعة كما أوردتها

المحكمة فى حكمها جاءت مشوبة بالتجهيل التام المطلق على نحو ما جرى به الحكم محل هذا الطعن . الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان . ولا ينال من هذا العوار أن تكون المحكمة قد أوردت فى حكمها سردا لمضمون ما شهد به شهود الإثبات الذين تساندت إلى أقوالهم بالتحقيقات عند القضاء بإدانة الطاعن .

لأن أقوال هؤلاء الشهود جاءت بدورها مشوبة بذات القصور فى البيان الذى شاب تحصيل المحكمة لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن بناء عليها ، إذ اقتصرت أقوالهم التى حصلتها المحكمة على مجرد القول بأنهم شهدوا بأنه تبين لهم من خلال فحصهم لأعمال الطاعن بعد ندبهم من النيابة العامة أن الطاعن بوصفه رئيسا لمجلس إدارة شركة بريللو للأدوات والمنظفات المنزلية خلال الفترة من يناير حتى أغسطس سنة ٢٠٠٠ قام باختلاس بعض أموال وأوراق وبضائع للشركة تمثلت فى اختلاسه لمبلغ ٢٣ر٢٨٧ر١١٩ جنيها نقدا من خزينة الشركة ومبلغ ٥٤١٠ جنيها فرق ثمن السيارة التى كان يستخدمها فى تنقلاته الخاصة ومبلغ ٢٦٦٣٤١ جنيها قيمة سكاكين خاصة بماكينات الشركة وكذا استيلائه على آلات وأدوات وماكينات مملوكة للشركة وقيامه بتصديرها للخارج وأن قيمة تلك الأشياء تقدر بمبلغ ١٠٠٣٦٦٦١٩ جم . كما تخلف المتهم عن سداد مبلغ ١٤٩١٧٣٠ جنيها وفاء للأسهم المملوكة له وكذا قيامه بالاستيلاء على قيمة شيك بمبلغ ٤٢٠٠ دولارا أمريكيا يعادل ١٤٥٣٢ جنيها وأن إجمالى قيمة المبالغ المختلسة بلغ ٤٢ر٧٩٨ر٣٦٧ر٣ جنيها ، وأن هذه الأموال هى أموال عامة خاضعة للقانون ١٥٦ لسنة ١٩٨١ .

وأن تحريات الرائد عاطف جلال محمد أحمد لم تخرج عن مضمون ما شهد به باقى شهود الإثبات ، وتلك الأدلة فى جملتها لم تبين كيفية حدوث الوقائع المنسوبة للطاعن وعلى نحو واضح ومفصل بل شابها إجمال وتعميم وتجهيل كما سبق البيان ، بحيث يمكن القول بأن الحكم قد خلا من التسبيب الجدى اللازم لصحته ، وتلك الأسباب تعد من أهم الضوابط التى يقوم عليها القضاء إذ لا يكفى أن يكون القاضى مقتنعا بصحة الوقائع المسندة للمتهم بأمر الإحالة ، بل يتعين عليه أن يضمن حكمه الأسباب الواضحة والجلية والكافية لحمل

قضاء حكمه بالإدانة بحيث يستطيع المطلع على الحكم الاقتناع بها كذلك ، خاصة وأن الأحكام الجنائية تتمتع بحجية مطلقة على الكافة متى كانت نهائية وباتة .

وقد نصت المادة / ٣١٠ أ . ج على أنه : " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " – وقضت محكمة النقض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملا بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات . "

- نقض ٦/٥/ ١٩٧٢ . س ٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٨
- نقض ١٩٦٥/٥/١٨ . س ١٦ . ١٠٠ . ٣٣٩

وتواتر قضاء محكمة النقض ، فى تطبيق أحكام المادة / ٣١٠ أ . ج ، على أنه : " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها ، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل ، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . "

- نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ . س ٢٧ . ٧١ . ٣٣٧
- نقض ١٩٧٢/١/١٠ . س ٢٣ . ١٦ . ٥٧
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤
- نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ . س ٢٦ . ٨٣ . ٣٥٨
- نقض ١٩٨٢/١/١٢ . س ٣٣ . ٤ . ٢٦

- نقض ١٩٨٢/١/١٩ . س ٣٣ . ٧ . ٤٦

وقضت محكمة النقض بأنه :

" يتعين على المحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تكون قد ألمت بكافة عناصرها وأدلتها ودفاع المتهم وما قد يقدم لتأييده وذلك على نحو يبين منه أنها حين استعرضت تلك الأدلة وألمت بها إلماما شاملا يهيىء لها الفرصة لتحميصها التمحتص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بواجبها فى تحقيق البحث فى التعرف على وجه الحقيقة . فإذا خالفت المحكمة هذا النظر كان حكمها معيبا متعين النقض " .

- نقض ١٤/ ١٩٨٢/١٢ . س ٣٣ . ٢٠٧ . ص ١٠٠٠ . طعن٦٠٤٧ / ٥٢ ق
- نقض ١٩٨٢/١/٣ . س ٣٣ . رقم١ . ص ١١ . طعن ٢٣٦٥ / ٥١ ق

وقضت محكمة النقض بأن :

" الحكم فى الدعوى دون الإلمام بكافة عناصرها يعيب المحاكمة "

- نقض ١٩٧٢/٦/١٢ . س ٢٣ . ٢٠٤ . ٩١٠ . طعن٤٤٠ / ٤٢ ق

وطالما أن لتلك الأحكام هذه المكانة العالية ، فإن من واجب القضاة تسبيب أحكامهم تسبيبا كافيا لرفع ما يكون قد ران على الأذهان من تعسف قضائهم واستبدادهم ، وبناء على ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد شابه قصور فى بيان الأفعال المادية التى قام بها الطاعن والذى اعتبر بسببها فاعلا أصليا فى جريمة الإختلاس لأموال الشركة المساهمة التى كان يرأس مجلس إدارتها والمسلمة إليه بسبب وظيفته ، كما شابه ذات العوار فى بيان الركن المعنوى لتلك الجريمة وهى قصد استيلائه على تلك الأموال لحسابه الخاص وحرمان الشركة مالكتها منها ، وهذا القصد من أركان الجريمة التى دين عنها ، ويتعين أن يكون ثبوته فعليا وليس افتراضيا أو بناء على الظن والاحتمال .. ولا يمكن الاستدلال على تلك النية ، وهذا القصد من مجرد عدم وجود تلك الأموال فى حوزة الطاعن بعد أن تسلمها لحساب الشركة أو ظهور عجز بها ، بل ينبغى أن يثبت بالأدلة القاطعة الجازمة أن قصده

قد انصرف للحصول عليها بالباطل وحرمان الشركة المالكة منها بالإضافة إلى ضرورة إثبات أن هذا القصد معاصر للفعل المادى المنسوب للطاعن ، والذى قضت المحكمة بثبوته ضده وهو ما قصر الحكم فى بيانه كذلك ، ولهذا كان الحكم معيبا بالقصور يستوجب نقضه والإحالة .

* **<u>ونصت المادة /٣١٠ أ . ج ـ على أنه</u>** :

" يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، . وكل حكم يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، . والظروف التى وقعت فيها ، . وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه "٠

* **<u>تقول محكمة النقض فى واحد من عيون أحكامها</u>** :

" إن تسبيب الأحكام من اعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضية ٠وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والإستبداد . لأنه كالعذر فيما يرتأونه يقدمونه بين يدى الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين . ولا تنفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحداً ولا تجد محكمة النقض فيها مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده " ٠

* نقض ١٩٢٩/٢/٢١ . مج القواعد القانونية . عمر . رقم ١٧٠ . ص ١٧٨

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون واقعة الدعوى وأدلتها وردت تفصيلا بأوراق الدعوى ويكفى الرجوع إليها لمعرفة كل ما يتعلق بها . لأن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى ينبغى أن يتوافر بها كافة عناصرها ومقوماتها الجوهرية ومن بينها أسبابه التى تختل قضاءه . ولهذا يتعين اشتمال تلك الأسباب على كافة الأدلة التى تتوافر بها جميع أركان الجريمة التى قضى الحكم بإدانة الطاعن عنها وذلك فى أسلوب جلى واضح لا يشوبه التجهيل أو التعتيم . كما أن محكمة النقض لا تبسط رقابتها على الحكم إلاّ من خلال أسبابه

الواردة بورقته الرسمية ولا تستعين فى أداء مهمتها بأية أوراق أخرى خارج نطاق الحكم ذاته ولو كانت مرفقة بأوراق الدعوى وقد استقر على ذلك قضاء النقض .

وقضت محكمة النقض بأن :

" ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة بياناتها الجوهرية ومنها البيان المفصل الواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة ووثقت بصحتها وأطمأنت اليها ولا يكمل محضر الجلسة إلا فى صدد بيانات الديباجة والأجراءات التى اتبعتها المحكمة أثناء نظر الدعوى أما بيان مؤدى الدليل ومضمونه فيتعين اشتمال مدونات أسباب الحكم لكل ما يتصل به من بيان يوضحه ولا يجوز بحال الأستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح أو بيان الدليل الذى اتخذته المحكمة سنداً لقضائها بالإدانة " .

* نقض ١٩٧٢/٦/٥ . س ٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٨
* نقض ١٩٦٨/٤/١٥ . س ١٩ . ٨٩ . ٤٦٠
* نقض ١٩٦٥/٥/١٨ . س ١٦ . ١٠٠ . ٣٣٩

وكان يتعين على المحكمة حتى يبرأ حكمها من هذا العوار أن تبين فى حكمها مدى صلاحيات الطاعن كرئيس مجلس إدارة شركة بريللو للأدوات والمنظفات المنزلية وما إذا كان له حق البيع والشراء وتمثيل الشركة والتوقيع باسمها على كافة العقود التى تبرمها الشركة ومدى سلطته فى إجراء عمليات تصدير واستيراد منتجاتها وحدود هذه السلطات إن وجدت وارتباطها بحد أدنى أو أقصى من المعاملات وذلك فى ضوء الصلاحيات الممنوحة له والثابتة بالسجل التجارى للشركة وفى محاضر أعمال الجمعيات العمومية وكذا بيان ما إذا كان الطاعن قد تسلم بنفسه خزينة الشركة كعهدة وتاريخ ذلك وبيان المبالغ التى تسلمها تحديدا ودور الإدارة المالية التى يرأسها شخص آخر هو/ عمرو محمد على ودور هذه الإدارة فى تحرير أذون الصرف وأذون الإستلام بالنسبة للمبالغ المالية وبيان مكان وجود الخزينة الرئيسية للشركة وأسماء من يتعاملون عليها وهل هو الطاعن وحده أو يشاركه آخرون مع بيان تواريخ المنصرف فى المبالغ المزعوم اختلاسها . خاصة وأن الثابت

بـالأوراق (ص/ ١٣٥) أن هنـاك إدارة ماليـة يُشـرف عليهـا السـيد / عمـرو محمـد علـى وتختص بالحسـابات العامـة والتكـاليف ومراقبـة المخـازن والخزينـة العامـة . كمـا ثبـت أيضـا (ص/ ١٣٨) أن الخزينـة المذكورة ليست عهدة الطاعن ولكنها عهدة السيد / عمرو محمد على وبالتالى فهو المسئول عن أموالها .

هذا إلـى أن المحكمـة لـم تبين فـى حكمهـا مـا يفيد اطلاعهـا علـى عقد بيـع السيارة المنسوب للطاعن اختلاس باقى ثمنها وقدره / ٥٤١٠ جنيها لم يتم توريده لخزينـة الشركة ، كمـا لـم تبـين الأسـس التـى تـم بنـاء عليهـا تقييم تلك السيارة ، واكتفت اللجنـة التـى أخذت المحكمة بتقريرها بتحديد ثمن تلك السيارة استنادا إلى ماهو ثابت بدفتر أصول الشركة رغم أن السيارة بحكـم طبيعتهـا مـن الأصـول متناقصـة القيمـة كمـا أن سـعرها غيـر ثابـت نظـرا لاختلاف الرسوم الجمركية وظروف السوق .

وورد بمـدونات الحكـم أن الطـاعن اسـتولى علـى شـيك بمبلـغ ٤٢٠٠ دولارا أمريكيـا يعادل ١٤٥٣٢ جنيها للشركة دون أن تبين المحكمـة رقم هذا الشيك والقائم بصـرفه وكيفيـة الصرف والشخص الذى صرف قيمته وما إذا كان هو الطاعن أو غيره . وهل ضم لحساب الشركة أم لحساب المتهم الشخصى واستلمه نقدا .

وإذ لم تبين المحكمـة فـى حكمهـا كافـة هذه الأمور والعناصـر الـلازم بيانهـا بمدونات أسباب الحكم بما يكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه يكون مشوبا بقصور فى البيان يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة كما سبق القول .

ثانيا : **الخطأ فى تطبيق القانون وقصور آخر فى البيان** .

شاب الحكم المطعون فيه خطـأ فـى تطبيق القانون لأن المحكمـة قضت بإدانـة الطـاعن عن جريمة اختلاسه مبلغ٧٣٠ر٤٩١ر١ جنيها باقى قيمة أسهم للشركة مملوكة له لم يسددها للشركة المذكورة ، والمحكمـة تكون بذلك قد اعتبرت الطاعن وقد اختلس قيمـة أسهم مملوكة لـه مـع أن الـركن المـادى لجريمـة الاخـتلاس لا يتـوافر إلاّ إذا كـان المـتهم قد اخـتلس مـالا مملوكا لغيره مسلما إليه بسبب وظيفته ، فإذا كان هذا المال مملوكا للمتهم فلا جريمـة ولا

عقاب . والثابت من مدونات أسباب الحكم محل هذا الطعن أن تلك الأسهم مملوكة للطاعن . ومن ثم فلا محل لاعتباره مختلسا لباقى قيمتها . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض والإعادة .

ولا محل للقول فى هذا الصدد أن العقوبة المقضى بها ضد الطاعن وهى الحبس لمدة سنة واحدة مبررة لباقى جرائم الاختلاس المسندة إليه . لأن الطاعن ينازع فى صورة الوقائع المذكورة برمتها ومن المقرر أنه لامحل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت تلك المنازعة .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة إذا كان الطاعن ينازع فى صورة الواقعة برمتها ، ومن المقرر فى هذا الصدد أنه لا محل لتطبيق نظيرة العقوبة المبررة متى كان ينازع فى صورة الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها القانونية المختلفة وما إشتملت عليها من جرائم " .

* نقض ١٩٨٦/١١/٣٠ . س ٣٧ . ١٨٨ . ٩٨٥
* نقض ١٩٦٥/٣/٢ . س ١٦ . ٤٤ . ٢٠٦
* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ . س ٢٠ . ٢٢٣ . ١١٣٣

هذا فضلا عن أن محكمة الموضوع أدخلت فى الإختلاس باقى تلك الأسهم المملوكة للطاعن والبالغة ٧٣٠ر ٤٩١ر ١ جنيها ضمن مبلغ الغرامة المقضى بإلزامه بها عملا بالمادة / ١١٨ عقوبات والتى تعاقب مرتكب الجريمة المسندة للطاعن بغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها ضده .

وهو ما تحقق به مصلحة الطاعن فى التمسك بهذا الوجه من أسباب الطعن بالنقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم والإحالة .

هذا بالإضافة إلى قصور الحكم فى بيان عدد تلك الأسهم الخاصة بالطاعن ، وقيمة تلك الأسهم الأصلية ، وما تم سداده من قيمتها ، ومقدار ما لم يتم سداده . حيث شاب بيانها إجمال تام وتجهيل مطلق .

وورد بمدونات الحكم كذلك أن الطاعن اختلس مبالغ بلغت جملتها ١٩ر٦٦٦ر٠٠٣ر١ جنيها قيمة آلات وأدوات وماكينات مملوكة للشركة قام بتصديرها للخارج دون بيان أسماء الشركات والأشخاص الذين تعاملوا مع الشركة والمديونيات المترتبة فى حق كل منهم . واعتبرت تلك المديونيات قبل العملاء مبالغ مستحقة على الطاعن دون حق ، ولم تبين المحكمة فى حكمها تواريخ تعامل هؤلاء الأفراد مع الشركة وما تم سداده ، وما لم يسدد من تلك المديونيات ، ولم توضح المحكمة مدى مسئولية المتهم عن عدم السداد . كما لم تبين المحكمة اطلاعها على المستندات التى تقطع بثبوت تلك المديونيات ، وما اتخذ بشأن تحصيلها ووجه مساءلة الطاعن عن اختلاسها ...

كما لم تبين المحكمة فى حكمها مفردات المبالغ التى قضى الحكم بثبوت اختلاسها بمعرفة الطاعن إبان عمله كرئيس لمجلس إدارة الشركة المجنى عليها والتى ينتج مجموع المبلغ المختلس والمقضى بتغريم الطاعن مبلغا آخر مساوٍ له فى مقداره ، مع أن بيان مفردات تلك المبالغ ومقدار كل منها على حده أمر جوهرى وبيان هام من بيانات الحكم بالإدانة وفقا لما تلزم به المادة ٣١٠ إجراءات جنائية ، والتى أوجبت اشتمال كل حكم صادر بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها ، والمراد بالتسبيب المعتبر : تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون . ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف منه على مسوغات ما قضى به . أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد بينت فى حكمها مقدار المبلغ المقول بأن الطاعن قد استولى عليه من خزينة الشركة وقيمة الآلات والأدوات والماكينات التى صدرها الطاعن للخارج والمقول إنه استولى على ثمنها وكذلك باقى قيمة الأسهم المملوكة والمقول بأنه امتنع عن سدادها رغم استحقاقها ، لأن الحكم اقتصر على بيان مقدار تلك المبالغ جملة دون بيان لمفرداتها حتى يمكن للمطلع على الحكم ، وكذلك محكمة النقض عند ممارستها سلطتها فى مراقبة صحة تطبيق المحكمة للقانون على واقعة الدعوى التى دانت الطاعن بناء على ثبوتها ضده . التأكد من أن مفردات المبالغ المذكورة يتيح مجموعها المبلغ الذى ذكرته المحكمة فى حكمها ، وهو أمر مستحيل طالما أن محكمة الموضوع لم تبين فى حكمها مفردات كل مبلغ من المبالغ المذكورة بيانا واضحا ومفصلا له أصله الثابت بأوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها .

- نقض ١٩٦٩/٥/١٢ - س ٢٠ - رقم ١/١٤٢ - ص٧٠٦ - طعن رقم ٣٩/٥٣٣ ق
- نقض ١٩٨٥/٤/٣٠ . س ٣٦ . رقم ٢/١٠٤ . ص ٥٩٠

وخلاصة ما تقدم جميعه أن محكمة الموضوع قصرت فى بيان كافة الأركان المكونة للجريمة التى قضت بإدانة الطاعن بناء عليها وهى اختلاسه أموال ومنقولات مملوكة للشركة المساهمة التى يعمل رئيسا لمجلس إدارتها والمسلمة إليه بسبب وظيفته ، إذ لم تبين المحكمة فى حكمها الأفعال المنسوب صدورها إلى الطاعن والتى تدل بذاتها على أن يد الطاعن قد امتدت لتلك الأموال والمسلمة إليه بسبب عمله وأن حيازته لها قد تغيرت من حيازة ناقصة لحساب تلك الشركة إلى حيازة تامة لحسابه الشخصى واعتبرها ملكا له .. ولم تبين المحكمة كذلك فى حكمها ما يفيد ويدل على أن الأموال المذكورة كانت بحوزة الطاعن قبل اختلاسه لها وأنه كان أمينا عليها باعتبارها ودائع لديه ، وهذا الركن لازم لتوافر جريمة الاختلاس فى جانب الطاعن إذ يتعين وجود المال فى حيازته حتى يمكن القول بأنه اختلسه وتملكه . فإذا انتفى ثبوت تسلمه لتلك الأموال تسلما كاملا انتفى تبعا لذلك أحد أركان جريمة الاختلاس المسندة للطاعن والتى قضى الحكم بإدانته عنها ، ومن المقرر أن الطاعن هو رئيس مجلس إدارة الشركة المجنى عليها وإن كان ليتولى إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس

الإدارة وتمثيلها أمام القضاء إلاّ أنه ليس الحائز بالضرورة لأموالها . بل قد تكون تلك الحيازة لآخرين من عمال الشركة وموظفيها وفق لوائحها وضوابط ونظم وواقع العمل بها ، ولهذا فقد كان على المحكمة أن تبين فى حكمها الأدلة القاطعة على ثبوت حيازة الطاعن لتلك الأموال وتسليمها إليه وتسلمه إياها تسلما فعليا وكاملا وليس افتراضيا . كما كان ينبغى كذلك على المحكمة أن تبين فى حكمها أن الأسهم التى امتنع الطاعن عن سداد باقى قيمتها للشركة كانت فى ملكيتها قبل تسليمها إليه ولم تكن فى ملكه وكذلك الحال بالنسبة للسيارة التى وصفها الحكم ذاته بأنها مملوكة للطاعن ، ومن البديهى أن المرء لا يختلس مالا مملوكا له بل يلزم أن يكون المال مملوكا لجهة عمله ومسلما إليه تسليما كاملا ليحوزه لحسابها حتى يمكن أن يساءل عن جريمة اختلاسه دون حق وإضاعته على الجهة المالكة .

ومن المتواتر فى قضاء النقض ، - أنه لا قيام لجريمة خيانة الأمانة ، - إلاً إذا قام الدليل الصحيح على أن المتهم قد إستلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة 341 / من قانون العقوبات ، - وأن الدفع بعدم وجود عقد إئتمان ، - من الدفوع الجوهرية التى يجب أن تعرض لها الأحكام بما يثبتها أو ينفيها0

* نقض ١٩٨٦/٢/٢٥ . س 37 . 63 .358
* نقض ١٩٨٥/٢/١٤ . س 36 . 42 .256
* نقض ١٩٨١/٣/١٩ . س 32 . 45 .268
* نقض ١٩٧٩/١٠/١ . س 30 . 156 .742
* نقض ١٩٧٦/١١/١ . س 27 . 190 .835
* نقض ١٩٧٢/٢/١٣ . س 23 . 35 .130
* نقض ١٩٧١/١١/١٢ . س 22 . 143 .1597
* نقض 2/3/1970 . س 21 . 81 .325
* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ . س 20 . 232 .1176
* نقض ١٩٦٨/٦/٣ . س 19 . 126 .632
* نقض ١٩٦٧/١٢/١١ . س 15 . 262 .1239

* نقض ١٩٦٧/١٠/٢ .س 18 . 179 .895
* نقض ١٩٦٧/٢/١١ .س 18 . 262 . 1239
* نقض ١٩٦٢/١٢/١٨ .س 13 . 208 .863

* **وقضت محكمة النقض** : ـ

بأن الإختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقباً عليه بمقتضى المادة341 عقوبات إلاً إذا كان حيازة الشئ قد أنتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمينة ثم يخون هذه الأمانة بإختلاس الشئ الذى أؤتمن عليه أما إذا كانت الحيازة لم تنتقل إليه بالتسليم فإن ذلك مما لا تتحقق به الجريمة والعبرة فى ذلك بحقيقة الواقع " .

* نقض ١٩٦٧/١٠/٢ .س 18 . 179 .895
* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ .س 20 . 232 .1176

وقضت محكمة النقض بأنه :

" يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يغير الجانى حيازته للمال المؤتمن عليه للغير بعقد من عقود الأمانة المنصوص عليها فى المادة / ٣٤١ عقوبات . من حيازة مؤقتة أو ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك "

* نقض ١٩٦٨/٥/٢٧ .س ١٩ . ١٢٢ . ٦١١
* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ .س ١٩ . ٦٤ . ٣٤٤

وقد أكدت **محكمة النقض** أهمية " نية التملك " كقصد خاص واجب تحققه فى خيانة الأمانة **فقالت** : ـ

" من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه "

* نقض ١٩٧٥/٥/٢٥ .س ٢٦ . ١٠٦ . ٤٥٤

ويقول الأستاذ الدكتور العميد محمود نجيب حسنى أن " هذه النية لا تختلف فى عناصرها عن نية التملك فى السرقة والنصب ، فهى تعنى إرادة السلوك إزاء الشئ كما يسلك مالكه ، أى إرادة الحلول محل المالك فى سلطانه على الشئ ، فالمتهم يريد أن يباشر السلطات التى ينطوى عليها حق الملكية باسمه ولحسابه بأن يتصرف فيه تصرف المالك لحسابه " ٠

* د ٠ محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - ط ١٩٨٦ - رقم ١٦٥٦ - ص ١٢٢٠

* نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ . س ٢٠ . ١٢٦ . ٦١٦

وفى بيان " **نية التملك** " كشرط لقيام جريمة خيانة الأمانة ، .

قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التبديد يتحقق بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه و التصرف فيه تصرف المالك " ٠

* نقض ١٩٧٨/١/١٦ . س ٢٩ . ١٢ . ٦٦

* نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ . س ٢٠ . ١٢٦ . ٦١٦

وقضت أيضا بأن :

" جريمة التبديد لا تتحقق إلاّ بتوافر شروط من بينها أن يكون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الإختلاس ، فلا عقاب على من يبدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الإعتداء عليه من غير صاحبه0 "

* ١٩٧٨/١٠/١٦ . س ٢٩ . ١٣٧ . ٦٩٥

وقضت محكمة النقض بأنه :

" يترتب على هذا الشرط . أنه إذا دفع المتهم بخيانة الأمانة بملكيته للمال المتهم بخيانة الأمانة فى شأنه ، كان دفعه جوهريا ، فإذا لم يرد الحكم عليه كان قاصرا "

* نقض 16/10/1978 . س 29 . 137 . 695 سالف البيان

ولم توضح المحكمة فى حكمها كذلك ركن القصد الجنائى اللازم توافره لدى الطاعن بما يسوغ إدانته جريمة الإختلاس الذى قضى الحكم بإدانته عنها ، وهذا القصد لا يتوافر إلا إذا ثبت أن الطاعن انصرفت نيته إلى الحصول على تلك الأموال لنفسه وحرمان الشركة المالكة منها وإضافتها إلى ملكه الخاص لا مجرد استعمالها ثم إعادتها إلى مالكتها فالانتفاع المؤقت بالمال المسلم للموظف بسبب الوظيفة ينفى جريمة الاختلاس .

ومن المقرر فقها وقضاء . أنه لا قيام لجريمة الاختلاس إذا تسلم الموظف أو من فى حكمه المال على سبيل الحيازة الكاملة فإذا كان مملوكا له فإن تصرفه يعد مشروعا ولا جريمة فيه .

<u>وقضت محكمة النقض بأن</u> :

" جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة / ١١٢ عقوبات لا يتحقق إلاّ إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ، ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى ، استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمد من القوانين واللوائح . فلا قيام لهذه الجريمة إلاّ إذا حاز الموظف المال المختلس بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب " .

- ١٩٨٤/١١/٢٤ . طعن ٢٠٣٣ / ١٧ ق

<u>وقضت أيضا بأن</u> :

" العجز فى محتويات المخزن الذى أؤتمن عليه المتهم لا يعد اختلاسا بما يتضمن من إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية إضاعته على ربه ومن ثم فإن الحكم إذا اقتصر فى التدليل على قيام الاختلاس من مجرد ضياع الشىء من المتهم دون أن يقدم لفقده تعليلا مقبولا فإن الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه " .

- نقض ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ . ٣٣ . ص ١٩٤ . طعن ٢٠٥٠ / ٣٧ ق
- نقض ١٩٨٤/٣/٢٦ . طعن ٦٢٧٨ لسنة ٥٣ ق

ومن جانب آخر فإن محكمة الموضوع استندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى ما حصلته من أقوال لجنة الجرد المشكلة من النيابة لفحص أعمال الطاعن وقد شهدوا بثبوت اختلاسه للأموال السابق بيانها والبالغ جملتها٤٢ر ٨٧٩ر٣٣٦ر٣ جنيها دون أن تبين المحكمة فى حكمها الأسانيد والأدلة التى استخلص منها أعضاء تلك اللجنة النتائج التى انتهت إليها . الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى البيان لأن المحكمة عليها أن تبين فى حكمها وجه استشهادها بالأدلة التى استنبطت منها معتقدها فى الدعوى ، وإلاّ كان حكمها معيبا واجب النقض وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين ، ولهذا كان متعين النقض والإعادة كما سبق القول .

<u>وقضت محكمة النقض بأن</u> :

" استناد الحكم إلى تقرير لجنة الجرد دون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة التى استنبطت منها معتقدها فى الدعوى مما يصم الحكم بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم " .

- نقض ١٩٨٤/٣/٢٦ . طعن ٦٢٧٨ لسنة ٥٣ ق

هذا ويبين من مدونات أسباب الحكم المطعون فيه وأخذا بمنطقه أن محكمة الموضوع اعتبرت الطاعن مسئولا عن الجريمة المسندة إليه لمجرد أنه رئيس مجلس إدارة الشركة المجنى عليها دون سند أو دليل جدى يؤكد ويجزم بصحة ذلك الاتهام الموجه ضده بأمر الإحالة ، وبذلك تكون قد افترضت مسئوليته الجنائية عن كل عجز أو نقص فى أموال الشركة ومقومات ذمتها المالية ، وهذا الافتراض تأباه مبادئ المسئولية الجنائية التى لا تقوم إلا على الجزم واليقين والأدلة التى لا يتطرق إليها ثمة شك أو أدنى احتمال .

ومن المقرر فى هذا الصدد أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقــع الــذى يثبتــه الــدليل المعتمــد ولا تؤســس علــى الظــن والاحتمــال أو علــى الفــروض والاعتبارات المجردة والأدلة الاحتمالية .

*نقض ١٩٧٧/١/٢٤ . س 28 . 28 .132

* نقض ١٩٧٧/٢/٦ . س28 . 39 .180

* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س 24 . 27 .114

* نقض ١٢ / ١٩٧٢/١١.س 23 . 268 .1184

* نقض ١٩٦٨/١/٢٩ . س 19 . 22 .120

* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ . س 24 . 228 .1112

* **<u>كما قضت محكمة النقض بأن</u>**:

" المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها 0 " وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد "

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س 35 . 8 . 50

* نقض ١٩٨٢/٣/٢٣. س 33 . 80 . 397

* نقض ١٩٧٥/٢/٢٤. س 26 . 42 .188

* نقض ١٩٧٩/٢/١٢ . س 30 . 48 .240

* نقض ١٩٧٢/١/٣. س 23 . 5 .17

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة 0 .

* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧.س 36 . 158 . 878 طعن ٥٥/٦١٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى ، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية المسئولية الجنائي .وتطبيقا لذلك ، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً 0 بل يتعين اثبات ذلك الخطأ ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام ، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضى أن يبرئه ، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ0

* شرح العقوبات - القسم الخاص - للدكتور نجيب حسنى - ط 1786 - ص 414
* نقض ٢٣/ ١٩٣١/٤- مج القواعد القانونية - عمر - ج 2 - رقم 248 - ص300
* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ . س 20 . 194 .993

<u>وقضت محكمة النقض بأن</u> :

"القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يتعين أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا وأن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون . مبناها افتراض العلم وهو ما لايمكن إقراره قانونا ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا .

- نقض ١٩٩٤/١١/١٥ - س ٤٥ - ١٥٧ -١٠٠١ - الطعن ٥٩/٢٧٣٥ ق
- نقض ١٩٩١/٢/١٩ - س ٤٢ - ٥١ - ٣٧٩ - الطعن رقم ٦٠/١٨٠ ق
- نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ - ٢٣ - ٢٣٦ - ١٠٥٨
- نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ - س١٣ . ١٦٧ - ٦٧٧ - الطعن رقم ١١٣٤ / ٣٢ ق
- نقض ١٩٧٠/٤/١٣ - س ٢١ - ١٤٠ - ٥٨٦
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ - س ١٨ - ١٣٦ - ٦٩٩ - الطعن رقم ٨٣٠ / ٣٧ ق
- نقض ١٩٩٣/٢/١ - الطعن ٦١/٢٣٥٢ ق - موسوعة الشربينى - ج ٤ - رقم/١٠ - ص٤٥

بل وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرائن القانونية التى افترضت العلم فى النصوص التشريعية . ومنها ماورد بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك من افتراض

العلم لدى حائز البضائع الأجنبية بتهريبها إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية ، وأن الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة المطروحة عليها من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقينيا فعليا لاظنيا أو افتراضيا .

- حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة ١٩٩٢/٢/٢ دعوى رقم ١٣ / ١٢ ق .
- دستورية عليا ١٩٨٨/١/٣ . الدعوى١٨/٢٩ ق . دستورية عليا
- دستورية عليا ١٩٩٥/٥/٢٠ . الدعوى ١٦/٣١ ق . دستورية عليا

وعلى هذا فأنه على فرض (جدلى) علم الطاعن بحصول عجز فى أموال الشركة فإن هذا العلم وحده لا يجوز أن يتخذ دليلا أو قرينة ضده بأنه ضالع فى اختلاس تلك الأموال سواء بصفته فاعلا اصليا أو شريكا مع آخرين فى ارتكاب تلك الجريمة ، بل لابد من أفعال إيجابية يقوم بها الجانى قاصدا ارتكابها أو الإسهام فى وقوعها وتحقيق نتيجتها ، وبناء على ذلك فإنه على الفرض جدلا بأن الطاعن باعتباره رئيسا لمجلس إدارة تلك الشركة قد علم بما لحق أموالها من عجز ونقصان . فإن هذا العلم وحده لا يصلح دليلا أو قرينة على أنه مرتكب جريمة اختلاس تلك الأموال أو مساهم فى وقوعها .

كما قصرت المحكمة كذلك فى بيان ما يدل على أن نشاط الطاعن وممارسته لعمله كرئيس لمجلس إدارة تلك الشركة قد إدى إلى ضياع بعض أموالها عليها ، وأن يكون هذا الضياع نتيجة اختلاس من جانبه أثمر تلك الجريمة التى وقعت بناء عليه .

وهذه العلاقة - علاقة السببية – عنصر جوهرى من العناصر المكونة لتلك الجريمة التى قضى الحكم بإدانة الطاعن عنها – إذ كان يتعين على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها أن أفعال الطاعن المادية ما كانت لتقع لولاها . وإذ قصر الحكم فى بيان هذا العنصر من عناصر الجريمة المذكورة ، وهذا الركن من أركانها الجوهرية بأنه يكون معيبا واجب النقض والإحالة .

يضـاف إلـى مـا تقـدم أن مجـرد إهمـال الطـاعن فـى مباشـرة مهـام منصـبه كـرئيس لمجلس إدارة الشـركة مهمـا بلـغ قـدر وجسـامة هـذا الإهمـال لا يـؤدى إلـى اعتبـاره مختلسـا للأمـوال المـذكورة لأن تقصـيره فـى عملـه يسـأل عنـه أمـام الجمعيـة العموميـة للشـركة وفـق نظامها الأساسى وقد تؤدى إلى عزلـه من منصبه واستبداله بغيره . ولكن ذلك لا يسفر عن مسـئوليته الجنائيـة والإداريـة ، لأن لكـل مـن المسـئولية الجنائيـة والإداريـة نطاقهـا الخـاص ومجالهـا الـذى تخـتص بـه ولا تـداخل بـين المسـئوليتين ، ومـن المقـرر فـى هـذا الصـدد أن الإهمـال فـى أداء الوظيفـة مهمـا بلـغ قـدره لا يتـوافر بـه القصـد الجنـائى الـلازم تـوافره فـى جريمتى الاختلاس والإضرار العمدى بالأموال العامة .

- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ . س ٢٠ . ص ١١٥٧. طعن رقم ١٢٧٦ / ٣٩ ق

<u>وبذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها</u> ، ـ <u>فقالت</u> : ـ

* " مـن المقـرر أن القـانون فـى مـاده خيانـة الأمانـة لا يعاقـب علـى الإخـلال بتنفيذ عقد الإئتمان فى ذاته ، و إنما يعاقب على العبث بملكيـة الشـيء المسلم بمقتضـاه و أن المناط فى وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجانى قد أختلس المال الذى سلم لـه و لـم يستعمله فى الأمر المعين الذى أراده المجنى عليه بالتسليم "

- نقض ١٩٨٤/٣/٢٢ . س ٣٥ . ٦٧ . ٣١٧

" مناط العقاب فى جريمة خيانة الأمانة ليس الإخلال بتنفيذ الإئتمان فى ذاته و أنما هو العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد "

- نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦٤ . ٣٤٤

" إن القانون فى مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الإئتمان فى ذاته و إنما يعاقب على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه " ٠

- نقض ١٩٣٨/٣/٢١ - مج القواعد القانونية - محمود عمر - ج ٤ - ١٨٣ - ١٧١
- نقض ١٩٣٧/٥/٢٤ - مج القواعد القانونية - محمود عمر - ج ٤ - ٨٧ - ٧٤

<u>وقد قضت محكمة النقض بأن</u> :

" العجز فى محتويات المخزن الذى أؤتمن عليه المتهم لا يعد اختلاسا بما يتضمن من إضافة المال إلى ذمة المختلس بنية إضاعته على ربه ومن ثم فإن الحكم إذا اقتصر فى التدليل على قيام الاختلاس من مجرد ضياع الشىء من المتهم دون أن يقدم لفقده تعليلا مقبولا فإن الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه " .

- نقض ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ . ٣٣ . ص ١٩٤ . طعن ٢٠٥٠ /٣٧ ق
- نقض ١٩٨٤/٣/٢٦ . طعن ٦٢٧٨ لسنة ٥٣ ق

ويبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع لم تتقص حقيقة موقف الطاعن من الاتهام المسند إليه ، وما إذا كان مهملا فى أداء عمله ، مما أدى إلى ضياع تلك الأموال على الشركة ، أم كان قاصدا الحصول على تلك الأموال لنفسه وإضافتها إلى ملكه دون وجه حق ، وهذا القصور مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

<u>ثالثا</u> : **<u>قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع</u>** .

قام دفاع الطاعن أساسا كما هو ثابت بالمستندات وبمحضر جلسة المحاكمة على أنه وهو رئيس مجلس إدارة مصانع بريللو للأدوات والمنظفات المنزلية . يتولى إدارة الشركة ولا يتدخل فى أمورها التنفيذية ويقتصر دوره على رسم السياسات العامة لنشاطها والتخطيط لمستقبلها ، ويتولى موظفو الشركة كل فى اختصاصه تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، ولهذا لا يتدخل فى عمليات البيع والشراء أو تنفيذ عمليات التصدير والاستيراد . كما أن خزينة الشركة ليست فى عهدته وتقوم الإدارة المالية بدورها فى مباشرة كافة الأنشطة المالية ويتولى رئاستها شخص آخر يدعى عمرو محمد على وتقوم هذه الإدارة المالية بتحرير إذن الصرف وأذون الاستلام بالنسبة للمبالغ المالية كما أن أمين المخزن يقوم بمهام عمله فى استلام البضائع وإخراجها من مخزنه وفق ما هو ثابت بالدفاتر الخاصة التى يتولى إثبات حركة المخزن بها أولا بأول . وتتولى إدارة الحسابات عملها بما فى ذلك مراجعة أذون الصرف ، كما يخضع

أمن الشركة لمجموعة من العاملين يرأسهم مدير أمن المصنع الذى يراقب حركة دخول وخروج البضاعة من أماكن تصنيعها .

وأوضح الدفاع كذلك أن المستندات الموجودة بحسابات الشركة تثبت أن هناك مديونيات متعددة متراكمة على بعض عملاء الشركة ولم تسدد حتى الآن . ويسأل عنها هؤلاء العملاء وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم للحصول على أموالها الثابتة والمتبقية فى ذمتهم ولا شأن للطاعن بتلك الأموال ولا يجوز بحال إسناد حيازتها إليه أو اتهامه بالحصول عليها واختلاسها لنفسه طالما أنها لازالت ديونا على العملاء ولم تدخل خزينة الشركة بعد . وهناك العديد من القضايا والدعاوى التى رفعت وأقيمت ضد بعض العملاء المذكورين ولا زالت متداولة بالجلسة ، ولم يفصل فيها بعد ، وقدم الدفاع حافظة مستندات لصحف تلك الدعاوى وما يثبت تداولها أمام القضاء ، كما قدم الدفاع عددا من صور الخطابات الموجهة من الشركة لبعض العملاء المتخلفين عن السداد تضمن طلب المبادرة إلى سرعة السداد وإلاّ ستتخذ الإجراءات القانونية ضدهم . الأمر الذى يدل بوضوح أن الطاعن لم يحصل لنفسه على أى من تلك المبالغ كما ورد ببلاغ الشركة ضده ووفق ما نسبته إليه الإدارة الجديدة للشركة . أما الشيك المستحق للشركة بمبلغ ٤٣٠٠ دولارا أمريكيا والمنسوب للطاعن صرفه والإستيلاء على قيمته دون حق فقد طالب الدفاع بالإطلاع على هذا الشيك وبيان الشخص الذى قام بصرف قيمته ، وكذلك الإطلاع على كشف حساب البنك المسحوب عليه هذا الشيك لبيان ما إذا كان قد أدرج به وتاريخ صرفه وتتبع حركته لبيان ما إذا كان قد أدرجت قيمته فى حساب الطاعن الشخصى أم أضيف إلى حساب الشركة أم تم صرف قيمته نقدا وهل هو الطاعن أو غيره من موظفى الشركة أو من خارجها .

وأوضح الدفاع كذلك أن باقى قيمة الأسهم المملوكة للطاعن والتى لم يسددها للشركة فإنها لازالت تمثل دينا فى ذمته . ولا يمكن اعتباره مختلسا لتلك القيمة لأنها لم تسلم له أصلا ، كما أن الأسهم المذكورة مملوكة له وبالتالى استحال القول بأنه اختلس قيمتها أو جزء منها وهو القدر المتبقى ولم يسدده من تلك القيمة بالإضافة إلى أنه يداين الشركة بمبالغ

ضخمة حصلت عليها الشركة من ماله الخاص وبلغت جملتها ما يجاوز مليونين من الجنيهات وبما يفوق ما تبقى فى ذمته من باقى قيمة أسهمه فى الشركة .

وبعد أن استمعت المحكمة بهيئة مغايرة لدفاع الطاعن واطلعت على المستندات المؤيدة لدفاعه قررت بجلسة ٢٠٠٦/٦/٤ إحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزراء العدل بالقليوبية لندب لجنة ثلاثية من الخبراء المختصين للإطلاع على الأوراق وفحص المستندات المقدمة من الدفاع وما أرفق فيها بأوراق الدعوى والمقدمة من الشركة المجنى عليها لبيان طبيعة عمل المتهم بالشركة ومدة عمله بها والتصرفات التى أجراها خلال تلك الفترة وصولا إلى ما إذا كان المتهم استولى على ثمة مبالغ أو أوراق بسبب وظيفته تحديدا وكيفية ذلك وتحقيق عناصر الدعوى ، وصرحت المحكمة للجنة بالانتقال إليها وسماع أقوال من ترى سماعهم بدون حلف يمين وعليها تقديم تقرير مفصل بنتائج أعمالها .

وباشرت اللجنة مهام عملها الذى كلفت به من المحكمة وحصلت المحكمة بحكمها مضمون هذا التقرير فضلا عما ورد به بقولها ما نصه : " إن وكيل الشركة المجنى عليها قرر أن المتهم الذى عمل رئيسا لمجلس إدارتها خلال الفترة من يناير سنة ١٩٩٧ حتى يناير ٢٠٠١ قام بعمله فى حدود السلطات المتاحة له كرئيس لمجلس الإدارة وأنه أصبح غير مدين للشركة المجنى عليها . وخالى طرفه وأنه ثبت للشركة مؤخرا عدم استيلاء المتهم على أية مبالغ نقدية وأنه لم يقم بالاستيلاء على أية أصول لمستندات بسبب وظيفته فى الشركة وأن الشركة تقر بالتصالح والتنازل عن شكواها ضد المتهم .

ولم تأخذ محكمة الموضوع بما ورد بتقرير لجنة خبراء وزارة العدل السالف الذكر ، كما لم تأخذ بدفاع الطاعن بجلسة المحاكمة والقائم على أنه لم يستول على ثمة أموال للشركة التى كان يعمل رئيسا لمجلس إدارتها بتلك الفترة ، وأن ما حدث هو مجرد خلاف بينهما تمت تسويته نهائيا بين الطرفين مما أدى إلى تنازل الشركة عن شكواها لعدم وجود ثمة جريمة يمكن أن يوصف بها سلوك الطاعن إبان عمله بها ، وورد بالحكم ردا على هذا الدفاع ما نصه : " أن الواقعة ثابتة فى حق الطاعن ثبوتا كافيا لإدانته وأن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت فى هذا النطاق ويرتاح وجدانها إلى الأخذ بها سندا للإدانة ولا ينال

من ذلك ما ساقه الدفاع من أن المتهم لم يستول على أموال للشركة المدعية بالحق المدنى وأنه تصالح معها إذ لم يقدم الدفاع ما يدحض ما جاء بأقوال شهود الإثبات كما أن التصالح وسداد المبالغ المستولى عليها أو المختلسة لا ينفى وقوع الجريمة كما لا تعول المحكمة على إنكار المتهم الذى اعتصم به بحسبان أن تلك وسيلته فى الدفاع لدرء الاتهام بغية الإفلات من العقاب . " (؟!!!!)

وما أوردته المحكمة فيما تقدم يدل دلالة ظاهرة على أن محكمة الموضوع لم تتفطن لدفاع الطاعن كلية ولم تتفهمه على حقيقته بل غاب عنها تماما . إذ ليس صحيحا أن دفاع الطاعن لم يدحض ما جاء بأقوال شهود الإثبات كما ذهبت المحكمة على النحو السالف بيانه ، وإنما الصحيح أنه دحض تلك الأدلة وعلى نحو قاطع وجازم والدليلالساطع الناصع القوى على ذلك ما ورد بتقرير لجنة خبراء وزارة العدل والتى كانت المحكمة قد أمرت بتشكيلها لتحديد موقف المتهم من التهم المسندة إليه . وما جاء به نقلا عن وكيل الشركة المجنى عليها متعلقا بثبوت عدم استيلاء الطاعن على أية مبالغ نقدية أو أصول وأموال أخرى للشركة وفق ما تبين لها بعد الإبلاغ عن الواقعة ولهذا بادرت بالتصالح معه وتنازلت عن شكواها ضده على أثر عدم ثبوت الإتهامات المسندة إليه . وبذلك تكون المحكمة وقد أخطأت فى فهم واقع الحال فى دفاع الطاعن ولم تعن بتحقيقه لبيان ما إذا كان الأمر قاصرا على مجرد تنازل الشركة عن شكواها ضده وتصالحه معه أم أن واقعة التنازل والصلح والمشار إليها لم يتما إلاّ بعد أن ظهرت براءة الطاعن وعدم ثبوت حصوله على ثمة أموال نقدية أو منقولة مملوكة للشركة إبان عمله كرئيس لمجلس إدارتها . وهذا التحقيق واضح وضرورى لإظهار وجه الحق فى الدعوى وفى دفاع الطاعن الذى يظاهره الواقع ويسانده وفق ما ورد بأقوال ممثل الشركة أمام لجنة خبراء وزارة العدل . والذى اعتبرته المحكمة مجرد إقرار بالتصالح مع الطاعن عقب وقوع الجريمة المسندة إليه بدعوى أن التصالح لا يعفى الطاعن من المسئولية والعقاب طالما أن الجريمة المسندة إليه وقعت متوافرة الأركان . رغم أن دفاع الطاعن ووفق ما ورد بأقوال ممثل الشركة أمام لجنة خبراء وزارة العدل سابقة الذكر يدل بوضوح أن واقعة الاختلاس المبلغ عنها والمنسوبة للطاعن لم

تقع أصلا ولم يستول الطاعن على أموال للشركة دون حق ويضيفها إلى ملكه إضرارا بها . ومن ثم فإن دفاع الطاعن لا يكون بصدد واقعة صلح وتنازل بعد وقوع الجريمة من الطاعن وإنما يقوم أصلا وأساسا على عدم وقوع تلك الجريمة بداءة وبالتالى فلا محل لإسنادها للطاعن أو لغيره .

ولا شك أن هذا الفهم الخاطىء لدفاع الطاعن وعدم إدراك المحكمة لمغزاه الصحيح ودلالته الواضحة ولا لما أراد ممثل الشركة الإفصاح عنه أمام لجنة الخبراء المنتدبة من المحكمة . قد أدى إلى تلك النتيجة الخاطئة التى انتهت إليها المحكمة وهى أن السداد اللاحق لأموال الشركة من الطاعن بعد وقوع الجريمة لا ينفى مساءلته عنها ، ولهذا قضت بمعاقبته بالعقوبة المقضى بها ضده وهى الحبس والغرامة .

ومما لا جدال فيه أن وجهة نظر المحكمة وتقديرها لموقف المتهم من الجريمة المسندة إليه بأمر الإحالة كانت ستتغير حتما لو أنها فطنت وتفهمت الواقع ودفاع الطاعن على الوجه الصحيح وما جاء بتقرير لجنة الخبراء سالفة الذكر خاصة ما قرره ممثل الشركة المذكورة أمامها . والسابق بيانه . الأمر الذى عاب الحكم بالقصور فضلا عن الإخلال بحق دفاع الطاعن بما يستوجب نقضه والإعادة .

ولا محل للقول فى هذا الصدد أن محكمة الموضوع استعملت سلطتها التقديرية فى المفاضلة بين التقريرين الفنيين المقدم أحدهما من أعضاء اللجنة الفنية المشكلة من النيابة العامة والآخر هو تقرير لجنة خبراء وزارة العدل . لأن المفاضلة بين هذين التقريرين والأخذ بالتقرير الأول دون التقرير الأخير لا تكون إلاّ بعد أن تلم المحكمة إلماما تاما بما جاء بهما وبما ورد فى كل منهما من أسباب ونتائج حتى تكون المفاضلة بينهما وفق السلطة التقديرية التى تتمتع بها المحكمة مستندة إلى واقع صحيح وحقائق ثابته لها أصلها الثابت بكل من التقريرين المراد المفاضلة بينهما واختيار أحدهما وفق ما تطمئن له المحكمة ويرتاح إليه ضميرها ووجدانها .

أما وقد ثبت . إستنادا إلى ما تقدم . أن محكمة الموضوع لم تحط علما صحيحا بحقيقة واقع الدعوى ودفاع الطاعن ولا بما جاء بتقرير لجنة الخبراء الأخير فإن المفاضلة بين التقريرين سالفى الذكر ستكون حتما ذات نتيجة خاطئة ، لأن المفاضلة الصحيحة لا تكون إلاّ بعد فهم صحيح وواقعى لكل من التقريرين المطروحين أمام المحكمة للمفاضلة بينهما ، فإذا اختل هذا الفهم أو شابه القصور أو الخطأ فى فهم واقع الأمر فيه فإن إجراء المفاضلة يكون غير جائز وإذا تمت فلا يعتد بها ولا بالنتيجة التى انتهت إليها .

ولهذا كان الحكم معيبا إذ استند إلى تقرير اللجنة الأولى وأخذ بأقوال الأعضاء الذى أعدته بناء على إنتداب من النيابة العامة فى الوقت الذى أطرحت فيه المحكمة التقرير الثانى الذى أعدته لجنة الخبراء المشكلة من خبراء وزارة العدل لما ترددت فيه المحكمة من فهم خاطىء لمضمون التقرير الأخير . الأمر الذى عاب الحكم بما أوجب نقضه كما سبق القول .

كما كان على محكمة الموضوع تحقيق كل ما أثاره ممثل الشركة المجنى عليها من أمور تتعلق بعدم حصول استيلاء أو اختلاس لأموال الشركة سواء من الطاعن أو غيره . وكذا تحقيق دفاعه المبدى بجلسة المحاكمة بأنه لم يتسلم الخزينة ، وأنه يمتلك أكثر من ٧٥% من أموال وأصول الشركة ، وأنه تصرف فى حدود سلطاته الوظيفية ولم يدخل فى ذمته ثمة أموال للشركة دون حق وقد شهد بذلك ممثلوها أمام لجنة الخبراء . ويكون هذا التحقيق بإعادة سؤال أعضاء لجنة الخبراء الأولى ومواجهتهم بالأدلة الجديدة التى وردت بتقرير لجنة الخبراء الأخيرة ، خاصة وأن تلك الأدلة لم تتكشف للمسئولين بالشركة إلاّ مؤخرا وبعد تقديم التقرير الأول كما جاء بأقوال ممثل الشركة أمام لجنة خبراء وزارة العدل . والتحقيق المشار إليه كان ينبغى على محكمة الموضوع القيام به وإجرائه ولو دون طلب صريح من الدفاع لأن منازعته ودفاعه أمام المحكمة بالجلسة الأخيرة للمرافعة والسابق بيانها ينطوى على طلب جا زم بإجراء ذلك التحقيق إذ لا يُفهم منها إلاّ هذا المعنى ولا يستدل منها إلا تلك الدلالة ، هذا إلى ما هو مقرر من أن العبرة فى المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التى تقوم بها المحكمة فى الجلسة بحضور المتهم ودفاعه سواء لإظهار براءته أو ثبوت إدانته ،

وأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو دفاعه .

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه . "

- نقض ٨٧/٤/٢٤ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ . س ٣٥ . ١٨٥ . ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ . س٣٤ . ١٢٤ . ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ . مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - رقم ٢ - ص ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ١٢٠ - ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا . "

- نقض ٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠
- نقض ٧٨/١/٣٠ . س٢٩ . ٢١ . ١٢٠
- نقض ٣/٢٦/ ٧٣ . س ٢٤ . ٨٦ . ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ . س ٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة . "

- نقض ١٩٧٣/٦/٣ . س ٢٤ . ١٤٤ . ٩٦٩
- نقض ٦٩/١٠/١٣ . س ٢٠ . ٢١٠ . ١٠٦٩

كما قضت بأن :

" الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوغ الإعراض عنه بقالة الإطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق ما دام أن دفاعه ينطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه " .

- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ . س ٣٢ . ٢١٩ . ١٢٢٠

وقد جرى قضاء النقض :

" إذا كان الدفاع قد قصد من دفاعه تكذيب شاهد الإثبات . ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا إلى غاية الأمر فيه او ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الإطمئنان إلى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيبا . "

- نقض ١٩٩٠/٥/١٠ . س٤١ . ١٢٤ . ٧٤١

ولكن المحكمة أطاحت بكل هذه العناصر الجوهرية واللازم توافرها فى كل محاكمة عادلة وتعجلت الفصل فى الدعوى واكتفت بالقول بأن السداد اللاحق لوقوع الجريمة لا يؤثر فى قيامها دون أن تتعمق فى دفاع الطاعن ودون أن تعنى ببحثه وتمحيصه ولم تدرك ما قرره ممثل الشركة أمام اللجنة الأخيرة بأن واقعة الإختلاس المسندة للطاعن لم تقع أصلا

حتى يمكن القول بأن السداد كان لاحقا لوقوع الجريمة فلا يؤثر فى قيامها وتوافر أركانها . كما غضت المحكمة بصرها عن رؤية هذا الدفاع وأصمت آذانها عن سماعه واعتصمت بسلطتها التقديرية فى المفاضلة بين تقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى وأساءت استعمال تلك السلطة وطبقتها تطبيقا خاطئا مخلا بدفاع الطاعن مما عاب حكمها وأوجب نقضه لأنها بذلك تكون قد استسلمت لأدلة الثبوت التى ساقتها النيابة العامة وقيدت نفسها بها دون مقيد من القانون وسارت على درب تلك الأدلة ولم تشأ الخروج عنها أو مخالفتها مع أن تلك الأدلة وصورة الواقعة الواردة بأمر الإحالة لا يعبر إلا عن رأى النيابة العامة وحدها وهى خصم فى الدعوى الجنائية . والقاضى الجنائى يكوّن عقيدته فى الدعوى المطروحة على بساط البحث أمامه بناء على رأيه الشخصى واطمئنانه الخاص ولا يدخل فى وجدانه رأيا آخر لسواه

وقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن القاضى الجنائى لا يتقيد برأى ولا بحكم قاضى جنائى آخر إحتراما وتحقيقاً لواجبه فى الحكم على حقيقة الواقع الفعلى على مقتضى العقيدة التى تتكون لديه هو مهما تناقضت مع رأى أو حكم سواه . فهو يقضى صادراً فى قضائه عن عقيدة يحصلها هو مستقلاً فى تحصيلها بنفسه لا يشاركه فيها غيره ومهما تناقضت مع أى حكم آخر لسواه 0

* نقض ١٩٨٢/٥/٩ . س 33 . 163 .561
* نقض ١٩٨٤/٤/١٠ . س 35 . 88 .404
* نقض ١٩٨٤/٥/٨. س 35 . 108 .491
* نقض ١٩٦٢/١٠/٢٣. س 13 . 166 .672
* نقض ١٩٦١/١١/٧. س 12 . 177 .888
* نقض ١٩٩٦/٣/٧ . س 17 . 45 .233

ولذلك كان على المحكمة أن تفسخ صدرها لتحقيق دفاع المتهم بعد سماعه كاملا ولا يجوز بحال أن يغلق بابه فى وجه طارقه كما فعلت المحكمة التى أصدرت الحكم محل هذا الطعن لأن فى هذا التصرف من جانبها ما تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء .

كما أنه لا يتفق مع القاعدة الدستورية ومبناها أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته وبناء على أدلة قاطعة وجازمة لا يتطرق إليها أدنى شك أو أقل احتمال وبعد محاكمة عادلة بحيث تتيح له المحكمة كافة حقوقه فى الدفاع ولأن ساحة المحكمة هى المكان المناسب الوحيد الذى يجب أن يظل مهيأ لسماع دفاع المتهم وتحقيق ما يلزم تحقيقه منه إظهارا للحقيقة وهداية للصواب لعل فى هذا التحقيق وما يسفر عنه من نتائج ما يدفع المحكمة إلى العدول عن وجهة النظر التى كانت المحكمة قد اقتنعت به قبل إجرائه من حضور المتهم ودفاعه .

وخلاصة ما تقدم جميعه أن محكمة الموضوع عصفت بكل حقوق الطاعن فى الدفاع خاصة وأنه لم يستجوب فى التحقيقات وقد أبدى دفاعه بجلسة المحاكمة لأول مرة وقدم المستندات الدالة التى تؤيد دفاعه السالفة الذكر والتى تقطع بصحته وجديته ، خاصة فى ظل تقرير خبراء وزارة العدل المنتدبين من المحكمة والذى انتهى إلى إقرار من ممثل الشركة بأنه لا صحة للإتهام الموجه للطاعن ، وأن الأمور قد تمت تسويتها معه بعد أن تم الحساب بينه وبين الشركة وحصل على ما يستحقه وسدد ما عليه ، وهذا الأمر الذى يفيد أننا بصدد منازعة حسابية بين الطرفين انتهت رضاء وعلى نحو نهائى حاسم وتلك المنازعة تنفى القصد الجنائى كلية لدى الطاعن بما لا تتوافر معه جريمة الاختلاس المسندة إليه لتخلف ركن جوهرى من أركانها .

<u>وفى هذا قضت محكمة النقض أنه</u> :

" متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعا إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فإنه لا محل لمعاقبة المتهم عن جريمة الإختلاس . لأن مجرد الامتناع عن رد ذلك المال لهذا السبب لا يتحقق به تلك الجريمة .

- نقض ١٩٥٧/٤/٨ . س ٨ . ١٠٠. ص ٣٧٤ . (طعن ٢١٣ لسنة ٢٧ ق)
- نقض ١٩٦٩/٦/٢٣ . س ٢٠ . ١٨٤ . ص ٩٣٣ (طعن ٧٠٩/ ٣٩ ق)
- نقض ١٩٧٥/١/١٩ . س ٢٦ . ١٤ . ص ٦١ (الطعن ١٧٩٠/٤٤ق)

وتواتر قضاء محكمة النقض على أنه :

" مجرد الامتناع عن الرد . وإن صح ، لا يتحقق له وقوع جريمة خيانة الأمانة متى كان سبب الامتناع راجعا إلى وجوب تسوية الحساب بين الطرفين . والدفاع بوجود حساب هو دفاع جوهرى يوجب على المحكمة تحقيقه وتصفية الحساب بلوغا إلى غاية الأمر فيه "

- نقض ١٩٧٥/١/١٩ . س ٢٦ . ١٤. ٦١
- نقض ١٩٧٣/٥/٢٨ . س ٢٤ . ١٣٦. ٦٦١
- نقض ١٩٦٩/٦/٢٣ . س ٢٠ . ١٨٤ . ٩٣٣
- نقض ١٩٥٧/٤/٨. س٨. ١٠٠ . ٣٧٤
- نقض ١٩٨٣/٣/٢٨ . مج القواعد القانونية (عمر) - ج ٤ - ١٨٩ - ١٩٠

ولم تفطن محكمة الموضوع كذلك إلى ما ورد بمحضر اجتماع الجمعية العمومية العادية للشركة والمنعقدة يوم ٢٠٠٧/٧/٢١ والمقدم من الدفاع أثناء المحاكمة وجاء به ضمن قرارات تلك الجمعية صاحبة رأسمال الشركة فى البند خامسا موافقة الجمعية على إبراء ذمة وإخلاء مسئولية رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٠٦/٧/٣١ . مع الموافقة على التسوية وتصفية الحساب مع الطاعن وإنهاء الخلافات والمنازعات القائمة بينه وبين إدارة الشركة . الأمر الذى يدل على أن المنازعات الحسابية بين الطاعن والشركة قد حسمت نهائيا وبموافقة الجمعية العمومية للشركة بجلستها المنعقدة بذلك التاريخ ولا شك أن هذا الدليل يكفى وحده لنفى التهمة المسندة للطاعن لعدم توافر القصد الجنائى لديه . ولكن المحكمة لم تلم بهذا المحضر ولم تدرك ما تضمنه من قرارات للجمعية العمومية للشركة ولا شك أن وجهة نظر المحكمة فى شأن تقديرها لمسئولية الطاعن كانت ستتغير حتما لو أنها ألمت بذلك التقرير الذى تمسك به الدفاع إظهارا لحسن نية الطاعن وعدم انصراف قصده إلى اغتيال أموال الشركة التى يتولى رئاسة مجلس إدارتها بكل أمانه وإخلاص . ولهذا كان الحكم فوق قصورهم مخلا بحق دفاع الطاعن بما أوجب نقضه والإحالة .

* **وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن** :ـ

" أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه "٠

* نقض ١٩٨٦/١٠/٩ . س ٣٧ . ١٣٨ . ٧٢٨
* نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ . س٣٢ . ٢٨٩ . ١٢٢٠
* نقض ٧٨/٤/٢٤ . س٢٩. ٨٤ . ٤٤٢
* نقض ٧٢/٢/٢١ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤
* نقض ٨٤/١١/٢٥ . س٣٥ . ١٨٥ . ٨٢١
* نقض ٨٣/٥/١١ . س٣٤ . ١٢٤ . ٦٢١
* نقض ٤٥/١١/٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . رقم ٢ . ص ٢
* نقض ٤٦/٣/٢٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . ١٢٠ . ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :ـ

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا " ٠

* نقض ٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠
* نقض ٧٨/١/٣٠. س ٢٩ . ٢١ . ١٢٠
* نقض ٧٣/٣/٢٦ . س ٢٤ . ٨٦ . ٤١٢
* نقض ٧٣/٤/١ . س ٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦

*** و قضت محكمة النقض بأن** : ـ

" الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها إنما تُبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتُسمع فى خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً . وذلك فى مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع فى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام قد لجأ إليها فى ذلك ونسب إلى الشاهد تعمد تهربه أو تهريبه حتى لا يُدلى بشهادته فى مجلس القضاء وما دامت المحكمة قد تبينت أحقية الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته وأنه لم يكن فى طلبه مراوغاً أو قاصداً تعطيل السير فى الدعوى فإذا قصرت فى ذلك كان حكمها معيباً لإخلالها بحق الدفاع " .

* نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ . س ٣٦ . رقم ٢٠٤ . ص ١١٠٦ . طعن ١٩١٦ /٥٥ق

* نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ . مجموعة عمر . ج٤ . رقم ١٨٦. ص١٧٦. طعن ٢٩٥ / ٨ق

* نقض ١٩٨٥/١٠/٢ . س ٣٦ . رقم ١٤١ . ص ٨٠١ . طعن ١٦٠٥ /٥٥ق

*** وقضت كذلك بأن** : ـ

" طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق مُعَينْ يُعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى البراءة " .

* نقض ١٩٨٢/٥/١١ - س ٣٣ - رقم ١١٩ - ص ٥٩١ - طعن ١٦٥٦ / ٥٢ق

كما قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" التحقيقات الأولية لا تصلح أساساً تبنى عليها الأحكام ، بل الواجب دائماً أن يؤسس الحكم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة " .

* نقض ١٩٣٣/١/١٠ - مجموعة القواعد القانونية (عمر) - ج٤ - ٣٥ - ٣٢

كما قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهارا لوجه الحقيقة " ٠

* نقض ١٩٧٣/٦/٣ . س٢٤ . ١٤٤ . ٦٩٦

* نقض ٦٩/١٠/١٣ . س ٢٠ . ٢١٠ . ١٠٦٩

كما قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" لا يقدح فى واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها ، أن يسكت الدفاع عن طلبه ، وقالت : أن الدفاع الذى قصد به تكذيب أقوال الشاهد لايسوغ الإعراض عنه بقالة الأطمئنان الى ماشهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه المحكمة ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب أجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه " ٠

* نقض ٨١/١٢/٣٠ . س ٣٢ . ٢١٩ . ١٢٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" اذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقالة الأطمئنان الى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فأن حكمها يكون معيبا " ٠

* نقض ١٩٩٠/٥/١٠ . س ٤١ . ١٢٤ . ٧١٤

كما قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" بأنه لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فأنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه ٠٠٠ مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه " ٠

* نقض ١١ سبتمبر سنة ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

خامسا : الخطأ فى تطبيق القانون .

قضى الحكم المطعون فيه وفق ماهو ثابت بمنطوقه وأسبابه بعزل الطاعن من وظيفته كرئيس لمجلس إدارة شركة بريللو للأدوات والمنظفات المنزلية (شركة مساهمة مصرية) رغم ما هو ثابت بمحضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة بجلسة ٢٠٠٧/٧/٢١ بأن أعضاء تلك الجمعية وافقوا على تخارج الطاعن من الشركة وبذلك زالت صفته كرئيس للشركة قبل صدور الحكم بعزله ، ومن ثم فلا محل إذن لتوقيع تلك العقوبة ، لأن الحكم بها وتوقيعها ضد المتهم يفترض بداهة استمرار شغله لوظيفته وقت صدور الحكم بعزله فإذا كانت وظيفته قد زالت عنه قبل الحكم كما هو الحال بالنسبة للطاعن فى الدعوى الماثلة فإن الحكم بعزله يكون فى غير محله . ويكون الحكم وقد أخطأ فى تطبيقه إذ قضى بتوقيع عقوبة العزل ضده فضلا عن خطئه فى تحصيل الواقع فى الدعوى وعدم تفطن المحكمة إلى ماهو ثابت بالمستندات المقدمة من دفاع الطاعن أثناء المحاكمة بأنه تخارج من الشركة وبذلك زالت صفته كرئيس مجلس إدارتها . الأمر الذى عاب الحكم بما استوجب نقضه والإحالة .

وقضت محكمة النقض بأن :

" عقوبة الرد (ومثلها عقوبة العزل) تدور مع موجبها من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه ، فإذا كان الثابت أن الطاعن قد رد ما اختلسه أثناء المحاكمة . فإن الحكم إذ قضى بالرد يكون معيبا بما يوجب نقضه . "

- نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ . س ١٨ . ١٣٧ . ص٧٠٢ . طعن ٨٧١ / ٣٧ ق

ولا شك أن هذا القضاء وإن جاء بالنسبة لعقوبة الرد عند مبادرة المتهم برد المبلغ الذى اختلسه قبل صدور الحكم ضده عن تلك الجريمة إلا أنه ينسحب فى حالة ثبوت زوال الوظيفة عن المتهم قبل صدور الحكم بإدانته عن جريمة الاختلاس التى ارتكبها وذلك بطريق القياس لوحدة العلة بين الحالتين .

ولأن القياس فى مثل هذه الحالات جائز طالما أن لصالح المتهم ولا يتعلق بنصوص التجريم والعقاب .

- حكم الهيئة العامة للمواد الجزائية فى أول يناير سنة ١٩٦٣ - س١٤ - رقم ١ - ص ١
- نقض ١٩٨٨/١٠/١٢ - س ٣٩ - رقم ١٣٢ - ص ٨٨٣ - طعن ٤٠٠ / ٥٧ ق

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الواضح من أسباب الطعن أنه راجح القبول ، كما أن الواضح أن الاستمرار فى تنفيذ الحكم ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضرارا جسيمة لا يمكن تداركها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهـذه الأسـباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا حتى يفصل فى هذا الطعن .

والحكـــــم :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن . نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

المحامى / رجائى عطية

استعمال العنف والقوة

مع موظفين عموميين

إتلاف عمدى

فى القضية رقم ١٩٩٨/٨٤٦٧ جنايات الجيزة

، ١٩٨٨/٩٧٤ كلى الجيزة

الطعن بالنقض رقم ٧١/١٧١٩٨ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من كل من :١ . ...

٢ . ...

٣ . ...   محكوم ضدهم .

٤ . ...

٥ . ...

وموطنهم المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه . المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة . ٠

فـــى الحكـــم : الصادر فى ٥ /٤/ ٢٠٠١ من محكمة جنايات الجيزة فى القضية رقم ١٩٩٨/٨٤٦٧ جنايات الجيزة (٩٧٤ لسنه ١٩٩٨ كلى جنوب الجيزة) والقاضى حضـــورياً بمعاقبـــة كـــل مـــن : (١) .... (٢) .... (٣) .... (٤) .... (٥) .... بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم ٠

الوقائـــــع

أحـال المحـامى العـام لنيابـة جنـوب الجيـزة الكليـة الطـاعنين (١) .... (٢) .... (٣) .... (٤) .... (٥) .... وآخرين . إلى محكمة الجنايات بوصف أنهم فى يوم ١٩٩٧/٧/١١ بدائرة قسم الجيزة . محافظة الجيزة : .

أولاً : إستعملوا وآخرون القوة والعنف مع موظفين عموميين (؟!) . ضباط وأفراد قوة مباحث قسم شرطة الجيزة . لحملهم بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم (؟!) وكان ذلك بإستخدام أسلحة بيضاء وأدوات وقد نشأ عن ذلك إصابة النقيب / شريف رائف والقوة المرافقة له بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أعجزتهم عن أشغالهم الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً ولم يبلغوا مقصدهم ٠

ثانياً : أتلفوا وآخرون مجهولون عمداً السيارة رقم ٧٥٨٨ أجرة جيزة والمملوكة لإبراهيم احمد العشرى وقد ترتب على ذلك ضرر مالى تزيد قيمته عن خمسين جنيهاً ٠

ثالثاً : أحرزوا أسلحة بيضاء (سكاكين ومطاوى . وجنازير وعصى) بغير ترخيص ودون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ٠

الأمر المعاقب عليه بالمواد ١٣٦ ، ١٣٧ مكرراً عقوبات والمواد ١ ، ٢٥ مكرراً (أ) ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والجدول رقم (١) المرفق ٠

وبجلسة ٢٠٠١/٤/٥ قضت محكمة الجنايات حضورياً بمعاقبة كل من الطاعنين بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم ومصادرة الأسلحة البيضاء المضبوطة عن التهمتين الأولى والأخيرة والبراءة عن التهمة الثانية ٠

ولما كان الحكم السالف الذكر والقاضى بالإدانة قد صدر معيباً وباطلاً فقد طعن عليه كل من المحكوم ضدهم المذكورين بطريق النقض بتوكيل مرفق وذلك بتاريخ ٣/ ٦ /٢٠٠١ وقيد الطعن تحت رقم ٤٦٩ / ٢٠٠١ تتابع نيابة جنوب الجيزة الكلية بالنسبة لجميع الطاعنين

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض ٠

أسباب الطعـــــن

أولاً : الإضطراب والتناقض والقصور

ذلك أنه يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه ، . أن محكمة الموضوع صورت واقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعنين عنها بقولها ما مؤداه أن بعض أعضاء مجلس إدارة شركة أمريكانا للتسويق والإعلان إنتهزوا فرصة غياب طارق محمود نور رئيس مجلس إدارتها بالخارج ، . وحاولوا صباح يوم ١٩٩٧/٧/١٠ دخول مقر الشركة لعقد إجتماع لعزل رئيس المجلس بدعوى وجود مخالفات مالية بالشركة ، . إلاً أن العاملين بالشركة منعوهم من الدخول وأغلقوا الأبواب ، . وتحرر عن ذلك المحضر رقم ١٩٩٧/٥٢٨٣ إدارى قسم الجيزة ، . ثم قامت المتهمة الخامسة عشر بتكليف عدد من الحراس للإنضمام إلى حرس أمن الشركة لصد أى عدوان محتمل ، . وأثناء الحراسة فوجئوا (؟!) صباح يوم ١٩٩٧/٧/١١ بمجموعة من الأشخاص مدفوعين من أعضاء مجلس الإدارة المناهضين لرئيس مجلس الإدارة وإشتبكوا مع موظفى الشركة وحراسها وإعتدوا عليهم وأحدثوا بهم جملة إصابات ثابتة بالتقرير الطبى لكل من المجنى عليهم وأتلفوا بعض موجوداتها . وبعد علم الشرطة بالواقعة إنتقل النقيب / شريف محمود رائف معاون مباحث قسم الجيزة إلى مكان الواقعة ومعه بعض الشرطة السريين يرتدون الملابس المدنية وإختلطوا بالمعتدين على الشركة وإشتبك معهم موظفوا أمن الشركة وهم المتهمون من الأول حتى

الرابع عشر واسفر ذلك الإشتباك عن إصابة بعض رجال الشرطة المذكورين بإصابات تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً ٠

ومؤدى ما تقدم أن محكمة الموضوع خلصت فى هذا الشطر من أسباب الحكم إلى أن فريق المنشقين على مجلس الإدارة هو البادئ بالعدوان ، . وأن موظفى الشركة المتهمين من الأول حتى الرابع عشر كانوا هم المعتدى عليهم فى مقر عملهم بالشركة ، . وأن الإعتداء الواقع على موظفى الشركة كان بالأسلحة البيضاء التى تزود بها المهاجمون أثناء الهجوم عليهم وأن رجال الشرطة الذين حضروا إلى مكان الحادث فور إخطارهم كانوا يرتدون الملابس المدنية ، . وبالتالى فلم يكن أحد من المُدافعين على علم بصفتهم الوظيفية ولا بأنهم من رجال الشرطة ، . وقد إختلطوا بالجناة المعتدين ونتج عن ذلك إصابة من أصيب منهم بعض الإصابات الطفيفة ٠

*** هكذا قال الحكم !!!**

هذه هى صورة الواقعة كما حملتها واقعة الدعوى فى مقدمتها ، . والتى سطرتها محكمة الموضوع بصدر مدونات الحكم وهى توضح بجلاء أن المتهمين جميعهم كانوا فى حالة دفاع شرعى عن أنفسهم وأموال الشركة إزاء هذا الخطر الداهم والجسيم من المعتدين ، ـ الذين إستعملوا فى عدوانهم الأسلحة البيضاء ، . وهى ذات خطورة يمكن أن ينجم عن الإستعانة بها . فى الإعتداء . الموت أو بالقليل الجروح الخطيرة ، . كما يبين من الحكم أن هذا الخطر لم يتوقف وإنما كان مستمراً ومتلاحقاً على نحو يُنبئ بأوخم العواقب ، . ولم يكن هناك وسيلة من دفعه وإيقافه إلاّ بإستعمال القوة التى إستعملت بالقدر المناسب واللازم فى الظروف والملابسات التى وقع فيها رد ذلك العدوان . المُدبر من قبل والمخطط لتنفيذه عن إصرار سابق وتصميم مُسبق بدقة وإحكام ، ووضع موضع التنفيذ فى الوقت المحدد وبإحكام تام ووفق الخطة المرسومة ، . وقام خلالها كل من المهاجمين المعتدين بدوره تنفيذاً لهذا القصد المشترك بلوغاً للغاية المقصودة والأهداف المنشودة ٠

ويستفاد من تصوير المحكمة لهذه الواقعة وعلى النحو السالف بيانه أن أفراد الشرطة

الذين حضروا لمكان الحادث برئاسة الضابط شريف محمود رائف كانوا يرتدون الملابس المدنية ، ولم يكن أحد منهم حاملاً ما يدل على أنه من أفراد الشرطة ، . وأنهم إختلطوا بالمعتدين ، . ولذلك فقد كانوا هدفاً للمقاومة المشروعة التى حدثت من المتهمين الحراس الذين كانوا فى موقف الدفاع الشرعى عن النفس والمال كما سلف البيان •

بيد أن المحكمة لم تستقر على هذه الصورة ، . ولم تأخذ بها فى مدونات أسباب الحكم التالية ، . بل أتبعت ذلك بقولها أن حراس الأمن بالشركة علموا أثناء العدوان الواقع عليهم بصفة هؤلاء الأشخاص (؟!!!) وأنهم من رجال الشرطة (؟!) ورغم ذلك فقد إستمر عدوانهم عليهم وتعديهم الذى أصابهم بالإصابات سالفة البيان (؟!) دون أن تبين المحكمة فى حكمها كيف إستطاع المتهمون معرفة هذه الحقيقة ، علماً بأن هذا العلم كان مستحيلاً إستحالة مطلقة ، لوجود الحراس داخل مبنى الشركة الذين إعتصموا به لرد المهاجمين ، . ومنع عدوانهم ، . كما لم تحدد المحكمة وقت هذا العلم وما إذا كان سابقاً أو لاحقاً لحدوث الإصابات التى لحقت بكل من المجنى عليهم ، وهعناصر جوهرية كان يتعين على المحكمة إستظهارها ، فضلاً عن أن الصورة الأخيرة التى أوردتها المحكمة لا تتفق مع ما سبق أن ذكرته، بأن مقاومة الحراس المتهمين كانت موجهة للمعتدين جميعاً ومن بينهم رجال الشرطة المذكورين الذين كانوا يرتدون الملابس المدنية وإختلطوا بالمهاجمين بما إستحال معه على المُدافعين التمييز بينهم والتعرف على وظيفتهم الرسمية ، وأنهم من رجال الضبط ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه فوق قصوره وقد شابه التناقض والتضارب فى التسبيب ، . فضلاً عن الغموض والإبهام الذى شابه وينبئ كل ذلك عن إضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، وهو ما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بمدوناته وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه •

وكان على المحكمة ، . حتى يستقيم قضاءها ويسلم من هذا العوار ، . أن تستقر على حال فى شأن تصوير واقعة الدعوى التى قضت بالإدانة عنها ، . أو تبين بمدونات

أسباب الحكم القرائن والأدلة التى إستخلصت منها ثبوت علم الطاعنين من حراس الشركة بصفة ووظيفة المجنى عليهم سالفى الذكر ووقت هذا العلم تحديداً ، . وكيفية القطع به ، . وهم داخل الشركة معتصمين بها لرد كل عدوان حالٍ عليها ، . وعلاقة إصابتهم بأفعال المقاومة السابقة أو اللاحقة لهذا العلم ، . لأن كافة هذه العناصر مؤثرة ولا شك فى مسئولية الطاعنين وباقى حراس الشركة إذ يتوقف عليها تحديد مسئولية كل منهم ، . إذ تنتفى هذه المسئولية كليةً طالما أن الثابت أن الإصابات التى أصيب بها أفراد الشرطة حدثت فى وقت كان يستعمل فيه الطاعنون حقهم فى الدفاع الشرعى عن النفس والمال ، إذ تُعد تلك الأفعال مهما بلغت جسامتها مشروعة ولا ينطوى على ثمة جريمة أو إثم عملاً بالمادة / ٢٤٥ عقوبات ، والتى تبيح الأفعال التى تُعد جريمة متى وقعت إستعمالاً لحق الدفاع الشرعى ولو كانت فى صورة إستعمال القوة ٠

كما أن جريمة الإعتداء على أفراد السلطات العامة وموظفيها لا يتحقق إلاً إذا ثبت أن الجانى يعلم تمام العلم بوظيفة المجنى عليه ، . أما إذا كان حسن النية ، . ولا يعلم صفته أو وظيفته ، . وأنه يباشر عمله ووقع عليه الإعتداء أثناء وبسبب تأديته فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ عقوبات تكون غير متوافرة ، . إذ يقتضى الأمر ثبوت علم الجانى بكافة هذه العناصر الجوهرية حتى ينسحب وصف التجريم على فعل الجانى ، وهو ما قصر الحكم فى بيانه وإضطرب فى إستخلاصه ، ولهذا شابه عوار البطلان كما سلف البيان ٠

* **<u>وقضت محكمة النقض بأن</u>** :

" الحكم يكون معيباً وباطلاً إذا كانت أسبابه قد وردت على نحو يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التضارب والتناقض ما يصمه بالتهاتر والتخاذل ، . بحيث تنفى بعض أسبابه ما أثبته البعض الآخر، وهو ما يُنبئ عن إضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة ، وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يُعجز محكمة

النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يوجب نقضه " ٠

* نقض ١٩٩٨/١٢/١٥ . طعن رقم ٢ / ٦٧ ق
* نقض ١٩٩٤/٥/١١ - س ٤٥ - رقم ٩٨ /٦٣٩ الطعن رقم ١١٦٧٦/ ٦٢ق
* نقض ١٩٧٨/٤/٢٣ - س ٢٩ - رقم ٧٧ - ص ٤٠٥ الطعن رقم ٩٢ / ٤٨ ق
* نقض ١٩٧٧/١/٩ - س ٢٨ - ٩ - ٤٤
* نقض ١٩٨٥/٦/١١ - س ٣٦ - ١٣٦ - ٧٦٩
* نقض ١٩٨٢/١١/٤ - س ٣٣ - ١٧٤ - ٨٤٧

ولا يقدح فى ذلك أن تكون العقوبة المقضى بها ضد الطاعنين وهى الحبس لمدة ستة أشهر والإيقاف مبررة لجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٢ عقوبات ، والتى لا تستلزم صفة أو وظيفة معينة فى المجنى عليهم ، لأن الأمر هنا يتعلق بإضطراب منطق الحكم المطعون فيه ، . وتناقضه ، فضلاً عن قصور أسبابه ، وهذا المنطق يتعين أن يكون سديداً لا يشوبه العوج أو التناقض ، كما ينبغى أن يجرى إستدلال الحكم على منهج قويم ، لا يحيد عن الصرا ط المستقيم حتى يمكن أن يكون جديراً بإكتسابه قوة الأمر المقضى به إذا ما أصبح نهائياً وباتاً ، تلك القوة التى تجعله عنواناً للحقيقة والتى تعلوا فوق كل إعتبار حتى إعتبارات العدالة ذاتها ٠

فإذا أصاب منطق الحكم ذلك العيب المؤثر ، . كان خليقاً بالنقض بغض النظر عن أن العقوبة المقضى بها مبررة لوصف تجريمى آخر يمكن أن ينطبق على الواقعة المطروحة ٠

هذا إلى الطاعنين ينازعون فى صورة الواقعة ، التى أقام عليها الحكم قضاءه بالإدانة ، ومن المقرر أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت تلك المنازعة ٠

* نقض ١٩٨٦/١١/٣٠ . س ٣٧ . رقم ١٨٨ . ص ٩٨٥ . طعن ٥٥/٣٦٠٣ق

ثانياً : **تناقضاً آخر فى التسبيب**

فقد شاب الحكم المطعون فيه تناقضاً آخر فى التسبيب على ما يبين من مطالعة مدوناته عند القضاء ببراءة المتهمة الخامسة عشرة والمتهم السادس عشر حيث أورد بالصفحة رقم ٢٨ من مدوناته **ما نصه** : ■

" وحيث أنه بالنسبة للمتهمين الخامسة عشرة والسادس عشر ، . فإنه من المقرر أن التحريض كأحد وسائل النشاط الإجرامى فى المساهمة التبعية هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ، . ثم تدعيمها كى تتحول إلى تصميم على إرتكابها ، . فيلزم لتوافر الجريمة التحريضية أمران .. أولهما : أن يقع تحريض ويكون بخلق فكرة الجريمة لدى الفاعل ، . أو أن تكون مجرد خواطر لديه فيخلق عنده التصميم على إرتكابها ، . وثانيهما : أن تقع الجريمة بناءً على هذا التحريض ، . وأنه . والكلام للحكم . لما كان الثابت أن موظفى أمن الشركة المنوط بهم حراستها والمحافظة على أوراقها ومستنداتها وخزائنها فوجئوا بمجهولين يقتحمونها ويعتدون عليهم بالضرب ويقومون بإتلاف بعض موجوداتها فإشتبكوا معهم لصد عدوانهم بما يوفر فى حقهم حالة الدفاع الشرعى وكان الثابت أيضاً أن النقيب شريف محمود رائف والقوة المرافقة له قد تدخلوا فى ذلك الشجار وهم يرتدون الملابس المدنية ولم يفصحوا عن صفتهم إشتبكوا معهم موظفوا أمن الشركة لجهلهم بصفتهم لإعتقادهم أنهم ضمن المهاجمين فإنه بفرض التسليم جدلاً بأن المتهمين المذكورين حرضا موظفى أمن الشركة بالإشتباك معهم مع جهلهم بصفتهم فإن نشاطهما بالتحريض يكون مشروعاً ، . ذلك أنه من المقرر أن من يساهم فى فعل قد تجرد من الصفة غير المشروعة يُعد نشاطه بدوره مشروعاً ، أما ما جاء بالتحقيقات من أن المتهمين حرضوا موظفى الشركة على الإعتداء على رجال الشرطة المذكورين مع علمهما بصفتهم فهو قول لا يستقيم مع منطق العقل وظروف الدعوى وملابستها ، . ذلك أن المتهمين كانا فى أمس الحاجة إلى مقاونة الشرطة فى صد الهجوم الواقع عليها بإعتبارهما من الطرف المعتدى عليه ، وقد عبر عن ذلك النقيب عصام جلال الذى قرر صراحةً أن المتهمين كانوا يجهلون صفة رجال الشرطة المعتدى عليهم لكونهم كانوا يرتدون الملابس العسكرية ، . وترتيباً على ما تقدم تكون التهمة المُسندة إلى

المتهمين المذكورين الخامسة عشرة والسادس عشر قائمة على غير سند من صحيح الواقع والقانون بما يتعين معه القضاء ببراءتهما مما أسند إليها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية ٠

هكذا قال الحكم !!

وما خلصت إليه المحكمة فيما تقدم يدل بوضوح وجلاء على أن حراس الشركة ومنهم الطاعنين كانوا فى حالة دفاع شرعى عن أنفسهم وعن أموالها وخزائنها ، وأنهم الفريق المعتدى عليه ، وأن المجهولين أفراد الفريق الآخر الذى يتزعمه اللواء السابق أحمد نصر والمنشق على مجلس الإدارة الشرعى هم المعتدون المهاجمون ، وبذلك يكون فعل الطاعنين مشروعاً وغير مؤثم ولا جريمة فيه إستعمالاً لحقهم المشروع فى الدفاع عن النفس والمال والمنصوص عليه فى المادة ٢٤٥ عقوبات سالفة البيان ، ولا تكون تلك الأفعال منطوية على أية جريمة وبالتالى فإن الإشتراك فيها سواء بالتحريض أو أى صورة أخرى من صور الإشتراك فى الجرائم يكون مشروعاً بدوره ولا يُشكل إثماً أو جُرماً ٠ بإعتبار أن الشريك لا يساهم بنشاطه إلاً فى فعل مُجرم ويدخل فى نطاق التجريم فإذا كان مُباحاً ومشروعاً فلا يكون الإشتراك مؤثماً كذلك ويُعد عملاً مشروعاً ٠

وهذه الأسباب وعلى ما جرت به على هذا النحو تُعد مناقضة تماماً لما ذهبت إليه المحكمة بمدونات ذات الحكم من قبل بأن حالة الدفاع الشرعى لم تكن قائمة فى جانب الطاعنين ، . وأنهم لا يتمتعون بهذا السبب من أسباب الإباحة ولهذا قضت برفضه ومساءلتهم عن الُجرم الذى أسندته إليهم ، . ولم تعبأ بما ذكره الدفاع عن توافر حالة الدفاع الشرعى فى جانبهم بالنظر لأنهم هم الفريق المعتدى عليه من المهاجمين المعتدين المزودين بالأسلحة البيضاء التى من شأن إستعمالها إحداث الموت العاجل أو الجروح الجسيمة والبالغة . وهو ما حدث فعلاً حيث أُصيب هؤلاء الطاعنون بإصابات متعددة وردت بالكشوف الطبية المرفقة بالأوراق ، والدالة على شدة ما وقع عليهم من عنف وعدوان وهم الفريق المعتدى عليه كما ورد بأسباب الحكم السالفة الذكر وهو ما يُعد تضارباً فى أسبابه يستعصى على المواءمة والتوفيق ، ولم يقتصر تضارب الحكم وتناقضه عند هذا الحد بل

أثبت كذلك بمدونات أسبابه سالفة الذكر أن الطاعنين وهم من حراس الشركة كانوا يجهلون صفة المجنى عليهم ، وأنهم من رجال السلطة العامة ، حيث كانوا يرتدون الملابس المدنية وأن إعتداء مالم يقع على من إرتدى الملابس العسكرية ومنهم النقيب عصام جلال وأعوانه من رجال الشرطة ٠

وهذه الأسباب تناقض تماماً تلك الأسباب السابقة ، . والتى ورد بها أن الطاعنين كانوا يعلمون وقت إعتدائهم المزعوم صفة ووظيفة المجنى عليهم من رجال الشرطة (؟!!!) ، وأن الإعتداء وقع عليهم وهم يعلمون كذلك بأنهم يؤدون أعمال وظيفتهم (؟!!!) ٠

وعلى ذلك فما كان لمحكمة الموضوع أن تنتهى عند قضائها بإدانة الطاعنين إلى القول بأنهم لم يكونوا فى حالة دفاع شرعى عن أنفسهم وأموال الشركة وتقضى بمسئوليتهم على أساس نفى تلك الحالة ، علماً بأن حالة الدفاع الشرعى تسوغ إستعمال القوة ضد المعتدى ولو كان الخطر الصادر منه وهمياً وغير حقيقى كما سلف البيان ، ولم تراع المحكمة الظروف الشخصية التى كان عليها الطاعنون ، والمأزق الحرج الذى واجههم فى ظل الإعتداء الغاشم الذى تعرضوا له ، والذى يُنذر بأوخم العواقب وأشدها خطورة ، وكل ذلك يدل بوضوح على أن أسباب الحكم قد شابها الإضطراب وعدم الإستقرار فضلاً عن التخاذل والتهاتر والغموض والإبهام ، حيث جاء بعضها بحيث ينفى ما أثبته البعض الآخر ، إذ نفى الحكم توافر حالة الدفاع الشرعى فى موضع منه ، . وقضى بإدانة الطاعنين بناءً على إنتفاء تلك الحالة ، ثم عاد الحكم وقضى بالبراءة على سند من القول بأن تلك الحالة كانت قائمة ومتوافرة بكافة أركانها القانونية والواقعية . ولا يخفى أن نفى حالة الدفاع الشرعى على هذا النحو أمر عينى يستفيد منه كافة الفاعلين والمساهمين فى الجريمة التى وقعت ، لأنه يتعلق بمشروعية هذا الفعل وأنه مُباح وغير مؤثم ولهذا فإنه ينسحب على الطاعنين ويصبح كل منهم فى حالة دفاع شرعى شأنه فى ذلك شأن المتهمين المقضى ببراءتهما ، وهذا التناقض بين أسباب الحكم على هذا النحو يفقده تناسقه ، . ويعدم سلامة منطقه القضائى ويعجز محكمة النقض كذلك عن بسط رقابتها على الحكم ، . لمراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، . كما صار إثباتها بمدوناته ، . لعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها

فى حكم الوقائع الثابتة ، . وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه ٠

* نقض ١٩٩٤/٥/١١ - س ٤٥ - رقم ٩٨ - ص ٦٣٩ - طعن ١١٦٧٦ /٦٢ق
* نقض ١٩٧٧/١/٩ . س ٢٨ . ٩ . ٤٤
* نقض ١٩٨٥/٦/١١ . س ٣٦ . ١٣٦ . ٧٦٩
* نقض ١٩٨٢/١١/٤ . س ٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧

ثالثاً : **قصور آخر فى التسبيب**

فقد قصرت محكمة الموضوع فى بيان ركن القصد الجنائى لدى الطاعنين، وهو قصد إصابة المجنى عليهم من رجال السلطة العامة أثناء تأدية أعمال وظائفهم ، لأن الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ عقوبات تستلزم لتوافرها ضرورة علم الجانى بأن ألفاظ الإهانة وأفعال التعدى والقوة موجهة ضد الموظف العام ، وهذا الركن من أركان تلك الجريمة الجوهرية ولا قيام لها بدونه ٠

ويبين من مطالعة أسباب ومدونات الحكم المطعون فيه ، . سواء فيما حصلته المحكمة عن واقع الدعوى ، أو ما حصلته من أقوال شهود الإثبات ، أن الطاعنين لم يكن لديهم أدنى علم بشخصية المجنى عليهم من الضباط ورجال السلطة العامة ، . الذين كانوا يرتدون الملابس المدنية ، ولم تكن هناك أية مظاهر أو دلائل عليهم تدل على وظائفهم ، وقد كانوا من بين المهاجمين من المعتدين ، ولهذا إختلط الأمر على الطاعنين وظنوا أنهم من هؤلاء المهاجمين البادئين بالعدوان ، والجارى إستعمال القوة ضدهم فى الحدود المشروعة لإستعمال حق الدفاع الشرعى ، الذى توافر فى جانبهم بكافة شروطه وأركانه القانونية ، نظراً لتوافر الخطر الداهم المتلاحق الذى لا يرجى توقفه ، ولا يتوقع وقف إستمراره إلاً بإستعمال القوة لرده ، وقد أستعملت القوة من المدافعين بالقدر اللازم دون ثمة تجاوز مع مراعاة الظروف والملابسات المحيطة بالمدافعين ، وهم الطاعنون المذكورن والذين كانوا ولا شك حسنى النية إذ لا يتصور سوء نيتهم تجاه رجال الشرطة وهم فى هذا المأزق المحيط بهم من كل جانب وقد سعوا للإستنجاد بواسطة قوات الشرطة دون جدوى ، ولهذا كان إستعانتهم

بتلك القوات هو أملهم لنجدتهم من هول هذا الخطر الذى هدد أرواحهم وأموال الشركة بخطر ساحق وشر مستطير ، وهو ما يؤكد إنعدام ركن القصد الجنائى لديهم ، اللازم توافره فى جريمة التعدى ومقاومة السلطات العامة التى قضى الحكم بإدانتهم عنها ٠

ولايجدى فى هذا المقام ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك بقوله أن الطاعنين علموا بوظيفة رجال الشرطة وطبيعة أعمالهم فيما بعد ، لأن ما ورد بالحكم فى هذا الصدد جاء بعبارات عامة ومجهلة لا تتفق مع ما أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت الدالة على توافر أركان الجريمة فى جانب المتهم المقضى بإدانته ، . ولا يكفى فى هذا الصدد تلك الأقوال المرسلة المجهلة الى لا يستساغ منها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم ، وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما وردت بالحكم وإلاً كان معيباً لقصور بيانه وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين ولهذا كان متعين النقض والإعادة ٠

* نقض ١٩٩٠/١٢/١٧ . س ٤١ . رقم ٢٠٠ . ص ١١٠٩ . ١٧٨٤٦ / ٥٩ ق

ولما هو مقرر بأن الشارع أوجب فى المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها وإلاّ كان باطلاً والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى إبتنى عليها الحكم والمنتجه هى له ، سواء من حيث الواقع أو القانون . ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل ، بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ماقضى به . أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه ، أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، . ولايمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ٠

* نقض ١٦ /١٩٨٣/٣ . س ٣٤ . رقم ٧٥ . ص ٣٧١ . طعن ٥٨٠٢ / ٥٢ ق
* نقض ١٩٨٣/٤/١٩ . س ٣٤ . رقم ١١٢ . ص ٥٧٢ . طعن ٦٧٩٩ / ٥٢ ق
* نقض ١٩٨٣/٤/٥ . س ٣٤ . رقم ١٠٠ . ص ٤٩٣ . طعن ٦٦٨٢ / ٥٢ ق

وقضت كذلك بأن :

" الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاه من خصوم وجمهور ومحكمة النقض ماهى مسوغات الحكم، . وهذا العلم لا يتأتى بالمبهمات التى من قبيل ما أخذ به الحكم المطعون فيه ، بل لا بد لحصوله من بيان مفصل ، ولو إلى أقل قدر تطمئن معه النفس والعقل إلى أن القاضى ظاهر العذر فى أيقاع حكمه على الوجه الذى ذهب إليه دون وجه آخر مباين أو مناقض له " ٠

* نقض ١٩٢٩/٢/٢٨. مجموعة القواعد (عمر) . ج ١ . رقم ١٨٣ ص ٢٢٣

وواضح أن الجريمة التى دين عنها الطاعنون من الجرائم العمدية ، . وهذا الركن متعين ثبوته فى جانبهم وعلى سبيل القطع والجزم ، . ولا يجوز إفتراضه من مجرد ثبوت فعل العدوان على رجل السلطة العامة حتى إذا كان متخفياً ولم تكن شخصيته معلومة للجانى ٠

لأن فى هذا إفتراض لثبوت علم الأخير بشخصية المجنى عليه ، وأنه من الموظفين أو أرباب السلطة ، . لمجرد ثبوت وقوع الفعل المادى المكون لتلك الجريمة بناءً على قرينة قانونية لا أساس لها من القانون أو الواقع ، وطالما أن الجريمة المذكورة والمنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ عقوبات عمدية ، فإن ركن القصد الجنائى يتعين ثبوته فعلياً ، وعلى سبيل القطع والجزم ، ولا يجوز بحال إفتراضه أو إقامته على مجرد الظن والإحتمال ، وهو ما قصر الحكم الطعين فى بيانه ٠

هذا مع ضرورة أن يوضع فى الإعتبار الظروف والملابسات التى أحاطت بالمتهمين ، والتى ما كانت تُتيح لهم الفرصة لتقصى هوية هؤلاء الأشخاص والإستعلام عن وظائفهم، وعملهم ويكفى أنهم كانوا يرتدون الملابس المدنية ، ولم تكن هناك أية علامات أو مظاهر خارجية عليهم تدل على أنهم من رجال الأمن العام أو السلطة العامة ، ولا يمكن بحال أن يتوقعوا هذه الصفات عليهم ، وهم مواجهون بخطر حالٍ يكاد يقضى على أرواحهم وحياتهم وقد إنشغل كل منهم بنفسه يلتمس النجاة من هول تلك الأخطار المحدقة به ، وقد أصبح

شبح الموت ماثلاً أمام عينيه ، التى لم تعُد تُبصر أو ترى سوى هذا الخطر ، وإنشغلت باقى الحواس بمحاولة درئه ووقفه ولو بإستعمال القوة ٠

ولهذا فإن تكليف الطاعنين بضرورة البحث والتقصى لمحاولة معرفة أشخاص هؤلاء المجنى عليهم أو معرفة طبيعة أعمالهم يُعد ولا شك تكليفاً بمستحيل ، . ولا يُكلف الله سبحانه وتعالى نفساً إلاً وسعها ، ولهذا فإن إعتقاد الطاعنين بأن رجال الشرطة المذكورين من العناصر المعتدية الآثمة يكون مُبرراً ومقبولاً فى ظل الظروف والملابسات التى أحاطت بهم والسالف ذكرها ٠

ويكون الحكم المطعون فيه وقد أثبت توافر هذا العلم فى جانبهم وعلى نحو ما ورد بمدوناته السالف بيانها ، وقد تعسف إستنتاجه وشاب الفساد إستدلاله فضلاً عن قصور بيانه بما يُبطله . وهذا كله على الفرض الجدلى بأن الطاعنين هم الذين أحدثوا إصابات المجنى عليهم المذكورين من أفراد الشرطة ، علماً بأن الثابت بالتحقيقات أن عمرو محمد أحمد زكريا مساعد المنتج بشركة أمريكانا للتسويق والإعلان لم يكن متواجداً على مسرح الواقعة ، وقد قبض عليه أثناء توجهه لمقر الشركة بناءً على مكالمة تليفونية عن وجود مشاكل بها بعد إنتهاء الأحداث ٠

كما أثبتت التحقيقات أن .... (الطاعن) رئيس السعاة بالشركة و ...... (الطاعن الأخير) والساعى بذات الشركة كانا بعيداً عن مسرح الحادث وقد فوجئ كل منهما بالإعتداء الواقع عليه وتبينا فيما بعد أنهم من رجال الشرطة ٠

وجدير بالذكر أن أفراد القوة الذين تواجدوا بمكان الواقعة بعد إستدعائهم لم يخفوا لنجة المعتدى عليهم المدافعين عن أنفسهم ، بل إنضموا فعلاً وواقعاً للمهاجمين المعتدين ، . فشاركوهم فى إثمهم وعدوانهم معاونة إيجابية ، . وقاموا بذات الأفعال التى قام بها المعتدون ، ووجهوا قوتهم لا لحماية المعتدى عليه القابع فى مقر الشركة يرتعد خوفاً وهلعاً من هول ما يحدث أمامه من أفعال همجية إجرامية ، بل أنهالوا ضرباً على هؤلاء المجنى عليهم وأحدثوا بهم وبالسيدة / هبة صلاح الدين غزالة جملة إصابات كشف عنها التقرير الطبى

الموقـع عليهـا ، وهـو إعتـداء وحشـى بالإضـافة إلـى مـا حـدث مـن إصـابات أخـرى ببـاقى المصابين من عمال وموظفى الشركة ٠

وهذه الأعمال الوحشية ، كانت من الأسباب المقبولة التى قامت فى ذهن الطاعنين ، حيث تنبئ وتؤكد بذاتها عن أن مرتكبيها ليسوا من رجال الشرطة ، . وإنما هم من أنصار الفريق المعتدى الآثم ، حيث لا يتصور فى مثل هذه الظروف صدور تلك الأفعال من رجال الأمن ، المنوط بهم الحفاظ على أرواح المواطنين وسلامة أموالهم من كل عدوان وإعتداء ، وإذ حدث منهم هذا الإعتداء وبالصورة التى حملتها الأوراق وهم بالملابس المدنية ، ومن ثمَّ لم يَعُدْ هناك أى شك فى أنهم من أنصار الفريق المعتدى الذى يرأسه اللواء بالمعاش أحمد نصر ، والذى حمل لواء التمرد والعصيان على مجلس إدارة الشركة الشرعى وناصبه العداء ، وعقد العزم ومن أستأجرهم لإقتحام مقر الشركة بالقوة، . وفرض سيطرته عليه دون حق ، وبهذا توافرت كافة القرائن والدلائل القاطعة على حُسن نية الطاعنين ، وعدم علمهم بوظيفة المصابين من رجال الشرطة المرتدين الملابس المدنية ، بما لا يسوغ معه القول بتوافر هذا القصد فى جانبهم ، سواء عند بدء الواقعة أو أثناء حدوثها على نحو ما خلص إليه الحكم المطعون فيه ، الذى خالف هذا النظر ولم يضع فى إعتباره تلك الظروف مجتمعة بل اسقطها تماماً ولم يفطن إليها ولهذا كان إستدلاله معيباً وتسبيبه غير سائغ يوجب نقض الحكم بأكمله دون إعتداد بالعقوبة المبررة لعدم توافر شروط قاعدتها وأركانها كما سلف البيان ٠

ولما هو مقرر بأن القصد الجنائى من أركان الجرائم العمدية ولا يجوز إفتراضه بناءً على ثبوت الفعل المادى وحده وإلاً كان فى ذلك إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون ٠

* نقض ١٩٩١/٢/١٩ . س ٤٢ . رقم ٥١ . ص ٣٧٩ . طعن ١٨٠ / ٦٠ق
* نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ . س ١٨ . رقم ١٣٦ . ص ٦٩٩ . طعن ٨٣٠ / ٣٧ ق

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن القصد الجنائى لا يُفترض ، كما قضت

المحكمـة الدسـتورية العليـا بعـدم دسـتورية إفتراضـه ، **فقالـــت محكمـــة الـــنقض** : ▪ " الأصـل أن القصـد الجنـائى مـن أركـان الجريمـة فيجـب أن يكـون ثبوتـه فعليـاً " (نقض ١٩٧٠/٤/١٣ . س ٢١ . ١٤٠ . ٥٨٦) ، . وقضت بأنـه : . " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة الماديـة بـل يجب أن يقوم الـدليل علـى علم الجانى بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا . الإستناد إلى مجرد ضبط المخدر مع المتهم فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدرمن واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ . س ٢٣ . ٢٣٦ . ١٠٥٨) ، . **وقضـت بأنـه** : ▪ " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " . (نقض ١٩٩٤/١١/١٥ . الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق . الموسوعة الشاملة لأحكام النقض . الشربينى . ج ٥ . أحكام ١٩٩٤ . رقم القاعدة /٥٢ . ص ٤٤١) ، **وقضت بأنه** : ▪ " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية . بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانوناً . القول بغير ذلك معناه إنشاء قرينة قانونية مبناها إفتراض العلم وهو مالا يمكن إقراره قانونا ــ فيجب أن يكون ثبوت القصد الجنائى فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٩٣/٢/١. الطعن رقم ٢٣٥٢ / ٦١ ق . الموسوعة الشاملة لأحكام النقض . الشربينى . ج ٤ . قاعدة رقم /١٠ . ص ٤٥) ، . **وقضت بأنه** : ▪ " الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يثبت توافره فعلياً لا إفتراضياً و أن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون . مبناها إفتراض العلم و هو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " .

* نقض ١٩٩١/٢/١٩ . س ٤٢ . ٥١ . ٣٧٩
* نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ . س ١٣ . ١٦٧ . ٦٧٧
* نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ . س ١٨ . ١٣٦ . ٦٩٩

رابعًا : قصور آخر فى التسبيب

فقد تمسك الدفاع عن الطاعنين فى مرافعته الشفوية وبمذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة الموضوع أثناء المحاكمة والمرفقة بأوراق الدعوى أن الطاعنين كانوا فى حالة دفاع شرعى عن أنفسهم وأموالهم وأموال الشركة التى يعملون بها بعد أن بادر الفريق المعتدى بالعدوان ، وكان عدوانه مستمراً متلاحقاً وبغير إنقطاع وبإستعمال العديد من الأسلحة البيضاء التى من شأنها إحداث الموت العاجل أو بالقليل الجروح البالغة ٠

ولم يكن هناك من سبيل لوقف هذا الخطر الداهم المحدق إلاً بإستعمال القوة ضد هؤلاء المعتدين الذين تجمهروا ، . وعقدوا العزم على مهاجمة الشركة فى محاولة لإغتصاب مقرها ، . وفرض سيطرتهم عليها ، . منتهزين فرصة غياب رئيس مجلس إدارتها بالخارج فجمعوا شملهم وأعدوا عدتهم وعتادهم وأسلحتهم ، . ولم يقف الأمر عند مجرد التهديد بإستعمال القوة ضد الأبرياء المعتصمين بمقر الشركة يرتعدون خوفاً ورعباً من هول الأخطار المحدقة بهم ، . بل مارس المعتدون عدوانهم بالفعل وأنزلوا بالمدافعين إصابات متعددة شديدة الخطورة والجسامة والموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق ٠

ونظراً لإستمرار هذا العدوان وتلاحق حلقاته والمؤيد بأقوال المصابين ، فقد قامت الحقائق الدامغة التى تقطع بأن هؤلاء الجناة هم الذين بادروا بالعدوان والإعتداء على الفريق المُدافع ، والذى يضم الطاعنين وهو ما أورده الحكم الطعين بمدوناته وأثبته فى أسبابه السالف بيانها والتى جاء بها صراحةً ما يفيد أن هذا العدوان كان مُعداً له من قبل وله مقدمات سابقة ، . وقد وقع عن إصرار سابق وإعداد مُسبق فقد سبقه عدوان آخر وقع صباح يوم ١٩٩٧/٧/١٠ فى محاولة وحشية لإغتصاب مقر الشركة المذكورة بمعرفة أعوان ....، الأمر الذى يُضاعف مظاهر الخطر الذى واجه الطاعنين وجسامة الأهوال التى ظهرت بوادرها أمام أعينهم ، ثم تفاقمت الأمور بعد ذلك وبسرعة مذهلة فإنقلبت ساحة الشركة والأماكن الكائنة أمامها إلى ساحة حرب إنهال فيها المهاجمون على الطاعنين وباقى الموظفين بالشركة بالضرب والإعتداء وإنضم إليهم رجال الشرطة وهم بملابسهم المدنية التى إستحال معها على المُدافعين تمييزهم عن غيرهم من الجناة الآثمين ٠

وهو ما تتوافر به حالة الدفاع الشرعى فى صورتها المثلى كما عرفها القانون فى جانب الطاعنين ، والتى تعفى المُدافع من العقاب حيث ترفع عن فعله وصف التجريم والعدوان ويصبح عملاً مشروعاً مقرراً بحكم القانون وهو ما ينفى المسئولية بأكملها فى صورتها الجنائية والمدنية ٠

ولا شك أن إعتقاد الطاعنين أن المصابين من رجال الشرطة من بين المعتدين كان مبرراً وسائغاً ، خاصةً وقد كانوا يرتدون الملابس المدنية كما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه ذاته ، . وبأقوال شهود الإثبات ، كما أنهم مارسوا الإعتداء مع هؤلاء المعتدين ضد الطاعنين المُدافعين عن أنفسهم ، وهذا الإعتقاد المقبول والمبرر يكفى لنفى مسئوليتهم الجنائية ، ولا يحول دون تمتعهم بحالة الدفاع الشرعى التى تنفى المسئولية الملقاه على عاتقهم ، لأن المُدافع لا يجوز مطالبته بأن يوجه دفاعه إلاً لمن وقع منه العدوان الفعلى ، بل يحق له إستعمال القوة ضد من إعتقد أنه مصدر الخطر الذى واجهه ضد نفسه أو ماله ، ما دام إعتقاده جدياً تبرره ظروف الواقعة وملابساتها . ولا يكون فعله فى هذه الحالة مؤثماً واقعاً فى نطاق التجريم بل عملاً مُباحاً إستعمالاً لحقه فى الدفاع ٠

بل وأكثر من ذلك فقد يكون الخطر الذى يواجه المُدافع وهمياً لا وجود له فى الواقع ولا فى خيال ووهم المُدافع ، . ومع ذلك يُعَدْ مُباحاً بالنسبة إليه ما دام إعتقاده فى ظروف الواقعة مقبولاً وسائغاً ومبرراً فما بالنا والظروف الماثلة مجتمعة والتى واجهت الطاعنين لا ترشح فحسب لصدق إعتقادهم بأن رجال الشركة المصابين من بين المعتدين لإرتدائهم الملابس المدنية ، . بل هاهم يمارسون العدوان فعلاً وواقعاً مع المعتدين الآثمين ضد الأبرياء الطاعنين، . وبذلك قامت الدلائل والقرائن على صدق إعتقادهم وسلامة تصورهم لوقوع الخطر من فئة آثمة معتدية لا يمكن بحال أن يكون أفرادها من رجال الشرطة المنوط بهم الحفاظ على أرواح المواطنين وأموالهم ٠

ومن المقرر فى هذا الصدد أن القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون الإعتداء حقيقياً ، . بل يصح أن يكون وهمياً ، . بما يصح معه القول أن

الجانى كان معذوراً فى إستعمال القوة ضد هذا الخطر الوهمى ، . متى كانت الظروف والملابسات تلقى فى روع المدافع أن هناك إعتداءً جدياً وحقيقياً موجهاً إليه ٠

* نقض ١٩٥١/٤/٩ . طعن ٦٣ لسنة ٢١ق . مج القواعد القانونية . ص ٩٢٠
* نقض ١٩٤٤/١٢/٢٥ . طعن ٤٠ لسنة ١٥ ق . مج الربع قرن . ص ٥٧٢

ومن المقرر كذلك أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى ، . ولا يلزم أن يكون الفعل المتخوف منه خطراً حقيقياً فى ذاته ، . بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره ، . وتقدير ذلك يتجه وجهة شخصية تراعى فيها الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمُدافع بما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات ٠

* نقض ١٩٨٣/١/٤ . س٣٤ . رقم ٧ . ص ٥٩ . طعن ٥٧٧٧ لسنة ٥٢ق
* نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ . س ١٩. رقم ١٥٢ . ص ٧٦٥. طعن ١١٧٠/ ٣٨ق

وأطرحت المحكمة ذلك الدفع الجوهرى فى حكمها بقولها أن تقدير الوقائع التى يستخلص منها حق الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها من إطلاقات محكمة الموضوع وأن الدفاع الشرعى لم يُشرع إلاً لرد الإعتداء للحيلولة بين من يُباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم تثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الإعتداء فعلاً على المُدافع أو غيره (؟!!!!!!) ٠

وهو رد معيب لا يواجه دفاع الطاعنين السالف الذكر ، . إذ لم يجادل أحد فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير حالة الدفاع الشرعى ووزنها وتقدير موجبات هذا الحق أو فى سلطتها المطلقة فى هذا التقدير ٠

ولكن ما غاب عنها أن هذه السلطة ليست مطلقة إلى هذا الحد دون ضابط أو رابط ، . بل يحكمها أسس وقواعد منطقية منضبطة ، . قوامها أن يكون إستخلاص المحكمة لتوافر حالة الدفاع الشرعى أو نفيها سائغاً فى العقل ومقبولاً فى المنطق ٠

وقد أثبت الحكم ذاته وفى مدوناته . كما سلف البيان . أن الفريق المعتدى الذى كان يتزعمه اللواء السابق أحمد نصر كان هو البادئ بالعدوان على فريق الطاعنين المُعتصم

بمقر الشركة المجنى عليها . والمراد إغتصابه بالقوة فى غيبة رئيس مجلس إدارتها أثناء سفره بالخارج وأن هذا العدوان كان مُدبراً ومُعداً له من قبل ، . وأن المعتدين كانوا مسلحين بالأسلحة البيضاء وقد بدأوا بالعدوان ، . وكان فريق الطاعنين فى موقف المُدافع عن النفس والمال ، . كما أثبت الحكم أن رجال الشرطة المجنى عليهم كانوا يرتدون الملابس المدنية وبالتالى كان إعتقاد الطاعنين بأنهم من ضمن الفريق المعتدى عليه مبرراً ومقبولاً ، . ولم يورد الحكم ثمة دليل على أن الطاعنين أحيطوا علماً بهويتهم وصفاتهم بأعمالهم وأنهم من رجال الضبط . وبذلك توافرت كافة القرائن السائغة التى تبرر إستعمالهم القوة ضد المعتدين عامةً ، . ومنهم أفراد قوة الشرطة ، طالما أن حالة الدفاع الشرعى التى أثبتها الحكم بمقدمات أسبابه ، . كانت ولا زالت قائمة ، ولم يكن الخطر الماثل أمام الطاعنين قد زال وتماحى تماماً ٠

وبذلك يكون رد الحكم السالف البيان وقد شابه الفساد المُبطل فضلاً عن إضطرابه مع ما سبق أن أوردته المحكمة بأسبابه من مقدمات لا تتفق مع هذه النتيجة بحيث تحملها فى منطق سائغ وإستدلال مقبول بل جاءت النتيجة المشار إليها منبتة الصلة بتلك الأسباب بل تقف فى موقف مضاد لها ومناقض لمفهومها ودلالتها . وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه خاصةً وأننا لسنا بصدد مشاجرة إختلط فيها المعتدى بالمجنى عليه واستحال بذلك تحديد البادئ بالعدوان بحيث يكون الفريق الآخر فى حالة دفاع شرعى تعذر القطع بثبوتها فى جانب أى من الفريقين المتشاجرين ، . ولكننا بصدد فريق دمغه الحكم الطعين بأنه هو الذى بادر بالإعتداء على فريق الطاعنين ٠

ولم يكن هذا العدوان وليد الوقت الذى وقع فيه بكل كان مُخططاً له من قبل ومنذ الإعتداء السابق من ذات الفريق المعتدى فى يوم ١٩٩٧/١١/١٠ وقد حدث الهجوم الوحشى من ذلك الفريق المدجج بالأسلحة البيضاء شديدة الخطورة وبذلك تحدد الجانب المعتدى الآثم وبالتالى يتعين كذلك إعمال النتيجة المنطقية اللازمة لهذه المقدمات ، . وهى إعتبار فريق الطاعنين هو الذى كان فى موقف الدفاع ولو كان قد إستعمل القوة ضد أفراد الشرطة المرتدين للملابس المدنية ، . والذين كان يجهل وظائفهم وطبيعة أعمالهم كأفراد للسلطة

العامة ، . ما دام هذا الجهل مبرراً ومقبولاً كما سبق القول إذ لم تكن هناك ثمة مظاهر أو دلائل تنفى هذا الإعتقاد أو تحول دون هذا الظن ٠

خاصةً وقد أكد النقيب عصام جلال رئيس الدورية بأقواله ص ٢٦٧ تحقيقات النيابة هذه الحقيقة **بقوله ما نصه** : " النقيب شريف والمجندين وأمناء الشرطة السريين كانوا لابسين الملابس المدنية وإحنا وقفنا بالسيارة على بُعْد خمسين متراً من الأشخاص اللى كانت واقفة أمام الشركة " ٠

وما شهد به أمين الشرطة سعيد عبد الفتاح ص ٢٥٧ : المتهمين ما كانوش يعرفوا أنهم شرطة علشان هم لابسين ملكى ويجوز إفتكروهم من الطرف الثانى فى المشاجرة ٠

وشهد الشاهد عبد الرحمن كمال زكى ص ٢٨٢ ما نصه : " أنا ما أعرفش إذا كان من ضمنهم حد شرطة ولا لأ . لأن ما حدش كان لابس ميرى " . " وما كنش فيه عربيات شرطة ولا حد كان لابس ميرى " ٠

* **وقد حكمت محكمة النقض فى العديد من أحكامها من أنه** : ـ

" لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يستمر المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو أن يحصل بالفعل اعتداء على النفس " . وأن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى ، ولا يلزم أن يكون الفعل المتخوف منه خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى إعتقاد المتهم وتصوره ، وتقدير ذلك يتجه وجهة شخصية تراعى فيه الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات " ٠

* نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ . س ١٩ . ١٥٢ . ٧٦٥

* نقض ١٩٨٣/١/٤ . س ٣٤ . ٧ . ٥٩

ذلك أن المشاجره ليست صورة واحدة تبدأ من طرفين فى جميع الاحوال ، . ولا يجوز إفتراض ذلك حال كون العبره بالواقع الفعلى الذى على المحكمه أن تبحثه بلوغا الى غاية الامر فيه لتتعرف وتحدد من الذى بدأ بالاعتداء ومن بالتالى كان فى موقف الدفاع الشرعى ، . وقد قضت محكمة النقض بأن " التشاجر اذا كان مبادأه بعدوان وردا له من الآخر

تصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس " (نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ . س ٢٩ . ٢٠٢ . ٩٧٦) ، **وفى حكم آخر تقول محكمة النقض** : ـ " من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه مدافع حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس . وأما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورد له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس (نقض ١٩٨٨/٥/١٢ . س ٣٩ . ١٠٥ . ٧٠٧) ، بل **وقضت محكمة النقض بأنه** " لما كان الحكم قد إستخلص من واقعة الدعوى أنه حدثت مشاجرة طعن فيها المتهم المجنى عليه ، مما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها ، حتى ولو لم يدفع الطاعن بقيامها "

* نقض ١٩٨٤/١١/١٤ . س٣٥ . ١٧٠ . ٧٦٧

ومن صور الدفاع الشرعى ، الدفاع عن المال والأرض ، . **فقد نصت المادة /٢٤٥ عقوبات على أنه** : ـ

" لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح إثناء إستعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره وماله " . وهذا الحق يقوم فى جانب المدافع قبل من يدخل فى أرضه عنوة لمنع الإنتفاع بها ، وأن حق الدفاع مقرر للمدافع ولو لم يكن قد حصل من المعتدى إعتداء بالفعل على النفس أو المال بل يكفى أن يكون قد صدرت من المهاجمين أفعال يخشى منها الموت أو الجروح البالغة وأغتصاب مال الغير والحرمان منه دون حق " . وهوما قضت به محكمة النقض فى العديد من أحكامها ٠

* نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ . س ١٩ . ١٥٣ . ٧٦٥
* نقض ١٩٥١/٢/٢٧ . س ٢ . ٢٦٠ . ٦٨٣
* نقض ١٩٤٤/١/٢٤ . مجموعة عمر . جـ ٦ . ٢٩١ . ٣٨٨
* نقض ١٩٦٥/٥/١٧ . س ١٦ . ٩٣ . ٤٦٣
* نقض ١٩٧٢/٤/٢٤ . س ٢٣ . ١٣٦ . ٦٠٦

* نقض ١٩٨٦/١٠/٢ . س ٣٧ . ١٢٩ . ٦٨٤

* نقض ١٩٤٤/١٢/٢٥ . مجموعة عمر . جـ ٦ . ٤٣٧ . ٥٧٢

ومن أنه بالنسبة لتقدير حالة الاعتداء التى تستوجب الدفاع فإن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه : " يكفى فى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الآفعال التى رأى هو . وقت العدوان الذى قدره . انها هى اللازمة لرده ، اذ لا يتصور التقدير فى هذا المجال الاَّ أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذى فوجىء بفعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها مما لايصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها " .

* نقض ١٩٧٨/٣/٢ . س ٢٩ . ٥٧ . ٣٠٥
* نقض ١٩٧٧/١/٣١ . س ٢٨ . ٣٨ . ١٧٦
* نقض ١٩٦٣/٤/٩ . س ١٤. ٦٥ . ص ٣٢٢ طعن رقم ٢١٦ / ٣٣ ق ٠
* نقض ١٩٦٦/١٢/٥ . س ١٧ . ٢٣١ . ١٢١٤ . طعن ١٨٢٢ / ٣٦ ق

وإذ لم تفطن المحكمة لكافة هذه الأدلة ولم تدخلها فى إعتبارها عند تقديرها ووزنها لعناصر الدفاع بتوافر حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعنين وإكتفت فى هذا الصدد بقولها أن سلطتها مطلقة ولا مُعقب عليها وهو إستدلال مشوب بالتعسف والفساد المُبطل بما يستوجب نقض الحكم الطعين والإحالة ٠

كما يُنبئ ذلك عن أن محكمة الموضوع لم تُلم بكافة نواحى دفاع الطاعنين الواردة بمذكرات دفاعهم مع أنها مُكملة لدفاعهم الشفوى وعلى المحكمة أن تفطن إليه وترد على كافة أوجه الدفاع الجوهرية التى ترد بها وهو ما أخطأه الحكم المطعون فيه ولهذا كان معيباً واجب النقض ٠

* نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ - س ٢٤ - رقم ٢٦٠ - ص ١٢٨٠ - طعن ٧٥٣ /٤٣ق

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب . مذكرات كان أو حوافظ مستندات . هو تتمة للدفاع الشفوى ، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلآ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع " ٠

* نقض ١٩٨٤/٤/٣ . س ٣٥ . ٨٢ . ٣٧٨
* نقض ١٩٧٨/٦/١١ . س ٢٩ . ١١٠ . ٥٧٩
* نقض ١٩٧٧/١/١٦ . س ٢٨ . ١٣ . ٦٣
* نقض ١٩٧٦/١/٢٦ . س ٢٧ . ٢٤ . ١١٣
* نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ . س ٢٤ . ٢٤٩ . ١٢٢٨
* نقض ١٩٦٩/١٢/٨ . س ٢٠ . ٢٨١ . ١٣٧٨
* نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ . س٢٤ . ٢٦٠ . ١٢٨٠ . طعن ٤٣/٧٥٣ ق
* نقض ١٩٩١/١/١٩ . س٤٢ . ٢٤ . ١٩١ . طعن ٥٩/٣١٣ ق
* نقض ٢٠ / ٥/ ٥٢ . س ٣ . ٣٦٤ . ٩٧٧
* نقض ١١/ ٢/ ٧٣ . س ٢٤ . ٣٠ . ١٤٦
* نقض ١١/ ٢/ ٧٣ . س ٢٤ . ٣٢ . ١٥١
* نقض ١٩٨٨/١/٤ . س ٣٩ . ٣ . ٦٦
* نقض ١٩٨٥/٦/٦ . س ٣٦ . ١٣٤ . ٧٦٢ . طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

خامساً : **قصور آخر فى التسبيب**

فقد تمسك الدفاع عن الطاعنين كذلك بإستحالة الرؤية فى وقت الحادث بسبب إنتشار الأدخنة بكثافة من طفيات الحريق التى أُستعملت فى ذلك الوقت كوسيلة لفض المتجمهرين وللسيطرة على الموقف ، . ومع وجود هذه الأدخنة وكثافتها على هذا النحو فإنه يستحيل مشاهدة الجانى وتحديد مُحدث كل إصابة لحقت بالمجنى عليهم على نحو قاطع وجازم ، . وهذا الدفاع يجد صداه فى اقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات إذ أجمعوا على

أن تلك الأدخنة كانت تحجب الرؤية ، . ولا يستطيع أحد معها مشاهدة ما يدور من أحداث على وجه الدقة ٠

وهو دفاع جوهرى ، كان يتعين تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه فى خصوصية هذه الدعوى ، إذ يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فيها ، كما أن الواقع يظاهره ويسانده ، وهذا التحقيق ممكن وليس مستحيلاً ، وذلك بإعادة سؤال هؤلاء الشهود لعل فى أقوالهم التى تُبدى بجلسة المحاكمة ما يهدى للحقيقة والصواب ، ولا يقدح فى ذلك أن يمسك الدفاع عن دعوة هؤلاء الشهود للشهادة أمام المحكمة صراحةً ، لأن منازعته وعلى النحو السالف بيانه تنطوى على المطالبة الجازمة لإجراء هذا التحقيق ، إذ لا يفهم منها إلاً هذا المعنى ولا يُستدل من دلالتها إلاً هذا الطلب ٠

ولأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة العلنية بحضور المتهمين والمُدافعين عنهم ، وأن على المحكمة تحقيق كافة الأدلة بالجلسة ولو دون طلب من الدفاع ، . إذ أن هذا هو واجبها الأول لتقصى الحقيقة التى يسعى إلى تحقيقها القاضى الجنائى وينشدها ٠

ولأن ذلك التحقيق قد يُسفر عن إقتناع المحكمة بوجهة نظر أخرى تخالف الرأى الذى إستقر فى يقينها قبل إجرائه ، ولما هو مقرر أن منازعة الدفاع فى قوة إبصار الشاهد أو الظروف المحيطة التى تحول دون الرؤية القاطعة من أوجه الدفاع الجوهرية ، . التى يتعين على المحكمة تحقيقها بلوغاً لغاية الأمر فيها ، ولا يجوز إطراحها بقالة الإطمئنان إلى أقوال ذلك الشاهد ، لما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب وعلى الدفاع ٠

ولا يقدح فى ذلك أن يمسك الدفاع عن طلب إجراء التحقيق صر احة إذ أن منازعته تنطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه ، . فإذا لم تُجر ذلك التحقيق ، . ولم تُضَمِن حكمها رداً سائغاً يبرر إطراح ذلك الدفاع والإلتفات عنه ، . كان الحكم معيباً لقصور تسبيبه فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يوجب النقض والإحالة ٠

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن : ـ

" أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه "٠

* نقض ٧٨/٤/٢٤ . س٢٩. ٨٤ . ٤٤٢
* نقض ٧٣/٢/١١ . س ٢٤ . ٣٩ . ١٧٦
* نقض ٧٢/٢/٢١ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤
* نقض ٨٤/١١/٢٥ . س٣٥ . ١٨٥ . ٨٢١
* نقض ٨٣/٥/١١ . س٣٤ . ١٢٤ . ٦٢١
* نقض ٤٥/١١/٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . رقم /٢ . ص ٢
* نقض ٤٦/٣/٢٥ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٧ . ١٢٠ . ١١٣
* نقض ١٩٨٠/٣/١٧ . س ٣١ . ٧٦ . ٤٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا " ٠

* نقض ٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠
* نقض ٧٨/١/٣٠. س ٢٩ . ٢١ . ١٢٠
* نقض ٧٣/٣/٢٦ . س ٢٤ . ٨٦ . ٤١٢
* نقض ٧٣/٤/١ . س ٢٤ . ٩٣ . ٤٥٦
* نقض ١٩٧٦/٥/١٠ . س ٢٧ . رقم ١٠٨ . ص ٤٨٨ . طعن ١٦٨ / ٤٦ق
* نقض ١٩٧٦/١١/٢٦ . س ٢٧ . رقم ٢٢٣ . ص ١٩٩ . طعن رقم ٨٨٢ / ٤٦ق

وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه البطلان بما يستوجب نقضه ٠

فلهــذه الأسباب

يلتمس الطاعنون من محكمة النقض الحكم : .

أولاً : بقبول الطعن شكلاً ٠

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ٠

المحامى /رجائى عطية

خيانة أمانة ـ عدم القبول

فى القضية رقم ١٩٩٢/٦١٥٧ جنح شبين الكوم

١٩٩٤/٥٠١٧ جنح س شبين الكوم

الطعن بالنقض رقم ٦٤/١٧٣٧٢ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

تقرير بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : الدكتور/ ....   مدعى بالحق المدنى مستأنف . طاعن.

ومواطنه المختار مكتب الأستاذ رجائى عطية المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب . والوكيل عنه بتوكيل ١٩٩٣/٧٢٣٧ رسمى عام مدينة نصر النموذجى ويتضمن التقرير بالطعن بالنقض فى الأحكام.

ضد : ....   متهم مدعى عليه - مستأنف ضده مطعون ضده.

فــى الحكــم : الصادر فى ١٩٩٤/٦/٤ من محكمة شبين الكوم الابتدائية دائرة الجنح المستأنفة . فى القضية ١٩٩٤/٥٠١٧ مستأنف شبين الكوم (١٩٩٢/٦١٥٧ جنح قسم شبين الكوم) ، والقاضى حضورياً بقبول الاستئناف (كذا ؟!) شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٥ حضورياً ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات وبمبلغ ٥ جنيهات أتعاب محاماة.

الوقـــــــائع

كان الطاعن قد رفع ضد المتهم بالإدعاء المباشر الدعوى ٩٢/٦١٥٧ جنح قسم شبين الكوم بصحيفة أعلنت إليه وإلى النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية . أتهمه فيها:-

بأنه بدائرة بندر شبين الكوم وفى تاريخ سابق على رفع الدعوى، . وبمقتضى عقد من عقود الأمانة تسلم من المدعى (الطاعن) مبلغ ١٥٠٠٠٠ جم مائة وخمسين ألف جنيه على سبيل الأمانة لتوصيله إلى آخر فاختلس المبلغ لنفسه وقام بتبديده إضراراً بمالكه.. الأمر

المعاقب عليه بالمادة/ ٣٤١ عقوبات.

وفـى ١٩٩٣/١٢/٢٥ حكمت محكمـة أول درجـة ببراءة المتهم ورفض الدعوى وإلزام المدعى المدنى بالمصروفات ، . فأستأنف المدعى (الطاعن) واستأنف المستشار النائب العام ، . وبعد تداول الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية حكمت فى ١٩٩٤/٦/٤ بحكمها المتقدم بيانه ، . فطعن عليه المجنى عليه المدعى بالحق المدنى بطريق النقض برقم ١١٨٥/ تتابع بتاريخ ١٩٩٤/٧/٤ وذلك للأسباب الآتية:

أسباب الطعن

والمعالم الرئيسية بالأوراق

باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أسباب الطعن

ثابت بالمفردات أن المتهم بادر أمام محكمة جنح شبين الكوم ، . بالطعن على إيصال الأمانة موضوع الدعوى بالتزوير وبمقولة أنه وإن كان يحمل توقيعه إلا أنه كان على كتابة أخرى محيت بوسيلة كيميائية وكتب بدلاً منها عبارات إيصال الأمانة ، . فأحيل الطعن بعد سماع أقوال الطرفين إلى المعمل الجنائى لشبين الكوم حيث أعيد بتقرير ورد به أن التوقيع المزيل به أصل إيصال الأمانة كان محرراً أسفل بيانات أخرى تم إزالتها كيمائياً وتحرر بدلاً منها بيانات صلب الإيصال الحالية وأنه يتعذر فنياً تحديد المداد المحرر به كل من صلب الإيصال والتوقيع المذيل به ، . فبادرت نيابة شبين الكوم بناء على هذا التقرير برفع الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ جنح قسم شبين الكوم ضد المدعى بالحق المدنى تتهمه فيها بتزوير واستعمال إيصال الأمانة موضوع الدعوى ٩٣/٦١٥٧ جنح قسم شبين الكوم وحددت لنظرها جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥ ، بينما حددت لنظر الدعوى٩٣/٦١٥٧ جلسة ١٩٩٣/١١/١٣ ، وهى أول جلسة تحدد بعد ورود التقرير من المعمل الجنائى ولم يعلن بها المدعى بالحق المدنى المطعون ضده بالتزوير (الطاعن هنا).

وبجلسة ١٩٩٣/١١/١٣ فى الدعوى المطعون هنا فى حكمها ، . والتى لم يعلن بها الطاعن ، . أناب المحامى الأصلى للطاعن محامياً للحضور عنه بحيث طلب أجلاً للاطلاع والاستعداد لحداثة توكيله الذى أطلع المحكمة عليه والصادر ١٩٩٣/١١/١٠ ، . ولحضور

المحامى الأصلى ، . وهو طلب واجب الإجابة طبقاً للمادة / ٢٣٣ إ.ج. لعدم إعلان المدعى (الطاعن) ، فأرجأ الأستاذ القاضى قراره لأخر الجلسة حيث استبان فى اليوم التالى من الأجندة لعدم وجود الملف مع كاتب الجلسة . أنه مثبت فيها أن القضية تأجلت لجلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥ . وهى ذات الجلسة التى استبان أنها محددة لنظر الدعوى ١٩٩٣/٦٨٣٥ جنح قسم شبين الكوم المرفوعة أمام ذات الهيئة ضد الطاعن هنا عن تزوير واستعمال إيصال الأمانة موضوع الدعوى هنا .

وبجلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥ التى حضرها دفاع الطاعن على اعتبار أن الدعويين ٩٢/٦١٥٧ ، ٩٣/٦٨٣٥ منظورتان فيها ، استبان أن الدعوى ٩٣/٦١٥٧ محجوزة للحكم ، . وإزاء ذلك تقدم محامى الطاعن بالجلسة بطلب إعادة المرافعة مرفق به حافظة مستندات ، عرض فيها موجز ما تقدم ، وأن للطاعن هنا دفاع جوهرى لم يتمكن من إبدائه ولبيان فداحة أخطاء تقرير معمل شبين الكوم الجنائى والذى أقرت كاتبته بأنها عجزت وتعذر عليها تحديد عمر المداد المحرر به إيصال الأمانة وعمر المداد المحرر به التوقيع مع لزوم ذلك للحكم على حقيقة وواقع هذا الإيصال وهو ما تضمنته . لذلك المهمة التى كلفت النيابة العامة المعمل الجنائى بإنجازها . حيث تضمن كتاب نيابة قسم شبين الكوم رقم ٢٠٥٨ . المشار إليه بصدر تقرير المعمل الجنائى لشبين الكوم ، . أن المطلوب "فحص الإيصال موضوع التحقيق وبيان عما إذا كان قد تضمن عبارات غير المدونة به تم محوها كيمائياً من عدمه وعمر المداد المحرر به الإيصال والمداد المحرر به التوقيع" ، . ومع لزوم ذلك لمعرفة تعاصر التوقيع مع كتابة عبارات صلب الإيصال من عدمه ، . فإن كيميائية المعمل .... أوردت بتقريرها "أنه تعذر عليها فنياً تحديد عمر المداد المحرر به صلب الإيصال موضوع التحقيق . وكذا عمر المداد المحرر به التوقيع" ، . وهذا الذى عجزت عنه كاتبة التقرير . وهو متوقع منها لحداثة خبرتها وما شاع وبات من العلم العام عن أخطاء المعمل الجنائى بشبين الكوم . فإن الأمر يستوجب . وكما ذُكر بطلب الإعادة للمرافعة . إحالة التهمة على خبراء الطب الشرعى الأقدم والأكثر علماً ومعرفة وخبرة للبت فى أهم عناصر المهمة وهى تحديد عمر مداد صلب الإيصال وعمر مداد التوقيع والذى عجزت خبيرة معمل شبين

الجنائى عن تحديده وأقرت فى تقريرها بأنها عجزت عن تحديده ، . وانتهى طلب دفاع الطاعن المسلم بالجلسة للأستاذ القاضى بطلب إعادة الدعوى (٩٢/٦١٥٧) للمرافعة ليتمكن الطاعن من إبداء دفاعه ولنظرها مع القضية / ١٣٣ رول اليوم ١٩٩٣/١٢/٢٥ (١٩٩٣/٦٨٣٥) للارتباط الذى لا يقبل التجزئة ، حيث أن "إيصال الأمانة" موضوع الاتهام بالتبديد فى القضية ٩٢/٦١٥٧ هو ذاته الإيصال موضوع الاتهام بالتزوير والاستعمال فى القضية ١٩٩٣/٦٨٣٥.

هذا وقد اثبت هذا كله فضلاً عن طلب الإعادة للمرافعة الذى سلمه دفاع الطاعن للأستاذ القاضى بالجلسة العلنية . أثبت كله فى محضر جلسة القضية ٦٨٣٥٩٣ والتى تأجلت لجلسة ١٩٩٤/١/٢٩ .

إلا أنه بدلاً من إعادة الدعوى ٩٢/٦١٥٧ للمرافعة لجلسة ١٩٩٤/١/٢٩ لنظرها مع القضية ٩٣/٦٨٣٥ المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع وحدة الأطراف (الخصوم) والمحل والسبب والموضوع . وهو ما يستوجبه القانون وتقتضيه العدالة التى توجب عدم الإسراع برأى فى الإيصال موضوع دعوى خيانة الأمانة قبل الفحص الواجب لحقيقته وواقعه فى دعوى تزويره ٩٣/٦٨٣٥ التى أجلها الأستاذ القاضى لجلسة ١٩٩٤/١/٢٩ .. إلا أن الأستاذ القاضى حكم فى آخر جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥ فى الدعوى المطعون هنا فى حكمها ببراءة المتهم .... ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من المجنى عليه.

ومع ضخامة المبلغ موضوع "الإيصال" محل الدعويين المرتبطين (١٥٠ ألف جنيه) ، - وعدم وجود داع ظاهر للعجلة العجولة للفصل فى دعوى تبديده برفض الاستجابة لطلب تأجيل ملزم فى القانون ثم المعاجلة بالحكم فيها قبل دعوى تزويره مع إهدار حقوق الدفاع ، . ومع لزوم نظر الدعويين ٩٣/٦١٥٧ ، ٩٣/٦٨٣٥ معاً أو التربص بالدعوى هنا لحين الفصل فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ التى رفضتها النيابة عن تزوير واستعمال ذات إيصال الأمانة موضوع الدعوى هنا ، مما جعل الحكم هنا متوقفاً على الحكم فى دعوى التزوير الرقيمة ٩٣/٦٨٣٥ فإن المعاجلة بالحكم البراءة فى الدعوى ٩٢/٦١٥٧ بهذه الصورة قد عدة مخالفات للقانون وشاب الحكم بالبطلان وتضرر بحقوق الطاعن الأستاذ الدكتور ....

ضرراً بالغاً جسيماً.

استئناف المدعى بالحق المدنى

وطلبه من النيابة استئناف الشق الجنائى.

استأنف الحكم ٩٢/٦١٥٧ جنح قسم شبين الكوم فيما قضى به فى الدعوى المدنية ، وتقدم بطلب للمحامى العام بشبين الكوم ثم للنائب العام لاستئناف الشق الجنائى للأسباب الآتية:

١- بطلان الحكم المطلوب استئنافه ، . حيث ثابت أن الطاعن لم يعلن بجلسة ١٩٩٣/١١/١٣ . وهى أول جلسة تحدد بعد الوقف وورود تقرير المعمل الجنائى . والمادة / ٢٣٣ إ.ج. توجب أن يكون الإعلان فى الجنح لثلاثة أيام على الأقل قبل يوم الجلسة غير مواعيد المسافة ، . فإذا لم يتم الإعلان فى هذا الميعاد ومن باب أولى إذا لم يتم أصلاً ، لإإنه يتعين على المحكمة إجابة الخصم إلى طلبه أجلاً لتحضير دفاعه استيفاء لحقه فى الميعاد الذى حدده القانون ، ويجب على المحكمة إجابته إلى طلبه التأجيل وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة.

* نقض ٨١/١/٢٦ . س ٣٢ . ١٧٢ . ٩٨١.
* نقض ٤٥/١٢/١٠ . مجموعة القواعد القانونية (محمود عمر) - جـ٧ . ٢٧ . ٢٠.

٢- أخلت المحكمة بحقوق المجنى عليه المدعى بالحق المدنى (الطاعن هنا) فى الدفاع بعدم الاستجابة إلى طلبه واجب الإجابة بالتأجيل للاطلاع والاستعداد وتقديم دفاعه وهو فضلاً عن لزوم الاستجابة إليه ، فإن محكمة النقض حكمت أيضاً بأنه يجب على ا لمحكمة . متى تبينت صحة عذر المحامى . أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه" (نقض ١٩٧٨/٢/١٣ . س٢٩ . ٢٧ . ١٥٩) وواضح أن العذر الذى أبداه الدفاع عذر جدى يتمثل فى حداثة التوكيل الذى عرض على المحكمة والصادر ١٩٩٣/١١/١٠ فضلاً عن عدم إعلان موكله بتلك الجلسة (م/ ٢٣٣ إ.ج.).

٣- أخل الحكم بحقوق الدفاع ، وشابه القصور المعيب وفساد الاستدلال والتعسف فى

الاستنتاج ، . بعدم تحقيقه أهم عناصر المهمة التى أناطتها النيابة العامة بالمعمل الجنائى فيما يتعلق بإيصال الأمانة موضوع الدعوى ، . ذلك أن ثبوت وجود كتابة سابقة محيت من على الورقة قبل الكتابة الجديدة ، . بفرض صحته جدلاً فإنه غير منتج فى إثبات تزوير الإيصال ولا يفيد ولا يثبت تزوير الإيصال إذا ما ثبت تعاصر كتابة بيانات صلبه الحالية مع التوقيع . فذلك يعنى أن المتهم كتب الإيصال ووقعه بتاريخ واحد على ورقة اختارها هو بسوء نية عليها كتابة سابقة محاها سلفاً ليدلس على المجنى عليه المدعى بالحق المدنى . آية ذلك أن المتهم بادر فى طعنه بالتزوير وفى أقواله إلى القول بأن الإيصال كان عليه عبارات أخرى محيت كيمائياً . وذلك لا يتأتي العلم به لآحاد الناس غير المتخصصين فى هذا المضمار ويورى من ثم بأن المتهم هو صاحب هذا التدبير.

فإذا ما جاءت خبيرة معمل شبيل الكوم الجنائى لتقر بعجزها وبأنه تعذر عليها معرفة عمر المداد المحرر به صلب الإيصال وعمر المداد المحرر به التوقيع، فإن حاصل ذلك أن المهمة لم تؤدى وأن أحداً لا يستطيع البت فى حقيقة الإيصال ، الأمر الذى كان يستوجب على المحكمة . وهو واجبها . إعادة المأمورية وفى هذه المرة إلى خبراء الطب الشرعى . أبحاث التزييف والتزوير الأقدم والأكثر علماً ومعرفة وخبرة . سيما وحال تقارير المعمل الجنائى بشبين الكوم صار العلم العام أن حالها فى العديد من القضايا لايطمئن، وآثار العديد من علامات الاستفهام.

ولذلك فإن قعود المحكمة عن تحقيق ما تعذر على خبيرة معمل شبين الكوم الجنائى تحقيقه ، . مع لزومه لتعرف على حقيقة وواقع الإيصال . إنما يكون إخلالاً جسيماً بحقوق الدفاع وقصوراً الحكم إلى فساد الاستدلال والتعسف فى الاستنتاج.

٤- بطلان الحكم لمخالفته القانون وعدم استجابته للطلب الجوهرى بإعادة الدعوى ٩٢/٦١٥٧ للمرافعة ونظرها مع الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ التى أجلتها المحكمة - بذات جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥ . إلى جلسة ١٩٩٤/١/٢٩ ، برغم اتصال الدعويين وتوقف الدعوى الماثلة على الحكم فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ . "فإيصال الأمانة" موضوع الإتهام بالتبديد

فى الدعوى ٩٢/٦١٥٧ هو هو ذاته الإيصال موضوع الاتهام بالتزوير والاستعمال فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ . والبت فى حقيقة وواقع الإيصال يبنى عليه الحكم فى الدعويين بل ويتوقف الحكم فى الدعوى ٩٢/٦١٥٧ على الحكم فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ ، فإذا لم تشأ المحكمة نظرهما معاً ، . فإنه يتوجب عليها فى هذه الحالة أن توقف الدعوى ٩٢/٦١٥٧ يتوقف لزوماً على الفصل فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ التى أجلتها المحكمة بذات جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥ إلى جلسة ١٩٩٤/١/٢٩ ، . ومع ذلك حكمت فى الدعوى ٩٢/٦١٥٧ دون انتظار لما سيقضى به فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ التى نكرر أنه يتوقف عليها الحكم فى الدعوى ٩٢/٦١٥٧ التى تعجل الأستاذ القاضى الحكم فيها رغم كل ما يعترض ذلك من إخلال بحقوق دفاع وبطلان ومخالفة للقانون وفساد استدلال التعسف فى الاستنتاج.

فقد نصت المادة / ٢٢٢ إ.ج. على أنه "إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى الفصل فى الثانية.

وقالت محكمة النقض : "أن الدفع بأن الوقائع المسددة إلى المدعى بالحقوق المدنية مرفوع بشأنها دعاوى جنح لما يفصل فيها بعد (كحال الدعويين ٩٣/٦١٥٧ ، ٩٣/٦٨٣٥ تماماً) ، . هو فى حقيقته طلب وقف الدعوى الجنائية المقامة ضد الطاعن حتى يفصل فى الدعاوى الجنائية الأخرى المقامة ضد المجنى عليه".

(نقض ١٩٨٤/١٠/٣١ . س٣٥ . ١٥٤ . ٧٠٢)

<u>استئناف المستشار النائب العام</u> :

استأنف الأستاذ المستشار النائب العام الحكم المذكور فيما قضى به فى الدعوى الجنائية ، . بمذكرة من ثلاث ورقات ورد فيها أنه "وإن كان الطعن بالتزوير لا يؤثر على سير الدعوى العمومية ، ولكن متى أحالت المحكمة الدعوى الفرعية إلى التحقيق وأدى ذلك إلى تحريك الدعوى العمومية عن واقعة التزوير فإن الوقف يكون وجوبياً تطبيقاً للمادة / ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتى توجب وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، ومؤدى هذا أنه إذا كانت الدعوى الجنائية عن التزوير قد حركت أمام النيابة العامة أو بناء على إحالتها للتحقيق بمعرفة

النيابة من المحكمة، فيجب على الأخيرة وقف الدعوى طالما أن الورقة لازمة للفصل فى الدعوى، وجدير بالذكر أن الوقف الوجوبى هو فقط فى حالة ما إذا رأت المحكمة إحالة الورقة إلى التحقيق وكانت الورقة لازمة للحكم فى الدعوى أو أن النيابة حركت الدعوى من جانبها تطبيقاً للمادة / ٢٢٢ سالفة البيان ، إذ كان ما تقدم وكان الثابت أن المحكمة وقد أصدرت الحكم محل الطعن الراهن قد أحالت الورقة المدعى بتزويرها إلى النيابة العامة والتى قامت بدورها بتحريك الدعوى الجنائية عقب انتهائها من تحقيق التزوير ضد المدعى بالحق المدنى فى الدعوى الأصلية بتهمة تزوير الإيصال موضوع الدعوى الأصلية فإنه يتعين على المحكمة وقف الدعوى لحين الفصل فى دعوى التزوير، وإذ هى خالفت النظر وقضت فى الدعوى الأصلية قبل الفصل فى دعوى التزوير فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه استئناف حكمها".

* **حوافظ المستندات والمذكرات الثلاثة**
التى تقدم بها الطاعن إلى المحكمة الاستئنافية
وخلا حكمها من أي إشارة إليها !!!

فضلاً عن طلبى الطاعن إلى المستشار المحامى العام لنيابة شبين الكوم الكلية والى المستشار النائب العام ، واللذين أرفقا بمفردات القضية متضمنين مناعى الطاعن على حكم أول درجة وما شابه من عيوب وما يتوجب إجراؤه لتحقيق دفاع الطاعن ،. وفضلاً عن مذكرة استئناف المستشار النائب العام بما تضمنته من أسباب لاستئنافه الحكم فى الدعوى الجنائية ، . وكل ذلك لم يكن أمام محكمة أول درجة ووضع أمام محكمة ثانى درجة . فإن الطاعن قد تقدم إلى المحكمة الاستئنافية بحوافظ المستندات والمذكرات الآتية فضلاً عن حافظة المستندات التى قدمت إلى قاضى أول درجة مع طلب الإعادة للمرافعة.

(١) **حافظة المستندات مع طلب الإعادة للمرافعة ١٩٩٣/١٢/٢٥** .

وأشتملت على عدد ١٥ مستنداً ، . الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع تثبت عمل الطاعن هو وزوجته بالسعودية لسنوات وفرت لهما دخلاً كبيراً ، . والمستند الثامن يثبت قرابة المتهم والمدعى وأن المتهم .... هو أبن عم المدعى

(الطاعن) .... وزوج شقيقته فى نفس الوقت ، . والمستند التاسع يثبت أن .... الذى كان مفروضاً توصيل مبلغ الأمانة إليه وهو شقيق المدعى (الطاعن) وابن عم وصهر المتهم . يقيم أصلاً بالإسكندرية ومنتدب بسفاجة ، والمستندات العاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر عن قيام المدعى (الطاعن) بتحويل مبالغ إلى المتهم .... الذى كان يعهد إليه بكل مصالحه ومدفوعاته ، . والمستند/ ١٤ عبارة عن التوكيل الرسمى العام ٧٩/٥٧١ توثيق شبين الكوم من ...... إلى شقيق .... الذى كان مفروضاً توصيل مبلغ الأمانة إليه لدى حضوره إلى شبين الكوم حيث إقامة المتهم نظراً لاضطرار الطاعن إلى السفر وعدم إمكانه انتظار مقدم شقيقه المذكور إلى شبين الكوم ، . والمستند/١٥ توكيل رسمى خاص صادر من .... بصفته وكيلاً عن شقيقه المدعى (الطاعن) إلى .... بشأن ما يلزم لعقار كائن بمدينة نصر.

(٢) **حافظة / ٢ ـ ١٩٩٤/٣/١٩**

وتتضمن شهادة عن سير الدعوى ١٩٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم التى يتوجب وقف الدعوى المطعون هنا فى حكمها أو التربص بتأجيلها لحين الفصل فيها.

(٣) **حافظة / ٣ ـ ١٩٩٤/٤/٣٠**

وتتضمن حكمين لمحكمة النقض (تحت رقم / ١ ، ٢) . عن وجوب وقف الدعوى المطعون فى حكمها وتربص الفصل فيها لحين الحكم فى الإدعاء بالتزوير (٩٣/٦٨٣٥) نهائياً.

وتضمنت تحت رقم / ٣ حكم محكمة النقض عن وجوب وجود أصل الورقة المدعى بتزويرها وعرض أصلها بالجلسة فى حضور الخصوم أمام المحكمة المرفوع إليها دعوى تزويرها واستعمالها.

(٤) مذكرة دفاع الطاعن المقدمة بجلسة ١٩٩٤/٣/١٩

وقد تضمنت بعد استعراض الوقائع الدفاع والطلبات الجوهرية الآتية ننقلها من تلك المذكرة بنصها :

الدفــــــــــاع

الدكتور .... المجنى عليه صاحب هذه الكلمة ، وهو فى العقد السابع من عمره ، أستاذ فاضل حاصل على أعلى الشهادات بعد تخرجه فى كلية الزراعة ، . عمل سنوات طويلة بالمملكة العربية السعودية براتب وبدلات ضخمة يتكافأ مع مكانته البارزة فى تخصصه ، وكذلك زوجته التى كانت معه بالمملكة العربية السعودية وعملت بدورها فى التعليم بوزارة المعارف السعودية ومعاهدها .

(**تراجع المستندات أرقام** / **١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥، ٦ ، ٧ـ بحافظتنا ١٩٩٣/١٢/٢٥**).

ومنذ تغرب .... خارج البلاد لسنوات طويلة ، وهو يعهد بعديد من مصالحه إلى ابن عمه وزوج شقيقته فى نفس الوقت المتهم/....... ، وتحت رقم / ٨ بحافظتنا ١٩٩٣/١٢/٢٥ شهادة إدارية صادرة من كلية الزراعة جامعة المنوفية تفيد أن .... هو ابن عم السيد/ .... وفى نفس الوقت زوج شقيقته "عليه" .... وبأن الدكتور/ .... كان يعمل بالسعودية كمستشار زراعى وموجه بالمؤسسة العامة للتعليم الفنى والتدريب المهنى ومحرماً لزوجته المدرسة برئاسة تعليم البنات ابتداء من العام الدراسى سنة ١٩٧٩ حتى نهاية عام ١٩٨٧.

وطبيعى مع هذه القرابة القريبة بين الرجلين ، . قرابة الدم وقرابة المصاهرة ، . أن يعطى الدكتور .... كل ثقته لأبن عمه زوج شقيقته السيد/ .... يدل على ذلك . فضلاً عن ائتمانه على المائة وخمسين ألف جنيه . التحويلات التى كان يرسلها الدكتور/....... إلى السيد/ .... من المملكة العربية السعودية ليقوم نيابة عنه ببعض أوجه الإنفاق الخاصة أو بعض الواجبات . يدل على ذلك المستندات أرقام : ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ بحافظتنا ١٩٩٣/١٢/٢٥.

هذا وفى زيارة للدكتور/ .... إلى والدته بشبين الكوم التى له فيها شقة ، . والتى يتردد عليها هو وأشقاؤه ومنهم شقيقه .... لزيارة الأم المسنة وباقى أفراد الأسرة على العادات المصرية ،. اضطر الدكتور/.......... إلى مغادرة شبين الكوم إلى القاهرة قبل أن يلتقى بشقيقه العميد بحرى/ .... المقيم أصلاً فى الإسكندرية ويعمل آنذاك فى سفاجه ، الذى كان هو الآخر على نية الحضور إلى شبين الكوم لزيارة والدتهما والأسرة ، والذى كان الدكتور/........ يعهد إليه بكثير من المهام وأصدر له لهذا الغرض توكيلاً رسمياً عاماً شاملاً . يراجع المستند / ٩ والمستندات / ١٤ ، ١٥ بحافظتنا ١٩٩٣/١٢/٢٥ فالمستند/ ١٤ هو صورة التوكيل الرسمى العام رقم ١٩٧٩/٥٧١ (سنة بداية العمل بالسعودية) موثق بمكتب توثيق شبين الكوم والشامل لجميع التصرفات صادر من الدكتور/........ إلى شقيقه .... الذى ينوب بهذه الوكالة عن شقيقه الدكتور/....... فى مشترواته واستثماراته وتعاقداته ، . مثال لذلك المستند/ ١٥ بحافظتنا ١٩٩٣/١٢/٢٥ . وهو صورة توكيل خاص أصدره .... بصفته وكيلاً عن شقيقه الدكتور......... بتفويض السيد/ .... بشأن ما يلزم العقار الكائن بمدينة نصر.

تقول أنه فى تلك الزيارة التى اضطر فيها المجنى عليه الدكتور........ إلى مغادرة شبين الكوم إلى القاهرة قبل وصول شقيقه .... الذى كان هو الآخر على نية الحضور إلى شبين لزيارة والدتهما والأسرة ، . فإن الدكتور........ الذى كان معه مائة وخمسين ألف جنيه يريد توصيلها إلى شقيقه .... لشراء شقة له (للدكتور........) ، . فإنه لم يجد غضاضة ولا بأساً فى أن يترك المبلغ أمانة إلى ابن عمه زوج شقيقته السيد/........ (المتهم) الذى هو محل ثقته هو الآخر لتوصيله إلى العميد/ .... والذى لم يكن فى نيته أن يأخذ إيصالاً على ابن عمه زوج شقيقته .... (المتهم) فلما وجده قد احضر إليه إيصالاً لم يجد بأساً من قبوله ، . ثم وقع خلاف بين الدكتور........ وبين السيد/ .... (المتهم) فاستساغ هذا الأخير أن يحجز المبلغ المذكور ويحجبه عن صاحبه ، فلا هو أوصله إلى العميد/....... ولا هو رده إلى صاحبه الدكتور/ .... الذى حاول بشتى الطرق الودية أن يحث ابن عمه زوج شقيقته .... على الفصل بين الخلاف الذى شب

حول الميراث وبين المبلغ المسلم إليه أمانة لتوصيله،ـ إلا أن كل محاولاته الودية باءت بالفشل الأمر الذى اضطره كارهاً إلى رفع الدعوى ٩٢/٦١٥٧ جنح قسم شبين الكوم المستأنف حكمها .

* **مسلك** .... **فى الدعوى**

يورى بأنه قد فعل أمراً تدليساً على الدكتور .... ؟!!!!

فمن الوهلة الأولى طعن السيد/ .... على إيصال الأمانة موضوع الدعوى بالتزوير ، . طعناً اقترن بإقراره بأن التوقيع الذى على الإيصال هو توقيعه فعلاً ، . وقال فى تقرير طعنه أن هذا "التوقيع" كان على عبارات أخرى لا يتذكرها ولا يتذكر مضمونها ؟!!!!!! وأنه قد تمت إزالتها كيمائياً (؟!!!!!!!!) وأضيفت عبارات صلب إيصال الأمانة المقدم فى الدعوى !!!!

وبذات ذلك قرر المتهم / .... لدى سؤاله بمحضر تحقيق نيابة قسم شبين الكوم ، . فقال بجلسة تحقيق ١٩٩٣/٣/١٤ أنه يطعن على هذا الإيصال " لأن الإيصال مزور صلباً لأن كان فيه عبارات أخرى تم محوها كيمائياً (؟!!!!) ووضع بدلاً منها عبارات إيصال الأمانة المزور لأن هذه الورقة ..... كانت قد وقعت عليها وعليها بيانات أخرى لا أتذكرها لأن الورقة قديمة" ، فسألته النيابة بالاتي:-

س : هل التوقيع باسمك على الإيصال محل التحقيق خاص بك ؟

ج : أيوه هو بتاعى لكن كان على بيانات تانية تم محولها كيمائياً (؟!)
واستبدلت بعبارات تتضمن إيصال أمانة.

س : وما علاقتك بالمطعون ضده ؟

ج : هو ابن عمى ....

س : وما تعليلك لتقدم المطعون ضده بهذا العقد ؟

ج : لأن فيه خلافات على الميراث .

س : وهل تتهم أحداً بتزوير صلب العقد محل التحقيق ؟

ج : مقدمه .... وهو اللى استعمله (؟!) بتقديمه للمحكمة (؟!)

وبغض النظر على "صياغة" إجابات .... التى لا تتفق مع بساطته وتواضع تعليمه وعدم علمه بالقانون ومصطلحاته . فإن اللافت أيضاً للنظر أنه مع الإقرار بصحة توقيعه على الورقة يبادر للوهلة الأولى بالقطع بأن الورقة كان عليها عبارات محيت كيمائياً!!!!

فكيف يتأتى للمتهم/ .... العلم والوسائل للجزم بأنه كان على الورقة عبارات ، وبأن هذه العبارات محيت بالوسائل الكيميائية بالذات؟!

إن الإحاطة بالمحو الكيمائى لا تتأتى لآحاد الناس ولا تتأتى إلا للفنيين المتخصصين، وبوسائل فحص فنية عديدة ، ومع ذلك قد يتنكبون ، أو يخطئون الرأى، . ولذلك فإن مبادرة المتهم .... بهذا الحديث مبادرة غريبة تستوقف النظر وتورى بأنه إن صح ما يقوله فإن معناه الوحيد أنه هو الفاعل وأنه استغل ثقة ابن عمه وصهره فيه الذى لم يشترط عليه كتابة إيصال أمانة فأحصر إليه إيصالاً تعمد كتابته على ورقة من تدبيره هو ليدلس على المجنى عليه ويتنصل منها عند اللزوم!!!

يؤكد ذلك عجز السيد / ...... عن تفسير ما يدعيه ؟!!!

١- فهو قد عجز عن بيان ما هى العبارات الأخرى التى يدعى أنها كانت مكتوبة على ورقة الإيصال ومُحيت كيمائياً؟!!!!

٢- وهو قد عجز عن بيان ولو مضمونها ؟!!!!!!!

٣- وهو قد عجز عن بيان حتى مناسبة تحريرها ؟!!!!!

٤- وهو قد عجز عن تفسير وصول هذه الورقة التى تحمل توقيعه إلى المجنى عليه الدكتور .... لأن الناس لم يعتادوا أن يتركوا أوراقاً لهم تحمل توقيعاتهم لدى الغير بغير مناسبة أو ضرورة تستلزم ذلك؟!!!!!!

٥- وهو قد عجز عن تقديم تفسير لخلو الورقة كلها من أى تاريخ ، وذلك لم تجر به عادة إلا فى إيصالات الأمانة التى درج العامة على عدم وضع تاريخ عليها تحاشياً للدفوع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، لأن العامة لا يعرفون ما يعرفه رجال القانون من أن التقادم لا يسرى فى جرائم خيانة الأمانة إلا من وقت الامتناع أو العجز عن رد الأمانة ،

. إلا إذا قام دليل مقبول على وقوع التبديد قبل ذلك.

فخلو الورقة من أى تاريخ ، يورى بأنها إيصال أمانة وبأنها لم تكن شيئاً آخر على عبارات أخرى كما يدعى السيد/........ الذى عجز عجزاً لافتاً عن بيان كل ما أسلفناه مع لزوم ذلك البيان ليستقيم إدعاؤه!!!!!!!

٦- كذلك فإنه يستحيل على الدائن (الدكتور........) أن يكتب إيصالاً على ورقة للمدين كان مكتوباً عليها وتحمل توقيعه.. بينما لم يقدم المتهم/...... كما قلنا تفسيراً لوصول ورقة تحمل توقيعه إلى المجنى عليه ليتجاوز بها هذا المستحيل أصلاً ؟!!!!

٧- أن القصة التى يسوقها المتهم/ .... قصة هزيلة يجافيها المنطق ويهدمها أنه ليس بين المجنى عليه الدكتور........ وبين أبنه عمه زوج شقيقته السيد/ .... ما يدعو الدكتور .... إلى هذا الشطط ... وليس فى الخلاف الطارئ على الميراث ما يدعو الدكتور .... ومن مثله إلى ركوب هذا المركب .... فذلك بعيد بعيد بعيد !!!!

٨- ولو صح جدلاً هذا المستحيل ، . فإن الدكتور .... يستحيل أن يقدم على هذا التدبير ... لأن الرجل دراسته كلها "علمية" حاصل على أعلى التخصصات فيها ودارس للكيمياء ويعلم أن المعالجة الكيميائية على الأوراق يسيرة الاكتشاف لدى الخبراء . ... وهو لذلك لا يمكن . مهما اشتط . أن يسلك هذا المسلك المقطوع بكشفه ثم يخاطر برفع دعوى يعرض فيها نفسه للمخاطر والعواقب التى ستترتب على اكتشاف الأمر المقطوع كما قلنا بكشفه.

إن المجرم بطبيعته محتاط ، . بل هو أكثر الناس احتياطاً ، ولكن لمن مثل الدكتور .... بعلمه وثقافته . حتى وإن اشتط وأزمع الانحراف . أن يختار هذا المسلك المقطوع بكشف.

ولأنه مقطوع بكشف المحو الكيميائى ، فإنه يستحيل فى عقل عاقل أن يكون الدكتور .... هو الفاعل ، وإنما يمكن أن يكون المدين الذى دبر ذلك للتدليس على المجنى عليه بوسيلة مأمون الركون إليها مستقبلاً ليدعى كذباً أن المحو الكيميائى الذى على الورقة من فعل المجنى عليه وليس بتدبير المدين نفسه !!!!!!!!!!

لذلك قلنا أنه لو صح ما إدعاه السيد/ .... ، فإن تفسيره الوحيد أنه هو الفاعل غشاً للمجنى عليه الدكتور .... وتدليساً عليه لاغتيال حقوقه وأمواله.

* **<u>المهمة التى كلفت النيابة المعمل الجنائى بشبين الكوم بها لم تنجز حتى الآن</u>** .

ويتعين انجازها . ومن خلال الطب الشرعى "أبحاث التزييف والتزوير"

ذلك أن مجرد ثبوت وجود كتابة سابقة محيت كيمائياً من على الورقة قبل الكتابة الجديدة ، . بفرض صحته جدلاً . فإنه غير منتج فى إثبات تزوير الإيصال . ولايفيد ولا يثبت أن الدائن هو صانع ذلك ، ولا يفيد ولا يثبت أن ما بالإيصال مخالف للحقيقة إذا ما ثبت تعاصر كتابة بيانات صلب الإيصال الحالية مع التوقيع الذى يقر السيد/ .... أنه توقيعه .... ذلك أن قصة السيد/....... تقوم على "عدم تعاصر" عبارات الصلب مع التوقيع ، . لأن فحوى قصته أن التوقيع قديم على عبارات أخرى محيت .... ثم حررت عبارات الصلب فوق هذا التوقيع القديم . .... ولذلك فإن قصة السيد/........ تصطدم باستحالة مطلقة إذا ما ظهر أن عبارات الصلب معاصرة للتوقيع وأن عمر مداد الصلب هو عمر مداد التوقيع ، . فحينئذ يكون من المقطوع به أن روايته غير صحيحة ، . وأنه هو الصانع لذلك غشاً وتدليساً على المجنى عليه الدكتور ....

ولأن هذا بديهى ومفهوم ، فإن كتاب نيابة شبين الكوم رقم ٢٠٥٨ إلى المعمل الجنائى بشبين الكوم ، قد حدد المأمورية المطلوبة بأن يقوم المعمل بـ " فحص الإيصال موضوع التحقيق وبيان عما إذا كان قد تضمن عبارات غير المدونة به ثم محوها كيمائياً من عدمه وعمر المداد المحرر به الإيصال والمداد المحرر به التوقيع.

هذا وبغض النظر عن المثالب العديدة التى شابت تقرير معمل شبين الكوم الجنائى بالنسبة للشق الأول من المأمورية وتعسفه فى الاستنتاج دون أن يلتفت أو يراعى ما درج عليه العامة البسطاء فى كتابة مثل هذه الإيصالات والتى يتحكم المدين نفسه فى كتابتها وليس الدائن ، . فإن أخطر نواقص هذا التقرير أنه لم يؤد الشق الثانى والأهم من المأمورية

وقالت السيدة/........ كاتبة التقرير أنه "تعذر عليها فنياً تحديد عمر المداد المحرر به الإيصال موضوع التحقيق . وكذا عمر المداد المحرر به التوقيع".

وهذا الذى عجز عنه المعمل الجنائى بشبين الكوم هو كما قلنا أهم عناصر المأمورية ، لأن ثبوت التعاصر يقطع بكذب إدعاء السيد/....... ولذلك كان واجباً . ولا يزال . استكمال هذا النقص . الخطير فى المأمورية ، وهو نقص يستوجب . بالإضافة إلى إقرار معمل شبين بعجزه عن تحديد المطلوب يستوجب أن تناط المأمورية بالطب الشرعى . أبحاث التزييف والتزوير . حيث يتوافر به الحيدة مع الخبرة العريضة والوسائل الفنية للبت فى المأمورية ككل وأيضاً فى أهم عناصر المأمورية وهو تحديد عمر مداد صلب الإيصال وعمر مداد التوقيع والذى عجز معمل شبين الكوم الجنائى عن تحديده حسبما أقر فى تقريره.

لما تقـــــــــدم

وبالإحالة على حافظة مستنداتنا ١٩٩٣/١٢/٢٥ لمحكمة أول درجة وعلى مذكرتى المجنى عليه المدعى بالحق المدنى إلى كل من السيد الأستاذ المستشار المحامى العام لنيابات شبين الكوم والسيد الأستاذ المستشار النائب العام.

وعلى مذكرة أسباب استئناف السيد الأستاذ المستشار النائب العام ، ولأن دفاع المجنى عليه المدعى بالحق المدنى صودر أمام محكمة أول درجة وإذ يتوقف الحكم فى هذه الدعوى على الحكم فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥.

يطلب المجنى عليه المدعى بالحق المدنى:

أولاً : إعادة مأمورية فحص إيصال الأمانة موضوع الدعوى إلى مصلحة الطب الشرعى . أبحاث التزييف والتزوير . لأداء ذات المأمورية على ضوء مذكرة النيابة العامة بشأنها وعلى ضوء اعتراضات المجنى عليه المدعى بالحق المدنى بهذه المذكرة.

ثانيـاً : تحقيق واقعة إيصال الأمانة وسعى المتهم إلى التصالح مع المجنى عليه بشأنه ، بسماع شهادة العميد بحرى/...... و........و........و......... والدكتور........

ثالثـاً : وقف الدعوى طبقاً للمادة ٢٢٢ إ.ج. لحين الفصل فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم.

* **مذكرة دفاع الطاعن المقدمة بجلسة ١٩٩٤/٤/٣٠**.

وتضمنت الدفاع والطلبات الجوهرية الآتية ، ننقلها عن المذكرة بنصها:-

"بسطنا دفاعنا فى الموضوع والقانون بمذكرتنا ١٩٩٤/٣/١٩ وحافظة مستنداتنا ١٩٩٣/١٢/٢٥ إلى محكمة أول درجة ، . فضلاً عن مذكرتى التظلم إلى كل من الأستاذ المستشار المحامى العام لنيابات شبين الكوم والسيد الأستاذ المستشار النائب العام ، . مما لا داعى لتكراره وإن كنا نكرر تمسكنا بهذا كله ونعول عليه فى دفاعنا الحالى ضميماً إليه مذكرة أسباب استئناف السيد الأستاذ المستشار النائب العام.

هذا ولما كان إيصال الأمانة كدليل من أدلة الاتهام فى الدعوى الماثلة هنا هو ذات الإيصال موضوع الإتهام بالتزوير والاستعمال فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم التى كانت النيابة العامة قد تعجلت رفعها حين ورد تقرير المعمل الجنائى بشبين الكوم فى الدعوى الماثلة بينما تعجلت المحكمة الجزئية الحكم فى الدعوى المستأنف حكمها هنا دون أن تتربص الفصل فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ ، وهو ما دعا المستشار النائب العام إلى استئناف الحكم موضوع الدعوى الماثلة للخطأ فى تطبيق القانون ، لأنه كان يتوجب وقف الدعوى الماثلة أو التربص فيها على الأقل لحين الفصل بحكم نهائى فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم ، . وهو وقف أو تربص وجوبى طبقاً للمادة / ٢٣٢ إ.ج. وبذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها فقالت:-

لما كانت المادة/ ٢٩٧ إ.ج. تنص على أنه : "إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها" . وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من

جدية الطعن وجهاً للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأرفقت الدعوى لهذا الغرض . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كل منهما نهائياً ، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوف الفصل فيها".

- نقض ١٩٨١/٥/١٣ . س٣٢ . ٨٨ . ٥٠٣.
- نقض ١٩٧٧/٤/١٧ . س٢٨ . ١٠١ . ٤٨٥.

هذا وإذ يوجب القانون وقف الدعوى هنا أو التربص على الأقل فيها لحين الفصل نهائياً فى الدعوى ١٩٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم المتداولة أمام محكمة جنح شبين الكوم والتى رفعتها النيابة العامة بتهمة التزوير والاستعمال عن إيصال الأمانة سند الدعوى الماثلة هنا.

هذا وإذ يوجب القانون أيضاً أن يكون أصل الإيصال موضوع الإتهام بالتزوير أمام المحكمة وإعتراف الخصوم فى الدعوى ١٩٩٣/٦٨٣٥ المرفوعة بتهمة تزويره واستعماله ، **<u>وفى ذلك قالت محكمة النقض أنه</u>** :

"يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عرض الورقة المزورة ، باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها".

- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ . س ٢٠ . ٢٣١ . ١١٧٤

وإذ لا تغنى الصورة الضوئية للورقة محل الاتهام بالتزوير عن أصلها فى إجراء الفحص الفنى اللازم للورقة لمعرفة ما إذا كانت مزورة من عدمه ، . وذلك أظهر فى الإيصال موضوع الدعوى الحالية والدعوى ١٩٩٣/٦٨٣٥ لأن دفاع المتهم هنا قائم على نفى صلب الإيصال مع الإقرار بتوقيعه عليه الأمر الذى يستلزم فحص الخطوط ولون المداد وعمر مداد كل منهما ، . وذلك كله يستلزم وجود أصل الإيصال أمام المحكمة وأمام أطراف

الخصومة وأمام الخصوم التى يشك الدكتور...... بانتدابها لأداء صلب المهمة التى عجز معمل شبين الكوم الجنائى عن أدائها وأقرت بذلك كاتبة تقريره التى قالت أنها عجزت فنياً عن معرفة عمر مداد صلب الإيصال وعمر مداد التوقيع الذى على الإيصال وذلك أساسى جداً ولازم جداً كما أوضحنا بمذكراتنا السابقة لمعرفة واقع الإيصال والقطع فيه برأي يطمأن إليه".

هذا وإذ كان دفاع الدكتور...... قد عرض هذا كله بجلسة ١٩٩٤/٤/٢٧ أمام محكمة جنح شبين الكوم التى تنظر الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم ، . عارضاً أنه وإن كان أصل الإيصال الواجب وجوده أمام المحكمة وأطراف الخصومة فى الدعوى المذكورة الرقيمة ٩٣/٦٨٣٥ موجوداً أمام محكمة استئنافية بملف الدعوى الماثلة: ٩٣/٦١٥٧ جنح شبين الكوم ، ٩٤/٥٠١٧ جنح مستأنف شبين الكوم . مما يقيم عائقاً أمام المحكمة الجزئية لضمه ، . إلا أنه يمكن ترتيب ذلك بعرض الأمر على المحكمة الاستئنافية لاتاحة أعمال حكم القانون الذى يوجب وجود أصل الإيصال أمام محكمة الدعوى ١٩٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم . وأنه لذلك يطلب أجلاً واسعاً لعرض الأمر على المحكمة الاستئنافية بجلسة ١٩٩٤/٤/٣٠ وليطلب إليها الموافقة على ضم أصل الإيصال المذكور إلى القضية ١٩٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم.

هذا وإذ استجابت محكمة جنح شبين الكوم ، وأجلت نظر الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ إلى جلسة ١٩٩٤/٩/١ لتقييم أصل الإيصال آنف الذكر.

لــــذلك

ومع تمسك المدعى بالحق المدنى بدفاعه وطلباته سابقة الإبداء.

فإنه يطلب استجابة لحكم القانون:

أولاً : وقف الدعوى الماثلة المستأنف حكمها هنا أو التربص بتأجيلها لحين الفصل نهائياً فى الدعوى ١٩٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم . طبقاً للمادة / ٢٢٢إ.ج. وما جرى عليه قضاء محكمة النقض.

ثانياً : ضم أصل إيصال الأمانة سند الدعوى الماثلة إلى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم المؤجلة إلى جلسة ١٩٩٤/٦/١ أمام محكمة جنح شبين الكوم.

(١) مذكرة دفاع الطاعن المقدمة بجلسة ١٩٩٤/٦/٤

وتضمنت الدفاع والطلبات الجوهرية الآتية . ننقلها من المذكرة بنصها:-

"بسطت النيابة العامة بمذكرتها أسباب استئناف المستشار العام للحكم ، وبسطنا طلباتنا ودفاعنا فى الموضوع والقانون بمذكرتنا ١٩٩٤/٣/١١ ثم بمذكرتنا ١٩٩٤/٤/٣٠ بحوافظ مستنداتنا فضلاً عن مذكرتى التظلم إلى كل من الأستاذ المستشار المحامى العام لنيابات شبين الكوم والسيد الأستاذ المستشار النائب العام مما لا داعى لتكراره وإن كنا نكرر تمسكنا بهذا كله ونحيل عليه جملة وتفصيلاً ضميماً إليها مذكرة أسباب استئناف الأستاذ المستشار النائب العام.

ونسجل أنه غير صحيح ما ذكره المتهم بجلسة ١٩٩٤/٤/٣٠ من أن محكمة أول درجة التى قضت بالحكم المستأنف لم يكن أمامها ما يفيد أن النيابة العامة سجلت برفع الدعوى الجنائية عن تزوير واستعمال الإيصال بالدعوى٦٨٣٥/١٩٩٣ جنح شبين الكوم.

وإنما الصحيح أن قرار النيابة العامة برفع الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ مسجل أصلاً بالأوراق بمحضر تحقيق النيابة العامة للطعن بالتزوير . ووارد فيها بالبند أولاً من قرارات النيابة العامة بمحضر ١٩٩٣/١٠/١٧ الذى كان أمام محكمة أول درجة أولاً : تنسخ صورة من الأوراق وبسند الإتهام المطعون ضده/............ وتقيد برقم جنحة ويتم التصرف فيه استقلالاً.

وقد اشفعنا ذلك الثابت أمام محكمة أول درجة بما قدمناه إليها بجلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥ والتى كانت القضية ٩٣/٦٨٣٥ منظورة أمامها فيها ومع ذلك حكمت فى الدعوى الماثلة المستأنف حكمها هنا.

لــذلك

وإذ يوجب القانون وقف الدعوى الماثلة لحين الحكم نهائياً فى الدعوى ١٩٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم على نحو ما ورد بمذكرة استئناف النائب العام وعلى نحو ما فصلنا بمذكرتنا ١٩٩٤/٣٠٤ وبحافظة المستندات التى طويت على أحكام محكمة النقض المؤيدة.

ومع تمسك المدعى بالحق المدنى بدفاعه وطلباته سابقةالإبداء بمذكرتنا ١٩٩٤/٣/١٩.

لأنه يطلب استجابة لحكم القانون:-

أولاً : وقف الدعوى الماثلة المستأنف حكمها هنا أو التربص بتأجليها لحين الفصل نهائياً فى الدعوى ١٩٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم . طبقاً للمادة ٢٢٢ إ.ج. وما جرى عليه قضاء محكمة النقض.

ثانياً : ضم أصل إيصال الأمانة سند الدعوى الماثلة لملف الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم المؤجلة إلى جلسة ١٩٩٤/٧/٦ أمام محكمة جنح شبين الكوم.

ثالثـاً : احتياطياً كلياً . يتمسك بتحقيق دفاعه بإجابته إلى طلباته الجازمة ص١٧ بختام مذكرته ١٩٩٤/٣/١٤.

ومع أن ما تقدم كله من مذكرات وحوافظ مستندات كان أمام المحكمة الاستئنافية ، . مما لم يكن أمام محكمة أول درجة وتضمن ما سلف ذكره وبيانه من دفاع جوهرى وطلبات جوهرية . إلا أن المحكمة الاستئنافية أشاحت عن هذا كله وقدمت فى الدعوى بتاريخ ١٩٩٤/٦/٤ دون أن تجيب . الطاعن إلى أى طلب من طلباته ودون أن تبين سبب إعراضها عن دفاعه وعن طلباته ، . وغسلت يديها من الدعوى بحكم مشوب بتعسف ظاهر وبعيد عن واقع الدعوى ، . مما عاب حكمها بالعيوب الآتية:

أولاً : **الإخلال بحق الدفاع والقصور**:

واضح مما تقدم فى بيان المعالم الرئيسية للأوراق وأسباب الطعن أن الطاعن تقدم بدفاع جوهرى مكتوب ، لم يكن أمام محكمة أول درجة التى عطلت حقه فى الدفاع ،

وتمسك بهذا الدفاع المقدم فى جميع مراحل الدعوى وحتى جلسة ١٩٩٤/٦/٤ ، وهو دفاع جوهرى مبين بأسانيده فى الواقع وفى القانون تضمنته المدونات الآتية:

١- طلب الإعادة للمرافعة المقدم من الطاعن لقاضى محكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٣./١٢/٢٥

٢- تظلم الطاعن إلى المحامى العام لنيابة شبين الكوم الكلية.

٣- تظلم الطاعن إلى النائب العام.

٤- مذكرة استئناف النائب العام للشق الجنائى.

٥- حوافظ المستندات الثلاثة.

٦- مذكرة دفاع الطاعن ١٩٩٤./٣/١٩

٧- مذكرة دفاع الطاعن التكميلية ١٩٩٤./٤/٣٠

٨- مذكرة دفاع الطاعن التكميلية ١٩٩٤/٦/٤.

ومع أن هذه المدونات تضمنت دفاعاً جوهرياً سبق بيانه بنصه فى المعالم الرئيسية التى قدمت لأسباب هذا الطعن باعتبارها جزءاً لا يتجزأ منه ، . ومع أن هذه المدونات من حوافظ مستندات ومذكرات لم تكن أمام محكمة أول درجة ، . وتضمنت دفاعاً جوهرياً وجدياً يشهد له الواقع وتؤيده المستندات ، . ويترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، ومع أن الدفاع المكتوب سواء بالمذكرات أم بحوافظ المستندات هو تتمة للدفاع الشفوى أو بديل عنه تلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً ، . (نقض ١٩٨٤/٤/٣ – س٣٥ . ٨٢ . ٣٧٨ ، نقض ١٩٧٨/٦/١١ . س٢٩ . ١١٠ . ٥٧٩ ، نقض ١٩٧٧/١/١٦ . س٢٨ . ١٣ . ٦٣ ، نقض ١٩٧٦/١/٢٦ . س٢٧ . ٢٤ . ١١٣ ، نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ – س٢٤ . ٢٤٩ . ١٢٢٨ ، نقض ١٩٦٩/١٢/٨ . س٢٠ . ٢٨١ . ١٣٧٨ ، وبالنسبة للمستندات نقض ١٩٥٢/٥/٢٠ . س٣ . ٣٦٤ . ٩٧٧ ، ١٩٧٣/٢/١١ – س٢٤ . ٣٠ . ١٤٦ ، نقض ١٩٧٣/٢/١١ . س٢٤ . ٣٢ . ١٥١) ، إلا أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يتفطن إلى هذا الدفاع الجوهرى المكتوب ودون ان يعرض له لا إيراداً ولا رداً ،. الأمر الذى يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع.

ثانياً : **القصور الإخلال بحق الدفاع** :

تقدم فى بيان المعالم الرئيسية بالأوراق باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أسباب الطعن ان الطاعن نعى على حكم أول درجة بتظلمه إلى المحامى العام لشبين الكوم والنائب العام واللذين تمسك بما ورد بهما وأحال عليهما فى مذكراته إلى المحكمة الاستئنافية، والتى زادت ما تمسك به ودفع به بياناً نعى فيه على حكم أول درجة بالآتي:-

١- بطلان حكم أول درجة ، . حيث ثابت أن الطاعن لم يعلن بجلسة ١٩٩٣/١١/١٣ . وهى أول جلسة تحدد بعد الوقف وورود تقرير المعمل الجنائى . والمادة / ٢٣٣ إ.ج. توجب أن يكون الإعلان فى الجنح لثلاثة أيام على الأقل قبل يوم الجلسة غير مواعيد المسافة ، . فإذا لم يتم الإعلان فى هذا الميعاد ومن باب أولى إذا لم يتم أصلاً . فإنه يتعين على المحكمة إجابة الخصم إلى طلبه أجلاً لتحضير دفاعه استيفاء لحقه فى الميعاد الذى حدده القانون، ويجب على المحكمة إجابته إلى طلبه التأجيل وإلاّ كانت إجراءات المحاكمة باطلة.

- نقض ٨١/١/٢٦ . س٣٢ . ١٧٢ . ٩٨١.
- نقض ٤٥/١٢/١٠ . مجموعة القواعد القانونية (محمود عمر) - ج٧ . ٢٧ . . ٢٠.

٢- أخلت محكمة أول درجة بحقوق المجنى عليه المدعى بالحق المدنى (الطاعن هنا) فى الدفاع بعدم الاستجابة إلى طلبه وأجاب الإجابة بالتأجيل للاطلاع والاستعداد وتقديم دفاعه وهو فضلاً عن لزوم الاستجابة إليه ، فإن محكمة النقض حكمت أيضاً بأنه يجب على المحكمة . متى تبينت صحة عذر المحامى . أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه" نقض ١٩٧٨/٢/١٣ . س٢٩ . ٢٧ . ١٥٩) . وواضح أن العذر الذى أبداه الدفاع عذر جدى يتمثل فى حداثة التوكيل الذى عرض على المحكمة والصادر ١٩٩٣/١١/١٠ فضلاً عن عدم إعلان موكله بتلك الجلسة (م/ ٢٣٣ إ.ج.).

٣- أخل حكم أول درجة بحقوق الدفاع ، وشابه القصور المعيب وفساد الاستدلال والتعسف فى الاستنتاج ، . بعدم تحقيقه أهم عناصر المهمة التى أناطتها النيابة العامة بالمعمل

الجنائى فيما يتعلق بإيصال الأمانة موضوع الدعوى ، . ذلك أن ثبوت وجود كتابة سابقة محيت من على الورقة قبل الكتابة الجديدة ، . بفرض صحته جدلاً . فإنه غير منتج فى إثبات تزوير الإيصال ولا يفيد ولا يثبت تزوير الإيصال إذا ما ثبت تعاصر كتابة بيانات صلبه الحالية مع التوقيع . فذلك يعنى أن المتهم كتب الإيصال ووقعه بتاريخ واحد على ورقة اختارها هو بسوء نية عليها كتابة سابقة محاها سلفاً ليدلس على المجنى ليه المدعى بالحق المدنى . آية ذلك أن المتهم بادر فى طعنه بالتزوير وفى أقواله إلى القول بأن الإيصال كان عليه عبارات أخرى محيت كيمائياً . وذلك لا يتأتى العلم به لآحاد الناس غير المتخصصين فى هذا المضمار ويورى من ثم بأن المتهم هو صاحب هذا التزوير.

فذلك ما جاءت به خبيرة معمل شبين الكوم الجنائى لتقر بعجزها وبأنه تعذر عليها معرفة عمر المداد المحرر به صلب الإيصال وعمر المداد المحرر به التوقيع ، . فإن حاصل ذلك أن المهمة لم تؤدى وان أحداً لا يستطيع البت فى حقيقة الإيصال ، الأمر الذى كان يستوجب على المحكمة . وهو واجبها . إعادة المأمورية وفى هذه المرة إلى خبراء الطب الشرعى . أبحاث التزييف والتزوير الأقدم والأكثر علماً ومعرفة وخبرة . سيما وحال تقارير المعمل الجنائى بشبين الكوم صادر العلم العام أن حالها فى العديد من القضايا لا يطمئن ، وآثار العديد من علامات الاستفهام.

ولذلك فإن قعود محكمة أول درجة عن تحقيق ما تعذر على خبيرة معمل شبين الكوم الجنائى تحقيقه ، . مع لزومه للتعرف على حقيقة وواقع الإيصال . إنما يكون إخلالاً جسيماً بحقوق الدفاع وقصوراً ؟ أسلسا الحكم إلى فساد الاستدلال والتعسف فى الاستنتاج.

٤- بطلان الحكم لمخالفته القانون وعدم استجابته للطلب الجوهرى بإعادة الدعوى ٩٢/٦١٥٧ للمرافعة ونظرها مع الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ التى أجلتها المحكمة . بذات جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥ . إلى جلسة ١٩٩٤/١/٢٩ ، برغم اتصال الدعويين وتوقف الدعوى الماثلة على الحكم فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ . "فإيصال الأمانة" موضوع الإتهام بالتبديد فى الدعوى ٩٢/٦١٥٧ هو هو ذاته الإيصال موضوع الاتهام بالتزوير والاستعمال فى

الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ . والبت فى حقيقة وواقع الإيصال يبنى عليه الحكم فى الدعويين بل ويتوقف الحكم فى الدعوى ٩٢/٦١٥٧ على الحكم فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ ، فإذا لم تشأ المحكمة نظرهما معاً ، فإنه يتوجب عليها فى هذا الحالة أن توقف الدعوى ٩٢/٦١٥٧ لحين الفصل فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ لأن الفصل فى الدعوى ٩٢/٦١٥٧ يتوقف لزوماً على الفصل فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ التى أجلتها المحكمة بذات الجلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥ إلى جلسة ١٩٩٤/١/٢٩ ، ومع ذلك حكمت فى الدعوى ٩٢/٦١٥٧ دون انتظار لما سيقضى به فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ التى نكرر أنه يتوقف عليها الحكم فى الدعوى ٩٢/٦١٥٧ التى تعجل الأستاذ القاضى الحكم فيها رغم كل ما يعترض ذلك من إخلال بحقوق دفاع وبطلان ومخالفة للقانون وفساد استدلال التعسف فى الاستنتاج.

<u>فقد نصت المادة / ٢٢٢ إ.ج. لى أنه</u> "إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى الفصل فى الثانية".

وقالت محكمة النقض : "أن الدفع بأن الوقائع المسندة الى المدعى بالحقوق المدنية مرفوع بشأنها دعاوى جنح لما يفصل فيها بعد (كحال الدعويين ٩٢/٦١٥٧، ٩٣/٦٨٣٥ تماماً) ، . هو فى حقيقته طلب وقف الدعوى الجنائية المقامة ضد الطاعن حتى يفصل فى الدعاوى الجنائية الأخرى المقامة ضد المجنى عليه".

- نقض ١٩٨٤/١٠/٣١ . س٣٥ . ١٥٤ . ٧٠٢

وهو ما أبدته مذكرة استئناف النائب العام الذى استأنف لمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لوجوب وقف الدعوى المطعون فى حكمها هنا لحين الفصل فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ مادامت النيابة العامة قد رفعتها ، . وهو هو ما جرى عليه قضاء محكمة النقض على نحو ما ورد . تفصيلاً ص٣/٢ بمذكرة دفاع الطاعن التكميلية ١٩٩٤/٤/٣٠ رجوعاً إلى أحكام محكمة النقض التى جرت على وجوب توقف المحكمة الدعوى التى يتوقف الحكم فيها على

الفصل فى الإدعاء بالتزوير من النيابة أو من المحكمة المختصة وصيرورة الأمر أو الحكم نهائياً.

- نقض ١٩٨٢/٥/١٣ . س٣٢ . ٨٨ . ٥٠٣.
- نقض ١٩٧٧/٤/١٧ . س٢٨ . ١٠١ . ٤٨٥.

ومع أن دفاع الطاعن قرع سمع المحكمة الاستئنافية بهذا الدفاع الذى كرر إبداءه مشروحاً فى مذكراته إليها على نحو ما سلف ذكره فى بيان المعالم الرئيسية للأوراق وأسباب الطعن ،ـ ومبدياً فيه مأخذه ومناهيه على حكم أول درجة المستأنف ، . إلا أن الحكم الاستئنافى أيد حكم أول درجة لأسبابه دون أن يعرض بتاتاً لهذه المناعى إيراداً لها أو رداً عليها ودون أن يجيب الطاعن إلى شيء من طلباته أو يحقق له دفاعه الذى كانت محكمة أول درجة قد صادرته كلية حين حجزت الدعوى للحكم بجلسة ١٩٩٣/١١/١٣ برغم أنها أول جلسة تحدد لنظر الدعوى بعد الوقف وورود تقرير المعمل الجنائى ، . وبرغم أن الطاعن لم يعلن بها ، فإذا كان ذلك ، . فإن الحكم الاستئنافى إذ أيد حكم أول درجة لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعن ومناهيه لا إيراداً ولا رداً ودون أن يجيب الطاعن إلى طلب من طلباته أو يحقق له دفاعه ، ودون أن يورد سبباً لإطراحه دفاع الطاعن ورفض جميع طلباته لتحقيقه ، . فإنه يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما أسلسه . كشأن حكم أول درجة . المؤيد لأسبابه . إلى فساد الاستدلال والتعسف فى الاستنتاج.

ثالثاً : **الإخلال بحق الدفاع** ، **والقصور** ، **وفساد الاستدلال** :

بعدم إجابة الطاعن إلى طلبه الجوهرى بتحقيق أهم ما يجب تحقيقه فى الإيصال بتحديد عمر مداد صلب الإيصال وعمر مداد التوقيع الذى على الإيصال. عن طريق الفنيين المختصين حسبما طلب الطاعن وتمسك وأبان الأسباب فى دفاعه.

ولا إلى طلبه الثانى تحقيق واقعة الإيصال المذكور بسماع شهود الواقعة عنه، ولا حتى إلى طلبه الثالث وقف الدعوى أو التربص بتأجيلها لحين الفصل فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين.

قرع دفاع الطاعن سمع المحكمة شفاهة وكتابة بوجوب تحقيق أمر إيصال الأمانة المطعون عليه بالتزوير من المتهم ، . وذلك باستكمال مأمورية فحصه عن طريق الطب الشرعى قسم أبحاث التزييف والتزوير لبيان مقطع النزاع فى الإيصال الذى عجزت خبيرة المعمل الجنائى بشبين الكوم عن تحديده ، . وهو عمر المداد المحرر به بيانات صلب الإيصال وعمر المداد المحرر به التوقيع الموجود على الإيصال ، . وقد ذكر دفاع . الطاعن ذلك فى طلب الإدعاء للمرافعة المقدم ١٩٩٣/١٢/٢٥ لقاضى أول درجة وكان هذا الطلب أمام المحكمة الاستئنافية ، . وعاود دفاع الطاعن بيان هذا الطلب الجوهرى ومدده ومنحاه على حكم أول درجة بشأنه فى ص٢ ، ٥ ، ٦ من تظلمه إلى المحامى العام لشبين الكوم وفى ص٢ ، ٥ ، ٦ من تظلمه إلى النائب العام ، . وكلاهما كان أمام المحكمة الاستئنافية وكرر دفاع الطاعن الإحالة عليهما والتمسك بما ورد فيهما بمذكراته الثلاثة المقدمة للمحكمة الاستئنافية والسالف ذكرها . ونعى فيهما على الحكم المستأنف فقال:-

" أخل الحكم بحقوق الدفاع ، وشابه القصور المعيب وفساد الاستدلال والتعسف فى الاستنتاج ، بعدم تحقيقه أهم عناصر المهمة التى أناطتها النيابة العامة بالمعمل الجنائى فيما يتعلق بإيصال الأمانة موضوع الدعوى ، ذلك أن ثبوت وجود كتابة سابقة محيت من على الورقة قبل الكتابة الجديدة ، . بفرض صحته جدلاً . فإنه غير منتج فى إثبات تزوير الإيصال ولا يفيد ولا يثبت تزوير الإيصال إذا ما ثبت تعاصر كتابة بيانات صلبه الحالية مع التوقيع . فذلك يعنى أن المتهم كتب الإيصال ووقعه بتاريخ واحد على ورقة اختارها هو بسوء نية عليها كتابة سابقة محاها سلفاً ليدلس على المجنى عليه المدعى بالحق المدنى . آية ذلك أن المتهم بادر فى طعنه بالتزوير وفى أقواله إلى القول بأن الإيصال كان عليه عبارات أخرى محيت كيمائياً . وذلك لا يتأتى العلم به لآحاد الناس غير المتخصصين فى هذا المضمار ويورى من ثم بأن المتهم هو صاحب هذا التدبير.

فإذا ما جاءت خبيرة معمل شبين الكوم الجنائى لتقر بعجزها وبأنه تعذر عليها معرفة عمر المداد المحرر به صلب الإيصال وعمر المداد المحرر به التوقيع ، فإن حاصل ذلك أن المهمة لم تؤدى وأن أحداً لا يستطيع البت فى حقيقة الإيصال ، الأمر الذى كان

يستوجب على المحكمة . وهو واجبها . إعادة المأمورية وفى هذه المرة إلى خبراء الطب الشرعى . أبحاث التزييف والتزوير الأقدم والأكثر علماً ومعرفة وخبرة . سيما وحال تقارير المعمل الجنائى بشبين الكوم صار العلم العام أن حالها فى العديد من القضايا لا يطمئن ، وآثار العديد من علامات الاستفهام.

ولذلك فإن قعود المحكمة عن تحقيق ما تعذر على خبيرة معمل شبين الكوم الجنائى تحقيقه ، مع لزومه للتعرف على حقيقة وواقع الإيصال . إنما يكون إخلالاً جسيماً بحقوق الدفاع وقصوراً أسلسا الحكم إلى فساد الاستدلال والتعسف فى الاستنتاج".

(انتهى)

ثم عاود دفاع الطاعن تكرار بيان ذلك والتمسك فى مذكرته ١٩٩٤/٣/١٩ ص٢ ، ٣ ، ٤ ثم بين واقعة هذا الإيصال ص٥ – ٨ ، ثم عاود بيان الحجج والأدلة المؤكدة لصدور هذا الإيصال عن المتهم وتسليمه منه إلى الطاعن من ص٩ حتى ص١٤ ، وسجل ص١٢/١١ أن المتهم ...... ١- عجز عن تفسير ما يدعيه ٢- وعجز عن بيان العبارات الأخرى التى يدعى أنها كانت موجودة ومحيت ٣- وعجز حتى عن بيان مضمونها! ، . وعجز حتى عن بيان مناسبة تحريرها ! ٥- وعجز عن تفسير وصول الورقة التى تحمل توقيعه إلى الطاعن! ٦- وعجز عن تفسير خلو الورقة كلها من أى تاريخ بينما لم تجر بذلك المادة إلا فى إيصالات الأمانة تماشياً لانتفاء الدعوى عنها لأن العامة لا يعرفون أن مواعيده تبدأ من وقت الامتناع أو العجز عن الرد ! ، . هذا بالإضافة إنه يستحيل على الدائن أن يكتب إيصالاً على ورقة للمدين تحمل توقيعه بينما لم يقدم المتهم تفسيراً لوصولها إلى الطاعن ، . وقدم تبريراً هزيلاً لخلاف على الميراث يستحيل إزاءه أن يقدم من مثل الطاعن وهو أستاذ جامعى على مثل هذا التبرير المقطوع سلفاً باكتشافه والذى لا يمكن أن يقع فيه الطاعن الذى يعلم بحكم تخصصه أن المعالجة الكيميائية تترك آثراً على الورقة ، . ثم عاودت المذكرة فساقت ص١٤ وما بعدها أن المهمة التى كلفت النيابة العامة المعمل الجنائى بشبين الكوم بها لم تنجز حتى الآن ، ويتعين إنجازها . ومن خلال الطب الشرعى "أبحاث التزييف والتزوير" ، وفى ذلك قالت المذكرة:-

"ذلك أن مجرد ثبوت وجود كتابة سابقة محيت كيمائياً من على الورقة قبل الكتابة الجديدة ، بفرض صحته جدلاً . فإنه غير منتج فى إثبات تزوير الإيصال . ولا يفيد ولا يثبت أن الدائن هو صانع ذلك ، . ولا يفيد ولا يثبت أن ما بالإيصال مخالف للحقيقة إذا ما ثبت تعاصر كتابة بيانات صلب الإيصال الحالية مع التوقيع الذى يقر السيد/ ...... أنه توقيعه .... ذلك أن قصة السيد/...... تقوم على "عدم تعاصر" عبارات الصلب فوق هذا التوقيع القديم . .. ولذلك فإن قصة السيد/...... تصطدم باستحالة مطلقة إذا ما ظهر ان عبارات الصلب معاصرة للتوقيع ، . وأن عمر صلب المداد هو عمر مداد التوقيع ، . فحينئذ يكون من المقطوع به أن روايته غير صحيحة ، . وأنه هو الصانع لذلك غشاً وتدليساً على المجنى عليه الدكتور/ ....

ولأن هذا بديهى ومفهوم ، فإن كتاب نيابة شبين الكوم رقم ٢٠٥٨ إلى المعمل الجنائى بشبين الكوم ، قد حدد المأمورية المطلوبة بان يقوم المعمل بـ"فحص الإيصال موضوع التحقيق وبيان عما إذا كان قد تضمن عبارات غير المدونة به ثم محوها كيمائياً من عدمه وعمر المداد المحرر به الإيصال والمداد المحرر به التوقيع.

هذا وبغض النظر عن المثالب العديدة التى شابت تقرير معمل شبين الكوم الجنائى بالنسبة للشق الأول من المأمورية وتعسفه فى الاستنتاج دون أن يلتفت أو يراعى ما درج عليه العامة البسطاء فى كتابة مثل هذه الإيصالات والتى يتحكم المدين نفسه فى كتابتها وليس . الدائن . فإن أخطر نواقص هذا التقرير أنه لم يؤد الشق الثانى والهم من المأمورية وقالت السيدة/....... كاتبة التقرير أنه " تعذر عليها فنياً تحديد عمر المداد المحرر به الإيصال موضوع التحقيق . وكذا عمر المداد المحرر به التوقيع".

وهذا الذى عجز عنه المعمل الجنائى بشبين الكوم هو كما قلنا أهم عناصر المأمورية ، لأن ثبوت التعاصر يقطع بكذب إدعاء السيد/........ – ولذلك كان واجبا . ولا يزال . استكمال هذا النقص الخطير فى المأمورية ، وهو نقص يستوجب . بالإضافة إلى إقرار معمل شبين الكوم بعجزه عن تحديد المطلوب يستوجب أن تناط المأمورية بالطب الشرعى . أبحاث التزييف والتزوير . حيث يتوافر به الحيدة مع الخبرة العريضة والوسائل الفنية للبت فى

المأمورية ككل وأيضاً فى أهم عناصر المأمورية وهو تحديد عمر مداد صلب الإيصال وعمر مداد التوقيع والذى عجز معمل شبين الكوم الجنائى عن تحديده حسبما أقر فى تقريره.

ثم انتهت المذكرة (مذكرة ١٩٩٤/٣/١٩) إلى طلبات جازمة قرعت سمع المحكمة:-

"**أولاً** : إعادة مأمورية فحص إيصال الأمانة موضوع الدعوى إلى مصلحة الطب الشرعى . أبحاث التزييف والتزوير . لأداء ذات المأمورية على ضوء مذكرة النيابة العامة بشأنها وعلى ضوء اعتراضات المجنى عليه المدعى بالحق المدنى بهذه المذكرة.

ثانياً : تحقيق واقعة إيصال الأمانة وسعى المتهم إلى التصالح مع المجنى عليه بشأنه ، . بسماع شهادة العميد بحرى/........ و........ و...... و........ و........ و........

ثالثاً : وقف الدعوى طبقاً للمادة/ ٢٢٢ إ.ج. لحين الفصل فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم".

وفى مذكرة دفاع الطاعن ١٩٩٤/٤/٣٠ ، . عاود قرع سمع المحكمة بتمسكه بكل ما تقدم ، . فقال نصاً ص١ :

"بسطنا دفاعنا فى الموضوع والقانون بمذكرتنا ١٩٩٤/٣/١٩ وبحافظة مستنداتنا ١٩٩٣/١٢/٢٥ إلى محكمة أول درجة ، . فضلاً عن مذكرتى التظلم إلى كل من الأستاذ المستشار المحامى العام لنيابات شبين الكوم والسيد الأستاذ المستشار النائب العام ، . مما لا داعى لتكراره وإن كنا نكرر تمسكنا بهذا كله ونحيل عليه فى دفاعنا الحالى ضميماً إليه مذكرة أسباب استئناف السيد الأستاذ المستشار النائب العام".

وفى مذكرة دفاع الطاعن ١٩٩٤/٦/٤ ، . قرر ص١ تمسكه بكل ما سبق بيانه وأحال عليه جملة وتفصيلاً ، . وسجل بعد طلبه وقف الدعوى أو التربص بتأجيلها لحين الفصل نهائياً فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم ، . سجل طلباً احتياطياً جازماً بقوله :-

- " **ثالثاً** : **احتياطياً كلياً** . يتمسك بتحقيق دفاعه بإجابته على طلباته الجازمة ص١٧ بختام مذكرته ١٩٩٤/٣/١٩".

إلا أن الحكم المطعون فيه رفض إجابة الطاعن إلى أى طلب من طلباته ، . ولم يحقق له أى دفاع ولم يجبه إلى طلبه الجازم إعادة مأمورية فحص إيصال الأمانة إلى

مصلحة الطب الشرعى أبحاث التزييف والتزوير لأداء ذات المأمورية على ضوء مذكرة النيابة العامة بشأنها وعلى ضوء اعتراضات المجنى عليه المدعى بالحق المدنى (الطاعن) بتلك المذكرة ، . كما لم يجبه الي طلبه الثانى الجازم بتحقيق واقعة إيصال الأمانة بسماع شهود الواقعة عليه ، . برغم حتمية الاستجابة إلى طلب الدفاع بسماع شهود الواقعة (نقض ١٩٧٠/٣/٢ . س٢١ . ٨٥ . ٣٤١، نقض ١٩٨٢/١١/١١ . س٣٣ . ١٧٩ . ٨٧٠، نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ . س٣٤ . ١٩٧ . ٩٧٩).

هذا ، . وإذ لم تجب المحكمة الطاعن إلى أى من طلبيه فى شأن تحقيق أمر الإيصال ، وحرمته من تحقيق دفاعه بأى شكل ، . فإنها تبين سبب اعتراضها وعدم إجابتها الطاعن إلى أى من هذين الطلبين الجوهريين ، ولم تعرض لهما إيراداً ولا رداً ، فعطلت كل دفاع الطاعن ، ثم أمعنت فى ذلك بعدم إجابته حتى إلى طلب وقف الدعوى أو التربص بتأجيلها لحين الفصل فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم (وهو يشكل فى ذاته مخالفة للقانون كما سيرد فيما بعد) فإنها بذلك تكون قد صادرت كل دفاع الطاعن ، ودون بيان السبب ، ودون أن تتفطن بتاتاً إلى هذه الطلبات الجوهرية ، فلم تعرض لها لا إيراداً ولا رداً ، . الأمر الذى يعيب حكمها بالإخلال بحق الدفاع وبقصور واضح أسلسه إلى فساد الاستدلال.

<u>رابعاً</u> : <u>القصور وفساد الاستدلال ومخالفة القانون والخطأ فى تأويله وتطبيقه والإخلال بحق الدفاع</u> :

تقدم فى بيان المعالم الرئيسية للأوراق وأسباب الطعن ،. وفيما سلف من أسبابه ، . أن الطاعن طلب من المحكمة الاستئنافية وقف الدعوى المطعون فى حكمها أو التربص بتأجيلها لحين الفصل نهائياً فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم التى رفعتها النيابة العامة ضد المدعى (الطاعن) تتهمه فيها بتزوير واستعمال إيصال الأمانة موضوع الدعوى الماثلة المطعون هنا فى حكمها ، . وتكرر هذا الطلب الذى قرع به دفاع الطاعن سمع المحكمة الاستئنافية فى المدونات ومذكرات الدفاع الآتية:-

(١) فى تظلمى الطاعن الى كل من المحامى العام لشبين الكوم والنائب العام ، وورد فيهما نعياً على الحكم المستأنف :-

* بطلان الحكم لمخالفته القانون وعدم استجابته للطلب الجوهرى بإعادة الدعوى ٩٢/٦١٥٧ للمرافعة ونظرها مع الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ التى أجلتها المحكمة . بذات جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥ . إلى جلسة ١٩٩٤/١/٢٩ ، برغم اتصال الدعويين وتوقف الدعوى الماثلة على الحكم فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ . "فإيصال الأمانة" موضوع الاتهام بالتبديد فى الدعوى ٩٢/٦١٥٧ هو هو ذاته الإيصال موضوع الاتهام بالتزوير والاستعمال فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ . والبت فى حقيقة وواقع الإيصال يبنى عليه الحكم فى الدعويين بل ويتوقف الحكم فى الدعوى ٩٢/٦١٥٧ على الحكم فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ ، فإذا لم تشأ المحكمة نظرهما معاً ، . فإنه يتوجب عليها فى هذه الحالة أن توقف الدعوى ٩٢/٦١٥٧ لحين الفصل فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ ، لأن الفصل فى الدعوى ٩٢/٦١٥٧ يتوقف لزوماً على الفصل فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ التى أجلتها المحكمة بذات جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥ إلى جلسة ١٩٩٤/١/٢٩ ، ومع ذلك حكمت فى الدعوى ٩٢/٦١٥٧ دون انتظار لما سيقضى به فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ التى نكرر أنه يتوقف عليها الحكم فى الدعوى ٩٢/٦١٥٧ التى تعجل الأستاذ القاضى الحكم فيها كل ما يعترض ذلك من إخلال بحقوق دفاع وبطلان ومخالفة للقانون وفساد الاستدلال والتعسف فى الاستنتاج.

فقد نصت المادة/ ٢٢٢ إ.ج. علـى أنـه "إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى الفصل فى الثانية.

وقالـت محكمـة الـنقض : "أن الدفع بأن الوقائع المستندة إلى المدعى بالحقوق المدنية مرفوع بشأنها دعاوى جنح لما يفصل فيها بعد (كحال الدعويين ٩٢/٦١٥٧، ٩٣/٦٨٣٥ تماماً) ، . هو فى حقيقته طلب وقف الدعوى الجنائية المقامة ضد الطاعن حتى يفصل فى الدعاوى الجنائية الأخرى المقامة ضد المجنى عليه. (نقض ١٩٨٤/١٠/٣١ . س٣٥ . ١٥٤ . ٧٠٢)

(٢) **مـذكرة اسـتئناف المستشـار النائـب العـام لحكـم أول درجـة فـى الـدعوى الجنائية، وورد بها** :

* استأنف الأستاذ المستشار النائب العام الحكم المذكور فيما قضى به فى الدعوى الجنائية ، . بمذكرة من ثلاث ورقات ورد فيها أنه "وإأن كان الطعن بالتزوير لا يؤثر على سير الدعوى العمومية ، ولكن متى أحالت المحكمة الدعوى الفرعية إلى التحقيق وأدى ذلك إلى تحريك الدعوى العمومية عن واقعة التزوير فإن الوقف يكون وجوبياً تطبيقاً للمادة/٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتى توجب وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، ومؤدى هذا أنه إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى، ومؤدى هذا أنه إذا كانت الدعوى الجنائية عن التزوير قد حركت أمام النيابة العامة أو بناء على إحالتها للتحقيق بمعرفة النيابة من المحكمة، فيجب على الأخيرة وقف الدعوى طالما أن الورقة لازمة للفصل فى الدعوى، وجدير بالذكر أن الوقف الوجوبى هو فقط فى حالة ما إذا رأت المحكمة إحالة الورقة إلى التحقيق وكانت الورقة لازمة لحكم فى الدعوى أو أن النيابة حركت الدعوى من جانبها تطبيقاً للمادة/٢٢٢ سالفة البيان، إذ كان ما تقدم وكان الثابت أن المحكمة قد أصدرت الحكم محل الطعن الراهن قد أحالت الورقة المدعى بتزويرها إلى النيابة العامة والتى قامت بدورها بتحريك الدعوى الجنائية عقب انتهائها من تحقيق التزوير ضد المدعى بالحق المدنى فى الدعوى الأصلية بتهمة تزوير الإيصال موضوع الدعوى الأصلية فإنه يتعين على المحكمة وقف الدعوى لحين الفصل فى دعوى التزوير، وإذ هى خالفت النظر وقضت فى الدعوى الأصلية قبل الفصل فى دعوى التزوير فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه استئناف حكمها".

(٣) مذكرة دفاع الطاعن ١٩٩٤/٣/١٩ ، . وأحالت إلى ما تقدم وأستندت إليه وكررت بيانه ص٥ ، وضمنت بطلب صريح صـ١٧ وقف الدعوى طبقاً للمادة/ ٢٢٢ إ.ج. لحين الفصل فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم.

(٤) مذكرة دفاع الطاعن التكميلية ١٩٩٤/٤/٣٠ ، . وأحالت صـ١ إلى كل ما تقدم من مدونات ومذكرات وكررت إبداء تمسك الطاعن بكل ما ورد بها واحالته عليه فى دفاعه ضميماً إليه مذكرة استئناف النائب العام ، . ثم أوردت ص٢/٣ **ما نصه**:-

"هذا ولما كان إيصال الأمانة كدليل من أدلة الاتهام فى الدعوى الماثلة هنا هو ذات الإيصال موضوع الاتهام بالتزوير والاستعمال فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم التى كانت النيابة العامة قد تعجلت رفعها حين ورد تقرير المعمل الجنائى بشبين الكوم فى الدعوى الماثلة بينما تعجلت المحكمة الجزئية الحكم فى الدعوى الماثلة المستأنف حكمها هنا دون أن تتربص الفصل فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ ، . وهو ما دعا المستشار النائب العام إلى استئناف الحكم موضوع الدعوى الماثلة للخطأ فى تطبيق القانون ، . لأنه كان يتوجب وقف الدعوى الماثلة أو التربص فيها على الأقل لحين الفصل بحكم نهائى فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم ، . وهو وقف أو تربص وجوبى طبقاً للمادة/ ٢٢٢ إ.ج. ، وبذلك قضت محكمة النقض **فى العديد من أحكامها فقالت**:

"لما كانت المادة/ ٢٩٧ إ.ج. تنص على أنه "إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة لوها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها" ، . وكان مفاد ذلك كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجهاً للسير فى تحقيقه فأحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الإدعاء بالتزوير من الجهة

المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كل منهما نهائياً ، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة الفصل فيها".

- نقض ١٩٨١/٥/١٣ . س٣٢ . ٨٨ . ٥٠٣.
- نقض ١٩٧٧/٤/١٧ . س٢٨ . ١٠١ . ٤٨٥.

هذا وإذ يوجب القانون وقف الدعوى هنا أو التربص على الأقل فيها لحين الفصل نهائياً فى الدعوى ١٩٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم المتداولة أمام محكمة جنح شبين الكوم والتى رفعتها النيابة العامة بتهمة التزوير والاستعمال عن إيصال الأمانة سند الدعوى الماثلة هنا.

وانتهت المذكرة ص٥ إلى أنه مع تمسك المدعى المدنى (الطاعن) بدفاعه وطلباته سابقة الإبداء ، فإنه يطلب استجابة لحكم القانون:-

"**أولاً** : وقف الدعوى الماثلة المستأنف حكمها أو التربص بتأجيلها لحين الفصل نهائياً فى الدعوى ١٩٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم . طبقاً للمادة/ ٢٢٢إ.ج. وما جرى عليه قضاء محكمة النقض بشأنها".

(٥) مذكرة دفاع الطاعن ١٩٩٤/٦/٤ ، . وتضمنت بعد الإحالة على كل ما تقدم وتمسك الطاعن به وإحالته عليه جملة وتفصيلاً ضميماً إليه مذكرة استئناف المستشار النائب العام ، تضمنت تكراراً لهذا الطلب الجازم ما نصه ص٢:-

"**لــذلك**: وإذ يوجب القانون وقف الدعوى الماثلة لحين الحكم نهائياً فى الدعوى ١٩٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم على نحو ما ورد بمذكرة استئناف النائب العام وعلى نحو ما فصلنا بمذكرتنا ١٩٩٤/٤/٣٠ ، . وبحافظة المستندات التى طويت على أحكام محكمة النقض المؤيدة.

ومـع تمسـك الـدعوى بـالحق المـدنى بدفاعـه وطلباتـه سـابقة الإبـداء بمـذكرتنا ١٩٩٤/٣/١٩ ، فإنه بطب استجابة لحكم القانون:

أولاً : وقف الدعوى الماثلة المستأنف حكمها هنا أو التربص بتأجيلها لحين الفصل نهائياً فى الدعوى ١٩٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم . طبقاً للمادة/ ٢٢٢ إ.ج. وما جرى عليه قضاء محكمة النقض.

ثانياً : ضم أصل إيصال الأمانة سند الدعوى الماثلة إلى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم المؤجلة إلى جلسة ١٩٩٤/٧/٦ أمام محكمة جنح شبين الكوم.

ثالثاً : احتياطياً كلياً : يتمسك بتحقيق دفاعه بإجابته إلى طلباته الجازمة ص١٧ بختام مذكرته ١٩٩٤/٣/١٩.

وهذا الطلب الجوهرى الذى يستند إلى حكم القانون ومتواتر أحكام محكمة النقض ، . أعرض عنه الحكم الاستئنافى ورفضه بقوله:

"والفصل فى دعوى التزوير رقم ١٩٩٣/٦٨٣٥ جنح قسم شبين الكوم لايتوقف على الفصل فى هذه الدعوى حتى يفترض القضاء ببراءة المتهم فى جنحة التزوير إذ أن الشك والريبة قد تأكد لدى هذه المحكمة حول صحة الإيصال بعد اطمئنانها لتقرير الخبير الفنى الذى انتهى إلى تزوير صلب الإيصال".

وواضح من العبارة التى أوردها الحكم تسبيباً لرفض الطلب أنها وقعت فى خلط وتخليط شديدين ، . وشابها القصور وفساد الاستدلال ، . فضلاً عن مخالفة القانون ، **آية ذلك** :

(١) أخطأ الحكم فهم الطلب فحصله على نقيض واقعه ، . ومن ثم نفى فى أسبابه أن الفصل فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ يتوقف على الفصل فى الدعوى الماثلة المعروضة عليه ، . فى حين أن واقع الطلب وأحكام القانون أن الفصل فى الدعوى الماثلة المطعون فى حكمها هو الذى يتوقف على الفصل فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم ، . الأمر الذى يوجب وقف الدعوى المطعون فى حكمها أو التربص بتأجيلها لحين الفصل فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥.

ومن ذلك يتضح أن الحكم وقع فى خلط وتخليط فى فهم الطلب وحصله على نقيضه فنفى ما لا يحتاج إلى نفيه وبالتالى لم يورد رداً على سند الطلب الحقيقى المتمثل فى أن الفصل فى الدعوى المطعون فى حكمها هو الذى يتوقف على الفصل فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم.

(٢) عاد الحكم فصادر على المطلوب فى إبهام غير مفهوم بقوله "والفصل فى دعوى التزوير رقم ٩٣/٦٨٣٥ جنح قسم شبين الكوم لا يتوقف على الفصل فى هذه الدعوى حتى يفترض القضاء ببراءة المتهم فى جنحة التزوير" . فهه العبارة الأخيرة عبارة مبهمة غامضة غير مفهومة ولا يستطيع التعرف . حتى بالحدس والتحقيق . معرفة ماذا يقصد الحكم بها ، ومن المقرر أن الحكم يكون إذا كان ما أوردته المحكمة من أسبابه يشوبه الإبهام والغموض والتهاتر. (نقض ١٩٧٧/١/٩ـ س٢٨ . ٩ . ٤٤ ، نقض ١٩٨٥/٦/١١ . س٣٦ . ١٣٦ . ٧٦٩).

ومحاولة تخمين معنى للعبارة بغض النظر عن تهاترها مع ما قبلها ، بافتراض جدلى أن المقصود منها هو أن المحكمة الاستئنافية لم تجد وجهاً لوقف الدعوى المطعون فى حكمها إلا بافتراض الحكم بالبراءة فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ وأنها لم تجد محلاً لهذا الافتراض للشك والريبة فى أمر الإيصال . فإن هذا التفسير (بالتخمين!!) لمعنى عبارة الحكم المبهمة المتهاترة مع ما قبلها ينطوى على نسبة المصادرة على المطلوب إلى الحكم لأنه بذلك الافتراض يكون قد صادر على الطلب بنتيجة يفترضها فى حين الواجب هو إفساح الفرصة لتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ثم الحكم عليه من واقع ذلك ، . فضلاً عن فساد الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون.

(٣) افتراض أن الحكم يقصد بعبارته المبهمة المتهاترة أن الفصل فى الدعوى المطعون فى حكمها لا يتوقف على الفصل فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم ، . يعنى . إن صح هذا الافتراض وصحة نسبته إلى الحكم . أن الحكم وقع فى فساد استدلال والخطأ فى تأويل وتطبيق القانون آية ذلك أن إيصال الأمانة موضوع الدعوى المطعون فى حكمها ، هو هو ذاته الإيصال موضوع الإتهام بالتزوير والاستعمال فى الدعوى

١٩٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم ، . وأنه برفع هذه الدعوى تكون محكمة الإدعاء بالتزوير هى المختصة بالفصل فى أمر هذا الإيصال مزور هنا أو غير مزور ، ولذلك يكون الفصل فى الدعوى المطعون فى حكمها متوقفاً بغير خلاف على الفصل فى الدعوى ٩٣/٦٨٣٥ ، والقول بغير ذلك تخليط وفساد جسيم فى الاستدلال ، . كما أنه ينطوى على خطأ واضح فى تأويل وتطبيق القانون وما استقر فى أحكام محكمة النقض تطبيقاً لأحكام المادة/ ٢٢٢ إ.ج. على نحو ما سلف بيانه".

(٤) شاب عبارة الحكم آنفة البيان فساد واضح فى الاستدلال باعتمادها على "الشك والريبة" حسبما قالت لاطراح الإيصال وإهدار دفاع الطاعن حقوقه!!!!!

(٥) استناد الحكم إلى تقرير المعمل الجنائى بشبين الكوم رغم اعتراض الطاعن المسبب عليه ورغم أن كاتبته أقرت بأنها عجزت عن تحديد عمر المداد لصلب الإيصال وعمر المداد للتوقيع الموجود على الإيصال ، وهو عصب المهمة التى كلفت النيابة المعمل الجنائى بها ، والتى لابد من البت فيها للحكم على حقيقة وواقع الإيصال حسبما تقدم بيانه بمذكرات دفاع الطاعن إلى المحكمة الاستئنافية ، . هذا الاستناد من الحكم الاستئنافى إلى التقرير المذكور رغم ما شابه إنما ينطوى على فساد فى الاستدلال ، وعلى مصادرة لدفاع الطاعن وإخلال بحقه فى الدفاع.

ومما تقدم يبين أن ما أورده الحكم . تسبباً لرفضه طلب الوقف ينطوى على قصور وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تأويل وتطبيق القانون ، أسلس الحكم إلى الإخلال بحق الدفاع والمصادرة عليه بحرمان الطاعن من تحقيق دفاعه الواجب والجارى واللازم تحقيقه أمام المحكمة التى رفعت إليها دعوى تزوير الإيصال واستعماله والرقيمة ١٩٩٣/٦٨٣٥ جنح شبين الكوم ، وذلك كله يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

لما تقـــدم

يطلب الطاعن :

أولاً : ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن.

ثانيـاً : الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية للحكم فيها مجدداً من دائرة أخرى.

المحامى/ رجائى عطية

اتفاق جنائى ـ استيلاء ـ تزوير ـ اشتراك

فى القضية رقم ٢٠٠٠/١٠١٢ جنايات قصر النيل
٢٠٠٠/٨٣٣ كلى وسط القاهرة

الطعن بالنقض رقم ٧٢/٤٧٨٠٢ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : .... (طاعن) محكوم ضده

وموطنـه المختـار مكتـب الأسـتاذ/ محمـد رجـائى عطيـه . وشـهرته رجـائى عطيه . المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة . ٠

فـــى الحكـــم : الصـادر فـى ٢٠٠٢/٩/١٤ مـن محكمـة جنايـات أمـن الدولـة العليـا فى القضية رقم ٢٠٠٠/١١٠١٢ جنايات قصر النيل (٨٣٣ لسنه ٢٠٠٠ كلى وسط القاهرة) والقاضـى حضورياً بمعاقبـة المتهم .... بالسجن لمدة سبع سنوات وتغريمـه مبلـغ ٤٨٣٤٩٠ دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالجنيـه المصـرى وفقـاً لسـعر الصـرف المعلـن مـن البنـك المركـزى فـى تـاريخ الواقعـة وكذا مبلـغ ٢٨٧.٧٠٠ جنيـه وإلزامـه بمبلغين مسـاويين لهمـا وعزلـه من وظيفتـه عن الـتهم الأولـى والثالثـة والرابعـة والسادسـة والسـابعة المسـندة إليه ٠

الوقائـــــــع

أحالت النيابة العامة كلاً من : ـ

١ . ... (محبوس) ٦٠ سنة . عضو منتدب ببنك .... والرئيس السابق لمجلس إدارة .... ومقيم ....

٢ . ... (محبـوس) ٤٧ سـنة . صـاحب شركـة ....وشركـاه للإستشارات الجمركية ومقيم .... ويحمل بطاقة رقم قومى ....

٣ . ... ٤٢ سـنة . نائـب مـدير بنـك .... فـرع ....ومقيمة وتحمل بطاقة شخصية رقم ....

٤ . ... (محبـوس) ٢٥ سـنة . ... ومقـيم .... ويحمـل كارنية نقابة .... رقم ٠

٥ . ... (محبـوس) ٣٥ سـنة . ... ومقـيم ويحمـل كارنيـة نقابة......... رقم ٠

لأنهم خلال الأعوام من ١٩٩٢ حتى ١٩٩٨ بدائرة قسم قصر النيل بمحافظة القاهرة : .

أولاً : المتهمون جميعاً : ـ

إشـتركو فـى إتفـاق جنـائى تـداخل المـتهم الأول فـى إدارة حركتـه ، كـان الغـرض منـه إرتكاب جنايات الإستيلاء على المال العام والإضرار العمدى به والتزوير فى محرر رسمى ومحررات إحدى الشركات التى يسهم المال العام فيها وإستعمالها فوقعت منهم تنفيذاً لذلك الغرض الجنايات المسندة إلى كل منهم ٠

ثانياً : المتهم الأول : ـ

١ . بصـفته موظفاً عامـاً (رئيس مجلـس إدارة .... التـى يسـهم المـال العـام فيهـا) إستولى بغير حق على مال لجهة عمله سالفة الذكر وكان ذلك حيلة بأن وقع أوامر

مكتوبــة وأذون صــرف وشــيكات بأتعــاب مزعومــة للمحــامين / .... و ....
و .... والمتهمين الرابع والخامس رغم إنتفاء صلتهم العقدية والفعلية بالشركة جهة عمله وتسلم قيمة تلك الشيكات نقداً والبالغ مجموعها خمسمائة وخمسة وثلاثون ألف دولار أمريكى ومائتان وواحد وتسعون ألف وستمائة جنيه مصرى وأحتبسها لنفسه بنية التملك وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ٠

وقد إرتبطت هذه الجريمة بجريمتى التزوير وإستعمال محررات مزورة إرتباطاً لا يقبل التجزئة . ذلك أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر وبصفته أنفة البيان زور بنفسه مع آخر مجهول مستندات صرف المبالغ المستولى عليها وكذا محرر رسمى وإستعمل تلك المحررات فيما زورت من أجله على النحو المبين بالإتهامات الواردة بالبند ثانياً /٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا الأمر فتمكن بتلك الوسيلة من الإستيلاء على المبالغ آنفة البيان ٠

٢ . بصفته آنفة االذكر إستولى بغير حق على مال خاص تحت يد جهة عمله سالفة البيان ، وكان ذلك حيلة ، بأن عزا زوراً للدكتور / .... محامى الشركة آنفة البيان حصوله على أتعابه البالغة مائتى ألف دولار أمريكى المستحقة له بموجب قرار اللجنة القانونية للشركة المؤرخ ١٩٩٨/٣/٢٩ رغم صرف ذلك المبلغ بشيك لحامله حصل المتهم على قيمته نقداً وإحتبسها لنفسه بنية التملك على النحو المبين بالتحقيقات ٠

وقد إرتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير وإستعمال محررات مزورة إرتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر بصفته آنفة البيان إشترك مع آخر مجهول فى تزوير محررات لجهة عمله " ثلاثة إيصالات تفيد إستلام المبلغ المستولى عليه " والمبينة تفصيلاً بتهمتى التزوير والإستعمال الواردتين بالبند ثانيا/٥ من هذا الأمر فتمكن بذلك من الإستيلاء على المبلغ آنف البيان ٠

٣ . بصفته آنفة الذكر ، أضر عمداً بأموال جهة عمله سالفة البيان ، بأن إرتكب الجنايتين محل الوصفين السابقين مما أضاع على شركة .... مبلغ سبعمائة

وخمسة وثلاثون ألف دولار أمريكى ومائتان وواحد وتسعون ألف وستمائة جنيه مصرى على النحو المبين بالتحقيقات ٠

٤ . بصفته أنفة الذكرغير بقصد التزوير موضوع محررات لجهة عمله هى أوامر وأذون صرف أتعاب المحامين المبينة أسمائهم بالتهمة الأولى والشيكات المحررة نفاذاً لها ومحاضر إجتماع اللجنة القانونية للشركة التى يرأسها المؤرخة ١٩٩٥/٧/١٩ ، ١٩٩٧/٧/٨ ، ١٩٩٧/٩/٢٢ ، ١٩٩٨/٢/٢٢ فى حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت وآخر حسن النية بتلك المحررات إستحقاق المحامين سالفى الذكر المبالغ المبينة بها كأتعاب لهم عن دعاوى قضائية للشركة المذكورة وإعتماد اللجنة القانونية لها وذلك على خلاف الحقيقة ، وإستعملها بأن قدمها إلى المختصين بجهة عمله للإحتجاج بما ورد بها ولإعمال آثارها مع علمه بتزويرها على النحو المبين بالتحقيقات ٠

٥ . بصفته آنفة الذكر إشترك وآخر مجهول فى إرتكاب تزوير فى محررات لجهة عمله ، هى " ثلاثة إيصالات إستلام مكافآت المحامين العاملين بمكتب الدكتور .... " بطريق زيادة كلمات إليها بأن إتفق مع المجهول على إرتكاب التزوير وساعده بأن قدم إليه الإيصالات الثلاثة خلواً من بيان القيمة وأمده بذلك البيان فى كل منها ليصل مجموعها إلى مائتى ألف دولار ستراً لجناية الإستيلاء المسندة إليه بالبند ثانياً /٢ من هذا الأمر ، فوقعت الجريمة بناءً على الإتفاق والمساعدة ، وإستعمل المحررات الثلاثة المذكورة فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى المختصين بجهة عمله محتجاً بها على النحو المبين بالتحقيقات ٠

٦ . إشترك وآخر مجهول فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى إيصال توريد رسوم للخزانة العامة رقم ١٦٥١٨٣ وذلك بطريق تغيير قيمة المحرر بأن إتفق مع المجهول على ذلك وساعده بأن أمده بالقيمة المضافة وقدرها أحد عشر ألف ومائتى جنيه وأربعمائة مليم بدلاً من قيمة الإيصال الحقيقية فوقعت الجريمة بناءً على الإتفاق وتلك المساعدة ٠

٧ . إستعمل المحرر الرسمى المزور موضوع التهمة السابقة بأن قدمه إلى المختص

بالإدارة المالية لشركة .... محتجاً بقيمة ما ورد به مع علمه بتزويره على النحو المبين بالتحقيقات ٠

ثالثاً : المتهمان الثانى والثالثة :-

إشتركا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى إرتكاب الجنايتين المسندتين إليه بالبند ثانياً /١ ، ٣ من هذا الأمر ، بإن إتفقا معه على إرتكابهما وساعداه بأن إرتكبا وأخرين جناية التزوير الموصوفة بالتهمة التالية فتوصل بها المتهم الثانى إلى صرف مبلغ ثلاثمائة وستة وأربعون ألف دولار أمريكى وسبعة وسبعون ألف وسبعمائة جنيه مصرى وتوصلت المتهمة الثالثة إلى صرف مبلغ مائة وخمسة وثلاثون ألف دولار ومائة وتسعة عشر ألف وتسعمائة جنيه مصرى من أموال .... ، وسلما تلك المبالغ إلى المتهم الأول رغم علمهما بعدم أحقيته لها ، فوقعت جريمتا الإستيلاء ، على المال العام والإضرار العمدى به بناءً على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات ٠

رابعاً : المتهمون الأول والثانى والثالثة :-

إشتركوا بطريق الإتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى إرتكاب تزير فى محررات لإحدى الشركات التى يسهم المال العام فيها " الشيكات المسحوبة على حساب شركة .... ببنك .... وإيصالات إستلامها المبينة بالأوراق " بأن إتفقوا معه على تزويرها وساعدوه بأن أمدوه ببيانات المستفيد فى كل منها فوقع المجهول عليها منتحلاً إسم ذلك المستفيد ، فوقعت الجريمة بناءً على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات ٠

خامساً : المتهمان الرابع والخامس :-

إشتركا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى إرتكاب الجنايتين المسندتين إليه بالبند ثانياً /١ ، ٣ من هذا الأمر ، بإن إتفقا معه إرتكابهما ، وساعداه بأن وقع المتهم الرابع على أوراق الصرف المزورة الصادرة بإسمه والسالف ذكرها ضمن المحررات المزورة المبينة بالبند ثانياً /٤ من هذا الأمر وصرف بنفسه عدد ستة شيكات بلغت قيمتها أربعة وخمسون الف دولار وأربعة وتسعون ألف جنيه مصرى وسلم تلك القيمة نقداً إلى المتهم

الأول مع علمه بعدم أحقيته لها ، وقبل المتهم الخامس إصدار شيكين بإسمه مسحوبين على حساب شركة .... ببنك .... رغم كونه من غير المحامين المتعاقدين مع الشركة المذكورة لتمثيلها فى النزاع القضائى المنصرف عنه هذين الشيكين وظهرهما للمتهمين الثانى والثالثة ليمكنا المتهم الأول من قيمتها البالغة خمسة وستون الف دولار مع علمه بعدم أحقيته لها فوقعت جريمتا الإستيلاء على المال العام والإضرار العمدى به بناءً على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات ٠

الأمر المعاقب عليه بالمواد ١/٤١ ، ١،٢/٤٨ ،٣ ، ١،٢،٤/١١٣ ، ١١٦ مكرراً /١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ ز ، ١١٩ مكرراً / هـ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات ٠

وبجلسة ٢٠٠٢/٩/١٤ قضت المحكمة بمعاقبة الطاعن بالعقوبة المبينة بصدر هذه المذكرة وبراءته من التهمتين الثانية والخامسة المنسوبتين إليه ٠

ولما كان الحكم الصادر بإدانة الطاعن قد شابه عوار البطلان فقد طعن عليه بطريق النقض من السجن وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ وقيد طعنه تحت رقم ٢٢٢ تتابع سجن مزرعة طره ٠

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض ٠

أسباب الطعـــــن

أولاً : البطلان والإخلال بحق الدفاع :

ذلك أن محكمة الموضوع قضت بإدانة الطاعن عن جرائم التزوير وإستعمال الشيكات والمحررات المبينة بمدونات الحكم المطعون فيه مع علمه بتزويرها وكذلك مستندات صرفها بالإشتراك مع آخر مجهول دون أن تقوم بنفسها بالإطلاع على تلك المستندات والأوراق والتى وقع فيها بالتزوير ، ودون أن تثبت إطلاعها بنفسها على تلك المحررات محل جرائم التزوير والإستعمال ، والتى قضت المحكمة بإدانة الطاعن عنها ٠

وهو قصور شاب إجراءات المحاكمة بما يبطلها ، فضلاً عما ينطوى عليه ذلك من إخلال بحق الدفاع ، وهو ما يبطل بالتالى الحكم المطعون فيه ، لإبتنائه على إجراءات شابها عوار البطلان ، لأن إطلاع المحكمة التى تفصل فى الدعوى على الأوراق والمستندات المشار إليها أمر جوهرى تقتضيه أصول المحاكمات الجنائية فى جرائم التزوير عامة ، إذ يقع على المحكمة الإلتزام بتمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى ، على إعتبار أن تلك المحررات هى التى تحمل أدلة التزوير ، والتى تبين من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير تزويرها ، . وحتى يمكن القول بأن المحكمة حين إستعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الكامل والكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ٠

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن المحكمة بهيئة أخرى قد قررت بجلسة ٢٠٠١/٥/١٥ ندب السيد عضو اليمين بالدائرة المستشار / نصحى عزيز بطرس . لفض أحراز القضية وتحرير محضر بما يحتويه كل حرز من المستندات وتكليف قلم النسخ بالمحكمة بتصويرها وإطلاع هيئة الدفاع عليها ثم إعادة تحريزها ، لأنه رغم تنفيذ هذا القرار فإن إطلاع المحكمة بهيئة أخرى على المحررات المطعون عليها بالتزوير محل الإتهام المسند للطاعن لا يغنى بحال عن ضرورة إطلاع المحكمة بهيئتها الجديدة ، التى تولت بعد

ذلك إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم فيها ، . بنفسها على تلك الأوراق ، . بمعنى أنه يتعين على المحكمة التى حاكمت الطاعن وأصدرت حكمها ضده أن تكون قد إطلعت أثناء المحاكمة على المحررات المشار إليها بنفسها وفى حضور الطاعن والمدافعين عنه بالجلسة العلنية . لأن الغاية من هذا الإطلاع ووجوبه والغرض منه أن تتحقق المحكمة ، التى تجرى المحاكمة وتتولى تقدير الدليل فى الدعوى قبل الفصل فيها . أن الأوراق المشار إليها والمطعون عليها بالتزوير هى بذاتها محل تلك الجريمة ، . ولأنها هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير وجسم الجريمة ، وهذه الغاية لا تتحقق إذا كانت المحكمة بهيئة أخرى هى التى تولت هذا الإطلاع على تلك الأوراق ، ولأنه لا يجوز للقاضى الجنائى أن يبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليه ، فإذا فعل ، فقد سبق الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يمحصها ، مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدته لو انه أطلع عليها ، ولأن المحكمة الجنائية تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ... ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل فى إطمئنانها رأياً آخر لسواها ولو كانت محكمة أخرى ٠

ذلك أن طبيعة جريمة التزوير تقضى بإلزام المحكمة قبل الفصل فيها وفى جرائم إستعمال المحررات المزورة مع العلم بتزويرها بضرورة إطلاعها بنفسها على المحرر المزور فى الجلسة العلنية بحضور المتهم والمدافع عنه وذلك حتى يكون المحرر معروضاً على بساط البحث والمناقشة فى حضورهم لدى نظر الدعوى أمامها ٠

وليبدى كل منهم ملاحظاته عليه وحتى تتأكد المحكمة بنفسها بعد إطلاعها على المحرر المزور أنه بذاته محل المحاكمة ولأن هذا الإطلاع إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامةً يقتضيه واجب المحكمة من تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير ٠

* **وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن** :

" اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة ، اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير ، يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى ، أغفال ذلك يعيب الاجراءات ويستوجب نقض الحكم ٠ "

* نقض ١٩٧٢/١٢/٢٥ . س ٢٣ . ٣٢٩ . ١٤٦٧ ٠
* نقض ١٩٦٥/٣/١ . س١٦ . ٤١ . ١٩٤ ٠

* **كما قضت أيضا بأن** :

" أغفال المحكمة الأطلاع على المحرر موضوع الاتهام بالتزوير فى حضور الخصوم يعيب اجراءات المحاكمة لأن أطلاع المحكمة على الورقة المزورة اجراء جوهرة من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوىعلى اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير . ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم "

* نقض ١٩٧٤/٥/١٩ . س ٢٥ . ١٠٥ . ٤٩١
* نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ . س ١٨ . ١١٢ . ٥٦٦
* نقض ١٩٦٥/٣/١ . س١٦ . ٤١ . ١٩٤
* نقض ١٩٥٧/٤/٩ . س٨ . ١٠٣ . ٣٨١

* **وقضت أيضا أنه** :

" لا يكفى أطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة بل يجب كأجراء من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عرضها بأعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم "٠

* نقض ١٩٨٩/٢/١ . س ٤٠ . ٢٦ . ١٥٠ . طعن ١٩٩٩ لسنة ٥٨ ق
* نقض ١٩٨٠/٣/٦ . س ٣١ . ٦٢ . ٣٢٨
* نقض ١٩٧٤/٥/١٩ . س ٢٥ . ١٠٥ . ٤٩١
* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ . س ٢٠ . ٢٣١ . ١١٧٤

* نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ . س ١٨ . ١١٢ . ٥٦٦
* نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ . س ١٢ . ١٦٧ . ٨٤٧
* نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ . س ١٧ . ٧٢ . ٣٦٢
* نقض ١٩٥١/٦/١٤ . س٢ . ٤٤٤ . ١٢١٦

ولا محل للقول فى هذا المقام بأن إطلاع المحكمة والخصوم على المحرر محل جريمة التزوير لن تجدى فى المحاكمة ولن تؤثر على الدليل المستمد منه لأن هذا القول ينطوى على سبق الحكم على محرر لم تطلع عليه المحكمة ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها إطلعت عليه وأجرت معاينته .

* نقض ١٩٦٣/٢/٤ . س ١٤ . ١٨ . ٨٥ .
* نقض ١٩٨٠/٣/٦ . س ٣١ . ٦٢ . ٣٢٨ . طعن ١٢٦٥ لسنة ٤٩ق

ذلك أن إطلاع المحكمة على المحررات موضوع الإتهام بالتزوير هو واجب عليها يفرضه التزامها بتمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الأوراق هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير وحتى يمكن القول بأنها حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيىء لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ولا يرفع عوار عدم الإطلاع على المحررات المزورة عن اجراءات المحاكمة والذى يؤدى الى بطلان الحكم أن تكون المحكمة قد أوردت بحكمها ما يفيد أن الدائرة السابقة قد طالعتها . لأن اطلاع هيئة أخرى على الأوراق والمستندات المطعون عليها بالتزوير محل الإتهام لا يغنى بحال عن ضرورة اطلاع المحكمة التى تولت بعد ذلك محاكمتهم بنفسها على تلك الأوراق .

* نقض١٩٨٠/٣/٦ . س ٣١ . ٦٢ . ٣٢٨
* نقض ١/٢/ ١٩٨٩ . س ٤٠ . رقم ٢٦ . ص ١٥٠ . طعن ٥٨/١٩٩٩ ق
* نقض ١٩٧٤/٥/١٩ . س ٢٥ . ١٠٥ . ٤٩١
* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ . س ٢٠ . ٢٣١ . ١١٧٤
* نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ . س ١٨ . ١١٢ . ٥٦٦

* نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ . س ١٢ . ١٦٧ . ٨٤٧
* نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ . س ١٧ . ٧٢ . ٣٦٢

لأن الغرض من ذلك الاطلاع والغاية منه أن تتحقق المحكمة التى تجرى المحاكمة وتتولى تقدير الأدلة بالدعوى قبل الفصل فيها . أن الأوراق المشار اليها والمطعون عليها بالتزوير هى بذاتها محل الأتهام بالتزوير ولأنها هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير . وهذه الغاية لاتتحقق اذا كانت المحكمة بهيئة أخرى هى التى تولت الأطلاع على تلك الأوراق خاصة اذا كانت لم تثبت بمحاضر الجلسات ما اسفر عنه اطلاعها من نتائج كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ٠

ولأنه لا يجوز للقاضى الجنائى ان يبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليه فاذا فعل فقد سبق الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يمحصها مع ما يمكن ان يكون لها من أثر فى عقيدته لو أنه اطلع عليها ٠

ولأن المحكمة الجنائية تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل فى اطمئنانها رأيا آخر لسواها ولو كانت محكمة أخرى ٠

* نقض ١٩٨٢/٥/٩ . س ٣٣ . ١١٣ . ٥٦١
* نقض ١٩٨٤/٤/١٠ . س ٣٥ . ٨٨ . ٤٠٤
* نقض ١٩٨٤/٥/٨ . س ٣٥ . ١٠٨ . ٤٩١

* <u>**وقد قضت محكمة النقض بأنه**</u> :

لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيا فدليل لم يعرض عليها وهى اذ فعلت فأنها قد سبقت الى الحكم على دليل لم تطلع عليه ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليه ٠

* نقض ١٩٩٥/٩/٢١ . س ٤٦ . ١٤٦ . ٩٥٤ . طعن ٦٣/١٧٦٤٢ ق .
* نقض ١٩٨٤/٤/١٠ . س٣٥ . ٨٨ . ٤٠٤
* نقض ١٩٨٤/٥/٨ . س ٣٥ . ١٠٨ . ٤٩١

ولهذا كان يتعين على المحكمة بهيئتها الأخيرة التى سمعت المرافعة الختامية وأصدرت الحكم المطعون فيه أن تقوم بنفسها بالإطلاع على تلك الأوراق والمستندات محل جريمة التزوير والإستعمال المنسوبين للطاعن فى حضور كافة الخصوم ، . لكى يتمكنوا من إبداء ملاحظاتهم عليها ، . ولكى تعاين تلك الهيئة بأعضائها الجدد تلك الأوراق التى هى جسم الجريمة ، . ويتسنى لها فحصها وتمحيصها وإبداء الرأى فى شأنها ، . قبل تكوين العقيدة فى الدعوى والقضاء فى موضوعها سواء بالبراءة أو الإدانة ٠

وإذ فات المحكمة إتخاذ هذا الإجراء وإكتفت بإطلاع أحد أعضاء هيئة سابقة على تلك الأوراق ، . فإن الحكم يكون معيباً واجب النقض ، . لبطلان الإجراءات التى صدر بناء عليها ، . فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع ، . وكان على المحكمة . بهيئتها الجديدة . حتى يسلم قضاءها من هذا العوار أن تأمر بفض تلك الأحراز إذا كانت قد ضُمت إلى ملف الدعوى ، . أو تطلب ضمها ، . وتثبت إطلاعها بنفسها عليها فى حضور المتهمين والمدافعين عنهم ، . وهو إجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير وإستعمال المحررات المزورة مع العلم بتزويرها كما سلف البيان ، . والتى توجب طرح الأدلة على بساط البحث أثناء المحاكمة على المحكمة التى تسمع المرافعة وتصدر الحكم ، . ليبدى كل منهم رأية فيها ، . ويطمئن الجميع وعلى رأسهم هيئة المحكمة الجديدة التى نيط بها الفصل فى الدعوى إلى أنها بذاتها هى التى أبدى الدفاع مرافعته على أساس معرفته بها ، . وحتى تتمكن المحكمة كذلك من إستجلاء وجه الحق فى الدعوى والفصل فيها عن بصر كامل وبصيرة شاملة ، . ولا يتيسر ذلك إلاً إذا كانت تلك المستندات بأكملها تحت نظرها لتمحيصها ، . مع ما يمكن أن يكون لذلك من أثر فى عقيدتها لو انها إطلعت عليها ، . خاصة وأن المستشار المنتدب من الهيئة السابقة . لفض الأحراز المحتوية على المحررات المزورة قد أمر بإعادة تحريزها كما كانت بعد أن فرغ من مهمته . وبذلك أصبحت المحررات المذكورة داخل أحرازها ويستحيل على هيئة المحكمة الجديدة والتى عهد إليها سماع المرافعة والفصل فى الدعوى الإطلاع عليها إلاً بعد فض تلك الأحراز والإطلاع عليها بالجلسة وبحضور المتهمين والمدافعين عنهم ، . وهو ما لم يثبت أنها قامت به ٠

ومن جانب آخر فإنه وفقاً لقرار هيئة المحكمة السابقة ٢٠٠١/٥/٥ ، . فإن تلك المحكمة وإن أصدرت قرارها بندب أحد أعضائها المستشارين لفض الأحراز المحتوية على تلك المستندات وتحرير محضر بما يحتويه كل حرز منها إلاً أنها كلفت قلم النسخ بالمحكمة بتصويرها وإطلاع هيئة الدفاع عليها . ويعنى ذلك صراحة أن المحكمة بهيئتها السابقة المكتملة ندبت أحد أعضائها ليتولى فض الأحراز المحتوية على المستندات المطعون عليها بالتزوير فى غيبة المتهمين والمدافعين عنهم دون حضورهم بدلاًله أنها كلفت قلم النسخ بالمحكمة بتصويرها وإطلاع هيئة الدفاع عليها ، . أى على صورها ، . ويفهم من ذلك بوضوح أن إطلاع المدافعين عن المتهمين على محتويات تلك الأحراز وما تضمنه من مستندات أمر تم فى وقت لاحق لقيام المحكمة بفض الأحراز المذكورة وإطلاع المستشار المنتدب على محتوياتها . وفى غير حضور المستشار المنتدب أو هيئة المحكمة ، . وهو إجراء معيب ، . لأن إطلاع المحكمة أو مستشارها المنتدب على تلك المستندات المذكورة بعد إخراجها من أحرازها يتعين أن يكون فى حضور المتهمين والمدافعين عنهم ، . فإذا تم فى غيبتهم فإن الإجراء يكون باطلاً ، . إذ لا تتحقق الغاية من وجوبه ، . ويجافى ذلك أصول المحاكمات الجنائية والتى توجب حصول إجراءتها جميعها بالجلسة وفى حضور جميع الخصوم والمدافعين عن المتهمين ليبدى كل منهم رأيه فيها ، ولكى تكون المحكمة على بينة من اوجه الدفاع والدفوع التى تبدى بشأن تلك الأحراز وسلامتها ومحتوياتها ، . ولا يتحقق ذلك إذا ما إطلعت المحكمة وحدها أو مستشارها المنتدب على محتويات الأحراز المذكورة بعد فضها بمفرده بعيداً عن المتهمين وفى غير حضورهم ٠

ولا يغنى عن ذلك إطلاعهم على صور المستندات محل جرائم التزوير والإستعمال سالفة الذكر فيما بعج لما فى ذلك من مخالفة ظاهرة لاصول المحاكمات الجنائية كما سلف القول ٠

* **وقد قضت محكمة النقض بأنه** :

" من القواعد الأساسية فى القانون أن إجراءات المحاكمة الجنائية يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة . فإذا كان الثابت أن دفتر الأحوال

المقول بإرتكاب التزوير فيه قد حصل الإطلاع عليه بغرفة المداولة وفى غيبة المتهم ومحاميه . فهذا باطل يعيب المحاكمة ويستوجب نقض الحكم . ولا عبرة بما قاله الحكم من إكتفاء الدفاع بما ورد عن هذا الدفتر بمحضر تحقيق النيابة ما دامت المحكمة لم تر الإكتفاء بذلك التحقيق وقررت لزوم الإطلاع عليه بمعرفتها إستجلاء لوجه الحق فى الدعوى " .

* نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ - س ١ - رقم ٢٣١ - ص٧١٥ - الطعن ٥٠٩ /٢٠ ق

* **وقضت كذلك بأنه** :

" لما كان الحكم المطعون فيه وأن أثبت بمدوناته أن المحكمة إطلعت على المحرر المزور إلاً أنه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أو الحكم أن ذلك الإطلاع قد تم أثناء نظر الدعوى فى حضور الطاعن . وكان لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة ، . بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عرضها . بإعتبارها من أدلة الجريمة . على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأية فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها . وهو ما فات المحكمة إجراءه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه " .

* نقض ١٩٨٩/٢/١ . س ٤٠ . رقم٢٦ . ص١٥٠ . طعن ٥٨/١٩٩٩ق

ومن جانب آخر فإن إطلاع الدفاع . كما جاء بقرار المحكمة بهيئة سابقة . على صور المستندات المطعون عليها بالتزوير بعد إخراجها من الأحراز المحتوية عليها – يعد إجراء معيباً كذلك ، لأن إطلاع الدفاع يتعين أن يكون على أصول تلك المستندات وليس صورها فحسب . لأن الصورة لا تكون لها أية حجية فى الإثبات ، . ولا تعد دليلاً يعتد به ويعول عليه إلاً بقدر مطابقتها للأصل ، ولكى تتم هذه المطابقة يتعين أن يكون أصل تلك المستندات أمام الدفاع ويتولى الإطلاع عليها ويجرى مطابقتها على صورها ، . أما إطلاعه على تلك الصور وحدها فلا يحقق الغاية من وجوب إطلاعه على المستندات المزورة فى جلسة المحاكمة وأمام المحكمة ، لكى يتمكن من أبداء دفاعه وملاحظاته بشأن تلك الأصول

لا صورها ، ولهذا كانت إجراءات المحاكمة . على هذا النحو وقد شابها العوار المبطل الموجب للنقض ٠

كما أن إطلاع أحد أعضاء الدائرة السابقة على المحررات المزورة بعد فض الحرز المودعة به لا يغنى عن إطلاع باقى أعضاء الدائرة السابقة ، . ولا أعضاء ورئيس الدائرة الأخيرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، . على أصول تلك المحررات ، لأن المحكمة بكامل هيئتها يتعين عليها أن تطلع عليها . ولا يغنى إطلاع واحد من أعضائها أو رئيسها عليها وحدها . كما لا يغنى عن هذه الضرورة إفراغ نتيجة الإطلاع الذى أجراه المستشار المنتدب فى محضر مستقل وإرفاقه بأوراق الدعوى لأن المعاينة الشخصية من كل اعضاء الدائرة الأخيرة التى تتولى المحاكمة وكذلك المتهم والمدافعين عنه إجراء وجوبى كما سلف البيان ، . ويتعين أن يتم بمعرفة هيئة المحكمة الجديدة التى سمعت المرافعة وقبل إصدارها الحكم ، . ولا يغنى عن ذلك اى إجراء آخر . وهو ما لم يتحقق فى صورة المحاكمة الماثلة ولهذا كانت معيبة وباطلة ، . وهو ما يستوجب نقض الحكم الصادر بناء عليها كما سبق القول ٠

وخلاصة ما تقدم جميعه أنه من الواجب لكى تسلم إجراءات المحاكمة من العوار والبطلان فى جرائم التزوير فى المحررات وإستعمالها توافر الأسس والعناصر التالية :

- إطلاع المحكمة بكامل هيئتها على أصول تلك المحررات ، . ولا يكفى إطلاع أحد أعضائها عليها ٠
- أن هذا الأطلاع يتعين أن تقوم به هيئة المحكمة التى تسمع المرافعة ، . وقبل أن تصدر حكمها فى الدعوى . ولا يصح أن يكون فى فترة حجز الدعوى للحكم ٠
- أن يكون ذلك جميعه فى حضور الدفاع والمتهم ٠
- أن يتم إطلاع الدفاع والمتهم على أصول تلك المحررات ، . وليس صورها الضوئية ٠
- أن إطلاع أحد أعضاء الدائرة بمفرده على المحررات محل الطعن بالتزوير . لا يغنى عن ضرورة إطلاع باقى الأعضاء عليها بحضور المتهم والدفاع ٠
- أن إطلاع المحكمة بهيئة سابقة على المستندات المذكورة لا يغنى عن ضرورة إطلاع

الهيئة الجديدة عليها فى حضور جميع الأخصوم فى الدعوى ولا يكفى إطلاعها على محضر تفريغ تلك الأحراز ٠

وإذ خالفت إجراءات المحاكمة فى الدعوى الماثلة هذه القواعد والضوابط السديدة فإنها تكون باطلة ، ويظل هذا العوار قائماً بالحكم ولو أن الدفاع لم يطلب الإطلاع على المحررات محل الطعن بالتزوير ، أو أصولها ، ولم يطالب بإطلاع المحكمة عليها ، وترافع فى الدعوى ، . لأن تمكينه من هذا الإطلاع . دون واجب على المحكمة من تلقاء نفسها وعليها أن تقوم بهذا الإجراء ولو دون طلب من الدفاع ، كما أن عليها كذلك أن تطلع بنفسها على تلك الأوراق قبل الفصل فى الدعوى فى حضور المتهمين والمدافعين عنهم ، ولا يترخص القانون فى هذا الوجوب ، بإعتبار أنه من أصول المحاكمة الجنائية ، والتى لا تستقيم بدونه فى جرائم التزوير ٠

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن العقوبة المقضى بها ضد الطاعن مبررة لباقى الجرائم التى دين عنها . لأنه ينازع فى صورة الواقعة بأكملها وبكافة وقائعها وصورها ، ومن المقرر أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت تلك المنازعة ٠

* نقض ١٩٨٦/١١/٣٠ . س٣٧ . رقم ١٨٨ . ص ٩٨٥ . طعن ٥٥/٣٦٠٣ق

يضاف إلى ما تقدم ، . إنه بالرجوع إلى محضر تفريغ وفض الأحراز المحرر فى ٢٠٠١/٥/٢٨ بمعرفة المستشار نصحى عزيز بطرس الذى قام بتنفيذ قرار الهيئة السابقة بجلسة ٢٠٠١/٥/٥ ، . يتبين أن سيادة المستشار المذكور إقتصر على مجرد رصد محتويات الحرز بعد فضه والتأكد من سلامة أختامه وإثبات عدد المحررات المحرزة وعلى نحو مجمل يشوبه التجهيل والتعميم والغموض . وبذلك لم تتحقق الغاية من الإطلاع التى تقتضيها أصول المحاكمات الجنائية قبل الفصل فى جرائم التزوير عامة ٠

إذ لا معنى لكى يثبت عضو الدائرة السابقة فى محضره المذكور ، . إنه وجد بالحرز عدد من الشيكات وأوامر الصرف والحوافظ التى تحوى تلك المحررات ، . دون بيان مفصل لكل شيك منها بحيث يفصح عن بياناته ونص العبارات الواردة والتوقيعات المذيل بها

والتظهير وصاحبه بظهره ، . وكذلك باقى المحررات المطعون عليها بالتزوير ، . وذلك حتى تتحقق الغاية من الإطلاع ، . وحتى يستطيع المطلع على المحضر السالف الذكر أن يتبين حقيقة الواقع فى شأن هذه المحررات التى تجرى بشأنها المحاكمة ، . وهى محل جريمة التزوير المنسوب للطاعن وباقى المتهمين ، . وبديهى أن الغاية من فض الأحراز وإثباتها فى محضر التحقيق الذى يحرره المستشار المنتدب من الهيئة السابقة لا يمكن بل يستحيل أن تتحقق إذا كان بيانه لتلك المحررات قاصراً على مجرد رصد عددها وأنها شيكات أو محررات أخرى ٠

فهذا البيان الغامض المجمل لا يمكن من خلاله التعرف على طبيعة هذه المحررات وبياناتها على نحو مفصل ، . بحيث لا يمكن القول أنه بيان مستوف ، . ولا يمكن التأكد من خلاله بأنها بذاتها تكون جسم الجريمة محل الإتهام ، . ولا يمكن القول كذلك بأن المحكمة بهيئتها الجديدة قد قامت بواجبها التى يفرضه عليها القانون عندما إطلعت على ذلك المحضر . على فرض أنها إطلعت عليه . بإعتباره من أوراق الدعوى . لأن إطلاع الهيئة الجديدة بفرض حدوثه . وهو لم يحدث ، . يشهد على ذلك خلو محاضر جلساتها ، . وخلو الحكم الذى أصدرته مما يفيد ذلك ، . الأمر الذى يؤكد أن ذلك لم يتم ، . لأن إطلاعها كان على بيانات قاصرة لا يمكن أن يستفاد منها ما يغنى عن إطلاعها على أصول تلك المحررات المطعون عليها بالتزوير والتى تجرى محاكمة الطاعن بناء عليها ٠

هذا إلى ما سبق بيانه ، من أن إطلاع المحكمة على أصل تلك المحررات بنفسها وفى حضور المتهمين والدفاع أمر واجب عليها تفرضه أصول المحاكمات الجنائية عن جرائم التزوير عامة ، ولا يغنى عن ذلك أى بدليل أخر مثل إطلاعها على صورها أو محاضر فضها ، . خاصة إذا كان محضر فضها قاصراً مشوباً بالغموض لا ينبئ عن صورة مقبولة لمحتوياته من تلك المحررات ، ولهذا فقد أصاب عوار البطلان الحكم المطعون فيه بما اوجب نقضه كما سلف البيان لعيب شاب إجراءات المحاكمة التى بنى عليها ٠

ثانياً : **الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق** :

وذلك أن البين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن وباقى المتهمين إلى الدليل المستمد من أقوال الشاهدين محمود حافظ غانم والشاهد محمد رمزى الشاعر ، وحصلت المحكمة أقوال الأول منهما بقولها : " .... أن المتهم الأول كان ينفرد بتقدير أتعاب المحامين دون عرضها على اللجنة القانونية . ثم يصطنع محاضر نسبها للجنة القانونية على خلاف الحقيقة فى تاريخ لاحق بإعتماد الصرف حتى لا ينكشف أمر المخالفات التى يرتكبها بالصرف لأشخاص غير مستحقين ولا صفة لهم بالشركة ولم يباشروا أية أعمال قضائية أو قانونية لها . وذلك إعتقاداً من المتهم الأول بأنه بذلك يعد وثائق يحصل بموجبها على أموال الشركة دون حق . وأن المتهم الأول (الطاعن) عرض عليه مذكرة لأعتماد ٢٠ ألف دولاراً كمقدم أتعاب للمحامى / .... عن مباشرة دعوى إلتماس إعادة نظر وذلك فى عام ١٩٩٦ وفى عام ١٩٩٧ عرض مذكرة أخرى لإعتماد باقى أتعاب المحامى المذكور وقدرها ٢٥ ألف دولار ليكون أجمالى ما صرف ٤٥ ألف دولار وكان مجلس الإدارة قد قرر ٥٥ ألف دولار كأتعاب لمباشرة هذه الدعوى إلاً أن المتهم الأول تحايل فى تنفيذ تلك الموافقة بالصرف للمتهم الخامس ثم صرف لذات المتهم ٤٠ ألف دولار أخرى عن ذات الدعوى بدون حق وبالتجاوز عن قرار مجلس الإدارة فى هذا الشأن . ونسب للجنة القانونية بغير حق إعتماد تلك المبالغ ثم قرر المتهم الأول الصرف مرة ثالثة عن ذات الدعوى للمحامى .... رغم أن الأخير لا صلة له بالشركة ولم يباشر أى عمل قانونى أو قضائى بها . وأضاف بأن المتهم الأول أمر بإصدار شيكات بأسماء محامين لم تعهد الشركة إليهم بأية أعمال يستحقون عنها المبالغ المبينة بتلك الشيكات وكان ذلك يتم بمعرفة المتهم الأول بموافقة اللجنة القانونية وإعتمادها لتلك الأتعاب على خلاف الحقيقة . فضلاً عن انه أصدر أوامره للإدارة المالية بإصدار شيكات يكون المستفيد فيها المتهم الرابع رغم عدم صلته بقضايا الشركة وبموجب أوراق صرف مزوره يزعم فيها أن تلك الأتعاب للمحامى .... إلاً أنه يصدر الشيكات بأسم

المتهم بالإتفاق معه مما أضر بأموال الشركة " ٠

ولم تشأ المحكمة تحصيل شهادة الشاهد محمد رمزى الشاعر على نحو مستقل ، وإنما إكتفت بقولها إنه شهد بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة بمضمون ما شهد به الشاهد السابق (محمود حافظ غانم) ٠

وبالرجوع إلى أقوال الشاهد محمد رمزى الشاعر سواء بالتحقيقات (ص / ١٧٥) وما بعدها أو بمحاضر الجلسات (ص / ٦٤) وما بعدها ، . يتبين أنها خالية تماماً من أن الطاعن كان يعد وثائق يحصل بموجبها على أموال الشركة دون حق ، أو أنه إصطنع محاضر نسبها على خلاف الحقيقة للجنة القانونية ، . كما خلت أقواله كذلك من أن الطاعن تحايل فى تنفيذ الموافقة على القرار بصرف ٢٠ ألف دولار للدكتور / .... اتعابه عن مباشرة دعوى إلتماس إعادة النظر ، ومبلغ أخر قدره ٢٥ ألف دولار للمحامى المذكور وقام بالصرف للمتهم الخامس بدون وجه حق بالمخالفة لقرار مجلس الإدارة . أو أن الطاعن نسب للجنة القانونية بغير حق إعتماد تلك المبالغ ، أو أن الطاعن كرر الصرف مرة أخرى عن ذات الدعوى للمحامى .... رغم ان الأخير ليست له صلة بالشركة ولم يقم بعمل قضائى أو قانونى بها ، كما لم يذكر الشاهد المذكور (محمد رمزى الشاعر) أن الطاعن أمر بإصدار شيكات بأسماء محامين لم تعهد إليهم الشركة بأية أعمال يستحقون عنها هذه المبالغ . كما لم يذكر أن الطاعن أصدر أوامره للإدارة المالية لإصدار شيكات يكون المستفيد فيها المتهم الرابع رغم عدم صلته بقضايا الشركة وبموجب أوراق صرف مزورة يزعم فيها أن تلك الأتعاب للمحامى .... إلاً أنه يصدر الشيكات بأسم المتهم بالإتفاق معه مما أضر بأموال الشركة ، وبذلك تكون المحكمة وقد حصلت أقوال الشاهد محمد رمزى الشاعر على غير ما يؤدى إليها مفهومها الواضح وعباراتها الصريحة ٠

<u>وكل ما ذكره فى هذا الصدد قوله</u> :

* الأصل أن رئيس مجلس الإدارة كان مفوضاً فى تحديد الأتعاب وفى كيفية صرفها وبالتالى لم يكن بحاجة إلى إعادة عرضها على اللجنة القانونية لإعتمادها لعدم وجود دور للجنة بعد الصرف . ولكن هناك بعض حالات التى عرض فيها على اللجنة

تقدير بعض الأتعاب قبل الصرف ٠

* وطلب الطاعن تحديد أتعاب الدكتور .... بمبلغ ٢٠٠ ألف دولار عن المجهودات التى تبذل فى القضايا الخاصة بالشركة وإنتهى الرأى بشأنها بالموافقة ووافقت مع الدكتور محمود حافظ غانم ووقعنا على المذكرة المقدمة من رئيس مجلس الإدارة والتى تتضمن صرف هذا المبلغ للدكتور ٠

س : عل علمت أن هناك مبالغ صرفت من الشركة قبل تلك الموافقة لحساب مكتب الدكتور .... ؟

ج : ما أعلمه هو ما تم توقيعى على مذكرة تقديره كعضو فى اللجنة القانونية مع باقى الأعضاء ٠

س : وهل باشر المحامون .... و....... و....... و........ أية قضايا للشركة ؟

ج : لم أسمع بهذه الأسماء من قبل ٠

س : هل حصل الدكتور .... على مبلغ ٢٥ ألف دولار ٠

ج : اللجنة لا تتعامل إلاً مع الدكتور .... وبالتالى فلم يكن حاجة لذكر أسمه بالمذكرة ٠

س : هل حصل الدكتور .... على ذلك المبلغ ؟

ج : لا علم لى حيث أن ذلك يتم بمعرفة رئيس مجلس الإدارة والجهاز المالى المختص بذلك ٠

س : ما قولك وقد تم إصدار شيك بمبلغ ٢٥ ألف دولار لحسن محمد يوسف مقابل مصاريف وإجراءات قضية إلتماس إعادة النظر إستناداً إلى المذكرة الموقعة من اللجنة القانونية ؟

ج : لم أسمع بهذا الشيك قبل ذلك ولا علم لى بكيفية صرف المبلغ ده . وإذا كان الشيك المذكور قد صرف بدون موافقة الدكتور .... فإن ذلك يعتبر مخالفاً لقرار اللجنة وخروجاً عليه ويسأل عن هذا من قام بالصرف ٠

وهكذا جرت أقوال هذا الشاهد بأنه لا يعلم شيئاً عن الشيكات التى صرفت لغير الدكتور / .... ولم يتهم الطاعن بالتواطؤ أو الإتفاق مع من قاموا بالصرف للحصول على أموال الشركة دون حق . وبهذا فقد جرت شهادته سواء بمحضر الجلسة أو بالتحقيقات على نحو يخالف كلية لأقوال الشاهد محمود حافظ غانم ٠

إذ لم يذكر الشاهد ، محمد رمزى الشاعر ، أن هناك ثمة جرائم من تزوير أو إستيلاء على أموال الشركة بالباطل أو الإضرار بأموالها عن عمد ، ولم ينسبها للطاعن كما ذكر محمود غانم حافظ ، وإزاء هذا الإختلاف الجوهرى بين أقوال الشاهدين المذكورين فإنه كان يتعين على المحكمة تحصيل كل شهادة منهما على حده ، . ولا تحيل فى بيان شهادة محمد رمزى الشاعر إلى ما سبق أن حصلته من أقوال الشاهد محمود غانم حافظ ، ما دام كل منهما قد شهد على نحو يخالف ما شهد به الآخر ، لأنه إذا جاز للمحكمة أن تحيل فى بيان مؤدة شهادة أحد الشهود إلى ما حصلته من أقوال شاهد آخر فإن مناط ذلك بداهة أن تكون الشهادتان متفقتين فى عناصرها الجوهرية وأجزائها الهامة ، أما إذا قام الخلاف بينهما فإنه يتعين تحصيل شهادة كل شاهد على حدة لما تنطوى عليه الإحالة على عيب الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق ، وهو العيب الذى تردى فيه الحكم المطعون عليه ، ولهذا أضحى واجباً نقضه والإحالة ، ولو تساندت المحكمة فى القضاء بالإدانة إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط إحداها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه ٠

* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ - س ٣٦ - رقم ١٢٠ - ص ٦٧٧ - طعن ٥٤/٢٧٤٣ ق
* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ - س ٣٧ - رقم ٢٥ - ص ١١٤ - طعن ٥٥/٤٩٨٥ق

* **<u>وقضت كذلك محكمة النقض</u>** :

" بأن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق إذا إستند إلى قول للشاهد يخالف ما هو ثابت بالتحقيقات . وأن الأحكام الجنائية إنما تبنى على أسس صحيحة

من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها وإلاً كان الحكم مشوباً بالعوار لإبتنائه على أساس فاسد " ٠

* نقض ١٦/٥/١٩٨٥ ـ س ٣٦ ـ رقم١٢٠ ـ ص٦٧٧ ـ طعن ٢٧٤٣/٥٤ق

* نقض ٧/٧/١٩٩٠ ـ س ٤١ ـ ١٤٠ ـ ٨٠٦ ـ طعن ٢٦٦٨١/٥٩ق

<u>ثالثاً</u> : <u>القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع</u> :

ذلك أن محكمة الموضوع عند قضائها بإدانة الطاعن وقفت عند ما أثبته تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى شأن بحثه للتظهيرات المظهر بها الشيكات التى تم صرفها من أموال الشركة المجنى عليها ، . والتى ثبت تزويرها بنسبتها زوراً لأصحابها ، . وخلصت المحكمة إلى أنها مصطنعة ولا تخالف الحقيقة ، . وأن الطاعن إستولى على قيمتها لنفسه دون حق ، . وبدعوى أن قيمتها سلمت إليه بعد صرفها من البنك المسحوب عليه ٠

وكان أساس إقتناع المحكمة بثبوت هذا التزوير وتلك المخالفة للحقيقة ، هو ما جاء بالتقرير الفنى السالف الذكر ، والصادر من قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، مؤيداً بذلك مزاعم أصحاب تلك التوقيعات بأنها لم تصدر من أيديهم ، . وقد حملها ثبوت ذلك التزوير وتلك المخالفة للحقيقة على الثقة بأقوال جميع من أنكروا توقيعاتهم وذهبوا إلى أنها مزوره عليهم ٠

بمعنى أن المحكمة إستخلصت من عدم توقيع هؤلاء المظهرين على الشيكات الخاصة بهم . ثبوت تزويرها وبالتالى صحة المزاعم بأنهم لم يتسلموا قيمتها أو لم يتسلمها من سخرهم لإستلامها . ولم تفطن المحكمة إلى دفاع الطاعن القائم أساساً على أن هؤلاء المستفيدين . الذى إنتهى الخبير إلى ثبوت تزوير توقيعاتهم على تلك الشيكات . إن هم فى الحقيقة إلاً ستار تخفى وراءه الدكتور / .... الذى أمر الشركة بإستخراج تلك الشيكات بأسماء هؤلاء الأشخاص الذين حددهم بمعرفته لغرض فى نفسه وطواه فى ضميره ٠

وعلى ذلك تبدو تلك الشيكات فى ظاهرها وقد حررت وصرفت لأشخاص لا علاقة له بهم ، وهم فى الحقيقة والواقع مسخرون من قبله لكى تصدر الشيكات المذكورة بأسمائهم ، ـ وتسلم له فى النهاية قيمتها ، . وإن لم يقوموا بتظهيرها ولم يقوموا بصرفها ، ولم يمانع

الطاعن فى إتخاذ هذه الوسائل كما جرى عليه العمل مع مكتب الدكتور / .... والمكاتب الأخرى سواء قبل تقلده منصبه كرئيس لمجلس إدارة الشركة أو بعده . خاصة وأن المحامى المذكور له مركز كبير وهو عميد سابق لكلية الحقوق ٠

ولهذا لم يتردد الطاعن فى الموافقة على إصدار الشيكات سالفة الذكر على هذا النحو وأن يتم صرفها بهذه الطريقة ، . وهى أمور مشروعة وصحيحة ولا تعد تزويراً ولا إشتراكاً فى التزوير . ما دامت تطابق الحقيقة والواقع ، . لأن التزوير هو فى حقيقتة كذب مكتوب فى محرر ، . فإذا إنتفى تغيير الحقيقة إنتفى التزوير ، . كذلك إذ لا قيام لجريمة بغير فعل إجرامى . فإذا كان ما أثبت بالمحرر مطابقاً للحقيقة فلا يقوم بذلك تزوير ٠

ولما كانت تلك الشيكات محل التداعى . رغم أنها محررة بأسماء آخرين وعليها تظهيرات ليست لأصحابها . إلا أنها تمثل الحقيقة ولا مخالفة فيها للواقع ومن ثم إذن فلا جريمة ، . بمعنى أنه لما كان تحريرها قد تم بناء على إتفاق تم بين الدكتور / .... والطاعن وبتلك الأسماء التى وجدت مدونة بها ، . وبموافقة أصحابها ، . وبالتالى فلا جريمة إذن ، . لإنعدام الركن المادى فى التزوير وهو ركن تغيير الحقيقة ، . خاصة وأن تلك المحررات جميعها هى بطبيعتها من المحررات العرفية ، . وإن كان القانون يعاقب على تزويرها بعقوبة الجناية . لأن العقوبة وجسامتها ليس من شأنها أن تغير أو تبدل خصائص الجريمة وطبيعتها ، ولأن محرريها وأن اعتبروا فى حكم الموظفين العموميين طبقا للمادة ١١٩ عقوبات ، إلا أنهم ليسوا أصلا من عداد هؤلاء الموظفين ، . ولهذا لا تعد محرراتهم من المحررات الرسمية ، وانما تظل محتفظة بطابعها العرفى ، ولكن يعاقب مرتكب التزوير فيها أو إصطناعها بطريق التزوير بعقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ مكررا عقوبات ٠

وإذ انتفى تغيير الحقيقة فى المحررات المذكورة . وهو جوهر التزوير . فلا جريمة إذن ولاعقاب مادام مضمونها مطابقاً للواقع ، معبراً عن مشيئة جميع الأطراف ، . بما ينتفى معه التزوير ، ولو كانت التوقيعات عليها وكذلك التظهيرات بالشيكات التى تم صرفها ليست لأصحابها ، ما دامت قد حررت بأكملها وبما تحمله من توقيعات فى حدود التعبير لذوى الشأن ٠

ولأن العبرة فى التزوير بالحقيقة المطلقة ، وليست الظاهرة ، . فهذه الشيكات وأوامر صرفها . محل التداعى . تبدو فى ظاهرها مزورة وغير مطابقة للحقيقة ، . ولم تصدر التوقيعات عليها من أصحابها ، . ولكنها فى الحقيقة المطلقة تطابق الواقع ولا تخالفه ، . وقد حررت على هذا النحو بناء على طلب الدكتور / .... وأصحابها ، . وقد طلب الجميع تحريرها بالشكل والبيانات والأسماء الظاهرة ، . وتظهيرها على النحو الذى هى عليه ، . باعتبارها تمثل أتعاباً لمكتبه كمحامى للشركة ، . وهذه هى الحقيقة المطلقة ومن ثم فلا جريمة فى الأمر ولا يعد هناك مجالا لتوافر ركن التزوير المادى ٠

* **<u>وقد أخذت محكمة النقض بهذا المبدأ عندما قضت بأنه</u>** :

" إذا إنتفى الإسناد الكاذب فى المحرر لايصح القول بوقوع التزوير – فإذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر . ولو كان هو لم يوقع على المحرر ، . مادام التوقيع حاصلا فى حدود التعبير عن إرادته . سواء كان هذا التعبير جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال ٠

* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ . س ٢٠ . رقم ٢٢٣ . ص١١٣٣. الطعن ١٣٩٨/ ٣٩ق

* **<u>وقضت كذلك بأنه</u>** :

" إذا حرر الزوج عقد بيع لزوجته يوم زواجه ليكون تأميناً لمهرها ، . الذى تحرر به سند على حده ، . ثم دفع المهر وأخذ عنه مخالصة ، . ولكن الزوجة لم تقبل بيع الأطيان إليه ثانية ، . فحرر عقد بيع منها إليه . فلا يكون مرتكباً لجريمة التزوير قانوناً ٠

* نقض ١٩٢٣/١٢/٤ . المحاماه . السنة ٣ . ١٩ . ١٦٠

ومؤدى ذلك جميعاً ، . أن الدفاع عن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن أوامر الصرف وكذلك الشيكات محل التداعى محرر جميعها بأسماء أشخاص متفق عليها بين جميع الأطراف ، . وبحقيقة إسنادها للأشخاص المعينة بها وقيمتها وكيفية صرفها بتلك الأسماء المستعارة . وهذه الصورية لا تنطوى على جريمة ما ، . لأن الصورية فى هذه الحالة لا تعتبر تزويراً ، . طالما أن جميع الأطراف قد إتفقوا على أن يكون الشكل

الظاهر لتلك المحررات على هذا النحو الذى ألبسوها به والذى تراءى لهم ٠

ولما كان الشارع يحمى الحقيقة الباطنة التى أرادها أصحاب الشأن وتم إثباتها فى المحرر ، فلا ينطوى هذا الفعل على جريمة ، . ولو كانت تخالف الظاهر الوارد به ، . طالما أن تغييرها وقع تنفيذا لما يحقق مصالحهم الخاصة ٠

وقد ساق الدفاع على ذلك العديد من القرائن والأدلة القاطعة ، والتى تدل على أن أوامر الصرف والشيكات المذكورة قد صدرت وصرفت على النحو الذى حدث بموافقة كافة الأطراف ، وبإتفاقهم ، بما ينتفى معه جريمة التزوير فى ركنها المادى ، بالإضافة إلى باقى أركانها وساق الأدلة على النحو التالى ، حيث قدم الدفاع أثناء المحاكمة عدة حوافظ مستندات مثبت تقديمها فى محاضر الجلسات تثبت وتؤكد أن المتهم / .... ، لم يصدر ولم يوقع على شيكات لصرف المصروفات للأعمال القانونية الخاصة بالشركة وأتعاب المحامين القائمين بها إلاً بناءً على تفويض من مجلس إدارة الشركة وبموافقة اللجنة القانونية المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة والمكونة من الدكتور / .... المستشار القانونى للمصرف العربى الدولى وعضو مجلس إدارة .... وعضو اللجنة القانونية بها ، والدكتور / رمزى الشاعر رئيس جامعة الزقازيق السابق وأستاذ القانون وعضو مجلس إدارة .... واللجنة القانونية أيضاً ، كما أنه لم يثبت بأى مرحلة من مراحل التحقيق أن المتهم / .... قد تقاضى أياً من المبالغ المنصرفة بهذه الشيكات ، وأن الثابت أن هذه الشيكات قد صرفت لمن صدرت له وموقع بإستلامها منه ، بل أن الثابت بمستندات هذه الحافظة قيام مجلس إدارة الشركة بتوجيه الشكر لرئيس مجلس إدارة الشركة المتهم / .... على جهوده المخلصة فى إدارة الشركة ، بل وصرف مكافأة له قدرها ٥٠ ٠٠٠ جنيه على ما بذله من جهد وتفان فى إدارة الشركة ، والذى كان من نتيجته زيادة أرباح الشركة فى سنوات إدارته لها ، وكذا تخلص الشركة من المشاكل التى تعوق إنطلاقها بحسم القضايا التى كانت مرفوعة ضدها ٠

كما تثبت مستندات الحافظة رقم /١ أن اجتماعات اللجنة القانونية بشركة الجزيرة

للفنادق والسياحة ، كانت تضم بالاضافة الى المتهم (١) بصفته رئيس مجلس الادارة ورئيس اللجنة ، . كلا من الدكتور / .... عضو مجلس الادارة وعضو اللجنة ، والدكتور / رمزى الشاعر عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة ، بالاضافة الى الأستاذ / حاتم وهدان مدير عام الشركة ، والاستاذ/ عبدالله عبد العظيم المدير المالى بالشركة كما كان يحضر الاجتماعات الدكتور / .... المستشار القانونى للشركة ٠

كما أن الأستاذ / عبد الله عبد العظيم ، كان هو المسئول عن تحرير كافة محاضر اللجنة القانونية وعليه تدوينها وعرضها للأعتماد فإ جتماع اللجنة التالي ٠

وكما هو واضح أيضا بالمستندات ان اللجنة كانت تعتمد ما يرد بمذكرات رئيس مجلس الادارة (المتهم /١) من مصروفات واتعاب خاصة بقضايا الشركة ٠

كما تثبت مستندات تلك الحافظة (رقم /١) وتؤكد علم الدكتور/ .... المستشار القانونى لشركة .... بكافة ما يصرف من الشركة من أتعاب قانونية سواء لمكتبه أو لمكاتب أخرى ، كما أنه على علم كامل بكافة ما يصرف من النفقات والمصاريف الخاصة بقضايا الشركة ٠

وهذا العلم ثابت بكافة المستندات التى تحتويها هذه الحافظة وذلك بتواجده مع أعضاء اللجنة القانونية وحضوره إجتماعاتها بصفة منتظمة ولعدة سنوات ، وهذا ينفى انكار علمه بالنفقات والمصاريف سالفة الذكر۔ تساند معها المستندات المقدمة بباقى الحوافظ التى زادت على عشر حوافظ : .

وهذه المستندات كالآتى :ـ

١. صورة محضر اجتماع اللجنة القانونية رقم (٩) فى ١٩٩٣/٧/٦ وكان الأجتماع لبحث موقف القضايا المتداولة التى تباشر من خلال مكتب المرحوم د٠حسن الأبراشى ، ولإيجاد بديل كمستشار قانونى للشركة بعد وفاته إلى رحمة الله ٠

وفى هذا الاجتماع ص ٢ اقترح الدكتور/ رمزى الشاعر اسم د٠ .... المحامى كمستشار للشركة ٠

٢. صورة محضر اجتماع اللجنة القانونية رقم (١٠) فى ١٩٩٣/١٠/٢٠ ، وفى بداية هذا الاجتماع أحاط رئيس اللجنة (المتهم/١) الاعضاء بالمصروفات والأتعاب الفعلية للتحكيم وقدرها ١٠٣ ٥٦ جم ، ٠٠٠ ١١١ دولار أمريكى ، كما أحيط الاعضاء علما بالموازنة التقديرية لمصروفات وأتعاب التحكيم لعام ١٩٩٤ وقدرها ٥٠ الف جنيه ، ١٠٠ ألف دولار امريكى ، حيث اقر الاعضاء هذه المبالغ تمهيدا لعرضها على مجلس الادارة فى اجتماعه القادم عند مناقشة الموازنة التقديرية لمصروفات الشركة لعام ١٩٩٤ والمصروفات الفعلية لعام ١٩٩٣ للإعتماد ٠

٣- صورة محضر اجتماع اللجنة القانونية رقم (١١) فى ١٩٩٤/٦/٢٩ وكان الاجتماع لمناقشة موضوع شركة اتيكو مع بنك .... للتنمية ولم يحضر الدكتور / .... (المتهم/١) حيث استثنى من الحضور لأنه يمثل البنك والشركة فى آن واحد ٠

٤- صورة محضر اجتماع اللجنة القانونية رقم (١٢) فى ١٩٩٤/٨/٣١ ، وثابت أنه بالاضافة الى اعضاء اللجنة قد حضر الإجتماع الدكتور / .... المستشار القانونى للشركة ٠

وقد ناقشت اللجنة مديونية السيد/ رضا المرصفى قبل الفندق ٠

٥- صورة محضر اجتماع اللجنة القانونية رقم /١٢مكرر فى ١٩٩٤/١١/٢٢ وفى بداية عمل اللجنة احاط رئيس اللجنة المتهم/١ الاعضاء بموقف قضايا التحكيم ٠

ثم احاطهم علما بالمصروفات والاتعاب الفعلية للتحكيم حتى تاريخه وقدرها ٧٧٩٨٥ جم ، ٧٠ الف دولار امريكى ٠

كما احيط الاعضاء علما بالموازنة التقديرية لمصروفات واتعاب التحكيم لعام ١٩٩٥ وقدرها ٥٠ الف جنيه ، ٥٠ الف دولار امريكى حيث أقر السادة الاعضاء هذه المبالغ تمهيدا لعرضها على المجلس للأعتماد ٠

كما قررت اللجنة الاستعانة بخدمات الاستاذ / .... المحامى ببنك .... للتنمية فى مباشرة دعويين ٣٨٦ ، ٩٤/٣٨٧ تجارى جنوب القاهرة ، وكذا الدعوى ٩٤/٦٢٠ تجارى الجيزة المقامة من شركة علام سيمنتيش ، وكذلك مباشرة اجراءات

الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة ضد الشركة فى الدعاوى ٨٧/١٥٢ ، ٨٧/١٦٥٥ ، ٨٧/٢٦ ، ٨٩/٣٩٢ تجارى جنوب القاهرة ٠

٦- صورة محضر اجتماع اللجنة القانونية رقم (١٣) فى ١٩٩٤/١٢/١١ ، وثابت حضور الدكتور / .... المستشار القانونى للشركة ، وقد استعرضت اللجنة موضوع الخطاب الوارد من شركة الادارة المؤرخ ١٩٩٤/١١/٢٨ بخصوص أتعاب شركة الادارة لعام ١٩٩٣ ٠

٧. صورة محضر اجتماع اللجنة القانونية رقم (١٤) فى ١٩٩٥/٦/٥ وفى هذا الاجتماع استعرضت اللجنة القضايا التى يباشرها الأستاذ /....... وقرر الاعضاء صرف اتعاب له قدرها ٥٠٠٠جم تخصم منها الضرائب المستحقة ٠

٨- صورة محضر اجتماع اللجنة القانونية رقم (١٥) وثابت فيه حضور الدكتور/ .... المستشار القانونى للشركة ، وقد انتهت اللجنة الى أنه لا داعى لنقض الحكم الصادر ضد الشركة بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٤ فى الاستئناف (تحكيم الشركة العربية العامة للمقاولات) والموافقة على سداد مبلغ ٢٥ الف جنيه باقى اتعاب المحكمين ٠

٩. صورة محضر اجتماع اللجنة القانونية رقم (١٧) فى ١٩٩٥/٧/١٩ والثابت فيه حضور كل من الدكتور / .... المستشار القانونى للشركة والأستاذ / .... المحامى ببنك .... للتنمية وقد انتهت اللجنة الى تكليف الاستاذ / .... والدكتور / .... باعداد مذكرتين لتقديمهما فى الدعوى ١١٠/٦٠٧٨ق على ان يتم مناقشة المذكرتين فى اجتماع اللجنة المقبل ، وكذا تعديل قرار اللجنة القانونية السابق بجلسة ١٩٩٥/٦/٥ بخصوص اتعاب الاستاذ/ .... المحامى لتصبح مبلغ ١٠ ٠٠٠ جم بدلا من ٥٠٠٠ جم على أن تكون هذه الاتعاب تحت الحساب وينظر فى تقدير باقى اتعابه ٠

وبالبند ثامنا من هذا المحضر قررت اللجنة صرف أتعاب استشاريه للأستاذ/ .... ، والاستاذ / .... قدرها ٣٠ ٠٠٠ دولار امريكى عن مباشرة قضايا

الشركة مع الشركة المتحدة للأنشاءات بصرف منها ٠٠٠ ١٥ دولار مقدما والباقى يصرف فى يناير ١٩٩٦ ٠

١٠- صورة محضر اجتماع اللجنة القانونية بالشركة رقم(٢٠) فى ١٩٩٦/٣/٤ وبحضور أعضاء اللجنة جميعا ،وذلك لمناقشة الحكم الصادر فى الاستئناف المقام من الشركةالعربية العامة للمقاولات ببطلان الحكم فى الدعوى ٩٠/٩٤١٧ مدنى كلى جنوب القاهرة والخاص بطلب بطلان حكم هيئة التحكيم الصادر فى ١٩٩٠/١/٢٧ والذى قضى بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . وقد انتهت اللجنة الى تكليف الدكتور / فتحى والى برفع الطعن بالنقض ، وعلى أن يقوم الاستاذ / .... بعمل طعن سريع فورا متضمنا شقا مستعجلا بوقف التنفيذ ٠

١١. صورة ضوئية من كتاب موجه من الدكتور / .... والدكتور / محمود حافظ غانم ، والدكتور / رمزى الشاعر عضوى مجلس الإدارة واللجنة القانونية مؤرخ ١٩٩٧/١/٨ بطلب إستخراج شيك بمبلغ ٢٥ ألف دولار أمريكى تحت حساب إلتماس إعادة النظر فى التحكيم مع الشركة العربية للمقاولات ، وبذلك يكون ما قد تم دفعه مبلغ ٤٥ ألف دولار أمريكى . ، وموقع على الخطاب من أعضاء اللجنة القانونية ٠

ومرفق صورة ضوئية من ص /٣ من محضر إجتماع مجلس إدارة الشركة رقم ١١١ فى ١٩٩٦/١١/٣ قرر المجلس إعتماد أتعاب عن التحكيم تتمثل فى مبلغ ٥٥ ألف دولار أمريكى أتعاب عن إلتماس إعادة النظر تدفع بعد صدور الحكم لصالح الشركة (يلاحظ أن المدفوع مبلغ ٤٥٠٠٠ دولار فقط)

ومرفق كذلك . صورة ضوئية من إيصال صادر عن مكتب .... المحامى (متهم/٥) ٨ شارع الجيش . العتبة . يُقر فيه بإستلام مبلغ ٢٥ ألف دولار أمريكى من .... مقابل مصاريف وإجراءات قضية إلتماس إعادة النظر المرفوعة ضد الشركة العربية العامة للمقاولات أمام محكمة جنوب ٠

١٢- محضر اجتماع اللجنة القانونية رقم (٢٣) فى ١٩٩٧/١/٨ وثابت فيه حضور اعضاء اللجنة وكذا الدكتور/ .... المستشار القانونى للشركة وقد وافقت اللجنة

علـى اعتمـاد مبلـغ ٠٠٠ ١٢ جم قيمـة مصـروفات ورسـوم قضـائية ، واعتمـاد صـرف مبلغ ٢١٥٠ جم مقابل مصروفات ورسوم واكراميات لرفع دعاوى جديدة ٠

كما وافقت اللجنـة علـى اعتمـاد وصـرف مبلـغ ٠٠٠ ٢٥ دولار امريكـى تحت حساب التماس اعادة النظر فى التحكيم مع الشركة العربية العامة للمقاولات ٠

١٣- صـورة ضـوئية مـن كتـاب مـؤرخ ١٩٩٧/١/٢١ موجـه مـن الـدكتور / .... إلـى الأستاذ / عبد الله عبد العظيم بشأن رسوم ومصروفات تصوير ودمغات مستحقة عن قضايا الشركة الخاصـة بالتحكيم مع شركة علام سيمنتيشن بطلب إستخراج شيكين ، بإسم السيد / .... **طبقاً للبيان التالى** : ▪

* شيك بمبلـغ ١٤٠٠٠ جنيـه مصـرى قيمـة رسـوم مسـتحقة علـى قضـايا الشـركة طبقـاً للإيصال المرفق رقم ٣٧٣١٥٣ بتاريخ ١٩٩٦/١/٢١ ٠
* شيك بمبلـغ ٣٩٠٠ جنيـه مصـرى قيمـة مصـروفات تصـوير ودمغـات خاصـة بـإثنتى عشرة قضية ، وإصدار شهادات رسمية بالقضايا ٠
* صورة ضوئية من إيصال إستلام مبلغ ٣٩٠٠ جنيه موقع من السيد /....... – وكذا فاتورة بمبلـغ ١٦٠٠ جم قيمـة تذكرة طـائرة (القـاهرة . جدة . القـاهرة) بإسم .... كمرافق للسيد المستشار طبقاً للتأشيرة الموجودة على الفاتورة . ومرفق أيضـاً صـورة إيصال إستلام ١٦٠٠ جم ٠

١٤- صـورة ضـوئية مـن إيصـال إسـتلام مـؤرخ ١٩٩٧/٢/٢٤ بمبلـغ خمسـة آلاف دولار موقع من السيد / .... المحامى ٠

١٥- صـورة ضـوئية مـن مـذكرة مؤرخـة ١٩٩٧/٢/٢٥ صـادرة مـن .... بشـأن صـرف أتعاب قانونيـة ثابت فيها أنـه تقرر صـرف أتعـاب قانونيـة عن القضـية ١٩٩٧/٢٦٢ بطلب إلغـاء الأمـر الصـادر مـن الشـركة العربيـة للمقـاولات بـرقم ١٩٩٦/٥٤٩ بوضـع الصـيغة التنفيذيـة علـى حكـم التحكـيم وذلـك للسـيد / .... بمبلـغ ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكـى منهـا ٥٠٠٠ دولار أمريكـى تُدفع مقدماً والبـاقى بعد الحكم لصـالح الشـركة ،

ومُوقع على هذه المذكرة من رئيس مجلس الإدارة (المتهم /١) وعضوى المجلس (واللجنة القانونية) الدكتور / .... ، والدكتور / رمزى الشاعر ٠

١٦- صورة ضوئية من مذكرة الدكتور / .... إلى الأستاذ / عز (حسابات) مؤرخة ١٩٩٧/٤/٧ بطلب إصدار شيكات بإسم الأستاذ / .... المحامى بمبلغ ١٠٠٠٠ دولار . باقى أتعاب وإستشارات قانونية خاصة بقضية إلتماس إعادة النظر ، مبلغ ٥٠٠٠ دولار باقى أتعاب وإستشارات خاصة بالتظلم من عدم الموافقة على إصدار أمر جديد بوضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين (الشركة العربية للمقاولات) ، ٥٠٠٠ دولار تحت حساب قضية الإستئناف الخاص بالحكم ببطلان وضع الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين فى قضية الشركة العربية للمقاولات ٠

وثابت بنهاية المذكرة أن لجنة الإدارة قد إعتمدت بجلستها رقم ٣١ فى ١٩٩٧/٥/١٤ صرف مبلغ ٥٠٠٠ دولار المبينة بالبند الثالث تحت حساب قضية الإستئناف ٠

ومرفق صورة ضوئية من إيصال إستلام .... لمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار فى ١٩٩٧/٤/٧ ٠

ومرفق ص/٦ من محضر إجتماع اللجنة القانونية فى ١٩٩٧/٧/٨ ، وفى البند السابع إعتمدت اللجنة القانونية المبالغ الثلاثة سالفة الذكر ، فضلاً عن ٤٠ ٠٠٠ دولار أخرى قيمة أتعاب وإستشارات قانونية خاصة بقضية إلتماس إعادة النظر ٠

وغنى عن البيان أن الإدعاء بتزوير محضر إجتماع اللجنة القانونية ١٩٩٧/٧/٨- إدعاء كاذب ومتهافت ، حيث تُعرض المحاضر تباعاً فى كل جلسة تالية وجميعها فى متناول الإداريين وأعضاء اللجنة القانونية الذين كانوا يصادقون فى بداية كل إجتماع تالٍ على محاضر الإجتماعات السابقة ٠

١٧- صورة ضوئية من مذكرة مؤرخة ٩٧/٤/١٠ موقعة من الدكتور .... إلى الأستاذ / عز الدين فتحى بطلب استخراج شيك بمبلغ ١٠٠٠٠ دولار باسم الأستاذ /....... المحامى قيمة أتعاب قانونيه خاصة بقضية الخبراء الناتجة

عن الحكم الخاص بقضية إلتماس إعادة النظر . على أن يتم العرض على اللجنة القانونية فى اول إجتماع قادم للإعتماد ٠

وقد اعتمدت لجنة الإدارة بجلستها رقم ٣١ فى ٩٧/٥/١٤ صرف المبلغ المذكور اعلاه ٠

ومرفق ص/٦ من محضر إجتماع اللجنة القانونية فى ١٩٩٧/٧/٨ وفيه إعتمدت صرف هذا المبلغ ضمن مبالغ أخرى إعتمدتها ، وأيضاً صورة إيصال استلام المبلغ من .... وموقع عليه من المذكور ٠

وغنى عن البيان أن الإدعاء بتزوير محضر إجتماع اللجنة القانونية ١٩٩٧/٧/٨ . إدعاء كاذب ومتهافت ، حيث تُعرض المحاضر تباعاً فى كل جلسة تالية وجميعها فى متناول الإداريين وأعضاء اللجنة القانونية الذين كانوا يصادقون فى بداية كل إجتماع تالٍ على محاضر الإجتماعات السابقة ٠

١٨. صورة ضوئية من مذكرة الدكتور / .... مؤرخة ١٩٩٧/٥/١٥ إلى الأستاذ / عبد الله عبد العظيم . المدير العام المساعد . خاصة بموضوع التحكيم مع الشركة العربية العامة للمقاولات ، بطلب إستخراج شيك بمبلغ أربعين ألف دولار قيمة أتعاب وإستشارات قانونية خاصة بقضية إلتماس إعادة النظر وعلى أن يستخرج الشيك بإسم الأستاذ .... المحامى (المتهم /٥) وذلك طبقاً لقرار لجنة إدارة الشركة بجلستها ١٩٩٧/٥/١٤ ٠

ومرفق ص/٦ من محضر إجتماع اللجنة القانونية بجلسة ١٩٩٧/٧/٨ . وثابت فيه أن اللجنة إعتمدت أتعاباً التحكيم ٤٠ ٠٠٠ دولار ، . ومرفق أيضاً إيصال تسليم الشيك وقدره ٤٠ ٠٠٠ دولار إلى .... المحامى (المتهم/٥) وعليه توقيع سيادته بالإستلام . وهو ما أقر به سيادته ولم يُنكره ٠

وغنى عن البيان أن الإدعاء بتزوير محضر إجتماع اللجنة القانونية ١٩٩٧/٧/٨ . إدعاء كاذب ومتهافت ، حيث تُعرض المحاضر تباعاً فى كل جلسة تالية وجميعها فى متناول الإداريين بالشركة وأعضاء اللجنة القانونية الذين كانوا

يصادقون فى بداية كل إجتماع تالٍ على محاضر الإجتماعات السابقة ، هذا فضلاً عن أن الأستاذ .... قد أقر بالواقعة وبالإستلام . فلماذا التزوير (؟!!!) ٠

١٩- صورة ضوئية من مذكرة مؤرخة ٩٧/٧/٢٢ من الدكتور .... إلى الأستاذ / عبدالله عبد العظيم المدير العام المساعد للشركة ثابت بها :

" بالإشارة إلى إجتماع اللجنة القانونية المنعقدة فى ٧/٢٠/ ٩٧ بحضوره وحضور الدكتور / .... ، والدكتور / رمزى الشاعر ، لمناقشة اتعاب مكتب الدكتور / .... عن القضايا المتداولة مع الشركةالمتحدة للإنشاءات ومحافظة القاهرة ، وكذا اتعاب الأستاذ / .... المحامى ٠

وقد تقرر تفويض رئيس المجلس (.......) فى تحديد وسداد كافة الأتعاب المتعلقة بالقضايا المعلقة منذ فترة للدكتور / .... والأستاذ / .... وحتى تاريخه باستثناء القضايا الخاصة بالشركة العربية للمقاولات ٠

وثابت بالمذكرة انه تم توقيع كل من الدكتور .... والدكتور / رمزى الشاعر على هذا المضمون ٠

وثابت بالمذكرة طلب اصدار ثلاث شيكات بناء علىهذا التفويض بمبلغ ١٥٠٠٠ جم ، ٢٠٠٠٠ دولار ، ٨٥٠٠٠ جم وعلى أن تصدر الشيكات باسم الأستاذ / .... كطلب الدكتور / ٠

ومرفق صورة ايصال محرر على ورق مكتب الدكتور .... باستلام .... للمبلغ الأول وكذلك صورة من ايصال صادر على ورق مكتب الدكتور / .... يفيد استلام .... لمبلغ ٢٠٠٠٠ دلار وموقع منه بالإستلام ٠

٢٠. صورة ضوئية من مذكرة الدكتور / .... مؤرخة ١٩٩٧/٨/١٤ إلى الأستاذ / عبد الله عبد العظيم المدير العام المساعد للشركة بطلب صرف مبلغ ١٠ ٠٠٠ جم بإسم السيد / .... بنك .... قيمة رسوم ومصروفات إستخراج أحكام تنفيذية خاصة بتسييل خطابات ضمان شركة علام سيمنتيشن ٠

ومرفق صورة للصحيفة /٦ من محضر إجتماع اللجنة القانونية بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٧/٩/٢٢ثابت فيها قرارها بالإعتماد ، ومرفق أيضاً الصورة الضوئية للشيك عليه توقيع سيادته بإستلام أصل الشيك . وهو مالم يُنكره سيادته قط

وغنى عن البيان أن الإدعاء بتزوير محضر إجتماع اللجنة القانونية ١٩٩٧/٩/٢٢ . إدعاء كاذب ومتهافت ، حيث تُعرض المحاضر تباعاً فى كل جلسة تالية وجميعها فى متناول الإداريين وأعضاء اللجنة القانونية الذين كانوا يصادقون فى بداية كل إجتماع تالٍ على محاضر الإجتماعات السابقة ، هذا فضلاً عن أن الأستاذ .... نفسه قد أقر بالواقعة وبإستلامه المبلغ . فلماذا التزوير ؟!!!

٢١- صورة ضوئية من مذكرة مؤرخة ١٩٩٧/٨/٢٧ موقعة من الدكتور / .... إلى الأستاذ / عبد الله عبد العظيم المدير العام المساعد للشركة ثابت بها : .

بناء على قرار لجنة الإدارة بجلستها رقم ٢٢ المنعقدة فى ٩٧/٦/٢٩ بتفويض المستشار القانونى للشركة الدكتور / .... بمباشرة قضية استرداد ضريبة الدمغة النسبية على رأس مال الشركة ٠

يصرف مبلغ ٥٥٠٠٠ جم وذلك تحت حساب اتعاب المذكور عن مباشرة القضية المذكورة ، وعلى أن يصدر الشيك باسم الأستاذ / .... المحامى وذلك بناء على طلب الدكتور / .... وفقاً للإيصال المرفق ٠

ومرفق بالمذكرة صورة ضوئية من إيصال صادر على مطبوعات أوراق مكتب الدكتور / .... باستلام .... (المتهم /٤) الموقع على الإيصال للمبلغ المذكور

٢٢- صورة ضوئية من مذكرة مؤرخة ١٩٩٧/٩/٢ من مذكرة الدكتور .... إلى الأستاذ / عبد الله عبد العظيم المدير المساعد للشركة بطلب إصدار شيك بمبلغ ٣٩٠٠٠ جم لمكتب الدكتور .... نظير إستشارات قانونية ومصروفات وأتعاب خاصة بالقضايا ٥٧٥ ، ٨٩٨ المرفوعة من الشركة ضد الشركة المتحدة للإنشاءات وكذلك القضايا ١٨٤ ، ٩٠/١٤٩ ضد مقاولين من الباطن وعلى أن يصدر الشيك

باسم الأستاذ / .... المحامى كطلب الدكتور / .... وطبقاً للإيصال المرفق ٠

ومرفق ص/٦ من محضر إجتماع اللجنة القانونية المنعقدة فى ١٩٩٧/٩/٢٢ . وفيها إعتمدت اللجنة صرف هذا المبلغ ، ومرفق صورة ضوئية من إيصال إستلام المبلغ موقع من .... المحامى (المتهم/٤) وكذا صورة ضوئية من الشيك المنصرف له وتوقيع سيادته بإستلام أصل الشيك ٠

وغنى عن البيان أن الإدعاء بتزوير محضر إجتماع اللجنة القانونية ١٩٩٧/٧/٨- إدعاء كاذب ومتهافت ، حيث تُعرض المحاضر تباعاً فى كل جلسة تالية وجميعها فى متناول الإداريين وأعضاء اللجنة القانونية الذين كانوا يصادقون فى بداية كل إجتماع تالٍ على محاضر الإجتماعات السابقة ٠

٢٣- صورة ضوئية من مذكرة محررة من الدكتور / .... رئيس مجلس الإدارة إلى الأستاذ / عبد الله عبد العظيم . المدير العام المساعد . بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٦ ثابت فيه طلب إصدار شيك بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار بإسم الأستاذ / .... كطلب الدكتور / .... وطبقاً للإيصال المرفق ٠

٢٤- صورة ضوئية من شيك مسحوب على بنك .... للتنمية . مدفوع لأمر السيد / .... إستحقاق ١٩٩٧/٩/١٦ بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكى مذيل صورة الشيك بتوقيع .... يفيد إستلامه للأصل وعليه صورة البطاقة الشخصية للسيد / .... (المتهم /٤) ٠

٢٥- صورة محضر اجتماع اللجنة القانونية رقم/٢٩ فى ١٩٩٧/٩/٢٢ ثابت به حضور الدكتور / .... ، الأستاذ / عبدالله عبد العظيم مع اعضاء اللجنة ٠

وقد اعتمدت اللجنة أتعاب ومصروفات التحكيم ٠٠٠ ١٠٠٠٠ جم رسوم ومصروفات استخراج احكام تنفيذية خاصة بتسييل خطاب ضمان شركة علام (مذكرة رئيس المجلس ١٩٩٧/٨/١٤) ٠

- ٧٠٠٠جم رسوم ومصروفات استخراج احكام تنفيذية خاصة بتسييل خطابات

الضمان شركة علام (طبقا لمذكرة رئيس المجلس فى ١٩٩٧/٨/٢٥) ٠

ـ ٣٩٠٠٠ جم نظير استشارات قانونيةومصروفات واتعاب خاصة بالقضية ٩٨/٢٥٧٥ ، وكذلك القضايا ارقام ٩٠/١٨٤ ، ٩٠/١٤٩ (طبقا لمذكرة رئيس المجلس فى١٩٩٧/٩/٢)

ـ ٢٠٠٠٠ دولار امريكى نظير استشارات قانونية وأتعاب خاصة بالاشكال رقم٩٧/٣٨٧٢ (طبقا لمذكرة رئيس المجلس فى ١٩٩٧/١١/٢٦) ٠

٢٦ـ صورة ضوئية للصحيفة /٦ . من محضر إجتماع اللجنة القانونية لـ....... فى ١٩٩٧/٩/٢٢ إعتمدت فيها مبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكى نظير إستشارات قانونية وأتعاب خاصة بالإشكال رقم ٣٨٧٢ لسنة ١٩٩٧ طبقاً لمذكرة الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الإدارة بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٦ ٠

وغنى عن البيان أن الإدعاء بتزوير هذا المحضر إدعاء كاذب ومتهافت حيث تُعرض المحاضر تباعاً فى كل جلسة تالية وجميعها فى متناول الإداريين بالشركة وأعضاء اللجنة القانونية الذين يصادقون فى بداية كل إجتماع تالٍ على الإجتماعات السابقة ٠

٢٧ـ صورة ضوئية من محضر مجلس إدارة شركة .... رقم ١١٥ المنعقد فى ١٩٩٧/١٠/٢٠ والثابت فيه حضور الدكتور محمود غانم ، وقد ثبت بالصفحة العاشرة منه أنه فى ختام الإستعراض لتفاوض إدارة الشركة مع المحافظة لتسوية النزاع القائم تم إتخاذ القرار بإحاطة السادة الأعضاء علماً بتفاصيل التفاوض ، وبهذا الصدد توجه السادة الأعضاء بجزيل الشكر للمجهود الذى بذله السيد الدكتور رئيس المجلس (المتهم /١) والنجاح الذى أحرزه سيادته فى تسوية المنازعات القائمة بين الشركة ومحافظة القاهرة بشكل مُرْضِى متمنين أن يُكلَل هذا النجاح بالتوقيع على مشروع الإتفاق ٠

كما توضح بالبند ثامناً من المحضر المذكور إعتماد السادة الأعضاء الموازنة التقديرية لمصروفات الشركة لعام ١٩٩٨ ، وما ورد بها من الأسس وكذلك الأرقام الفعلية لمصروفات عام ١٩٩٧ ٠

وفى الموازنة التقديرية للمصروفات العمومية والأصول الثابتة لعام ١٩٩٨ توضح بالبند ثانياً مكافآت وأتعاب مسلسل / ٣ . أتعاب ومصروفات قانونية وتوضح أمامها أن المنصرف الفعلى عام ١٩٩٧ . بإجمالى ٣١٧٨٥ دولار ، كما توضح بالبند خامساً إلتزامات أخرى مسلسل / ٣ مصروفات تحكيم . فعلى عام ١٩٩٧ . بإجمالى ٢١٤٤٥٤ دولار ٠

٢٨. صورة ضوئية من شيك محرر لأمر السيد / .... مسحوب على بنك .... فرع عدلى بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦ بمبلغ ١٥٠٠٠ دولار والصورة مذيلة بتوقيع السيد / .... (المتهم /٤) بإستلامه أصل الشيك بالمبلغ موضوع المستندين السابقين ٠

٢٩ـ صورة ضوئية من مذكرة مؤرخة ١٩٩٧/١١/٢٦ محررة من رئيس مجلس إدارة .... (المتهم /١) ، وموجهة إلى الأستاذ / عبد الله عبد العظيم المدير العام المساعد بطلب إصدار شيك بمبلغ ١٥٠٠٠ دولار بإسم الأستاذ / .... كطلب الدكتور .... طبقاً للإيصال المرفق وذلك نظير إستشارات قانونية ومصروفات خاصة بالإشكال رقم ٣٨٧٢ لسنة ١٩٩٧ ٠

٣٠. صورة ضوئية للصحيفة /٢ . من محضر الإجتماع المنعقد فى ١٩٩٨/٢/٢٢ ، . وفيه إعتمدت اللجنة القانونية المبالغ الآتية ومنها : .

* مبلغ ١٥٠٠٠ دولار لمكتب الدكتور / .... نظير إستشارات قانونية ومصروفات خاصة بالإشكال رقم ٣٨٧٢ لسنة ١٩٩٧ طبقاً لمذكرة الدكتور رئيس اللجنة بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٦ ٠

وغنى عن البيان أن الإدعاء بتزوير هذا المحضر إدعاء كاذب ومتهافت حيث تُعرض المحاضر تباعاً فى كل جلسة تالية وجميعها فى متناول الإداريين بالشركة وأعضاء اللجنة القانونية الذين يصادقون فى بداية كل إجتماع تالٍ على محاضر الإجتماعات السابقة ٠

٣١- صورة ضوئية من محضر مجلس إدارة شركة .... للفنادق والسياحة رقم ١١٧ المنعقد فى ١٩٩٨/٣/١٠ ، بحضور الدكتور .... عن نفسه ومفوضاً عن الدكتور رمزى الشاعر ، وكذا . بحضور الدكتور .... المستشارالقانونى للشركة والثابت بالبند ثالثاً منه إفادة رئيس المجلس أنه فيما يتعلق بالتحكيم مع الشركة العربية للمقاولات ، فإنه قد تم التوقيع على الإتفاق النهائى مع الشركة العربية العامة للمقاولات طبقاً لتفويض المجلس لسيادته بالجلسة السابقة بالتوقيع على الإتفاق ٠

وقد توضح أيضاً أنه تمت موافقة الشركة العربية على خصم مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار أمريكى من قيمة الحكم أى بنسبة حوالى ١٥% من القيمة المحكوم بها ٠

وصدر قرار المجلس بأنه أُحيط علماً بما سبق وتوجه بالشكر للسادة الذين ساهموا فى إنجاح المفاوضات بفضل ما بذلوه من مجهود كُلِل بالنجاح ٠

هذا وقد فوض مجلس الإدارة السيد الدكتور رئيس المجلس (المتهم /١) والدكتور / .... فى تحديد أتعاب المحامين ، بالإضافة إلى كل من ساهم فيه وفى ضوء المجهود الذى بُذِل ٠

٣٢- صورة ضوئية من محضر مجلس إدارة .... للفنادق والسياحة رقم ١١٨ المنعقد فى ١٩٩٨/٣/٢٦ وبحضور الدكتور .... والدكتور رمزى الشاعر فيمن حضروا ، والثابت به إعتماد المجلس لمحضرى المجلس ١١٦ ، ١١٧ وتم التصديق عليهما ، كما ثبت به إحاطة المجلس بتوقيع الشركة عقد إنهاء كافة الخلافات بين الشركة والمحافظة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٤ وتوجيه الشكر للسيد رئيس المجلس .... لما بذلوه من مجهود كُلِل بالنجاح وأدى إلى تخفيض المطالبة من ١٥٠ مليون جنيه إلى ٢٥.٢ مليون جنيه ، ووضع أُسس سليمة للبنود المختلف على تفسيرها فى العقد يتم العمل بمقتضاها حتى نهاية مدة التعاقد ٠

كما وافق المجلس على منح السيد الدكتور رئيس المجلس مكافأة رمزية بواقع ٠٠٠ ٥٠ جنيه صافى وإن كانت هذه المكافأة لا ترقى . بنص تعبير قرار المجلس إلى الجهد الوافر الذى بذله سيادته ٠

٣٣- صورة ضوئية لخطاب موجه من دكتور / .... بتوقيعه وبخاتمه . إلى السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة شركة .... (المتهم /١) ، يُشير فيه الدكتور/ .... إلى أنه بمناسبة إنتهاء القضايا مع الشركة المصرية للمقاولات ، وإبرام الصلح ، فإن أتعاب المكتب والمستشارين الخارجيين (؟!!) والمحامين بالمكتب (؟!!) وكل من تعاون فى هذه القضايا (؟!!) بالإضافة إلى المصروفات (؟!!!) ، هذه الأتعاب والتعاون والمصروفات تقدر بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ، وقد أرفق بالخطاب ثلاث إيصالات من محامين عاملين بالمكتب هى على التوالى :

(١) إيصال موقع من المحامى / .... وعليه صورة بطاقته النقابية ٠

(٢) إيصال موقع من المحامى / .... وعليه صورة بطاقته النقابية ٠

(٣) إيصال موقع من المحامى / .... وعليه صورة بطاقته النقابية ٠

وهذه الإيصالات إيصالات صحيحة وغير مزورة كما يقول الإتهام حيث وردت فعلاً من الأستاذ الدكتور / .... بهذه التوقيعات وعلى كل منها صورة بطاقة المحاماه للمحامى الموقع على الإيصال ورقم قيده بجداول نقابة المحامين . وواقعة إرسال ومناولة هذه الإيصالات الثلاثة واقعة ثابتة تجعل مسئوليتها صحيحة أو غيرصحيحة تتعلق بمن أرسلها إلى إدارة الشركة على هذه الحالة !!

٣٤- صورة ضوئية من مذكرة رئيس مجلس إدارة .... لـ مؤرخة ١٩٩٨/٣/٢٩ موجهة إلى الأستاذ / عبد الله عبد العظيم ومعنونة " أتعاب مكتب الدكتور / .... " ثابت فيها أنه بالإشارة إلى تفويض مجلس الإدارة له وللدكتور / محمود غانم لتحديد وصرف الأتعاب القانونية والمصروفات فى ضوء الإنتهاء من قضايا الشركة العربية للمقاولات وتوقيع عقد الصلح معهم ، وإنضمام الدكتور / رمزى الشاعر معهما فى تقدير الأتعاب والموقعين على المذكرة بالموافقة وقد تقرر صرف ٢٠٠ ٠٠٠ دولار كمبلغ مقطوع مقابل ما بذل من جهد فى القضايا من قِبَلْ مكتب سيادته المستشارين الخارجيين وكل من تعاون فى هذه القضايا بالإضافة إلى ما صرف من مصروفات ٠

٣٥- صورة ضوئية من الشيك رقم ٧٢٤٧٢٧ صادر عن .... والمسحوب على بنك

.... للتنمية ، لحامله بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكى إستحقاق ١٩٩٨/٣/٢٩ ، وثابت بأسفله توقيع الدكتور / .... بالإستلام . وجدير بالذكر أنه أقر بأن هذا التوقيع توقيعه وإعتذر سيادته بعذر محل نظر وغير مقبول عقلاً ٠

٣٦- صورة ضوئية من محضر إجتماع الجمعية العمومية العادية ل....... للفنادق والسياحة المنعقدة فى ١٩٩٨/٥/٧ بحضور الدكتور محمد رمزى الشاعر وكذا الدكتور .... المستشار القانونى للشركة فيمن حضروا . وثابت فيه عرض رئيس الجمعية نشاط الشركة خلال عام ١٩٩٧ وأن الشركة حققت أرباحاً للعام السادس على التوالى قابلة للتوزيع ٠

وثابت أيضاً أنه فيما يتعلق بالتحكيم مع الشركة العربية العامة للمقاولات فقد قامت الشركة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٣ بالتوقيع على عقد الصلح مع الشركة العربية للمقاولات مقابل تنازلها عن نصف مليون دولار أمريكى من حكم التحكيم الصادر لصالحها كما نجحت الشركة فى تأخير تنفيذ حكم التحكيم الصادر فى ١٩٩٠/١/٢٧ حتى تاريخ توقيع عقد الصلح لمصلحة الشركة ، وتم إغلاق الملف نهائياً ٠

وعرض مشكلة مطالبة المحافظة بفروق بلغت حوالى ١٤٩ مليون جنيه أمكن خلال المفاوضات تخفيضها إلى ٩٤.٤ مليون جنيه ثم إلى ٢٥ مليون جنيه ٠

وبالبند خامساً من محضر إجتماع الجمعية العمومية تقرر إخلاء طرف السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٩٧/١٢/٣١ وتحديد بدلات أعضاء مجلس الإدارة عن عام ١٩٩٨ ٠

وبالبند سابعاً قررت الجمعية العمومية تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية لإسترداد المبالغ السابق سدادها من الشركة عن ضريبة الدمغة النسبية التى حكم بعدم دستوريتها ولسيادته أن يوكل المحامين فى هذا الخصوص ٠

٣٧- صورة ضوئية من مذكرة مؤرخة ١٩٩٨/٦/١ موقعة من الدكتور .... إلى الأستاذ /عبد الله عبد العظيم . المدير العام المساعد للشركة . بطلب إصدار شيك بمبلغ ٩٠٠٠ دولار قيمة أتعاب مباشرة تنفيذ حكم خطابات الضمان الصادرة لصالح الشركة

علـى حسـاب الشـركة المتحـدة للإنشـاءات ، علـى أن يصـدر الشـيك بإسـم الأسـتاذ / .... المحامى ٠

ومرفق ص/٤ من محضر إجتماع اللجنـة القانونيـة وفيـه إعتمدت صرف المبلـغ المذكور ٠

ومرفـق صـورة إيصـال إسـتلام المبلـغ مـن .... علـى مطبوعـات أوراق مكتـب الأستاذ .... ، ومرفق كذلك صـورة ضـوئية من الشيك المنصرف لـه وتوقيـع سيادته على الصورة بإستلام أصل الشيك

٣٨. صورة محضر اجتماع اللجنة القانونية رقم ٣٢ فى ١٩٩٨/٦/١٧ ثابت بـه بالصفحة ٤ بند ٥ اعتماد اللجنة صرف مبلغ ٩٠٠٠ دولار أمريكى لمكتب الدكتور/........ قيمة اتعـاب عـن مباشـرة تنفيـذ حكـم خطابـات الضـمان (طبقـا لمـذكرة رئـيس المجلـس فـى ١٩٩٨/٦/١) ٠

٣٩. صورة ضوئية من خطاب مؤرخ ١٩٩٨/٨/٤ صـادر من الأستاذ / .... بتوقيعه وموجه إلى السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة شركة .... ، بطلب الموافقة علـى صـرف أتعـاب المكتـب (المستشـارين الخـارجيين (؟!) والمحـامين بالمكتـب) وكـل مـن تعـاون (؟!) فـى هذه القضـايا وتقـدر بمبلـغ ٠٠٠ ٥٠ دولار وذلـك بمناسـبة إنتهـاء المفاوضـات مـع محافظـة القـاهرة الخاصـة بمشـكلات تنفيذ عقد الإنتفـاع بـين المحافظـة والشركة والوصـول إلـى نتـائج حققت مصـالح الشركة ، وقد أرفق بالخطـاب إيصـال من أحد المحـامين العـاملين بالمكتـب . ... المحـامى ، . وموقـع علـى الطلـب بـثلاث توقيعات لأعضـاء اللجنـة القانونية بالموافقة ٠

هـذا ومرفـق بالطلـب طلـب فـى ذات الخصـوص مـؤرخ ١٩٩٨/٨/٤ موقـع مـن المحامى / .... لصرف المبلغ ٠

٤٠. طلـب إصـدار الشيك بمبلـغ ٠٠٠ ٥٠ دولار قيمـة أتعـاب مكتـب الـدكتور / .... ، وعلــى أن يصــدر الشـيك بإسـم .... المحــامى طبقـاً لطلـب الـدكتور / .... ،

ومؤشر على الطلب بالموافقة ومُشار فيه إلى الطلب المقدم من الدكتور / ....
والموقع عليه من أعضاء اللجنة القانونية ٠

٤١ـ صورة من الشيك رقم ٧٣٧٦١٩ المسحوب على بنك .... للتنمية إستحقاق ١٩٩٨/٩/٢٩ بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ جم لحساب السيد / .... (بناءً على طلب الدكتور / ....) ٠

وغنى عن البيان ، . أن التحريات قد أقرت بصحة هذه الواقعة المطابقة تماماً لواقعة المائتى ألف دولار ٠

٤٢. صورة محضراجتماع اللجنة القانونية رقم /٣٣ فى ١٩٩٨/١٠/١٤ وثابت بالصفحة ٤ البند ثالثا .... اما فيما يختص بطلب الدكتور / .... عن اتعاب مباشرة قضية الدمغة النسبية أكد السادة الاعضاء ماسبق أن قررته اللجنة القانونية فى ١٩٩٨/٦/١٧ من حيث النظر فى اتعاب سيادته بعد الانتهاء من القضية تماما وحصول الشركة على المبالغ المحكوم بها ٠

٤٣. صورة ضوئية من محضر مجلس إدارة .... رقم ١٢٠ المنعقدة فى ١٩٩٨/١١/٥ بحضور الدكتور محمود غانم والدكتور رمزى الشاعر فيمن حضروا . ثابت فيه إعتماد المجلس الموازنة التقديرية للمصروفات العمومية والأصول الثابتة للشركة لعام ١٩٩٩ وكذلك الأرقام الفعلية لعام ١٩٩٨

وقد ثبت بكشف الموازنة التقديرية لعام ١٩٩٩ إعتماد أتعاب ومصروفات قانونية لعام ١٩٩٩ والفعلى لعام ١٩٩٨ ٠

كما ثبت بالبند خامساً إلتزامات أخرى إعتماد مصروفات تحكيم فعلى لعام ١٩٩٨ مبلغ ٤٤٩ ٣٧١ دولار ٠

٤٤ـ صورة ضوئية من محضر إجتماع الجمعية العامة العادية لشركة .... بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٨ بحضور الدكتور محمود حافظ غانم فيمن حضروا ، **وثابت فيه** : ▪

* أن الشركة قد حققت أرباحاً للعام السابع على التوالى ٠

* أنـه يـتم تنفيـذ الأحكـام الصـادرة فـى الإسـتئنافين رقمـى ١٤٤٣/١٠٨ق ، ٣٥٧٧/١١٠ق بين الشركة وشركة علام سيمنتيشن وتسييل خطابات الضمان ، أسفر عن حصول الشركة على مبلغ ٣٥٦ ٧٨٩ ١ جنيه ٠

* فيما يتعلق بموضوع الخلاف مع المحافظة والإتفاق الذى تم فإنه يُصبح المستحق للمحافظة مبلغ ٢٨١ ٠٩١ ١٨ جنيه عن مقابل الإنتفاع بالأرض حتى ١٩٩٧/١٢/٣١ ٠

* أنه بحسم هذه القضايا تخلصت الشركة من المشاكل التى تعوق إنطلاقها ٠

* وقد وافقت الجمعية العمومية على إخلاء طرف السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٩٨/١٢/٣١ ٠

٤٥- صورة ضوئية من إيصال إستلام محرر على مطبوعات ورق مكتب الدكتور / .... ثابت فيه إستلام الأستاذ / .... (المتهم /٤) من .... مبلغ وقدره ٠٠٠ ٢٠ دولار والإيصال مذيل بتوقيع السيد / .... (المتهم /٤) . ومؤشر بيمين أسفله لإصدار الشيك بإسم هذا الأخير كطلب الدكتور / ٠

٤٦- صورة ضوئية من إيصال إستلام محرر على مطبوعات أوراق مكتب الدكتور/ .... ثابت فيه أن السيد / .... قد إستلم ذات المبلغ موضوع المستند السابق نظير الأعمال سالفة الذكر والإيصال مذيل بتوقيع السيد / .... (المتهم /٤) ٠

٤٧. صورة محضر إجتماع مجلس الإدارة لشركة .... المنعقد فى ١٩٨٨/٣/١ برئاسة الأستاذ الدكتور .... (متهم /١) وبحضور كل من : .

الأستاذ الدكتور / ....

الأستاذ الدكتور / رمزى الشاعر

الأستاذ / حاتم وهدان . المدير العام

الأستاذ / عبد الله عبد العظيم . المدير المالى

الأستاذ الدكتور / حسن الأبراشى . المستشار القانونى للشركة

وفى هذا الإجتماع إتفق الأعضاء على إختيار محكم وحيد فى النزاع القائم بين الشركة والشركة العربية العامة للمقاولات ووافق الأعضاء على تشكيل لجنة **مكونة من** : ▪

السيد الدكتور / .... رئيس مجلس الإدارة

السيد الدكتور / .... عضو مجلس الإدارة

السيد الدكتور / رمزى الشاعر . عضو مجلس الإدارة

وذلك للنظر فى كل ما يتعلق بشئون التحكيم والقضايا المرفوعة من أو ضد الشركة وذلك بناءً على دعوة رئيس المجلس ، وللجنة أن تستعين بمن تراه من المعاونين فى أعمال التحكيم سواء من القانونيين أو المهندسين ٠

٤٨- صورة خطاب الاستاذ / .... المحامى الى السيد/ رئيس مجلس ادارة .... مؤرخ ١٩٩٢/٨/١٣ ثابت به موافقة الاستاذ/ .... المحامى على القيام بمباشرة قضايا الشركة ومتابعتها حتى استصدار الاحكام فيها .

وثابت أيضا انه بالنسبة للمبالغ التى تستحق مقابل المهام المعهودة اليه فإنه يطلب ان يتم اصدار الشيكات الخاصة بهذه المبالغ باسم الاستاذ / .... المحامى ، أو الاستاذ / .... المحامى أو الاستاذ / .... المحامى وأنه مرفق بالخطاب صورة شهادة الاعفاء الضريبى الصادرة لكل منهم من نقابة المحامين .

ومؤشر بأسفل الخطاب من رئيس مجلس ادارة .... لـ ، باحالة الخطاب الى كل من الأستاذ / .... ، والاستاذ / عبدالله عبد العظيم للأخذ فى الاعتبار عند التنفيذ .

٤٩. صورة محضر اجتماع اللجنة القانونية رقم (٧) لـ....... بتاريخ ١٩٩٢/٨/٢ **ثابت به** :

حضور كل من	١ . الدكتور/	رئيس
	٢ . الدكتور/	عضوا
	٣ . الدكتور/ رمزى الشاعر	عضوا

كما حضر الاجتماع أيضا كل من السيد/حاتم وهدان مدير عام الشركة ، والسيد/ عبدالله عبد العظيم المدير المالى للشركة .

وواضح بالمحضر ان رئيس اللجنة قد عرض كالعادة على اللجنة عددا كبيرا من القضايا والأحكام ومسارها والمطلوب فيها .

وقد قررت اللجنة تفويض السيد الدكتور .... منصور رئيس اللجنة فى الاستعانة بمكتب الاستاذ/ عبد الوهاب رجب المحامى ومن يراه للاستعانة بهم فى مباشرة هذه الدعاوى .

٥٠- صورة محضر اجتماع اللجنة القانونية رقم (٨) لـ .... بتاريخ ١٩٩٢/١١/٩

ثابت به :

حضور كل من ١ . الدكتور/ .... رئيس

٢ . الدكتور/ .... عضوا

٣ . الدكتور/ رمزى الشاعر عضوا

كما حضر الاجتماع أيضا كل من السيد/حاتم وهدان مدير عام الشركة ، والسيد/ عبد الله عبد العظيم المدير المالى للشركة .

وقد احاط السيد رئيس اللجنة الاعضاء علما بالخطاب الذى ارسله الى الأستاذ / عبد الوهاب رجب المحامى فى ١٩٩٢/٨/٩ لتكليفه بمباشرة قضايا الشركة المختلفة وتحديد اتعابه تبعا لظروف كل قضية وما يتم فيها من نتائج لصالح الشركة .

وأحيط الاعضاء أيضا باجمالى مصروفات واتعاب التحكيم التى تم صرفها خلال عام ١٩٩٢ وقدرها ٥٩٥ ٦٩ جم و ٥٠ الف دولار أمريكى .

وقد قرر الاعضاء اعتماد مبلغ تقديرى لمصروفات واتعاب التحكيم لعام ١٩٩٣ بواقع ٢٠٠ألف جنيه ، ٥٠ الف دولار أمريكى

٥١. صورة محضر إجتماع اللجنة القانونية بشركة .... رقم ١٧ بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٩ ثابت به إجتماع اللجنة القانونية من كل من الدكتور .... رئيساً وعضوية كل من

الدكتور / .... والدكتور / رمزى الشاعر وبحضور الدكتور/ .... المستشار القانونى للشركة ٠

وقد قررت اللجنة فى هذا الإجتماع صرف أتعاب إستشارية للأستاذ / .... والأستاذ / .... قدرها ٣٠ ٠٠٠ دولار أمريكى ، عن مباشرة قضايا الشركة مع الشركة المتحدة للإنشاءات ، يُصرف منها ١٥ ٠٠٠ دولار أمريكى مقدماً والباقى وقدره ١٥ ٠٠٠ دولار أمريكى تُصرف فى يناير ١٩٩٦ ٠

٥٢- صورة ضوئية من كتاب مؤرخ ١٩٩٧/١/٢١ موجه من الدكتور / .... إلى الأستاذ / عبد الله عبد العظيم بشأن رسوم ومصروفات تصوير ودمغات مستحقة عن قضايا الشركة الخاصة بالتحكيم مع شركة علام سيمنتيشن بطلب إستخراج شيكين ، بإسم السيد / .... طبقاً للبيان التالى : .

* شيك بمبلغ ١٤٠٠٠ جنيه مصرى قيمة رسوم مستحقة على قضايا الشركة طبقاً للإيصال المرفق رقم ٣٧٣١٥٣ بتاريخ ١٩٩٦/١/٢١ ٠
* شيك بمبلغ ٣٩٠٠ جنيه مصرى قيمة مصروفات تصوير ودمغات خاصة بإثنتى عشرة قضية ، وإصدار شهادات رسمية بالقضايا ٠
* صورة ضوئية من إيصال إستلام مبلغ ٣٩٠٠ جنيه موقع من السيد / .... وكذا فاتورة بمبلغ ١٦٠٠ جم قيمة تذكرة طائرة (القاهرة . جدة . القاهرة) بإسم .... كمرافق للسيد المستشار طبقاً للتأشيرة الموجودة على الفاتورة . ومرفق أيضاً صورة إيصال إستلام ١٦٠٠ جم ٠

وقدم الدفاع كذلك مستندات بخصوص ما قبضه أو وَقَّعْ بقبضه .... نيابة عن الدكتور / .... تدل على أن الأخير كان يسخر الأول فى إستلام وقبض مبالغ لحسابه من الشركة ويسلمها إليه بناءً على أمره وبالتالى فلا يجوز للدكتور حمدى أن يدعى بعد ذلك أن تلك المبالغ لم تصله :.

١- صورة ضوئية لصفحة ٢٢٩ تحقيقات . من ملف الدعوى تتضمن سؤال .... المحامى . وجرت نصاً كما يلى : .

س / ما قولك فى إيصال إستلام مبلغ ١٥ ألف دولار الموقع بإسمك على مطبوعات مكتب الدكتور / .... قيمة الشيك الصادر به إذن الصرف رقم ١١٨ فى ١٩٩٥/١/١٢ والمرفق معه صورة من الكرنيه الخاص بك وشهادة إعفاء ضريبى والمعروضين عليك الآن كقيمة أتعاب إستشارية الخاصة بقضية خطابات الضمان والمستأنفة برقم ٣٥٧٧ لسنة ١٠٨ كما هو معروض عليك الآن ؟

ج / هذا التوقيع هو توقيعى وعلى ورق مكتب الدكتور / .... وأكيد أنا وقعت بإستلامها لصالح الدكتور / .... والإعفاء الضريبى علشان ميتخصمش ضرائب وطبعاً الدكتور .... كان بيوزع من المبالغ إللى بيحصل عليها مكافآت لكل المكتب لكن المبلغ لم أستلمه نقداً فى إيدى وأنا مضيت علشان هامش الضرائب ٠

س / وهل التوقيع المذيل به أيصال إستلام مبلغ الخمسة عشر ألف دولار قيمة الشيك رقم ٣٦٨٩٤٦ الصادر به الإذن ١١٨ هو توقيعك ؟

ج / نعم هو توقيعى ٠

س / ما سبب إستلامك لذلك المبلغ ؟ وأين قمت بإستلامه ؟

ج / أكيد الورقة دى أنا مضيتها فى مكتب الدكتور .... وكان غالباً كأتعاب للمكتب للدكتور وأنا إستلمته لأنى لى إعفاء من الضرائب علاوة على أن المبلغ بيكون للمكتب كله للدكتور .... ليوزع منه على المحامين بالمكتب وأنا دورى فقط هو التوقيع بالإستلام فقط ٠

س / ومن الذى يقوم بصرف الشيك وهو صادر بإسمك بالمبلغ المذكور ؟

ج / أنا لم أذهب لصرف أى شيكات من البنك نهائياً لأن الإيصال على ما أتذكر كان فى المكتب ووقعت بالإستلام فقط دون أن أرى الشيك أو أى مبالغ ٠

س / ولماذا وقعت بالإستلام إذن ؟

ج / أنا مش متذكر وغالباً بسبب أنى لى إعفاء ضريبى خاصه وأنها خاصة بالمكتب

والدكتور .... بيوزع جزء كبير منها علينا ٠

٢- صورة محضر مجلس إدارة .... ورقم ١١١ المنعقد فى ١٩٩٦/١١/٣ ثابت به إنعقاد المجلس بحضور أعضائه . وبحضور الدكتور / .... المستشار القانونى للشركة ٠

وقد إعتمد مجلس الإدارة أتعاب عن التحكيم تتمثل فى مبلغ ٤٥ ألف دولار أمريكى أتعاب عن قضية التظلم فى الأمر الوقتى والذى صدر فيها الحكم لصالح الشركة ، وكذا مبلغ ٥٥ ألف دولار أمريكى عن إلتماس إعادة النظر تدفع بعد صدور الحكم لصالح الشركة ٠

وثابت بالمستند التالى أن هذا المبلغ قد صرف لـ ....

٣- صورة مذكرة الدكتور / .... رئيس مجلس إدارة .... إلى الأستاذ / عبد الله عبد العظيم . المدير العام المساعد . بشأن أتعاب إستشارية عن قضايا التحكيم مع الشركة العربية للمقاولات ، لإستخراج شيك بمبلغ ٤٥٠٠٠ دولار أمريكى لصالح الأستاذ/ .... (........) قيمة أتعاب إستشارية عن التظلم من الأمر الوقتى رقم ١٩٩١/١١٦ بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم ، طبقاً لقرار مجلس إدارة الشركة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٩٦/١١/٣ ٠

ومرفق صورة إيصال إستلام المبلغ المذكور من الأستاذ .... (........) ٠

٤- صورة مذكرة اللجنة القانونية بشركة .... ، بشأن صرف أتعاب قانونية بتاريخ ١٩٩٧/١/٢ ثابت بها أن اللجنة توافق على صرف مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكى للسيد / .... (........) المحامى ٠

وموقع من أعضاء اللجنة القانونية ٠

ومرفق إيصال إستلام المبلغ من الأستاذ / .... (الصعيدى) قيمة أتعاب وإستشارات خاصة بقضية الأمر الوقتى ٠

٥- صورة مذكرة من الدكتور / .... رئيس مجلس إدارة شركة .... إلى الأستاذ / عبد الله عبد العظيم . المدير العام المساعد . المؤرخة ١٩٩٦/١/٢٢ لإستخراج شيك

بمبلـغ ٠٠٠ ١٥ دولار أمريكـى بإسـم الأسـتاذ / .... (........) قيمـة أتعـاب إستشارية عن القضايا والتحكيم مع الشركة المتحدة للإنشاءات

وقد توقع من أعضاء اللجنة القانونية ٠

ومرفق إيصال بإستلام المبلغ من الأستاذ / .... (.........) ٠

ومرفق صورة كارنيه نقابة المحامين الخاص به ٠

٦- صورة مذكرة من الدكتور .... رئيس مجلس إدارة .... بالإشتراك مع الدكتور / .... عضو مجلس الإدارة ٠

إلى الأستاذ / عبد الله عبد العظيم . المدير العام المساعد . بشأن أتعاب إستشارية عن قضايا التحكيم مع الشركة العربية للمقاولات ٠

لإستخراج شيك بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكى تحت حساب إلتماس إعادة النظر فـى التحكـيم مـع الشـركة العربيـة للمقـاولات وذلـك بإسـم الأسـتاذ / .... (........) المحامى ٠

وقد وافقت اللجنة القانونية على هذه المذكرة ٠

ومرفق صورة إيصال بإستلام المبلغ المذكور ٠

٧- صورة محضر إجتماع اللجنة القانونية بشركة .... رقم ١٧ بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٩ ثابت به إجتماع اللجنة القانونية من كل من الدكتور .... رئيساً وعضوية كل من الدكتور / .... والدكتور / رمزى الشاعر وبحضور الدكتور / .... المستشار القانونى للشركة ٠

وقد قررت اللجنة فى هذا الإجتماع صرف أتعاب إستشارية للأستاذ / .... والأستاذ / .... قدرها ٠٠٠ ٣٠ دولار أمريكى ، عن مباشرة قضايا الشركة مع الشركة المتحدة للإنشاءات ، يُصرف منها ٠٠٠ ١٥ دولار أمريكى مقدماً والباقى وقدره ٠٠٠ ١٥ دولار أمريكى تُصرف فى يناير ١٩٩٦ ٠

٨- خطاب صادر عن رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لبنك .... للتنمية مؤرخ ٢٠٠٢/٣/٢٠ برقم صادر ١/١٦٥٢١ وذلك رداً على خطاب رجائى عطيه المحامى

وكيل المتهم الأول بذات التاريخ بطلب إعطائنا ما يفيد الخصومة بين الدكتور / .... والسيد / ....

ثابت بخطاب البنك . أنه وفقا لما هو ثابت بأوراق البنك فإنه لدى عرض مذكرة بنتائج التفتيش على فرع البنك بفندق شيراتون الجزيرة ، على السيد الأستاذ / .... عضو مجلس الإدارة المنتدب فى ذلك الوقت ، تأشر منه بإجراء تحقيق بشأن واقعة التزوير والإختلاس التى تضمنها تقرير التفتيش وذلك مع السيد / .... وآخر ووافق السيد رئيس مجلس إدارة البنك على ذلك .

وبناء على ما انتهى إليه التحقيق ، تم إبلاغ إدارة مباحث الأموال العامة بوزارة الداخلية فى ٢٠٠٠/٤/٨ التى أحالت الموضوع إلى نيابة قصر النيل حيث قيد برقم ٢٩٧٩ / ٢٠٠٠ إدارى ثم برقم ١٣٠٥٦ / ٢٠٠٠ جنايات قصر النيل ضد السيد / .... وآخر .

كما قدم مستندات تثبت وتؤكد الخصومة الشخصية بين .... المتهم /١ و....... شاهد الإثبات /١٠ فى هذه القضية ، . وذلك أثناء تولى المتهم /١ رئاسة بنك .... بشيراتون الجزيرة ، وهذا واضح كل الوضوح فى شكواه إلى بعض المسئولين فى الدولة والتى تضمنت تجنياً واضحاً ضد المتهم الأول ٠

وهذه المستندات هى :ـ

٩ـ صورة الخطاب الصادر من السيد / .... مدير الشئون القانونية بـ .... – شاهد الإثبات /١٠ فى هذه القضية إلى السيد / رئيس مجموعة التفتيش بالرقابة على البنوك المؤرخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ والمرسل صورة منه إلى كل من السيد / محافظ البنك المركزى ، والسيد / رئيس مجلس إدارة بنك .... للتنمية ، والسيد / مدير عام الرقابة على البنوك والسيد / رئيس القطاع الإقتصادى بهيئة الرقابة الإدارية . أشار فيه . فحكاية . ص/١ إلى ان الموضوع الذى تم فحصه ليس موضوع إختلاس خزينة البنك فقط (؟!) ولكن يشمل ثلاثة جرائم . الأولى . متهمين رئيسيين ممثلين فى العاملين بفرع البنك بشيراتون الجزيرة ، والثانية عملية نصب محكمة بالفعل والقول شارك فيها كبار

المسئولين بالبنك أحدهم (؟!) كان مصدر ثقة له بحكم منصبة السابق كرئيس لمجلس إدارة الشركة (؟!) التى يعمل بها لمدة تزيد على أثنى عشر عاماً بالإضافة إلى انه فى أعلى المناصب الإدارية لبنك .... (؟!) والثالثة هى تستر المسئولين بالبنك عن عجز الخزينة (؟!) وأضاف ص/٥ . بند /٨ من الشكوى أن هناك تستر من إدارة التفتيش على هذا العجز بعلم السيد / رئيس مجلس إدارة البنك (؟!) وعدم قيام هذه الإدارة بمراجعة تسوية العجز إلاً بعد تقديم الشكوى (؟!) وأضاف ص/٧ بالبند /٣ : " تقدمت بشكوى كتابية مؤرخة ٢٠٠٠/٣/٦ بعد مقابلتى للأستاذ / .... تم تحريرها بمكتبه وبناء على طلبه (؟!) ، كما أضاف ص/٧ بالبنك /٤ " حيث أن خصومتى ليست معهم (العاملين بفرع البنك بالفندق) بصفتهم ولكنها مع بنك .... للتنمية (؟!) ٠

وقد إنتهى فى تشكيه إلى طلب الحفاظ على حقه قبل بنك .... للتنمية بإعتبارة مسئولاً عن الضرر التى يحدثه تابعه (؟!) بعمله غير المشروع .. كما يحتفظ بحقه ضد كل من ورد أسمائهم بالتواطؤ والتسهيل للمتهمين فى الإستيلاء على امواله التى هى ضمن اموال المودعين والتى تعتبر من ضمن الأموال العامة ٠

١٠- صورة خطاب صادر من السيد / .... شاهد الإثبات /١٠ فى هذه القضية إلى السيد / وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية مؤرخ ٢٠٠٠/٤/١٢ . وخطابات أخرى إلى آخرين تتضمن نفس المعنى . ثابت به أنه يرفع شكواه لما حدث معه من عملية نصب تحت رعاية السادة المسئولين ببنك .... للتنمية ٠

١١- صورة شكوى السيد / .... شاهد الإثبات /١٠ فى هذه القضية إلى السيد الأستاذ الدكتور / صلاح حامد نائب رئيس الوزراء ورئيس مجلس إدارة بنك .... المؤرخة ٢٠٠٠/٤/٥ ثابت بها ص/٢ بند ٧ ما نصه : " وعلى ضوء وعد الدكتور معتز بإيداع المبلغ وتسوية هذه المشكلة وعلى ضوء الزمالة القديمة بين العاملين بالبنك و....... ، والضغوط المعنوية من كل الإتجاهات متضمنة التهديد بمقولة أنه يمكن

إتهامى بالتواطؤ مع السيد / .... للإستيلاء على أموال البنك فيما لو لم أتنازل عن الشكوى " ، . وثابت ص/٤ بالبنك ٣ ما نصه : " أن عملية تصحيح الوضع من جانب البنك والتى تعتبر من جانبى عملية نصب مدروسة مقدماً ، تمت تحت إشراف بعض السادة المسئولين الذين هم على درجة عالية من المسئولية ويمثلون مصرفكم أمام الجميع " ٠

١٢. صورة من حافظة مستندات مرفقة من الشاكى السيد / .... شاهد الإثبات /١٠ فى هذه القضية ثابت بها تحت رقم مسلسل /٢ بعدد ٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٤ **ما نصه** من إفتراءات ؟!!! : .

" صورة ضوئية من المذكرة التى أعدها كل من السيد / .... والسيد / .... فى محاولة للتسترعلى الواقعة محل الشكوى بأكاذيب لا أساس لها من الصحة ولطمس الحقائق ؟!!!!!!٠

١٣ـ صورة من المذكرة المشار إليها بالمستند السابق من هذه الحافظة مؤرخة ٢٠٠٠/٤/١٨ ثابت بها ص/٢ بند/١ . " طلبنا منه تقديم شكوى كتابية بكافة الوقائع التى سردها شفهياً ، حيث قام بالفعل بكتابة شكواه بأسم السيد / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب " ، . وبند/٣ : " ولم يصدر منا أى وعد لسيادته سوى أنه سيتم بحث الشكوى والرد عليه وعلى خلاف ما جاء بشكواه أن السيد الدكتور / .... العضو المنتدب قد قال له إهدأ يا محمد البنك هيديك فلوسك " ، . والبند رابعاً :

" تم إستدعاء السيد / .... فى اليوم التالى ٢٠٠٠/٣/٧ . وقرر أنه قام بخطأ غير مقصود ومجاملة منه للعميل (.......) بإعطائه صورة من إيصال الإيداع بنفس التاريخ وتم تمزيق الأصل وذلك بسبب الصداقة الشخصية والمعرفة الذى تربطه بالعميل منذ أكثر من ١٢ سنه وكذلك المعاملات التجارية بينهما فى الفترة السابقة ٠

" وأضـاف أنـه بلـغ علمـه أن هـذه محاولـة مـن العميـل (.......) للضـغط عليـه لإنهـاء هذه المعـاملات بموجب هذا الإيصـال والتهديد المستمر بعد ذلك ، وأنـه قـام بعمل تسوية لهذه المعاملات وتم دفع مبلـغ ٨٠٠ ألـف جنيـه فـى فترة الثلاث شـهور السابقة وباقى مبلغ ٨٠٠ ألف حنيه للعميل المذكور يمثل أصل الدين والفوائد " .

" وأضـاف أن العميل .... يقوم بالضـغط عليـه بموجب هذا الإيصـال وكـذلك بالشيكات التى فى حوزته ، وآخر هذه المحاولات الشكوى المقدمة منه " .

بالبند سادساً : " حضر العميل يوم ٢٠٠٠/٣/٧ للإستفسار عما تم فى الموضوع وتمت مواجهته بما أفاد بـه السيد / .... بوجود معاملات تجارية بينهما حيث نفى ذلك " .

بالبنـــد ســـابعًا : " تـم التأشـير مـن رئيس مجلـس الإدارة إلـى السـيد المستشـار القانونـى : " برجاء التحقيق فى هذا الموضوع ومحاولـة إستجلاء بعض الحقائق ومدى تورط بعض الموظفين والعميل .... مع رجاء سرعة إتمام التحقيق " .

بالبند عاشراً : " إنتهى التحقيق الذى باشرته الشئون القانونية بالبنك وتم الإتفاق على إبلاغ مباحث الأموال العامة بالواقعة " .

وبالبند إثنى عشر :" بعد قيام العميل (.......) بتسليم إيصـال الإيداع محل شكواه المؤشر عليـه بالإلغاء وقيامـه بتقديم طلب بتنازلـه عن شكواه " – تصبح عمليه الإيداع التـى إدعاها لاغيـة ، ويتبقـى عمليـة السـحب التـى وقـع عليهـا وأقـر بهـا قائمـة ومنتجة لآثارها .

تعليق :

أيـن هـذا كلـه ومـا إتخـذ مـن إجـراءات ممـا أثبتـه العميـل المـذكور فـى حافظـة مستنداته بخصوص هذه المذكرة من انها محاولة للتستر على الواقعة محل الشكوى بأكاذيب لا أساس لها من الصحة ولطمس الحقائق .

فهل تكليـف الشـئون القانونيـة للتحقيـق طمـس للحقـائق ؟!! ، وهـل إبـلاغ مباحـث

الأموال العامة طمس للحقائق ؟!!

١٤- صورة خطاب البنك المركزى المصرى . الرقابة على البنوك . إلى السيد / .... شاهد الإثبات /١٠ ، فيما يختص بشكواه آنفة الذكر يخطره البنك بأن الموضوع محل تحقيق من قبل نيابة قصر النيل فى القضية رقم ٢٠٠٠/٢٩٧٩ إدارى قصر النيل وأنه تم تشكيل لجنة من قبل الرقابة على البنوك بناء على طلب النيابة المذكورة . فهل هذا طمس للحقائق ؟!! ٠

تعقيب :

إستتقرت أحكام محكمة النقض على أن الشهادة ذات حجية متعددة لأن ما يثبت بها لأحد الخصوم يعد ثابتاً بالنسبة للخصم الآخر وذلك إعتباراً بأن من صدرت منه الشهادة لشخص عدل لا يقصد بها تحقيق مصلحة لاحد أو مضارته ، ولهذا الأثر للشهادة وإعتبارات العدالة فإنه يجب ألاً يقوم بالشاهد مانع من موانعها من شأنه أن يدع للميل بشهادته لخصم على آخر سبيلاً ، ومن هذا القبيل أن تكون بين الشاهد والخصم والمشهود عليه خصومة ، فقد ورد فى الحديث الشريف " لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحنه " ٠

وإذ خلت مواد قانون الإثبات المنظمة بشهادة الشهود من نص يعالج أثر وجود خصومه بين الشاهد والخصم المشهود عليه فليس أمام القاضى من سبيل إلاً أن يلتجئ إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التى تقضى بأن قيام هذه الخصومة يعد مانعاً للشهادة بإعتبار هذه المبادئ المصدر الرئيسى للتشريع بنص المادة الثانية من الدستور والمرجع الأصيل للقضاء عند غياب النص وعدم وجود العرف طبقاً لنص المادة الأولى من القانون المدنى وينبغى على ذلك أنه إذا ما طعن الخصم على أقوال الشاهد بوجود خصومة بينهما مانعة من الإدلاء بأقواله دون ميل وأقام الدليل على ذلك تعين على المحكمة أن تمحص دفاعه وتحققه قبل أن تحكم فى الدعوى فإن هى لم تفعل وإستندت إلى أقوال هذا الشاهد رغم الطعن بفسادها وقع الحكم باطلاً ٠

* نقض مدنى ١٩٩٦/١/٢٨. طعن ٦١/٢٨٤٣ ق .

١٥- صورة ضوئية عن بيان تفصيلى مؤرخ ٢٠٠٠/٧/١٩ صادر عن بنك .... ومختوم بخاتمه ، بالشيكات الصادرة لصالح المستفيدين ، والتى تم صرفها من بنك .... للتنمية خصما على حساب .... ، ثابت بصفحاته أرقام ٢، ٣، ٤، ٥ ، ١٠ ، عدد ٢٣ شيكا لم تصدر بتوقيع .... (المتهم / ١) بل بتوقيع حاتم وهدان مدير عام سابق بـ .... ، وكذا توقيع عبد الله عبد العظيم المدير المالى بالشركة ، وهذه الشيكات منصرفة بمبالغ إلى كل من : -

أولا : .... **- عدد /١ شيك ٠**

تاريخ الشيك	قيمة الشيك	الموقع على الشيك
١٩٩٣/٣/٢٧	٤٠٠٠ دولار	.... وعبد الله عبد العظيم

ثانيا :* .... **- عدد /١٠ شيكات ٠**

١٩٩٢/١١/٢	١٥٠٠ دولار	.... وعبد الله عبد العظيم
١٩٩٣/٣//٢٢	١٠٠٠ دولار	.... - وعبد الله عبد العظيم
١٩٩٣/٤/١٥	٢٠٠٠ دولار	.... - وعبد الله عبد العظيم
١٩٩٣/٥/١١	٢٠٠٠٠ دولار	.... - وعبد الله عبد العظيم
١٩٩٣/٥/١١	١٥٠٠٠ دولار	.... - وعبد الله عبد العظيم
١٩٩٣/٦/٢٤	١٥٠٠٠ دولار	.... - وعبد الله عبد العظيم
١٩٩٣/٨/٣	٦٠٠٠ دولار	.... - وعبد الله عبد العظيم
١٩٩٣/١٠/١٧	١٠٠٠٠ دولار	.... وعبد الله عبد العظيم
١٩٩٣/١٠/٢٥	٤٨٠٠ دولار	.......- وعبد الله عبد العظيم
١٩٩٣/١١/٢٩	٥٩٠٠ دولار	.... وعبد الله عبد العظيم

ثالثا : **عدد / ٤ شيكات بتوقيع منفرد من عبدالله عبد العظيم للمستفيد** ......

مدير إدارة الشئون القانونية بالبنك ٠

١٩٩٧/٢/٣	٢٠٠٠ دولار	عبد الله عبد العظيم
١٩٩٧/١٢/١٨	٣٠٠٠ دولار	عبد الله عبد العظيم
١٩٩٦/٢/٢٨	٥٠٠٠ دولار	عبد الله عبد العظيم
١٩٩٦/١١/١٤	٢٠٠٠ دولار	عبد الله عبد العظيم

وعقب الدفاع على ذلك بأن هذه المستندات تثبت عكس ما إدعاه البعض بانفراد .... (متهم /١) بإصدار الشيكات ، بل إن الشيكات الموضحة بهذه الحافظة قد صرفت بتوقيع آخرين هما : .... و........ لذات المحامين الذين يدعون بعدم معرفتهم بها وأنهم لم يقوموا بأى أعمال للشركة ٠

١٦- صورة من لائحة النظام الداخلى لـ .... ، وقد نصت المادة/٦٤ منها على إختصاصات رئيس مجلس الإدارة وقد نص البند/٦ من هذه الإختصاصات على أنه يكون لرئيس مجلس الإدارة ، . حق التوقيع منفرداً عن الشركة فيما لا يتجاوز خمسة ملايين جنيه أو ما يعادلها بالعملات الحرة بالنسبة للتعاقدات ٠

وتضمن بند / ٨ من هذه الإختصاصات ، . على أن يكون لرئيس مجلس الإدارة الموافقة على تعيين مستشارين بعقود مؤقته لأداء عمل معين مع تحديد المكافأة الشاملة والمدة ونوع العمل إذ لم تتجاوز قيمة المكافأة ٥٠٠٠٠جم فى السنة أو ما يعادلها بالعملات الحرة ٠

١٧- صورة ضوئية من مقال بعنوان " قضية على باب رئيس الوزراء " والمنشور بجريدة أخبار اليوم بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٧ بقلم دكتور / شوقى السيد المحامى ، والمقال يشير إلى مماطلة إحدى الشركات قطاع خاص فى سداد مديونياتها وتبلغ ٢٠ مليون جنيه إلى شركة قطاع عام ، أكدها حكم صادر فى تحكيم عام ١٩٨٩ والمقصود بالشركة القطاع الخاص هنا وفى هذا المقال هى .... والتى كان على رأس مجلس إدارتها المعتز بالله منصور (المتهم /١) والشركة الأخرى هى الشركة العربية للمقاولات وأشار

المقال إلى أن .... تمتنع عن تنفيذ حكم تحكيم صادر منذ يناير ١٩٩٠ ٠

كما أشار المقال " إلى أنه من الغريب أن المديونية معترف بها فى الميزانية ومخصص لها ٢٠ مليون جنيه ، ومع ذلك ترفض الشركة بإصرار ولدد فى الخصومة سداد مديونية القطاع العام الثابتة بحكم التحكيم ٠

واستطرد المقال ، ومع أنه حكم نهائى ، ذهبت الشركة القطاع الخاص (.......) إلى محكمة النقض بعدد هائل من القضايا بلغت ٢٣ قضية منها الإشكالات ، والإسترداد ، والإستئنافات والبطلان

والغريب تواطؤ بنك كبير مساهم فى رأسمالها (المقصود هو بنك .... للتنمية والذى يرأسه أيضاً .... " المتهم /١ ") ٠

تعقيب : ▪

أليس هذا دليلاً (؟!) على ما بذله المسئولون بالشركة من سبل للمحافظة على أموال الشركة رغم نهائية الحكم ، فلم يتركوا أى سبيل إلاً واتبعوه وكان عدم إستسلام .... لتنفيذ هذا الحكم بالمبلغ الضخم ، والذى إستمر سنين طويلة عاد بفائدة مالية كبيرة على الشركة ، وأدى إلى عقد إتفاق نهائى بينها وبين الشركة العربية للمقاولات بالتنازل عما يزيد على ٢٠% من قيمة الحكم ٠

وقد قام مجلس إدارة .... للفنادق والسياحة بجلسته رقم ١١٧ المنعقدة فى ١٩٩٨/٣/١٠ إستعراض المذكرة بخصوص الإتفاق النهائى بين الشركة والشركة العربية للمقاولات والموقع عليه من .... (متهم/١) بتفويض المجلس له فى ذلك وأن الإتفاق قد تضمن الحصول على خصم فى حدود ٢٠% من قيمة الحكم ٠

كما أن هناك فائدة أخرى عادت على .... فإن تأخر الشركة فى تنفيذ الحكم أدى إلى تحقيق وفر يقدر بمبلغ ١٤١ ٠٠٠ دولار أى بنسبة حوالى ٤% من قيمة الحكم ٠

كما أن هناك فائدة ثالثة وهى عدم تحمل .... رسوم إصدار الصيغة التنفيذية والتى تلتزم بها قانوناً والتى تبلغ ١٦٠ ٠٠٠ جنيه أى بنسبة ١.٥% من قيمة الحكم ويكون بذلك ما حصلت عليه .... رئاسة المتهم /١ ما يلى : .

١٥% الخصم على إجمالى قيمة الحكم
٤%   الوفر نتيجة عدم سداد القيمة حتى تاريخ الإتفاق
١.٥% الوفر نتيجة عدم تحمل الشركة رسوم صيغة التنفيذ

٢٠.٥%   إجمالى النسب من قيمة الحكم

وبنفس الجلسة أصدر مجلس الإدارة قراره بأنه قد أحيط علماً بما سبق وتوجه بالشكر للسادة الذين ساهموا فى إنجاح المفاوضات بفضل ما بذلوه من مجهود كلل بالنجاح ، وقد فوض مجلس الإدارة السيد الدكتور رئيس المجلس (متهم/١) والدكتور محمود غانم فى تحديد أتعاب المحامين بالإضافة إلى كل من ساهم فيه وفى ضوء المجهود الذى بُذل ٠

كما قدم الدفاع عدة مستندات تثبت وتؤكد علم الدكتور / .... المستشار القانونى لشركة .... بكافة ما يصرف من الشركة من اتعاب قانونية سواء لمكتبه أو مكاتب اخرى ، كما أنه على علم كامل بكافة ما يصرف من النفقات والمصاريف الخاصة بقضايا الشركة ، وهذا العلم ثابت بكافة المستندات التى تحتويها هذه الحافظة ، وذلك بتواجده مع اعضاء اللجنة القانونية وحضوره إجتماعاتها بصفة منتظمة ولعدة سنوات ، وهذا ينفى من إنكار علمه بالنفقات والمصاريف سالفة الذكر ٠

وبيان المستندات المذكورة كالتالى : -

. صورة محضر اجتماع اللجنة القانونية رقم ١٧ بجلسة ١٩٩٥/٧/١٩ ، ثابت به حضور الدكتور / .... المستشار القانونى لشركة ....

وبعد استعراض اعمال اللجنة ، . قررت ص ٥ . صرف اتعاب استشارية للأستاذ/ .... ، والأستاذ/....... قدرها ٣٠٠٠٠ دولار امريكى عن مباشرة قضايا الشركة مع الشركة المتحدة للإنشاءات ٠

٢. صورة محضر اجتماع اللجنة القانونية رقم (١٩) بجلسة ١٩٩٥/١٠/٢٤ ، . ثابت به

حضور الدكتور / .... المستشارالقانونى لشركة ٠

وبعد استعراض اعمال اللجنة ، . اعتمدت اللجنة ص ٦ اتعاب التحكيم كالآتى :

* ٥٠٠٠ دولار امريكى تحت حساب قضية الاستئناف الخاصة بالحكم ببطلا ن الصيغة التنفيذية على حكم المحكمين فى قضية الشركة العربية للمقاولات ٠
* ١٠ ٠٠٠ دولار امريكى قيمة اتعاب قانونية خاصة بقضية الخبراء الناتجة عن الحكم بقضية التماس اعادة النظر ٠
* ٤٠ ٠٠٠ دولار امريكى قيمة اتعاب واستشارات قانونية خاصة بقضية التماس اعادة النظر ٠

٣- صورة محضر إجتماع اللجنة القانونية رقم لشركة (٢٣) بجلسة ١٩٩٧/١/٨ ثابت به حضور الدكتور / .... المستشار القانوى لشركة .... ، وبعد استعراض اعمال اللجنة وافقت اللجنة ص/٢ على اعتماد مبلغ ٠٠٠ ١٢ جنيها قيمة مصروفات ورسوم قضائية بالإضافة الى الموافقة على اعتماد صرف مبلغ ٢١٥٠ جنيها مقابل مصروفات ورسوم واكراميات لرفع دعاوى جديدة ، . كما وافقت اللجنة على اعتماد صرف مبلغ ٠٠٠ ٢٥ دولار امريكى تحت حساب التماس اعادة النظر فى التحكيم مع الشركة العربية للمقاولات ٠

- صورة محضر اجتماع اللجنة القانونية رقم (٢٩) بجلسة ١٩٩٧/٩/٢٢ ثابت به حضور الدكتور / .... المستشار القانونى لـ .... ، وبعد استعراض أعمال اللجنة اعتمدت اللجنة ص ٦ اتعاب ومصروفات التحكيم كالآتى :

* ٠٠٠ ١٠جنيه قيمة رسوم ومصروفات استخراج احكام تنفيذية خاصة بتسييل خطاب ضمان شركة علام ٠

* ٠٠٠ ٧ جنيه قيمة رسوم ومصروفات استخراج احكام تنفيذية خاصة بتسييل

خطابات ضمان شركة علام ٠

* ٣٩ ٠٠٠ جنيه نظير استشارات قانونية ومصروفات واتعاب خاصة بالقضية ٣٥٧٥ / ٩٨ وكذلك القضايا ١٨٤/ ٩٠ ، ٩٠/١٤٩ ضد مقاولى الباطن ٠

*٢٠ ٠٠٠ دولارامريكى نظير استشارات قانونية واتعاب خاصة بالإشكال رقم ٩٧/٣٨٧٢ ٠

. صورة محضر اجتماع اللجنة القانونية رقم (٢٩ مكرر) بجلسة ١٩٩٨/٢/٢٢ ثابت به حضور الدكتور / .... المستشار القانونى لشركة .... ، وبعد إستعراض اعمال اللجنة ، اعتمدت اللجنة ص ٢ صرف المبالغ الآتية :

* ١٥ ٠٠٠ دولار امريكى لمكتب الدكتور / .... نظير استشارات قانونية ومصروفات خاصة بالأشكال ٩٧/٣٨٧٢ ٠

* ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكى بخصوص دعوى حجز بندر الجيزة بالحجز على مبلغ مليون دولار لصالح شركة علام عن مستحقاتها طرف الشركة ٠

كما قدم الدفاع مستندات متعددة توضح الكم الكبير من القضايا الخاصة بـ .... ومنها فقط عدد ٣٢ قضية ضد الشركة العربية العامة للمقاولات ، وأن القضايا المنظورة والمرفوعه ضد الشركة وقد حوتها الجداول بالمستندات المرفقة وهى :.

ـ صورة كشف يوضح الدعاوى المرفوعة ضد الشركة المصرية العامة للمقاولات وهى الدعاوى :.

١ . الدعوى ٩٤١٧ لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى جنوب . بطلان تحكيم ٠

٢ . الدعوى ٩٤١٧ لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى جنوب . إلتماس إعادة نظر ٠

٣ . الأمر ١١٦ لسنة ١٩٩٠ جنوب ٠

٤ . الـدعوى ٥٣٨ لسـنة ١٩٩٠ مسـتعجل القـاهرة . إشـكال تنفيـذ حكـم المحكمة ٠

٥ . الدعوى ١١٥٢ لسنة ١٩٩٠ مستأنف مستعجل ٠

٦ . الدعوى ١١٩٠ لسنة ١٩٩٠ مستأنف مستعجل . إستئناف حكم الإشكال القاضى بعد الإختصاص

٧ . ١٦٦٥٨ لسنة ١١٣ ق القاهرة استئناف الحكم الصادر فى التظلم ٣٣٩٠ لسنة ١٩٩٦ تظلمات

٨ . الدعوى ٣٣٩٠ لسنة ١٩٩٦ تظلمات جنوب . تظلم من الأمر الوقتى ١١٦ لسنة ١٩٩٠

٩ . الدعوى ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ مستعجل القاهرة . إشكال فى الأمر الوقتى٢٤٥ لسنة ١٩٩٦ لوضع أختام ٠

١٠. الدعوى ١٢٩١ لسنة ١٩٩٦ مستعجل القاهرة . إشكال فى تنفيذ الحكم ٦٠٧٨ لسنة ١٠١ ق

١١ . الدعوى ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بندر الجيزة . رفع حجز

١٢ . الدعوى ١٦٥٧ لسنة ١٩٩٦ قصر النيل . إسترداد محجوزات ٠

١٣ . الدعوى ٦٠٧٨ لسنة ١١٠ ق إلتماس فى الحكم الإستئنافى ٠

١٤ . الدعوى ١٢٨١ لسنة ١٩٩٦ إشكال فى الأمر ١١٦ لسنة ١٩٩٠ جنوب ٠

١٥ . الدعوى ١٢٨١ لسنة ١٩٩٨ مستعجل القاهرة . بطلان حجز .

١٦ . الدعوى ١٥٩٥٨ لسنة ١٩٨٨ مدنى جنوب . حجز .

١٧ . الدعوى ٤٦٤٠ لسنة ١٩٨٩ مدنى جنوب .

١٨ . الدعوى ١٩٤٨ لسنة ١٩٩٦ مستعجل . عدم إعتداد بالحجز .

١٩ . الدعوى ١٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٦ مدنى جنوب . عدم أحقية فى إصدار أمر .

٢٠ـ الـدعوى ٧٦٠٩ لسـنة ١٩٩٦ مـدنى جنـوب . تظلـم مـن قـرار تسـليم صورة تنفيذية .

٢١ . الدعوى ١٩٣١ لسنة ١٩٩٦ مستعجل القاهرة . عدم الإعتداد .

٢٢ . الدعوى ٣٢٥٩ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى . وقت نظر الطلب رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٦ أوامر جنوب .

٢٣ . الدعوى ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ جنوب طلب رفض إصدار أمر جديد ووقف تعليقى .

٢٤ . الدعوى ٢٦٢ لسنة ١٩٩٧ مدنى كلى جنوب . تظلم من قرار رفض وضع الصيغة التنفيذية ٥٤٩ لسنة ١٩٩٦.

٢٥ . إستئناف الشق المستعجل من حكم الإستئناف بإيقاف حكم المحكمين .

٢٦ . الدعوى ١٢٩٣ لسنة ١٩٩٦ مستعجل القاهرة . إشكال فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة فى حكم التحكيم .

٢٧ ـ الدعوى ٣٤٦٨ لسنة ١٩٩٦ ق نقض . طعن على الحكم الإستئنافى رقم ٦٠٧٨ لسنة ١٩٩٣ .

٢٨ . الدعوى ٤٣٠٠ لسنة ١٩٩٦ ق نقض .

٢٩ . الأمر ٥٤٩ لسنة ١٩٩٦ أمر وقتى جنوب . بطلب وضع صيغة تنفيذية ثانية .

٣٠ . الدعوى ١٢٦٣ لسنة ١٩٩٦ مستعجل القاهرة . إشكال لوقف تنفيذ الحكم رقم ٦٠٧٨ لسنة ١١١ق .

٣١ . الأمر ١٩٨ لسنة ١٩٩٦ أمر وقتى . ضبط حكم المحكمين .

٣٢ . الدعوى ٤٩٠٠ لسنة ١٩٩٦ مستعجل . إشكال فى تنفيذ الحكم رقم ٣٣٩٠ لسنة ١٩٩٦ جنوب

. كما توضح الجداول المرفقة الدعاوى المنظورة والمتداولة بين الشركة وغيرها من الجهات كما يلى : .

١ . طعن بالنقض رقم ٤٨٨ / ٦٧ ق من الشركة ضد الشركة المتحدة للإنشاءات علام سيمنتيشن ، بنك مصر الدولى ، بنك .... للتنمية ٠

٢. طعن بالنقض رقم ٤٨٧ / ٦٧ ق من شركة علام ضد ٠

٣ـ طعن بالنقض رقم ٤٨٦ / ٦٧ ق بناء على طلب الشركة المتحدة للإنشاءات " علام سيمنتيشن "

٤ـ الدعوى رقم ٣٨٦ لسنة ١١٦ ق تجارى س .ع بناء على طلب الشركة المتحدة للإنشاءات " علام سيمنتيشن ".

٥ـ الدعوى رقم ٧١٦ لسنة ١١٢ ق د/ ٥٠ تجارى س .ع بناء على طلب الشركة المتحدة للإنشاءات ٠

٦. الدعوى رقم ٤٨٢ لسنة ٩٧ . د/١٧ تجارى كلى جيزة بناء على طلب ٠

٧ـ الدعوى رقم ٧٩٧ لسنة ١١٦ ق . د /٥٠ تجارى س.ع بناء على طلب بنك مصر أمريكا الدولى ٠

٨. طعن بالنقض رقم ٦٠٢٠ لسنة ٦٤ ق بناء على طلب ٠

٩. الدعوى رقم ١٠٧ لسنة ١٨ ق دستورية عليا ٠

١٠ـ الدعوى رقم ٨١٨ لسنة ١١٦ ق د/٥٠ مدنى س.ع بناء على طلب محافظ القاهرة بصفته الرئيس الأعلى للإدارة العامة للإيرادات . إدارة ضريبة الملاهى ٠

١١ـ الدعوى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٥ . د/ ٣٠ إفلاس شمال . تفليسة شركة اتيكو وتم إدراج مديونية لـ .... ضمن روكيه التفليسة ٢٥٢٨٢١٦ جم ، ٣٥٨٣٠٧ دولار ٠

١٢ـ الدعوى رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٩٤ . د/٢٦ مدنى جنوب الجيزة الإبتدائية مقامه من الشركة المتحدة للإنشاءات . تعجيل الدعوى ٩٣ لسنة ٩٤ ٠

١٣ . طعن بالنقض مقيد برقم ٤٥ لسنة ٦٩ ق بناء على طلب :

١ . وزير المالية بصفته ٠

٢ . رئيس مصلحة الضرائب بصفته ٠

٣ . مدير مأمورية ضرائب الإستثمار بصفته ضد ٠

١٤ـ الدعوى رقم ٩٣٦ لسنة ٩٥ . ضرائب جنوب القاهرة المقامة بناء على طلب .... للفنادق والسياحة ضد وزير المالية بصفته ، ومدير عام ضرائب الإستثمار بصفته ٠

١٥- الدعوى رقم ١٧١٦ لسنة ٩٧ . د/١٦ ضرائب جنوب القاهرة بناء على طلب .... للفنادق والسياحة ضد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب ، ومدير عام ضرائب الإستثمار بصفته ٠

١٦- الدعوى رقم ١٥٩٠ لسنة ٩٨ . د/ ٣٢ ضرائب جنوب القاهرة بناء على طلب .... ، ضد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب ومدير عام ضرائب الإستثمار بصفته ٠

* **إجمالى القضايا ٣٢ + ١٦ = ٤٨ قضية**

ورغم أهمية أوجه الدفاع السالف بيانها وجوهريتها ، وتأييدها بالمستندات ، . فإن المحكمة لم تعن بتحصيلها والرد عليها برد سائغ ومقبول ، . وإكتفت بالحديث عن أركان الجرائم المسندة للطاعن من الناحية القانونية وخلصت إلى ثبوت توافرها ضده من هذه الناحية ، . دون أن تتفطن لدفاعه الجوهرى السالف الذكر ، . والذى ينفى كافة تلك الأركان فى جانبه ، ومنها إنتفاد جريمة الإستيلاء على أموال الشركة التى كان يرأس الطاعن مجلس إدارتها ، أو تغيير الحقيقة فى المحررات المنسوب إليه تزويرها ، وإستعمالها مع العلم بتزويرها سواء بنفسه أو بالإشتراك مع آخرين ، . كما خلت مدونات أسباب الحكم من مجرد رصد هذا الدفاع ومضمونه والمستندات التى قدمها الدفاع تأييدا لوجهة نظره التى تؤدى لو صحت . وهى صحيحة . إلى القضاء ببراءته مما أسند إليه ، وإكتفت بقولها أنها غير ملزمة بتعقب الدفاع فى سائر أوجه دفاعه الموضوعية المختلفة ، . والرد على كل جزئية منها بأسباب مستقلة ، . وهو رد قاصر ومعيب لفساده ، ولا يواجه دفاع الطاعن السالف الذكر ، والذى إتسم بالجدية التامة . وهو ما يدل ويقطع بأن المحكمة لم تطلع على المستندات المذكورة ، ولم تلم بها ، بل غابت عنها تماماً ، ولم تقم بواجبها فى تقصى الحقيقة التى تمكنها من الفصل فى الدعوى عن بصر تام وبصيرة شاملة ، . وتنكبت الطريق السوى الذى تقوم عليه المحاكمات الجنائية ، . والتى تحمى حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وتفنيد الأدلة التى تسوقها سلطة الإتهام ضده وإبداء ما يحق له من دفاع وأوجه دفوع لكى يثبت براءة ساحته ، وهذه البراءة أصل عام فى الإنسان إذ ولد مبرئاً من الخطيئة والدنس ، وما الجريمة

إلاً عارض وإستثناء على هذا الأصل ، والذى يتعين أن تقيم تلك السلطة الأدلة على سقوط الجانى وتدنيه عند إرتكابها ، ويقابل ذلك حق المتهم فى الدفاع عن نفسه بشتى الوسائل ومختلف الطرق ، ولو كانت بوسائل غير مشروعة بإعتباره الجانب الضعيف فى مواجهة تلك السلطة ، والتى تتمتع بقوة منحها إياها القانون للحفاظ على المجتمع وحماية أعضائه والناس كافة ٠

ثم تقول المحكمة بعد محاكمة عادلة كلمتها الأخيرة سواء بالقضاء بالبراءة أو الإدانة ، ولهذا أصبح لزاماً عليها أن تلم بكافة عناصر الدفاع ، خاصة ما كان منه جوهرياً ومؤثراً فى منطق الحكم القضائى وصحة إستدلاله وبالتالى سلامة النتائج التى ينتهى إليها ، إذ لا يتأتى للمحكمة بلوغ هذه الغاية وهى الحقيقة المجردة التى ينشدها القاضى الجنائى فى حكمه . إلاً إذا كانت قد أحاطت بكافة عناصر الأدلة المطروحة عليها سواء لنفى التهم المسندة إلى المتهم إثباتها ضده ٠

ولكنها فى الدعوى الماثلة لم تحط بدفاع الطاعن المؤيد والمدعم بالمستندات سالفة البيان ، وهى متعددة ، ومتنوعة ، وقاطعة فى الدلالة على فساد أدلة الإتهام ، بل وكذب أقوال شهود الإثبات ، وصحة دفاع الطاعن ، وهو ما كان يستلزم من المحكمة أن تعرض لدفاعه المشار إليه إيراداً له ورداً عليه ٠

ولكنها حجبت نفسها عن النظر فى تلك المستندات ، وأصمت أذانها عن سماع دفاع الطاعن ، الذى إستغرق عدة جلسات متتابعة تعرض فيها لكل دليل من أدلة الثبوت ، وكل قول من أقوال شهود الإثبات وأظهر فساده وبطلانه ، لا بمجرد القول المرسل الخالى من دليله ، بل مدعماً ومعززاً بالمستندات القاطعة التى تثبت سلامة موقف الطاعن ، وتكشف عن الحقائق المطلقة التى لا تشكل جريمة ما فى مسلكه ، وإكتفت المحكمة بظاهر الأدلة المقدمة من سلطة الإتهام ، ولم تتعمق فى بحث حقائقها ، وأشاحت بوجهها عن سماع ما آثاره الدفاع بشأنها ، بما يثبت أنها لا تطابق الحقائق ، الذى لا يقوم الحكم بالإدانة إلاً بالإستناد إليها ٠

وأخذت المحكمة بحكم الظاهر فى الدليل الجنائى ، . وأقامت قضائها بالإستناد إلى

ظاهر القول ، . والأوراق المقدمة من سلطة الإتهام ، . ومن خصوم الطاعن ، . وهو ما يُعد خطأ منها فى ممارسة سلطتها وإخلالاً منها فى القيام بواجبها ٠

إذ ينبغى أن يكون القاضى الجنائى حذراً غاية الحذر ، . باذلاً أقصى الجهد فى تقصى الحقيقة ، . والكشف عنها ، ولهذا يقع عليه إلتزام جوهرى هو أن يقوم بدوره الإيجابى فى البحث والتعمق ، ولا يحول دون ذلك أى مانع ، وليس هذا حقه فحسب ، بل واجبه الأساسى وإلتزامه الهام الذى يظل ملازماً له ، وعليه أن يتحمل أعباءه الثقال ومتاعبه الجمة والوعرة ، طالما أن هذه طبيعة عمله الذى قبل حمل أمانتها على كاهله وتصدى لها مهما كلفته من تعب وجهد ٠

ولكن المحكمة حجبت نفسها عن تمحيص دفاع الطاعن السالف الذكر ، وإعتصمت بحقها وسلطتها فى تقدير الدليل ، وفاتها أن سلطتها هذه تفرض عليها واجب بحث الأدلة وتقليب كافة وجهات النظر فى شأنها بما فيها دفاع الطاعن والمستندات الهامة التى قدمها تأييداً لدفاعه ٠

بمعنى أن إستعمال السلطة التقديرية التى أسبغها وأعطاها القانون للقاضى تفرض عليه بداءة الإحاطة بعناصر الدعوى كاملة ، . ودفاع الطاعن خاصة ، . والمستندات المقدمة تأييداً لدفاعه ، وهى مستندات كما يبين منها للوهلة الأولى . أنها جوهرية يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ٠

ولهذا كان غض النظر عنها وإمساك محكمة الموضوع حتى عن تحصيلها ورصدها فى حكمها الطعين خطأ جسيماً يدل على أنها أخلت بواجبها وأطاحت بحق الطاعن فى الدفاع خاصة وأن الحوافظ التى قدمها الدفاع ، . وما سطره عليها ، . والمستندات التى طويت عليها ، تعد جميعها مكملة لدفاعه الشفوى المبدى بجلسة المحاكمة ، وعليها أن تقسطه حقه فى البحث والتمحيص والرد عليه بما يسوغ إطراحه إن شاءت الإلتفات عنه ، . وهو ما أخطأته المحكمة فى حكمها ولهذا كان معيباً واجب النقض والإحالة ٠

وقضاء محكمة النقض مستقر ومتواتر إستقرارا وتواتراً يغنيان عن الإستشهاد ، إذ جرى على أنه لئن كان للمحكمة أن لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلاً

أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها ٠

أما وقد إلتفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وأسقطته جملة ، . ولم تورده على نحو يكشف عن أنها إطلعت عليه وأقسطته حقه فإن حكمها يكون قاصراً ٠

* نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ - س ٣٦ - رقم١٤٩ - ص٨٤٠ - طعن ٥٥/١٧٢٥ق

<u>وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه</u> :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب . مذكرات كان أو حوافظ مستندات . هو تتمة للدفاع الشفوى ، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلآ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع " ٠

* نقض ١٩٨٤/٤/٣ . س ٣٥ . رقم٨٢ . ص ٣٧٨ . الطعن
* نقض ١٩٧٨/٦/١١ . س ٢٩ . رقم١١٠ . ص ٥٧٩
* نقض ١٩٧٧/١/١٦ . س ٢٨ . ١٣ . ٦٣
* نقض ١٩٧٦/١/٢٦ . س ٢٧ . ٢٤ . ١١٣
* نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ . س ٢٤ . ٢٤٩ . ١٢٢٨
* نقض ١٩٦٩/١٢/٨ . س ٢٠ . ٢٨١ . ١٣٧٨
* نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ . س٢٤ . ٢٦٠ . ١٢٨٠ . طعن ٤٣/٧٥٣ ق
* نقض ١٩٩١/١/١٩ . س٤٢ . ٢٤ . ١٩١ . طعن ٥٩/٣١٣ ق

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لايتجزأ من الدفاع المكتوب ، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى ، ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيدا بعشرات المستندات التى أحال اليهاالدفاع وتمسك بها ، الا أن الحكم لم يعرض لها بتاتا لاايرادا ولاردا . وهذا قصور واخلال جسيم بحق الدفاع ٠

* **وقد حكمت محكمة النقض بأنه** :

" وأن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها ، فذلك ممايسوغ للمحكمة الالتفات عنها ، ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهريا قد ترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بمايستوجب نقضه "

* نقض ٢٠ / ٥/ ٥٢ . س ٣ . ٣٦٤ . ٩٧٧

* **وحكمت محكمة النقض بأنه** :

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعا هاما فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره واذا لم تلق المحكمة بالا الى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع مايكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيبا بالقصور " ٠

* نقض ١١/ ٢/ ٧٣ . س ٢٤ . ٣٠ . ١٤٦

* **وحكمت محكمة النقض بأنه** :

" الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ايرادا وردا عليه يصمه بالقصور المبطل له " ٠

* نقض ١١/ ٢/ ٧٣. س ٢٤ . ٣٢. ١٥١

* **تقول محكمة النقض** :-

" لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى

أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة ، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصِح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة . . الأمر الذى يَصِمْ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعَجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ومن ثمَّ يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " ٠

* نقض ١٩٨٨/١/٤ . س ٣٩ . ٣ . ٦٦

*** وقضت محكمة النقض بأنه** : ▪

" وأنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلاً أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها . وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها . فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم توره على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

* نقض ١٩٨٥/٦/٦ . س ٣٦ . ١٣٤ . ٧٦٢ . طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

*** تقول محكمة النقض** : ▪

" لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة ، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصِح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة . . الأمر الذى يَصِمْ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعَجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه

الصحيح ، ومن ثمَّ يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " ٠

* نقض ١٩٨٨/١/٤ . س ٣٩ . ٣ . ٦٦

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :ـ

" وأنـه ولـئن كـان الأصـل أن المحكمـة لا تلتـزم بمتابعـة المـتهم فـى منـاحى دفاعـه المختلفة إلاَّ أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها . وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها . فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم توره على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

* نقض ١٩٨٥/٦/٦ . س ٣٦ . ١٣٤ . ٧٦٢ . طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** :ـ

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال . الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة ، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم توره على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصرا " ٠

* نقض ١٠/ ١٩٨٥/١٠ . س ٣٦ . ١٤٩ . ٨٤٠
* نقض ٣/ ١٩٨١/١٢ . س ٣٢ . ١٨١ . س ٣٢ . ١٨١ . ١٠٣٣
* نقض ٢٥/ ٣ /١٩٨١ . س ٣٢ . ٤٧ . ٢٧٥
* نقض ٥/ ١٩٧٩/١١ . س ٣٠ . ١٦٧ . ٧٨٩

* نقض ٢٩/ ٣ /١٩٧٩ .س ٣٠ . ٨٢ . ٣٦٩
* نقض ٢٦/ ٣ /١٩٧٩ .س ٣٠ . ٨١ . ٣٩٤
* نقض ٢٤/ ٤ /١٩٧٨ .س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

رابعاً : قصور آخر فى التسبيب

ذلك أن محكمة الموضوع ذهبت فى حكمها ، . سواء فى مقام تصويرها لواقعة الدعوى أو فيما إستخلصته من أقوال شهود الإثبات ، . إلى أن الطاعن إستولى على أموال الشركة التى تولى رئاسة مجلس إدارتها دون حق وبطريق تزوير مستنداتها وإستعماله لتلك المحررات مع علمه بتزويرها ، . فضلاً عن الإضرار العمدى بأموال تلك الشركة ، . والتى تعد فى حكم المال العام ، . وقد وقعت تلك الجرائم بناءً على ذلك الإتفاق ، . دون أن تبين المحكمة فى مدونات أسباب حكمها الأدلة والقرائن التى إستخلصت منها تلك المساهمة ، . وجاء حديثها فى هذا الشأن عاماً يشوبه الإجمال ، . ولا يستخلص منه أن إرادة هؤلاء سواء كان حسنى النية أو بسوء نية قد تطابقت مع إرادة الطاعن ، . وإتجهت فى ذات الإتجاه إلى وقوع الجرائم المذكورة ، . بحيث يمكن القول أنها وقعت بالتواطؤ والإعداد المسبق على وقوعها ، . وإفترضت بذلك هذا التواطؤ على غير أساس واقعى صائب ، . وهو ما لا يتفق وأصول الإستدلال السديد عند القضاء بالإدانة ٠

ولم تتعمق المحكمة فى الأدلة والقرائن التى ساقتها سلطة الإتهام ، . بل أخذت بظاهرها أذ لا يسأل الطاعن إلاً عن فعله الشخصى المتعمد ، . ولم تفطن المحكمة إلى ما جرى عليه العمل فى الشركة فى شأن صرف مستحقات أتعاب المحامين لأربابها وأصحاب الحق فيها ، . وأن العرف السائد فى الشركة إستمر ، . وعلى مدى عدة سنوات ، . بأن تحرر مستندات الصرف والشيكات التى تمثل المقابل لتلك الأتعاب بأسماء مختلفة ومتعددة ، . ولو لم يكن لها شأن فى مباشرة دعاوى الشركة للتمتع بالإعفاء الضريبى بناءً على طلب المحامين أصحاب الشأن ومنهم الدكتور / .... المحامى ٠

ولم يكن هذا العمل بتلك الطريقة قاصراً على الطاعن وحده ، . بل إتبع مع غيره

فأضحى عرفاً مستقراً يمثل الحقيقة الواقعية المطلقة ، . والتى ينتفى معها التزوير والكذب وهو جوهر تلك الجريمة والذى تدور معه وجوداً وعدماً ، . ولم تبين المحكمة فى حكمها كذلك ما يدل على أن الطاعن تعمد تغيير الحقيقة وقصد طمسها وإخفائها بنية سيئة وقصد آثم ، . وهذا القصد عنصر جوهرى كذلك للقضاء بمساءلته سواء عن جريمة إستيلائه على بعض أموال الشركة التى يعمل بها أو جرائم التزوير التى دين عنها والمرتبطة بها إرتباطاً لا يقبل التجزئة ٠

ولم تفطن المحكمة إلى أن العمل جرى داخل الشركة وإستمر على هذا النحو الذى يبدو فى ظاهره مخالفاً للحقيقة ، . ولكنه فى الواقع يمثل واقعا فعلياً لا ينطوى على أى عدوان أصاب المال العام أو تزوير ، . يجعل الوقائع المزورة فى صورة الوقائع الصحيحة ، . ورصدها بتلك المحررات عن قصد سئ ونية مؤثمة للإضرار بأموال الشركة المجنى عليها ٠

ولم تدرك المحكمة بأن الطاعن لم يقصد التداخل والإسهام فى الجرائم المدعى بوقوعها ، . وأنه كان حسن النية ، . بدلالة القرائن العديدة السالف بيانها ، . ولم تتجه نيته ذلك الإتجاه المنحرف الذى ذهبت إليه على غير سند جدى من الواقع الذى حجبت نفسها عن بحثه ، . وأن كل ما يمكن أن ينسب إليه . فرضاً . يشكل أخطاء إدارية يحاسب عنها إدارياً وتأديبياً ، . وتنحسر بذلك مسئوليته الجنائية التى تستلزم توافر القصد الجنائى لدى الجانى وإتجاه نيته إلى إرتكاب الفعل المعاقب عليه ٠

وهو أمر غير قائم بالنسبة للطاعن فى الدعوى الماثلة المطروحة وفق ما هو ثابت من المستندات العديدة التى قدمها سالفة البيان ، . والتى تجزم بحسن نيته وبراءة ساحته ، . ولا يمكن بحال إستخلاص هذا القصد من خلال ما تنبئ عنه ظاهر ما ساقته المحكمة من أدلة وقرائن ضد هذا الطاعن ، . إذ لا تؤدى فى حقيقتها إلى هذا المعنى ، . ولا يستخلص منها ذلك المفهوم على نحو منطقى يثبت القصد الجنائى فى جانبه على نحو سديد ، . خاصة لما هو مقرر بأن العبرة فى المحاكمات الجنائية والأدلة التى يمكن عليها قضاء بالإدانة بالحقيقة وبالمعانى لا بالألفاظ والمبانى ٠

فالمحكمة لا تأخذ بظاهر الدليل القولى ولو كان إعترافاً أو إقراراً بإرتكاب الجريمة ٠

كما لا تأخذ بظاهر الدليل المكتوب ولو كان فى محرر رسمى ٠

ولهذا قضت محكمة النقض بأنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلاً إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة / ٣٤١ عقوبات والقول فى ثبوت عقد من هذه العقود هو بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناءً على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة ٠

* نقض ١٩٨١/٣/١٩ . س ٣٢ . ٤٥ . ٢٦٨
* نقض ١٩٦٢/١٢/١٨ ـــ س ١٣ ـــ رقم ٢٠٨ ـــ ص٨٦٣ ـــ طعن رقم ٣٢/١٦٩٧١ق
* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - س ٢٠ - رقم ٢٣٢ - ص ١١٧٦- طعن ١٤٣٥ / ٣٩ق
* نقض ١٩٧٢/٢/١٣ . س ٢٣ . رقم ٣٥ . ص١٣٠. طعن رقم ١٤٧٥ / ٤١ ق
* نقض ١٩٧٥/٦/٨ - س ٢٦ - رقم ١١٦ - ص٤٩٧ - الطعن ٨٦١ / ٤٥ق
* نقض ١٩٧٦/١١/١ - س ٢٧ - رقم ١٩٠ - ص٨٣٥ - الطعن ٦٢٥ /٤٦ق

وأن للمحكمة ألاً تأخذ بالدليل المكتوب ولو كان محرراً فى ورقة رسمية . طالما أنها رأت أنه لا يلتئم بالحقيقة التى إقتنعت بها وإطمأنت إليها ٠

* نقض ١٩٧٦/٥/١٧ . س ٢٧ . رقم ١١٢ . ص ٥٠١

ذلك ان قوام القضاء الجنائى هو حقيقه الواقع ، فلا تبنى الاحكام الجنائية الا على الواقع الفعلى الثابت على وجه الجزم واليقين ، فاذا كان القاضى المدنى مقيد فى المسائل المدنية بقواعد لا يسمح فيها إلا بطرق محددة فى الاثبات وينتج عن ذلك إحتمال ألا تتطابق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية بل تنفرج مسافة الخُلْف بينهما ولكن يبرره إعتبار استقرار التعامل ، بينما يتمتع القاضى . فى المسائل الجنائية . بحرية مطلقة فى تلمس وسائل الإقناع من أى دليل يقدم إليه توصلا الى العدالة المطلقة بقدر الإمكان لما يترتب على الاحكام الجنائية من آثار خطيره تتعلق بالحرية والحياه .(الوسيط فى شرح القانون المدنى للدكتور / عبد الرزاق السنهورى . جزء /٢ (الاثبات) ط ١٩٦٤ . ص ١٥ . ٢٩) . **ويقول الاستاذ السنهورى** : " رأينا فيما تقدم أن الحقيقة القضائية قد تبتعد عن الحقيقة الواقعية ،

بل قد تتعارض معها . ورأينا أن السبب فى ذلك أن الحقيقة القضائية لا تثبت إلا من طريق قضائى رسمه القانون . وقد يكون القاضى من أشد الموقنين بالحقيقة الواقعية ، وقد يعرفها بنفسه معرفة لا يتطرق إليها الشك ، ولكن ينعدم أمامه الطريق القانونى لإثباتها فلا يجد بداً من إهدارها والأخذ بسبل القانون فى الإثبات ، ومن ثم قد تتعارض الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية " .. إلاً أن القاضى الجنائى يتمتع بحرية مطلقة لأن للأحكام الجنائية آثاراً خطيرة تتعلق بالحرية والحيدة . (المرجع السابق رقم /٢٠ ص ٢٧) . ولذلك فإن للمحكمة . فى الدعوى الجنائية هنا . مطلق الحرية فى أن تحكم على مقتضى ما تقتنع هى به . دون أن تتقيد بأى حكم لسواها حتى وإن تناقض حكمها مع الحكم الصادر فى دعوى أخرى مدنيه أو جنائية .

*** **فلا حجية أمام القاضى الجنائى**
للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية

فقد نصت المادة / ٤٥٧ أ . ج على أنه : " لا تكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ".

وبذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها فقالت : ـ

" من المقرر وفقا للمادة ٤٥٧ إجراءات جنائية أن لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها . ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم يقض القانون على خلاف ذلك . وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية

لإنعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون أياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون " .

* نقض ١٩٨٤/١١/٢١ . س ٣٥ . ١٨٠ . ٨٠٢
* نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ . س ٢٣ . ٩٤ . ٤٣٢
* نقض ١٩٧١/١/١٨ . س ٢٢ . ١٩ . ٧٨
* نقض ١٩٦٩/١/٦ . س ٢٠ . ٩ . ٣٨
* نقض ١٩٥٦/٦/٤ . س ٧ . ٢٢٨ . ٨٢٤

كما قضت بأنه : ـ

" من المقرر وفق المادتين ٢٢١ و ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظر الدعوى " .

* نقض ١٩٧٩/١/١١ . س ٣٠ . ٩ . ٦٠
* نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ ـ مج القواعد القانونية ـ عمر ـ ج٥ ـ ١٦٨ ـ ٣١١

كما قضت محكمة النقض بأنه : ـ

" أن المحكمة الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها لا يمكن ان تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لإنعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع . بل ولأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم . ذلك يقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون مما يلزم عنه ألا يكون للحكم الصادر من المحاكم المدنية أو

غيرها من الجهات الأخرى أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع . لا كما تقرره تلك الجهات مقيدة بما فى القانون المدنى أو المرافعات من قيود لا يعرفها قانون تحقيق الجنايات وملتزمة حدود طلبات الخصوم وأقوالهم فى تكييفهم هم للوقائع المتنازع عليها بينهم وهم دون غيرهم أصحاب الشأن فيها " .

* نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٥ - ١٦٨ - ٣١١

*** بل إن القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم ولا برأى قاض جنائى آخر ، . وله مطلق الحرية فى أن يحكم بما تهديه إليه عقيدته ، . مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يبنى عقيدته على حكم آخر لسواه . **وبذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها فقالت** :-

(١) " من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر " ٠

* نقض٨٢/٥/٩ . س ٣٣ . ١٦٣ . ٥٦١

(٢) " أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بأدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لايشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاؤه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه "

* نقض ٨٤/٤/١٠ . س ٣٥ . ٨٨ . ٤٠٤

(٣) " من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه

المحاكمة ، غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى واقعة أخرى على ذات المتهم " ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر " .

* نقض ٨٤/٥/٨ . س ٣٥ . ١٠٨ . ٤٩١

(٤) " من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة ، غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر " .

* نقض ٦٢/١٠/٢٣ . س ١٣ . ١٦٦ . ٦٧٢

(٥) " تقدير الدليل فى دعوى لايحوز قوة الشىء المقضى فى دعوى أخرى ، اذ أن للمحكمة فى المواد الجنائية أن تتصدى وهى تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها . الى أية واقعة أخرى ، ولو كونت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ماتتعلق به الدعوى المقامة أمامها ويكون قولها صحيحا فى هذا الخصوص ، دون أن يكون ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة " .

* نقض ٦١/١١/٧ . س ١٢ . ١٧٧ . ٨٨٨

(٦) " وجوب أستناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره " .

* نقض ٦٦/٣/٧ . س ١٧ . ٤٥ . ٢٣٣

(٧) بل ان قضاء محكمة النقض فى الدعوى ، لا يقيد محكمة الموضوع فى الاعادة ، . فقضت محكمة النقض مرارا بأن محكمة الاعادة لا تتقيد بوجهة نظر محكمة النقض فى القضية نفسها ولها أن تخالف عن قضائها دون أن يتخذ ذلك وجها

للطعن الا اذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح فى ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم الجديد .

* نقض ٤٥/١٠/٨ - مج القواعد القانونية - عمر - ج ٦ - ٦١٢ - ص ٧٥٧ .
* نقض ٤٦/٤/١٥ - مج القواعد القانونية - عمر - ج ٧ - ١٤٤ - ص ١٢٧ .
* نقض ٥٨/٢/٢٤ . س ٩ . ٥٦ . ص ١٩٤ .
* نقض ١٩٦٧/٥/٨ . س ١٨ . ١١٦ . ص ٦٠٥ .
* نقض ٦٨/٤/١ . س ١٩ . ص ٣٨٣ .
* نقض ٦٩/٦/٢ . س ٢٠ . ١٦٠ . ص ٨٠٢ .
* نقض ٧٠/٥/٤ . س ٢١ . ١٥٥ . ٦٥٥ .
* نقض ١٩٧٨/١٢/١٠ . س ٢٩ . ٩١٠ .

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية ٠

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ . س ٢٨ . ٢٨ . ١٣٢
* نقض ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨. ٣٩ . ١٨٠
* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤
* نقض ١٩٧٢/١١/١٢ . س ٢٣ . ٢٦٨ . ١١٨٤
* نقض ١٩٦٨/١/٢٩ . س ١٩ . ٢٢ . ١٢٠
* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ . س ٢٤ . ٢٢٨ . ١١١٢

*** كما قضت محكمة النقض بأن** :

" المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها " ٠ وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل

لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد " ٠

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س ٣٥ . ٨ . ٥٠
* نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ . س ٣٣ . ٨٠ . ٣٩٧
* نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ . س ٢٦ . ٤٢ . ١٨٨
* نقض ١٩٧٩/٢/١٢ . س ٣٠ . ٤٨ . ٢٤٠
* نقض ١٩٧٢/١/٣ . س ٢٣ . ٥ . ١٧

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة ٠

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ السنة ٢٨ رقم ٢٨ ص ١٣٢ . طعن ١٠٨٧ / ٤٦ ق
* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ السنة ٣٦ رقم ١٥٨ ص ٨٧٨ طعن ٦١٥ / ٥٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى ، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية السئولية الجنائية . وتطبيقا لذلك ، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً ٠بل يتعين اثبات ذلك الخطأ ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام ، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضى أن يبرئه ، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ ٠

* شرح العقوبات - القسم الخاص - للدكتور نجيب حسنى - ط ١٧٨٦ - ص ٤١٤
* نقض ١٩٣١/٤/٢٣- مج القواعد القانونية - عمر - ج ٢ - رقم ٢٤٨ - ص ٣٠٠
* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ . س ٢٠ . ١٩٤ . ٩٩٣

خامساً : قصور آخر فى التسبيب

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن بعدم جدية التحريات التى زعم العقيد ، . محمد محسن اليمانى ، . عضو الرقابة الإدارية ، . أنه قام بها وصدرت بناءً عليها الإذن بالضبط والتفتيش ، . وأسفرت عن كافة الأدلة التى أقامت عليها سلطة الإتهام التهم التى أسندتها للطاعن

والتى قضى الحكم بإدانته عليها ٠

وقد إفتتحت هذه التحريات المزعومة بما نسب للطاعن بأنه إستولى على شيك بمبلغ ٢٠٠ ألف دولار بمستندات صرف متناقضة ، . حيث أثبت بتلك المستندات أنها أتعاب للمحامى / .... أحد المشارين القانونين لشركة .... ، . وأرفق ثلاث إيصالات بإستلام هذا المبلغ بإسم ثلاثة محامين ، . وأنه تم تزوير المبالغ الواردة بها لتغطية قيمة الشيك المذكور (؟!) ثم كلف نسرين عثمان رفعت والتى تعمل تحت رئاسته بصرف الشيك ، فقامت بتنفيذ أوامره وصرفت قيمته وسلمتها إليه (للطاعن) ٢٠٠ ألف دولار ٠

وقد ثبت كذب تلك التحريات وعدم صحتها كليةً ، بعد أن إنتهى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى إلى أن الدكتور / .... هو الموقع على إيصال إستلام ذلك الشيك ، كما ثبت من مدونات أسباب الحكم الطعين ذاته أن إدعاء المحامى المذكور بأن الطاعن إستوقعه على إيصال إستلام ذلك الشيك فى غفلة منه ، أمر يتنافى مع حكم العقل والمنطق السليم ، إذ لا يستساغ منه وهو عميد سابق بكلية الحقوق وأستاذ للقانون المدنى بها ومن كبار المحامين أن يدعى أن الطاعن دس له صورة الشيك بمبلغ ٢٠٠ ألف دولار حين إستوقعه على صورة شيك آخر بمبلغ ١٥٠٠ دولار إذ أن إدعاءه ليس مقبولاً فى العقل والمنطق ، إذ يستحيل على من كان فى مثل ثقافته القانونية ألاً يطلع على صورة الشيك بهذا المبلغ الكبير ، وهو يعلم بأنه سبق أن تقدم بطلب لصرف هذا المبلغ ، ومما يؤكد هذا النظر ويدعمه ما شهد به / عز الدين فتحى غالب . نائب مدير الإدارة المالية بشركة .... والذى قطع بيقين بأنه هو الذى قام بتسليم الشيك الذى قيمته ٢٠٠ ألف دولار لـ .... ووقع أمامه بإستلامه على صورة هذا الشيك ٠

وأنه بعد ذلك بفترة وجيزة ، طلب من المتهم الأول تحرير شيك آخر بمبلغ ١٥٠٠ دولار مكافأة لمحامى المكتب ، . فحرره ووقع عليه الطاعن ، ثم سلمه لـ .... ، وكان هناك فاصل زمنى بين التوقيع على الشيكين المذكورين ٠

وبذلك سطرت المحكمة فى حكمها ، . ما يؤكد صحة ما آثاره الدفاع عن عدم جدية التحريات التى أجراها العقيد المذكور ، . والتى ثبت عدم جديتها بل إنعدام صحتها كليةً ، .

وهو ما يكفى لطرحها جانباً ، . وعدم التعويل عليها ، . وتكون المحكمة بذلك قد وصمت التحريات المذكورة بما يكذبها ، . وإنعدامها كليةً ، . وليس بما يقطع بعدم جديتها فحسب ٠

وبالتالى فما كان لها أن تطرح دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، . وتتنكر لما ورد بأسباب حكمها من نتائج خلصت إليها ، . وتعود وتقرر بأنها إطمأنت إلى التحريات التى جمعها عضو هيئة الرقابة الإدارية المذكور ، . وأن لها مطلق الحرية فى تقدير تلك الجدية ، . إذ يشكل ذلك تعارضاً بين بعض أجزاء الحكم وبعضها الآخر بما يستعصى على المواءمة والتوفيق ، . إذ لا يمكن الجمع بين تقديرين متناقضين لذات التحريات فى وقت واحد ٠

إذ تارة تذهب المحكمة فى بعض أجزاء الحكم إلى أن تحريات عضو الرقابة المذكور جادة ، . وتارة أخرى تعود وتصمها بعدم الجدية بل بكذبها ومخالفتها للواقع ٠

ولا محل للقول فى هذا الصدد أن محكمة الموضوع تملك تجزئة الدليل ، . وتأخذ ببعض منه وتطرح البعض الآخر والأمر فى النهاية مرجعه إلى سلطتها التقديرية فى وزنه وإستنباط معتقدها منه ، . لأن هذه الحرية مشروطة بداهةً بأن تكون التجزئة فى دليل يمكن تجزئته ، . وأن تجرى دون بتر فحوى الدليل والخروج به عن معنى لا يقصده صاحبه ولم ينصرف إليه بنيته وإرادته ٠

وواضح أن تحريات عضو الرقابة المذكور كل لا يقبل التجزئة ، . وأن تجزئتها تخرجها عن قصده ومفهومه ، . ومن ثمَّ كان الحكم معيباً لتناقضه وفساد إستدلاله وتعسف إستنتاجه بما يستوجب نقضه ٠

ولم يقف قصور التحريات عند هذا الحد بل ذهبت إلى حد القول بأن تجزئة قيمة الشيك المذكورة بقيمة قدرها ٢٠٠ ألف دولار بأسماء ثلاثة محامين صورية ومخالفة للواقع (؟!) وفات جامعها أن .... المحامى بنفسه سلم . بأقواله . بصحة صدور هذه الإيصالات الثلاثة من محامين بمكتبه وأرفق بها الإعفاءات الضرائبية التى يتمتعون بها ٠

<u>وكشف الدفاع قصور تحريات عضو الرقابة محسن اليمانى عندما سئل</u> :

س : هل إمتدت تحرياتك إلى إحتمال أن تكون هذه المبالغ أو الشيكات قد صرفت

كأتعـاب ومكافـأة للـدكتور / .... مـن خـلال الأشـخاص الآخـرين ٠ (ص ٢٥ بالتحقيقات)

ج : تحرياتى قطعت أن هذه المبالغ لم تصرف للدكتور .... فى حين أن الثابت بالأوراق أن الأخير صرف قيمة الشيك بمبلغ ٢٠٠ ألف دولار ، كما أقر أيضاً بأنه صرف الشيك الأخر بمبلغ ١٥٠٠ دولار بإسم .... بإعتباره أتعاباً له ٠

وهو ما يدل على أن جامع التحريات المذكورة لم يعن بتقصى حقيقتها ، . وإستطلاع صحة توقيع كل من الموقعين على الإيصالات الثلاثة المرفقة بطلب إستصداره ذلك الشيك كأتعاب له ، . مبيناً بها بيانات كل محام والإعفاء الضريبى ، . وعلاقته بالدكتور .... بإعتبـاره مـن العـاملين بمكتبـه ، وقـد فضـح كـل مـن المحـامين الثلاثـة .... و....... و....... أكاذيب الدكتور / .... ، . وفساد التحريات المزعومة ، . عندما أقروا صراحةً بصحة توقيعاتهم على تلك الإيصالات وأنهم لم يحصلو من قيمة ذلك الشيك إلاً مبلغ ٥٠٠ جم لكل منهم ، كما أخفقت التحريات المذكورة فى عدم الإستدلال على بعض محاضر جلسات للجنة القانونية ، ثابت بها حضور الدكتور .... تلك اللجنة ، والتى تقرر فيها صرف مبالغ له تحت عنوان مصروفات ورسوم وإكراميات للدعاوى التى يباشرها ، . وأن اللجنة القانونية إعتمدت فى إجتماعها يوم ١٩٩٧/٧/٨ صرف المبالغ الثلاثة التى يشكل مجموعها المائتى ألف دولاراً لـ .... المحامى ، وقد شهد بذلك .... أمام المحكمة ٠

وزعمت التحريات كذلك ، بأن المحامى .... أقر بأن المبالغ التى صرفها كان يسلمها للطاعن ، بينما قرر المحامى المذكور بالجلسة أمام المحكمة ، أن المبالغ التى صرفها أعطاها للدكتور / .... ، . كما أخفقت التحريات فى التوصل إلى حقيقة أخرى ، وهى أن .... المتهم الأخير قد وقع بإستلام ما قبضه من مبالغ ، . وأن المتهمين الثانى والثالثة قد قاما بتحويل ما حصلا عليه من المبالغ حصيلة الشيكات التى قامت بصرفها الأخيرة إلى حسابها الشخصى بالبنك ، . وعاب الدفاع على التحريات قصورها فى التوصل إلى معرفة أن هناك ٢٣ شيكاً لم تصدر بتوقيع الطاعن ، . وإنما بتوقيع عبد

الله عبد العظيم وبموافقة حاتم وهدان .

ولو كان الطاعن يريد إغتيال أموال الشركة بنفسه والإثراء غير المشروع على حسابها ، لأصدر تلك الشيكات كذلك ولم يترك عبد الله عبد العظيم ليصدرها ويوقع عليها .

وهذه جميعها عناصر جدية تنال من فاعلية التحريات المزعومة ، . وتقطع بعدم كفايتها ، . وإنعدام جديتها ، . لم تعرض لها المحكمة ولم تقل كلمتها فيها ، . وهو ما يدل على أن رد المحكمة كان شكلياً خاوياً من المضمون ، ويعد الحكم فى حقيقته وقد خلا كلية من التصدى بالرد على هذا الدفع الجوهرى ، لأن العبرة فى الرد أن يكون على نحو يستساغ منه التعرف على حقيقة رأى المحكمة فى كل ما أثير حول التحريات من مطاعن بعد تمحيصها وبحثها من المحكمة ، ولا يحقق منطق المحكمة السابق بيانه هذه الغاية ، . والتى قصد منها الشارع حماية حقوق المتهم ، الذى إنصبت عليه التحريات ، وصدرت ضده الإجراءات التى إتخذتها سلطة التحقيق ، . والتى كشفت عن الأدلة التى على أساسها نسبت إليه مقارفة الجرائم التى أسندتها إليه سلطة الإتهام ، . وللحفاظ على حرمات المساكن وحريات المواطنين الشخصية وحساباتهم بالبنوك والتى حماها الدستور وصانها القانون من العبث والتلاعب .

وقد أطرحت المحكمة ذلك الدفع بقولها ، أنها تطمئن إلى ما ورد بمحضر التحريات الذى حرره الشاهد الأول ، . وإلى أقواله بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة (؟!) لأن تحرياته جاءت جدية (؟!) ومحددة لأشخاص المتهمين والجرائم المسندة إلى كل منهم (؟!) ومن ثمَّ تكون شهادته وتحرياته مبرأة من قالة البطلان أو عدم الصحة (؟!) ويضحى الدفع المبدى فى هذا الشأن على غير سند من الواقع أو القانون خليقاً بالرفض (؟!!) .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح رداً على ذلك الدفع الجوهرى لقصوره ، . فضلاً عن فساد إستدلاله ، . لأن التحريات التى إطمأنت إليها المحكمة ووثقت بها هى بذاتها المنعى عليها بالقصور وعدم الجدية ، . ومن ثم فلا تصلح لإتخاذها سنداً للإلتفات عن ذلك الدفع ، . وعدم التعويل عليه ، . لما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على

المطلوب ، . كما أن مجرد تحديد أسماء المتهمين والوقائع المسندة إليهم لا يدل بحال على أى قدر من الجدية ، . خاصة وأن الإتهامات المسندة للطاعن والوقائع التى تناولتها التحريات وإستخلصت منها ثبوتها ضده جاءت فى الغالب الأعم غير صحيحة ولا سند لها من الواقع ، . وقد ركزت تحريات عضو الرقابة الإدارية المذكور على إستعمال الطاعن وسائل التزوير والإحتيال للحصول على مبلغ ٢٠٠ ألف دولار مقرر صرفها للدكتور / .... كمقابل لأتعابه فى إحدى القضايا التى باشرها للشركة ، . وثبت من التحقيق ومن حكم المحكمة ذاتها أن هذه الواقعة التى جعلتها التحريات المذكورة محوراً لها وركيزة جوهرية إقيمت عليها . على غير أساس من الصحة بل كاذبة برمتها ، . بالإضافة إلى أوجه القصور الأخرى التى ساقها الدفاع فى مرافعته وما سجله على تلك التحريات من أكاذيب وإدعاءات مستقاه من خصوم الطاعن وراغبى الكيد له والإنتقام ، . وهو ما يدل على أن مجرى التحريات المذكورة قد إنساق وراء هذه الإدعاءات الفارغة ، . ولم يجر أو يتحرى بجدية ، . ولهذا جاء رد المحكمة على ذلك الدفع مشوباً بالقصور فضلاً عن الفساد فى الإستدلال ، . بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه ، . والذى إتخذ من تحريات عضو الرقابة محسن اليمانى دعامة من دعائمه وسنداً للقضاء بإدانة الطاعن ، . وللأدلة التى ترتب عليها ولهذا كان قصور الحكم فى هذا الصدد مؤثراً ومنتجاً فى صحة منطقه القضائى ، . بما يستوجب نقضه والإحالة ٠

وقد جرى قضاء محكمة النقض ، . أنه يشترط لصحة الإذن الصادر بعمل من أعمال التحقيق ، أن يسبقه تحريات جدية سابقة على الإذن لا لاحقة عليه ، وإلا كان الإذن باطلاً ٠

وتواتر قضاء محكمة النقض على أن العبرة فى الإجراء هو بمقدماته لا بنتائجه ، . وأنه لا يجوز الإستدلال بالعمل اللاحق ولا بالضبط اللاحق للقول بجدية التحريات ذلك أنه إذا لم ترصد التحريات الواقع السابق الواجب رصده ، . فإن ذلك يؤكد عدم جديتها ومن ثمَّ بطلان أى إذن يصدر بناءً عليها ٠

* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦٢ . ٣٣٤

* نقض ١٩٨٧/١١/١١ . س ٣٨ . ١٧٣ . ٩٤٣
* نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠

<u>وقضت محكمة النقض بتأييد حكم محكمة الموضوع</u> ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات لخلوها من بيان محل إقامة المتهم وعمله الذى يمارسه مع أنه تاجر أخشاب ويباشر نشاطه فى محل مرخص به وله بطاقة ضريبية ، . (نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠) ، . وقضت بصحة ما ذهبت إليه محكمة الموضوع التى أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة إسمه ، . كما قضت بذلك أيضا على سند أن الضابط لو كان قد جد فى تحريه لتوصل إلى عنوان المتهم وسكنه ، . أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه " (نقض ١٩٧٧/١٢/٤ . س٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨)

<u>أيضاً</u> : ■

* نقض ١٩٨٥/٤/٩ . س ٣٦ . ٩٥ . ٥٥٥
* نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠
* نقض ١٩٧٧/١١/٦ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٩١٤ . طعن ٤٧/٦٤٠ ق
* نقض ٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨
* نقض ٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠
* نقض ٧٨/١١/٢٦ . س ٢٩ . ١٧٠ . ٨٣٠
* نقض ١٩٧٧/١١/٦ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٢١٤
* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦١ . ٣٣١

*** وإستقر قضاء النقض على أن :ـ**

" الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها جوهرى ويتعين على المحكمة ان تعرض لهذا الدفع وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولا يصلح لإطراحه العبارة القاصرة التى لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ إصداره من سلطة التحقيق مع إنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ومن ثم يكون الحكم معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه " ٠

* نقض ١٩٨٠/٢/٤ . س ٣١ . ٣٧ . ١٨٢

* نقض ١٩٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠ . طعن ١٦٦٠ / ٤٧ ق

وبطلان الإذن الصادر بالضبط أوالتفتيش أو التسجيل أو بأى عمل من أعمال التحقيق ، يبطل بالتالى كافة الأدلة المترتبة على تنفيذ ذلك الإذن ما دامت وثيقة الصلة به ما كانت لتوجد لولاه ٠

* نقض ٧٧/١٢/٤ . س ٢٨ . ٢٠٦ . ١٠٠٨

* نقض ٧٨/٤/٣ . س ٢٩ . ٦٦ . ٣٥٠

* نقض ٧٨/١١/٢٦ . س ٢٩ . ١٧٠ . ٨٣٠

* نقض ١٩٧٧/١١/٦ . س ٢٨ . ١٩٠ . ٩١٤

* نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ٦١ . ٣٣١

فبطلان الاجراء لبطلان مابنى عليه قاعدة اجرائية عامه بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية وأحكام محكمة النقض ٠ . فالمادة / ٣٣١ أ٠ج تنص على أن : . " البطلان يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى ٠ وقضت المادة / ٣٣٦أ٠ج على أنه : . اذا تقرر بطلان اجراء فانه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشره ، ولزم اعادته متى أمكن ذلك " ٠

*** وقضت محكمة النقض مرارا بأن :**

" القاعدة أن ما بُنى على باطل فهو باطل "

* نقض ٩/ ٤/ ١٩٧٣ . س ٢٤ . ١٠٥ . ٥٠٦

* نقض ٢٩ / ٤ / ٧٣ . س ٢٤ . ١١٦. ٥٦٨

سادساً : الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله

فقد تمسك الدفاع كذلك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بدفع جوهرى كذلك ، . مؤداه أن أموال .... تعد أموالاً خاصة ، . لأن الشركة المذكورة من الشركات التى أنشئت طبقاً للقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الخاص بالإستثمار ولائحته التنفيذية والقوانين السابقة عليه ويسرى عليها القانون المذكور . إذ جاء نص المادة السابعة من ذلك القانون على إعتبار المشروعات . أياً كان شكلها القانونى . من مشروعات القطاع الخاص وذلك أياً كانت الطبيعة القانونية للأموال المصرية المساهمة فيها ولا تسرى عليها القوانين واللوائح الخاصة بالقطاع العام أو العاملين به ٠

وكان القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام الإستثمار . السابق . ينص فى مادته التاسعة كذلك على إعتبار الشركات المنتفعة بأحكام هذا القانون من شركات القطاع الخاص أياً كانت الطبيعة القانونية للأموال الوطنية المساهمة فيها ولا تسرى التشريعات واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام أو العاملين به ٠

وهذا النص السابق والنص المطبق حالياً يدلان بوضوح لا يكتنفه أى غموض أو إيهام على أن الشركات الخاضعة لقانون الإستثمار تعتبر من شركات القطاع الخاص أياً كانت الأموال المساهمة فيها وطبيعتها القانونية ، . بما يعنى أن تلك الشركات تعد من الشركات الخاصة ولو كانت الدولة تساهم فى رأسمالها بنصيب وكذلك الجهات التابعة لها ، إذ جاء النص عاماً فى هذا الشأن وقد أكد الشارع هذا المعنى بألفاظ قاطعة مانعة من أى إستثناء أو لبس ٠

ومن المقرر فى هذا الصدد أن النصوص العامة تؤخذ على عموميتها مالم تخصص

بدليل ، وأن النص الواضح لا يجوز تفسيره ، . لأن الواضح لا يفسر ، . فإذا تم تفنيده فإن ذلك يكون من قبيل الخطأ فى القانون وتأويله . وقد نصت على ذلك المادة ١٥٠ مدنى وجرى نصها على أنه " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز تفسيرها والإنحراف عنها "٠

ومؤدى ذلك أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها إذ يجب إعتبارها تعبيراً صادقا عن إرادتهما المشتركة وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة وتحقيقاً لإستقرار المعاملات

* نقض مدنى ١٩٧٩/٢/١٧ - س ٣٠- رقم ١٠٤- ص ٥٤٨ - طعن رقم ٤٦/٤٩٧ق
* نقض ١٩٧٨/٢١٦ - س ٢٩- رقم ٢٩٠ - ١٥٠٥- طعن ٤٤/٥٧٠ق

ولا يجوز التفسير إلاً إذا شابت العبارة غموض أو إبهام لا يكشف عن إرادة المتعاقدين ٠

وإذا كان هذا المبدأ مطبقاً بالنسبة لقواعد القانون الخاص المدنى ، . فإنه أولى بالتطبيق بالنسبة للنصوص الجنائية والتى تخضع لقاعدة التفسير الضيق إستناداً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ٠

هذا إلى أن نص قانون الإستثمار ورد لاحقاً لقانون العقوبات ، ولهذا فإن الأخير ونصوصه لا تسرى على المشروعات التى تنشأ والخاضعة للقانون الأول ٠

ولأن قصد الشارع من وضع ذلك النص فى قانون الإستثمار كان لهدف خاص ، . هو العمل على جذب الأموال سواء كانت محلية أو أجنبية للإستثمار فى مصر ، . فأراد تحريرها من القيود الموضوعة وحتى لا تكون العقوبات المغلظة المنصوص عليها فى قانون العقوبات عاملاً طارداً لهذه الأموال ، بما يضر بالمصلحة العامة والإقتصاد القومى ٠

وتكون سلطة الإتهام وقد أخطأت فى تطبيق القانون . ومن بعدها المحكمة . عندما نسبت للطاعن تهمة الإستيلاء بغير حق على أموال عامة والتزوير فى محررات رسمية وإستعمالها مع العلم بتزويرها والإضرار العمدى بالمال العام ، . لتخلف المفترض القانونى فى هذه الجرائم جميعها متى كانت الشركة المجنى عليها من الشركات الخاصة ٠

ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفع ، . وأطرحته بقولها أن نص مواد قانون العقوبات جاءت عامة فى حماية المال العام ولو كان مساهماً فى شركة خاصة (؟!) ولما كانت أموال الشركة المجنى عليها تتضمن المساهمة بأموال عامة فى رأس مالها ومن ثمَّ إنطبقت عليها أحكام قانون العقوبات (؟!) وإنحسرت عنها نصوص القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ فى شأن الأستثمار (؟!) . وهو رد خاطئ فى القانون ، . لأن نص القانون الأخير جاء لاحقاً للقانون الأول ، . وخاصاً بشركات الإستثمار ، . ومن ثمَّ فهو الواجب التطبيق كما سلف البيان ، . وللإعتبارات الأخرى السالف بيانها ، . والتى لم تفطن إليها المحكمة ، . ولم تدخلها فى إعتبارها ، . ولم تضمن حكمها رداً صحيحاً ومقبولاً يبرر الخروج على التطبيق القانونى الصحيح على الواقعة المطروحة ، . وقد أدى هذا الخطأ القانونى الذى تردى فيه الحكم إلى خطأ النتائج التى خلصت إليها ، . ولهذا كان معيباً واجب النقض والإحالة ٠

كما شاب إستدلال المحكمة على صحة إعترافات المتهم الرابع المتهم / .... سواء ضده نفسه أو ضد المتهم الأول (الطاعن) نتيجة الإكراه الأدبى الواقع عليه من الدكتور / .... القصور ، . كذلك لأنه لم يذكر طيلة التحقيقات التى أجرتها سلطة التحقيق عند إستجوابه أن إكراهاً وقع عليه من المحامى المذكور (؟!) كما أن الأخير لم يكن حاضراً أثناء إجراء تلك التحقيقات معه (؟!) ومن ثمَّ فإن المحكمة لا تطمئن إلى صحة دفاعه بأن إكراهاً ما وقع عليه (؟!) عندما أدلى بإتهاماته الموجهة للطاعن بأنه كان يحصل على المبالغ التى يحصلها أو يسلمها لمندوبه وأنه لم يكن يحصل إلاً على أتعاب تترواح بين ٣٠٠ جنيه ، ٤٠٠ جنيه شهرياً (؟!) وأنه وقع الشيكات المنسوبة إليه الحصول على قيمتها إعتقاداً منه أنها أتعاب للدكتور / .... وقد وقع عليها وقام بصرفها تسهيلاً للعمل ولتمتعه بالإعفاء الضريبى ٠

وخلصت المحكمة بأن إعتراف المتهم الرابع بإتفاقه مع الطاعن على إصدار الشيكات بإسمه وليقوم بصرفها وتسليم قيمتها إليه مع علمه بأنها غير مستحقة له . هو إعتراف صحيح وصادر عن إرادته الحرة المختارة (؟!) ولهذا قضت برفض ذلك الدفع سواء

المبدى منه أو من المتهم الأول (الطاعن) وما أوردته المحكمة فيما تقدم مشوب بقصور ظاهر (؟!) ، . ومن ثمَّ فلا يجوز إتخاذه بذاته سنداً لإطراح الدفع ببطلانه لصدوره تحت تأثير الإكراه ٠

ولأنه لا يوجد ما يحول دون وقوع المتهم تحت تأثير الإكراه أثناء إستجوابه أمام سلطة التحقيق ، . ولو فى صورة الإكراه المعنوى وهو التهديد أو الوعد والوعيد ، . كما أن الإعتراف يبطل ولو كان مطابقاً للحقيقة والواقع ما دام المتهم مكرهاً عليه ٠

ولأن شرط الإعتراف الذى يعول عليه ويمكن إتخاذه دليلاً ضد المتهم المعترف أو ضد غيره من المتهمين يتعين أن يكون فوق صدقه ومطابقته للواقع ، . صادراً عن إرادة حرة ومختارة ، فإذا صدرت تحت تأثير الإكراه أو التهديد أياً كان قدره فإنه يكون باطلاً ولو كان صادقاً ٠

وعلى ذلك فليست العبرة فى الإعتراف هو بمطابقته للواقع ، . بل يتعين أن يكون فوق ذلك صادراً عن إرادة حرة ومختارة . هذا إلى أن التهديد قرين الإكراه وكذلك الوعد والوعيد . كل منهما يبطل الإعتراف ٠

حيث لا يكون المتهم قادراً على التعبير عن إرادته بحرية ، . كما أن عدم البوح بأن المتهم كان مكرهاً أثناء إستجوابه بالتحقيقات لا يصلح رداً على التمسك بهذا الدفع ٠

ولهذا كان إستدلال المحكمة وعلى النحو السالف بيانه مشوباً بالقصور المبطل والموجب للنقض طالما إتخذت المحكمة من إعترافات المتهم الرابع بالتحقيقات دليلاً ضد الطاعن وقضت بإدانته بناءً عليه ولو تساندت فى حكمها إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان ٠

هذا ولا يشترط فى الإكراه المبطل للإعتراف أن يكون جسيماً بحيث يترك أثراً بجسم المتهم المعترف يدل عليه وينبئ عنه بل أن مجرد التهديد وحده يكفى لبطلان الإعتراف بما يحدثه من رهبة وخوف فى نفس المتهم المعترف بما يدفعه إلى الإعتراف بناء على إرادة غير حرة او مختارة ٠

* نقض ١٩٧٣/١١/١٣ . س ٢٤ . ٢٠٨ . ٩٩٩
* نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ . س ٢٥ . ١٦٠ . ٧٢٦
* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤
* نقض ١٩٨٣/٢/١٦ . س ٣٤ . ٤٦ . ٢٤٤

* **وقضت محكمةالنقض بأن** :-

" الوعد أو الإغراء قرين الإكراه والتهديد لأن لـه تـأثير علـى حريـة المـتهم بـين الإنكار والإعتراف ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه يخشى من وراء الإعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن إعتراف المتهم كان نتيجة الوعد والإغراء أن تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإعتراف وسببه وعلاقة الوعد به . فإن هى نكلت عن ذلك ولم تعرض البته لهذا الدفاع الجوهرى ولم تقل كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيباً بفساد التدليل فضلاً عن القصور بما يستوجب نقضه ما دامت قد إتخذت من هذا الإعتراف دليلاً ضد الطاعن وقضت بإدانته بناءً عليه ٠

* نقض ١٩٨٣/٦/٢ . س ٣٤ . رقم ١٤٦ . ص ٧٣٠ . طعن ٩٥١ / ٥٣ ق
* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . رقم ٥٣ . ص ٢٧٤ . طعن ٦٤٥٣ / ٥٢ ق
* نقض ١٩٧٢/١٢/٥ . س ٢٣ . ٣٣٠ . ١٤٧٢
* نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ . س ٢٣ . ٢٧٤ . ١٠٤٩

" من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف هو دفع جوهرى وعلى محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك ان يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه او ان يكون قد وقع على غيره من المتهمين ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف ٠

وان الإعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون إختيارياً ولا يعتبر كذلك . ولو كان صادقاً . إذا حصل تحت تأثير الإكراه او التهديد او الخوف الناشئين عن امر غير مشروع كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه " ٠

* نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ . س ٢٦ . ١٦٠ . ٧٢٦ . طعن ٤٥/١١٩٣ ق
* نقض ١٩٧٣/١١/١٣ . س ٢٤ . ٢٠٨ . ٩٩٩ . طعن ٤٣/٩٤٨ق

* **قضت محكمة النقض بأنه** :

" بانـه لا يصـح فـى منطـق العقـل وبالبداهـة ان يـرد الحكـم علـى الـدفع بـبطلان الإعتراف الحاصل امام جهة من جهات التحقيق لأنه كان وليد الإكراه . بإطمئنانها إلى هذا الإعتراف لحصوله أمام تلك الجهة أو لعدم ذكر من نسبت إليه الإعتراف أمامها او انه كان مكرهاً عليه او انها ناظرته فلم تلحظ به أثاراً تفيد التحقيق ما دام أنه ينازع فى صحة ذلك الإعتراف امام تلك الجهة . كما أن سكوت المتهم عند الإفضاء بواقعة الإكراه فى آية مرحلة من مراحل التحقيق ليس من شأنه أن ينفى حتماً وقوع الإكراه فى آية صورة من صورة مادية كانت أو أدبية " ٠

* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س ٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤ . طعن ٥٢/٦٤٥٣ق

ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور وفساد الإستدلال ، فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع والتناقض ، والخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق ، والخطأ فى تطبيق القانون ، الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه ٠

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضراراً جسيمة لا يمكن مدراكتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن ٠

فلهذه الأسبـــــاب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن ٠

كما يطلب الطاعن ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن ٠

والحكـــــم : ـ

أولاً : بقبول الطعن شكلاً ٠

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ٠

المحامى / رجائى عطية

قذف بطريق النشر

قصور فى التسبيب ـ خطأ فى تطبيق القانون

فى القضية ٦٢٨٣/٢٠٠٠ جنح بولاق

الطعن بالنقض رقم ٢٧٥٤٩/٦٩ ق

محكمة النقض

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقـدم مـن : .... الدكتور / .... شيخ الأزهر . مدعى بالحقوق المدنية وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة ٠ .

ضـــــــد : الدكتور / .... مدعى عليه بالحقوق المدنية

فى الحكم : الصادر فى القضية رقم ٦٢٨٣ / ٢٠٠٠ جنح بولاق والقاضى حضورياً بجلسة ٢٠٠١/٣/١٣ ببراءة الدكتور / .... مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية المقامة من المدعى المدنى مع إلزامه بالمصروفات ٠

الوقائـــــــع

أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المتهم الدكتور / .... بوصف أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٧ بدائرة قسم بولاق . محافظة القاهرة ٠

قذف فى حق الدكتور / .... شيخ الأزهر بطريق النشر وكان ذلك بسبب أداء مهام وظيفته بأن حرر مقالاً نشر فى جريدة الشعب بعددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٧ أسند إلى المجنى عليه وهو يمثل الأزهر الشريف فيه وقائع لوصحت لأوجبت إحتقاره عند أهل وطنه ٠

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ١٧١ عقوبات ٠

وإدعى فضيلة الشيخ الدكتور / .... ضد المتهم مدنياً طالباً إلزامه بتعويض مؤقت قدره ٢٠٠١ جنيهاً عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقته والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وبجلسة ٢٠٠١/٣/١٣ قضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم المذكور وبرفض الدعوى المدنية المقامة ضده من المدعى المدنى مع إلزامه بمصروفاتها ٠

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً وباطلاً فقد طعن عليه فضيلة المدعى بالحق المدنى بطريق النقض بتوكيل عنه مرفق يبيح له حق الطعن بالنقض وذلك بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ وقيد الطعن تحت رقم ١١٤ تتابع نيابة بولاق ٠

وقام كذلك بسداد الكفالة المقرر ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض ٠

أسباب الطعن

أولاً : القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون :

فقد اوضح الطاعن فى بلاغه المقدم للسيد النائب العام ما يفيد أن جريدة الشعب نشرت بعددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٧ مقالاً للمطعون ضده الدكتور / .... أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بالقاهرة بجامعة الأزهر بالقاهرة تحت عنوان (الخلع المصرى صناعة أمريكية) قصد به الإساءة إلى الأزهر وإلى مجمع البحوث الإسلامية وإشتمل على عدة عبارات جارحة وأساءات بالغة وسباب ورمى بالكذب والخديعة والتدليس ، **وبيان ذلك : ■**

أولاً : إتخذ الكاتب من عنوان الحوار التى اجرته الكاتبة الصحيفة سناء السعيد مع شيخ الأزهر تحت عنوان (بدون رتوش) مادة للسخرية بشيخ الأزهر وإعتبر هذا العنوان دليلاً على إستهانه الشيخ بمكانتة الرسمية ٠

ثانيـاً : حرف الكاتب بسوء قصد كلمة (رتوش) وسماها لطوش ومعناها اللغوى " صفعة أو لطمة " وصار يتحدث عن اللطشة الأولى واللطشة الثانية واللطشة الثالثة واللطشة الرابعة متهكماً ومستهزئاً ومستهيناً بهذا التعبير إلى رمز من رموز الإسلام فى مصر والعالم الإسلامى ٠

ثالثا : ساق الكاتب حديثاً منشوراً لوزرين هما وزير البترول ووزير الكهرباء تحت عنوان (الجات مثل الخلع) بمجلة نصف الدنيا بعددها الصادر فى الخامس عشر من ذى القعدة لسنه ١٤٢٠هـ رداً على سؤال وجه إليهما عن التحولات الإقتصادية وعن الخلع من أن الجات مثل الخلع ، وقد عقب الدكتور / .... على هذا الكلام تحت عنوان اللطشة الثالثة بمقاله سالف الذكر بأن هذين الوزيرين على مثل الدرجة الوظيفية لشيخ الأزهر فكان ينبغى لشيخ الأزهر أن يتنبه لهذا الحديث حتى لا يسقط ما بقى لنا من إعتبار على المستوى الرسمى هذا السقوط المدوى ٠

وقد غاب عن الدكتور / .... أن ما صرح به الوزيران لمجلة نصف الدنيا لا علاقة له بموضوع الخلع وما يرتبط به من أحكام الفقه الإسلامى وأنه لا إلزام على شيخ الأزهر أن ينتبه لرأيهما فى موضوع ليس من إختصاصهما حتى ولو كانا على مثل درجته الوظيفية وأن إنفراد شيخ الأزهر بالحكم الفقهى المأخوذ من أدلته الشرعية كان إعمالاً للصلاحيات المخولة له بمقتضى نص المادة /٤ من قانون إعادة تنظيم الأزهر رقم ١٠٣ لسنه ١٩٦١ والتى تقضى بأن شيخ الأزهر هو .... وصاحب الرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن الكريم وعلومه والعلوم الإسلامية . وأن عدم أخذ شيخ الأزهر برأى الوزيرين لا يسقط ما بقى للأزهر والأزهريين من إعتبار على المستوى

الرسمى كما يقول صاحب المقال وبالتالى فإن ما أثاره الدكتور / .... فى هذا الشأن القصد من ورائه التشهير والتنكيل والتجريح لرمز من رموز الإسلام !!!

رابعًا : نقل الدكتور / .... بمقاله المنشور بجريدة الشعب (موضوع البلاغ) مقالاً للأستاذ / حسنين كرم بصحيفة الأسبوع بعددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢١ تحت عنوان (عزل شيخ الأزهر) تعرض فيه إلى إتهام شيخ الأزهر بمخالفة الشريعة الإسلامية وان الحكومة إتهمته علناً بذلك وأنه أعطى معلومات غير حقيقية إلى السيد / رئيس الجمهورية وإلى أعضاء مجلس الشعب والحكومة كادت تدفعهم إلى مخالفة الشريعة والدستور الذى ينص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وإستمر الكاتب فى التشهير بشيخ الأزهر بأنه ضلل الحكومة ومجلس الشعب حتى فطنت الحكومة إلى صواب الأمر وأعلن السيد / كمال الشاذلى أن الحكومة إستغنت على المادة /٢٦ من مشروع قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بسفر الزوجة وإكتفت بالمادة الأولى من المشروع التى تقول أنه (إذا حدث خلاف بين الزوجين فى مسألة السفر ففى هذه الحالة على المتضرر أن يلجأ إلى القضاء ليفصل فى هذا الخلاف) وإستنتج الدكتور / .... بمقاله من عدول الحكومة عن هذه المادة أن الحكومة قد فطنت إلى مخالفتها للشريعة الإسلامية بينما شيخ الأزهر كان قد غرر بها وأعطى لها معلومات غير صحيحة حين صرح بأن قانون الأحوال الشخصية مطابق للشريعة الإسلامية ووصل الكاتب فى نهاية مقاله بعد تفسيره وتحريفه لما قاله السيد / كمال الشاذلى وزير شئون مجلسى الشعب والشورى إلى أن شيخ الأزهر يستحق العزل من منصبه إذ لم يبق له إعتبار بعد الكذب على الحكومة وعلى رئيس الدولة !!!

كما نقل الدكتور / .... بمقاله (موضوع البلاغ) مقالاً منسوباً إلى

الصحفى محمود عطيه بصحيفة (آفاق عربية) بعددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٣ جاء فيه أن شيخ الأزهر لم يعد مناسباً لهذا الموقع لا علماً ولا شخصاً ... ونصيحة من أخيك الأصغر كفى هذا حتى الأن أستقيل يرحمك الله !!!

ورداً على ذلك فإن ما نقله ورده الدكتور / .... عن الكاتب حسنين كروم تحت عنوان (عزل شيخ الأزهر) وعن الصحفى محمود عطيه قول عار من الصحة القصد من وراءه التشهير والتنكيل بشيخ الأزهر وهى أمور يعاقب عليها جنائياً لكونه قد أسند إلى .... شيخ الأزهر أموراً لو كانت صادقة لأوجبت إحتقاره عند أهل وطنه بل وشعوب الأمة الإسلامية حيث يستوى أن تكون عبارات القذف والسب التى أثارها وأذاعها الدكتور / .... بجريدة الشعب موضوع البلاغ منقولة عن الغير أو من إنشائه هو . فقد إستقر قضاء محكمة النقض بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢١ مج المكتب الفنى . س ١١رقم ١٨١ . ص ٩٢٩ على : " أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ولا يقبل من أحد للإفلأت من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت من صحيفة أخرى ، إذ الواجب يقتضى على من ينقل كتابة سبق نشرها أن يتحقق قبل إقدامه على النشر إو تلك الكتابة لا تنطوى على اى مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات " ٠

وإن ما آثاره ونقله الدكتور / .... من أن إلغاء المادة /٢٦ من مشروع القانون الخاصة بسفر الزوجة كانت بسبب مخالفة هذه المادة للشريعة الإسلامية وعلى خلاف ما أكده شيخ الأزهر ، قول غير صحيح لأن شيخ الأزهر قال أمام مجلس الشعب بجلسته الثانية والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ على النحو الوارد بمضبطة الجلسة (المرفقة) ما نصه (فقد عرض علينا مشروع هذا القانون وحضر معنا من حضر من الأخوة

المتخصصين فى الشئون القانونية بوزارة العدل ، وناقشناه فى مجمع البحوث الإسلامية وأن المجمع يتكون من أربعين عالماً من بينهم فضيلة المفتى وفضيلة الدكتور / وزير الأوقاف وفضيلة الدكتور / رئيس جامعة الأزهر أى أربعون عالماً من العلماء الذين يختارون بالإنتخاب وأنه فيما يتعلق بمسألة سفر الزوجة فأننا نتكلم عن مسألة محددة ، فإستئذان المرأة من زوجها أمر واجب واجب واجب وما قال عاقل غير ذلك إذ يجب أن تستأذن وهذه أمور متفق عليها ونحن كلامنا فى نقطة محددة هى التعسف فى إستعمال الحق كما يقول القانونيون وأنه لا مانع من أن تتقدم الزوجة أو الزوج بعريضة فى هذا الشأن إلى القاضى عند نشوء أى نزاع بينهما فى مسألة السفر ٠

وبالجلسة السادسة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٥ قال السيد / كمال الشاذلى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى أمام مجلس الشعب حسبما جاء بمضبطة الجلسة (إن السيد /رئيس الجمهورية قد عقد إجتماعاً حضره أ٠د / عاطف عبيد رئيس مجلس الوزراء وأ٠د / فتحى سرور رئيس مجلس الشعب وأ٠د / مصطفى كمال حلمى رئيس مجلس الشورى و........ شيخ الأزهر وأ٠د / يوسف والى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة وإستصلاح الأراضى والسيد المستشار / وزير العدل والسيد / كمال الشاذلى وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى والسيدة أ ٠د / وزير التأمينات والشئون الإجتماعية وكان السؤال الوحيد الذى سأله سيادة الرئيس هو أن هذا المشروع قد جاء إليه من الحكومة قبل أن يوقعه وإرساله إلى مجلس الشعب ويريد إجابة على سؤال واحد هل هذا المشروع مطابق للشريعة الإسلامية أم لا وفتحت المناقشة وإستغرقت عدة ساعات شارك فيها جميع الحاضرين وفى النهاية إنتهى الرأى إلى أنه مطابق للشريعة الإسلامية ومن هنا وقعه السيد رئيس الجمهورية وهذا هو الجزء الأول والشق الآخر الذى أكد عليه السيد رئيس الجمهورية أنه قال لنا كحكومة أنه أثناء المناقشات فى مجلس الشعب

قطعاً الأعضاء يكون لهم تصورات معينة لأنهم نواب الأمة الذين يعرفون الشعب ويعرفون إحساسه ويعرفون توجهاته ومشاكله ولديهم حلول كثيرة ٠

وأضاف السيد كمال الشاذلى بالجلسة أنه لما كانت منازعات الأحوال الشخصية تعرض فيها صور تقتضى إتخاذ إجراءات عاجلة لا يسعف فيها إلى نظام الأوامر على عرائض مثل حالات المنع من السفر لذا فإن الحكومة تقترح إضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من مواد الإصدار بإدخال حالات المنع من السفر ضمن الحالات التى يجوز فيها لقاضى الأمور الوقتية إصدار أوامر على عرائض حتى يمكن مجابهة حالات الضرورة والإستعجال) . هذا وقد وافق المجلس بذات الجلسة على هذا الإقتراح ٠

وفى إجتماع مجلس الشعب بجلسته التاسعة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٦ قال السيد كمال الشاذلى أمام مجلس الشعب ما نصه (لقد تفضل مجلسكم الموقر بالأمس بالموافقة على إضافة فقرة جديدة للمادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون وهى الفقرة التى سدت فراغاً تشريعياً متعلقاً بإختصاص قاضى الأمور الوقتية بإصداره أوامر على عرائض فى بعض المسائل التى تقتضيها طبيعة الأمور فى حالات الضرورة والإستعجال وكان من بين هذه المسائل التى نصت عليها المادة الأولى التى وافقتم على إضافتها بالأمس المنازعات حول السفر فى الخارج وبالتالى إسمحوا لى أيها الأخوة تنفيذاً لما وافقتم عليه بالأمس أن أعلن أمام حضراتكم حذف المادة (٢٦) من مشروع هذا القانون ، ومعلناً لحضراتكم أن هذا الحذف لن يترتب عليه أى فراغ تشريعى لأن الفقرة المضافة إلى المادة الأولى من مشروع القانون بالأمس قد أجابت عن هذا الفراغ)

ويتضح مما سبق أن الإستغناء عن المادة (٢٦) من المشروع ليس لأنها مخالفة للشريعة الإسلامية والدستور كما يدعى الدكتور / .... الذى رتب على هذا المخالفة تأييد عزل شيخ الأزهر عن منصبه . وإنما كان حذفها

من قبيل تفادى التكرار بينها وبين نص الفقرة (٥) من المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون التى خصت قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة فى مسائل الأحوال الشخصية ومن بينها المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع ذوى الشأن ٠

وبهذا يظهر أن هذه العبارات من الدكتور / .... بمقاله المنشور بجريدة الشعب (موضوع البلاغ) أملاها قصد سيئ للتشهير بشيخ الأزهر ورمى له بالكذب والخداع ومخالفة أوامر الشرع مما يشكل إساءة كاملة إلى شخصه ودينه ووظيفته الرسمية فى أمور لوصحت لأوجبت إحتقاره بين أهل وطنه وشعوب الأمه الإسلامية ٠

خامساً : تناول الدكتور / .... بمقاله المنشور بجريدة الشعب (موضوع البلاغ) ما صرح به شيخ الأزهر أنه لا خلاف بينه وفضيلة المفتى ويتسائل الدكتور .... (إذا كان الأمر كما قال الدكتور .... فبم نفسر ما جاء على لسان فضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل وهو المفتى فى صحيفة الميدان بعددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥ من ان دار الإفتاء المصرية بادرت إلى وضع صيغة شرعية لقانون الأحوال الشخصية وفق تصورها الفقهى والشرعى لقضايا الطلاق والخلع وتقدمت بهذه الصيغة الشرعية للقانون إلى مجمع البحوث الإسلامية منذ عامين لبحثه ومناقشته ، ولكن لأسباب لا يعلمها ، لم يناقش المجمع القانون حتى الآن حتى فوجئ بمشروع القانون الأخير ، وأضاف على لسان فضيلة المفتى بجريدة الميدان أنه يعيب على بعض الزملاء الأفاضل بمجمع البحوث الإسلامية الذين بادروا بالموافقة على القانون والدفاع عنه دون أن يتم الدراسة والتمحيص والبحث فى القانون فعرضوا سمعتنا وسمعة الأزهر للتجريح وضعف الثقة ٠

وقد أراد الدكتور / .... بهذا النقل أن يكذب شيخ الأزهر فيما قاله من أنه لا خلاف بينه وبين فضيلة المفتى ، وهو تكذيب ظهر بطلانه

فيما صرح بـه فضيلة المفتى فى جريدة صوت الأزهر بعددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١١ (أنه شارك منذ البداية فى مناقشات مجمع البحوث الإسلامية حول قانون الأحوال الشخصية الجديد ، وقد أبدى كل عضو من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ملاحظاته فى بعض الجوانب الفقهية وأخذ القرار فى النهاية بالأغلبية وأن الحكومة قد إستجابت إلى الملاحظات التى أبداها الأعضاء ، وقد جاء القانون متناسقاً ومتكاملاً فى جوانبه الشرعية) ٠

وهذا التصريح من فضيلة المفتى نشر فى صحيفة صوت الأزهر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١١ قبل أن ينشر الدكتور / .... مقاله فى صحيفة الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٧ مما يدل على أنه قد تعمد أن يسند إلى فضيلة المفتى ما لم يقله قصداً منه الإساءة إلى شيخ الأزهر ورميه بالكذب ٠

ومن جانب أخر فقد أصدر فضيلة الأستاذ الدكتور / نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية بياناً بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦ (مرفق صورته) رداً على ما قاله الدكتور / .... ونشره فى جريدة الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٧ تحت عنوان (الخلع المصرى صناعة أمريكية) منسوباً إليه بأن ذلك غير صحيح حيث لم يصرح به ولم يصدر عنه ذلك لأحد من مندوبى جريدة الميدان ولا لغيرها ، وأن هذا تلفيق مسنداً إليه لا يوافق عليه جملة وتفصيلاً وكان من اللائق على الكاتب قبل أن ينسب إليه أموراً شرعية أن يرجع إليه مباشرة للتوثيق والتحقق قبل النشر منعاً للبلبلة والخلاف والنزاع بين الناس وحرصاً على وحدة المسلمين ٠

سادساً : أن ما يدل على سوء قصد الكاتب .... فى التشهير برمز من رموز الإسلام وعلمائه ما ذكره عنواناً لمقاله حيث جعله بالبنط العريض (الخلع المصرى صناعة أمريكية) وقد أساء فى هذا العنوان إلى وطنه حيث جعل الخلع أمريكياً وليس إسلامياً كما أساء إلى رموز الإسلام فى مصر مما

يوحى بأنهم خالفوا شريعة الإسلام وأساء إلى الدولة كلها بأنها تستورد قوانينها المتعلقة بأمورها الشرعية والإجتماعية من خارج حدودها وأنها خاضعة لغيرها فى ذلك . ولم يقدم الكاتب دليلاً واحداً على أن مصر إستوردت هذا الخلع المصرى من أمريكا ولكنها الرغبة المتمكنة فى نفسه من التجريح والإساءة لشيخ الأزهر ٠

وقد غاب عن الكاتب أن ما يصدر من الأزهر من أراء وفتاوى وتوجيه لا يعدو فى كل الأحوال أن يكون رأياً فقهياً يبديه فى مجال الدعوى والإرشاد وفى كل ما يتعلق بشأن الشئون الإسلامية وهذا مهمة فنية وعلمية وفقهية من إطلاقات هيئات الأزهر تقوم بها وتنتهى فيها إلى رأى بعد الرجوع إلى العلماء المتخصصين فى العلوم العربية والإسلامية بإعتبارهم أقدر من غيرهم على الوصول إلى صحيح حكم الشرع الإسلامى وغنى عن البيان أن مثل هذا العمل الفكرى لا سبيل إلى الإعتراض عليه إلاً بعمل فكرى مماثل يكون لكل مسلم وصاحب رأى أو إجتهاد أن يدلى بدلوه فى الموافقة أو الرفض أو التعقيب فباب الإجتهاد والعمل الفكرى فى هذا الشأن مفتوح لكل مسلم دون قيد يحدده إلاً أن يجئ عملاً خالصاً لوجه الدين والشريعة يناقش الحجة بالحجة ويعترض فى حدود الأصول والقواعد وأدب الحوار دون تجريح او تشهير أو تنكيل ٠

* حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١ فى الطعن رقم ٣٠/٣٠٦٨ق عليا ، ٢١٠٤ /٣١ ق عليا

ويتضح مما سبق أن ما نسبه الدكتور / .... بمقاله المنشور بجدرية الشعب من وقائع شائنة إلى شيخ الأزهر يُعد قذفاً فى حقه لأن هذه الوقائع لو ثبتت لأوجبت إحتقار المقذوف من أهل وطنه وشعوب الأمة الإسلامية بإعتباره رمزاً من رموز الإسلام فى مصر والعالم الإسلامى ٠

ورغم ذلك فقد قضت محكمة الموضوع ببراءة المشكو فى حقه مما أسند

إليه ورفض الدعوى المدنية ضده قولا منها ما نصه :

" إنه فيما يتعلق بكلمة لطشة والتى أعتبرها المدعى المدنى لطمة أو صفعة فإنه باستقراء مقال الكاتب فى هذا الشأن يتبين أنه عنوان صدره بكلمة (رتشه) وهى مأخوذه من كلمة رتوش ... ثم جاء بعدها بكلمة " لطشه " فهى معطوفه على الكلمة السابقة فتأخذ نفس المعنى ... والدلالة لكلمة " رتشه " ٠٠٠ والكلمة تأخذ أكثر من معنى حسب الحديث الذى تساق فيه ٠٠٠٠ فكلمة " لطشه " لها أكثر من معنى . فقد تأخذ دلالة ومعنى " اللمسه " أو الخبطه (أو القذفه) أو (الملاحقه) . . وفى سياق حديث الكاتب قد تكون الملاحظة الأولى أو اللمسه الأولى أو الخبطه الأولى ٠٠ ومن جانب آخر فإن المعنى الذى ساقه وكيل المدعى المدنى فى المعنى اللغوى لهذا اللفظ كان بمعنى " اللمس " وليس اللطم أو الصفع وبذلك تخلص المحكمة أن تلك الكلمة لاتنطوى على قذف أو سب يؤاخذ عليهكاتب المقال ... " ٠

وما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم ينطوى ولا شك على قصور لايخفى فى التسبيب وفساد ظاهر فى الإستدلال فضلا عن التعسف فى الإستنباط ، . لأن الواضح من مناحى المقال المشار إليه والمحرر بمعرفة المدعى المدنى ومؤداها أنها تكشف فى عباراتها عن رمى فضيلة المدعى المدنى الذى أبدى رأيه وموافقته على قانون الخلع . بمخالفة قواعد الدين والخروج على أحكامه والإطاحه بكل دعائمه وأركانه ... بما يؤدى إلى إنهيار الأسرة والمجتمع بأسره ... ويستتبع ذلك بداهة تحقير فضيلته وإهانته٠

ولم تضع محكمة الموضوع فى اعتبارها ما لفضيلة شيخ الأزهر من مكانة رفيعة فى نفوس المسلمين قاطبه وهذه المكانة تعلو فوق كل اعتبار ... لأنه ليس موظفا عاديا أو مستخدما عاما ... ولكنه رمز من رموز الإسلام وشخصية عامة لها اعتبارها ومكانتها ... ولا يكون تناول آراءه ومواقفه إلا بموازين دقيقه فى الحديث وآداب معينة فى التعبير ... ولا يجوز بحال

استعمال الألفاظ التى تنطوى على المداورة والتخفى وراءها بقصد النيل منهم والحط من شأنه ۰۰۰ لأن هذا المنحى الذى سلكه المدعى عليه لا يحتمل شكا أو تأويلا فى أنه قصد التشهير والتنكيل به وتحقيره ۰

وهذه المعانى واضحة الدلالة ظاهرة المعنى تكشف عن هذا القصد دون أدنى مكابرة ... ولا عبره بعد ذلك بالحيل اللغوية التى صنعت بها بعض الألفاظ الواردة به والسالف بيانها مثل كلمة " رتوش "و " لطوش " ولطشه وتشبيه الخلع بالجات ... فهذه الألفاظ الواردة بصيغه مستترة والتى تحمل أكثر من معنى لا تفهم منها فى سياق الحديث ومفهوم المقام الذى وردت فيه إلا معنى واحد هو التحقير والإهانة ، . وتنم كذلك على أنها لم ترد بالمقال إلا بقصد التوبيخ والحط من الكرامة ، . ولاشك أن المداورة والمراوغة فى الأسلوب ... واستغلال الألفاظ وما تحتمله من معانى متعدده لايمكن أن تكون عونا للمطعون ضده للإفلات من حكم القانون ... وتجنب العقاب ... مادامت الإهانة تتراءى لقارئ المقال خلف ستارها مهما بذل المطعون ضده من جهد لإخفاء قصده السئ ونيته الخبيثة ....

وفات عن المحكمة أن هذه المداورة ... ومحاولة التخفى وراء بعض معانى اللفظ الذى يحتمل أكثر من معنى فيه القبيح ... والبرئ ... يعد مخبثة أخلاقية ... بالغة الشر واضحة الإثم ... بل إن شرها أوقع وأبلغ من اثر المصارحة والمكاشفة ...

كما أن هذه الألفاظ والأساليب الملتوية فى التعبير عن الإهانة والتحقير أحرى بأن تكون محلاً للتجريم والعقاب من العبارة الصريحة واللفظ الواضح ۰

وقد خفى عن محكمة الموضوع . ذلك القصد السئ لدى المطعون ضده الذى استطاع بقدرته الفائقه على التلاعب بالألفاظ أن يظهر غير ما يبطن ويتفنن بمقدرته اللغوية

... فى إنتقاء الألفاظ التى رصدها بمقاله محل التداعى والتى تبدو فى ظاهرها مجردة عن الإثم والعدوان ... ولكنها فى الحقيقة سيقت فى ذلك المقال لتحمل أشد أنواع الإهانة وأقساها على النفس ... بقصد التشكيك فى تمسك الطاعن بأحكام الدين الإسلامى الحنيف وتعاليمه الخالدة التى نبعت من الله سبحانه وتعالى وقرآنه الكريم . وهو ما يدل بيقين على أن المطعون ضده إنما قصد من مقاله التشهير بفضيلة الطاعن بما يحرج شرفه ويؤذى إعتباره ٠

وغاب عن المحكمة أن هذه الوسائل الممعنة فى التخفى لتجنب المسئولية ٠٠ والتى تحمل معنى التحايل على أحكام القانون تنطوى ولاشك على أخطار داهمة على كرامة الناس وطمأنيتهم وتشجيعا للتطاول على ذوى المقام الرفيع والمكانة الدينية السامية وعلى رأسهم الطاعن شيخ الأزهر ... والذى يتربع على قمة العلم والدين وبما يدل كذلك على مدى الإستخفاف بمنزلته وتحقيرا من شأنه وهو ما يتوافر به أركان جريمتى السب والقذف كما هما معرفتان به فى القانون ، . هذا إلى أنه ليس فى هذا الأسلوب الممعن فى الإهانة والتحقير ما يمكن أن يكون القصد منه النقد البرئ الذى يهدف إلى إبداء الرأى الحر الهادى للصواب ... وهذا الرأى وتلك الهداية لا تتحقق باتباع وسائل التشهير ولو فى هذه الصورة المتخفية ٠ ولايكون النقد أو أبداء الرأى المباح إلا بالقول الكريم الملتزم بآداب الحوار وصدق المحاورة والمساجلة ٠

وقد خفيت هذه المفاهيم وأصول النقد المباح جميعها عن محكمة الموضوع وما ورد بحكمها المطعون فيه وجاءت مدونات الحكم متسمه بإرهاق ألفاظ المقال محل التداعى إرهاقا ظاهرا بقصد صرفها إلى معانى أخرى لاتتفق وسياق المقال متمشية فى ذلك مع دفاع المطعون ضده وسايرته فى إعذاره والتمست له طريق النجاة من العقاب بحجة استعماله لحقه فى النقد المباح ومستعينة فى ذلك بمعانى لألفاظ المقال لا تناسب المقام الذى وردت به والتشبيهات التى أوردها والتى لا يستخلص منها إلا معنى واحد هو أهانة شيخ الأزهر والقذف فى حقه . وهو ما يخرج عن النقد المباح ٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا لقصور تسبيبه وفساد استدلاله بما يستوجب نقضه ، . ولا يعد ذلك تدخل من محكمة النقض فى أمور موضوعية تنأى بطبيعتها عن أن تمتد إليها ولايتها واختصاصها على تقدير بأن محكمة الموضوع تملك سلطة واسعة ومطلقة فى تقدير وقائع الدعوى ووزنها وتكوين عقيدتها فيها ولاتخضع فى ذلك إلاّ لسلطان ضميرها ووجدانها بلا معقب عليها فيما تراه . لأن تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها ناشر المقال وما شابها من جنوح واعوجاج يصل إلى حد التشهير والإهانه ويخرج عن النقد المباح . مما يقتضى تدخل محكمة النقض وتبسط عليه رقابتها ونقد ماهو ثابت بالحكم ٠

وما دامت العبارات المنشوره هى بعينها الثابتة بالحكم صح لمحكمة النقض تقدير علاقتها بالقانون من حيث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها . وذلك لايكون ألا تبين مناحيها واستظهار مراميها . ومتى كانت العبارات التى نشرها المتهم هى تشهير بالمجنى عليه وإهانة له فيتعين مساءلته عن فعله بغض النظر عن بحث الوسائل التى اتخذها لإخفاء مراميه السيئة وما أحدثته من أثر فى أذهان جمهور القراء ٠

* نقض ١٤/ ٣/ ١٩٣٣ . طعن رقم ٦٦ لسنة ٣ ق

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" التعرف على حقيقة ألفاظ السب والقذف ولئن كان من أطلاقات قاضى الموضوع فى تحصيله لفهم الدعوى . إلاّ أن شرط ذلك ألا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة أو يمسخ دلالة الألفاظ فهذا من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التى تهيمن على الإستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة " ٠

* نقض ١٩٧٦/٥/٢٤ . س ٢٧ . ١٢٠ . ٥٤٢ . طعن ٤٦/٢٢٨ق

*** ومن جانب آخر** :

" فإن محكمة الموضوع استندت فى قضائها ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية إلى أن كلمة (لطشه) تحتمل أكثر من معنى وأنها تعنى الملاحظة أو اللمسه الأولى . وليس اللطم أو الصفع . وأنها تخلص من ذلك إلى أن الكلمة المذكورة لا تنطوى على قذف وسب يؤاخذ عليه كاتب المقال "٠

وقد أخطأت المحكمة فى تفسير المقال محل التداعى ووقفت عند المعنى الحرفى للفظ السالف الذكر ونظرا لأنه يحتمل أكثر من معنى واحد فقد صرفته إلى معنى لم يقصده كاتب المقال ولم تنصرف إليه نيته

وأجرت تفسير اللفظ المذكور بعيدا عن سياق المقال بأكلمه والذى يتعين أن يكون تفسير اللفظ من خلاله للتعرف على حقيقة المعنى الذى قصده منه المطعون ضده . وعما إذا كان قد قصد المعنى البرئ الذى لا يمس الكرامة ولا يخدش الشرف والإعتبار أوأنه المعنى الذى يتضمن الإهانة والتحقير ٠

وهذا لا يتأتى إلاّ إذا فهم المعنى المقصود من سياق المقال بأكمله دون بتر اللفظ المذكور بمفرده وبذاته وإخراجه من موقعه فى المقال واختيار المحكمة لمعنى لايحتمله ولم يقصده المطعون ضده من مضمون المقال برمته والهدف الذى سعى إليه من اختيار هذا اللفظ بذاته لكى يدبج به مقاله ويحشره فيه حشرا ولا يحمل ذلك إلا على معنى واحد وقصد مؤكد وهو قصد التعرض لشخص الطاعن والمساس بشخصه والحط من شأنه بما يخرج عن النقد المباح ويكفى لقيام جريمة السب . هذا إلى مجاوزة ذلك لأدب الكتابه والمناظرة والتعبير المألوف عند الخلاف فى الرأى وينطوى على الغض من اعتبارالطاعن وشرفه على وجه يجرمه القانون ٠

وقد كان على محكمة الموضوع أن تلتزم بالمعنى الذى تبادر إلى ذهن القارئ العادى عند مطالعته للفظ الذى وضع فى المقال السالف الذكر (لطشه (لطسه) ومعناها الدارج فى العامية وهو اللطش . وماكان لها أن تفسرها بتحميلها معنى آخر لا تتحمله فى سياق المقال الذى وضعت فيه . وما كان لها الإنحراف عن هذا المعنى الواضح والذى

أجمعت عليه معاجم " لسان العرب " و " المنجد فى اللغة العربية " و " القاموس المحيط " و " معجمى الوسيط والوجيز لمجمع اللغة العربية " . .. والتى قدمها الدفاع بحافظة مستندات ، ما كان للحكم الإنحراف عن هذا المعنى الواضح . الإنحراف عنه عن طريق التفسير أو التأويل لأنه متى كان المعنى واضحا جليا قاطعا فى الدلالة على المراد منه وهو معنى الإهانة وقصد الإساءة للطاعن فإنه يتعين إلتزام المحكمة به وعدم تجاوزه والخروج عنه إلى معنى آخر لايتفق وسياق المقال وقصد المطعون ضده ٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر كان معيبا واجب النقض والإحالة ٠

ثانيا : قصور آخر فى التسبيب وخطأ آخر فى تطبيق القانون ٠

فقد ساق المطعون ضده حديثا منشورا لوزيرين هما وزير البترول ووزير الكهرباء تحت عنوان (الجات مثل الخلع) بمجلة نصف الدنيا بعددها الصادر فى ١٥ من ذى القعدة لسنة ١٤٢٠ هـ ردا على سؤال وجه إليهما عن التحولات الإقتصادية وعن الخلع من أن الجات مثل الخلع ٠

وعقب المطعون ضده على هذا الكلام تحت عنوان اللطشة الثالثة بمقاله سالف الذكر بأن هذين الوزيرين على مثل الدرجة الوظيفية لشيخ الأزهر فكان ينبغى عليه أن يتنبه لهذا الحديث حتى لا يسقط ما بقى لنا من اعتبار على المستوى الرسمى هذا السقوط المدوى !!!!

وذهبت محكمة الموضوع فى حكمها الطعين إلى أنه فيما يتعلق بعبارة " الخلع صناعة أمريكية " فإن كاتب المقال المطعون ضده قد اتخذ هذا عنوانا لمقاله فقد يكون للإثارة وشد الإنتباه من القراء لحديثه وله الحرية فى ذلك !!! هذا فضلاً عن أن المدعى المدنى هو الذى تناول هذا العنوان بالتحليل والتأويل وأضفى عليه السياسة والإملاء الأمريكى على هذا القانون وهو مالم يصدر عن كاتب المقال ، وهو استدلال معيب كذلك لفساده وتعسفه لأن المطعون ضده إختار هذه العبارة عنوانا لمقاله رغم أنها تتضح بالسخرية

والإستهزاء بفضيله الطاعن والذى ربط بينه وبين العبارة المذكورة للإيقاع به وإهانته بأن نسب إليه الغفلة عما دار بين الوزيرين من حديث والتعليق عليه للحفاظ على الدين الإسلامى وحتى لا يسقط هذا السقوط المدوى ٠

ولا يفهم من هذا المقال إلاّ معنى واحد هو أن فضيلة الطاعن يتقاعس ويمسك عن حماية الدين فضلا عن قصور همته . وفتور إنفعاله وتخاذله عن نصرة الدين والتصدى لكل من يحاول المساس به وهى صفات متدنية لا تجد لها صدى فى تصرفات الطاعن وأحاديثه وآرائه ٠ والتى تتسم بالصراحة والوضوح والصدق والإخلاص والجرأة فى الحق ولا تأخذه فى الله سبحانه وتعالى والدين الإسلامى الحنيف وتعاليمه وأحكامه . لومة لائم ٠ يستعمل قوته فى الإقناع وإعلاء كلمةالحق فى الدفاع عن الدين بيقظة وانتباه . ودون عدوان ولا ظلم وإيذاء . فى همة عاليه وعزيمة لا تبارى ولا تحدها حدود . ولا تقيدها قيود نابعة عن قلب مفعم بالإيمان ويفيض حرصا وغيره بما يدرأ عن الدين الحنيف محاولات التشكيك والإزدراء وتخرصات وإرهاصات المتشككين والمتآمرين من أعدائه ٠

ولم تفطن محكمة الموضوع إلى كافة هذه المعانى المذرية التى ملأ بها المطعون ضده مقاله المذكور وما تضمنه من عبارات لا يفهم منها إلاّ معنى التحقير والتشهير بالطاعن للحط من شأنه وإهانته . هذا إلى أنه لا شأن للطاعن بالتعليق على حديث دار بين وزيرين وليس فى امتناعه عن التعليق على هذا الحديث وما يدعو المتهم إلى النيل منه على هذا النحو الشائن بتلك العبارات التى تنطوى على التحقير والإهانة ، وهو ما ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الواقعة المطروحة عليها التمحيص الكامل والشامل الذى يهيئ لها فرصة التعرف على قصد المطعون ضده السئ ونواياه الشريرة وأنه ما أراد قصدا بريئا ولا إستهدف الصالح العام كما يدعى . وإنما قصد تشهيرا بالطاعن وهو رمز من رموز المسلمين وقطب من أقطاب علمائهم شيخ الأزهر الشريف وإمام المسلمين الأكبر ٠ كما أخطأ الحكم المطعون فيه عندما خلص إلى أن المطعون ضده كان حسن النية فى مقاله وأنه تناول فيه قضية عامة تهم المجتمع والأسرة الإسلامية ، . لأن المقال المنشور محل التداعى وإن كان قد تناول موضوعا عاما وهو الخلع يهم المصلحة العامة فإن محكمة

الموضوع لم توازن بدقه بين قصد التشهير بالطاعن وبين القصد الذى تخفى وراءه المطعون ضده وهو قصد الإساءة للطاعن والحط من كرامته واعتباره ،. وقد جاء تغليبها لحسن نية المتهم مشوبا بالفساد المبطل ٠

وأخذا بمنطق الحكم الطعين فقد استطاع المطعون ضده تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة مزعومة . أن ينال من كرامة فضيلة الطاعن دون أن يناله القانون بالعقاب ٠٠٠ بعد أن غاصت محكمة الموضوع فى نفس المتهم ووصلت إلى أعماقها ٠٠٠ وانتزعت منها حسن نيته وبراءة قصده وشرف غايته مخالفة بذلك قواعد القانون الصحيحة وركائزه السديده . والتى يقضى بأن حسن النية المشترط فى المادة / ٣٠٢ عقوبات ليس معنى باطنيا يضمره المتهم فى نفسه . بقدر ماهو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده فى تصرفه فيها على أسباب مقبولة ٠٠

كما أن القانون فى المادة / ٣٠٩ عقوبات يشترط لعدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف أو من فى حكمه توافر شرطين هما حسن النية واثبات صحة كل وقائع القذف . ولما كان المطعون ضده لم يستطع تقديم صحة إدعاءاته عن الوقائع سالفة البيان التى أسندها للطاعن فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد أخطأ فى تطبيق القانون واجبا نقضه ،. خاصة وأن العبارات التى ملأ بها المتهم مقاله لا معنى لحملها إلا على قصد التشهير والإساءة لأنها شائنة بذاتها مما كان يتعين محاسبته عنها وقد تحقق القصد الجنائى لديه وفى خصوص هذه الواقعة مادام قد أقدم على إسناد تلك العبارات للطاعن وهو عالم بمعناها . وكان على محكمة الموضوع أن تجرى فى حكمها على أن الواقعة قذف فى حق موظف عمومى عن عمد وسوء قصد بعد أن أخفق فى التدليل على سلامة نيته ولم يقدم على كل واقعة من الوقائع التى أقام عليها عقيدته إثبات صحة ما أسنده إليه ٠

ثالثا : قصور آخر فى التسبيب وفساد آخر فى الإستدلال

فقد ذهب الحكم المطعون فيه بمدوناته إلى القول عندما تصدى لما نقله المطعون ضده لما جاء بمقال " حسين كروم " بجريدة الأسبوع والكاتب محمود عطية بجريدة آفاق العربية عن عزل شيخ الأزهر وما ينطوى عليه هذا النقل من جريمتى القذف والسب فى حق الطاعن " إلى هذا النقل كان بقصد تدعيم وجهة نظره فى قضية الخلع وعدم مطابقتها للشريعة الإسلامية وذلك بآراء الكتاب الآخرين لهذه القضية وتناولهم للمدعى المدنى بالنقد وأن النقل لم يكن بقصد التشهير والنيل من شخصه ٠ ولكنه موجه لخدمة قضية عامة شغلت المجتمع ... حتى وصل الأمر إلى النقد اللاذع ... وكان المتهم حسن النية ... ولم تفصح الأوراق عن أنها وليدة ضغائن وأحقاد شخصية (؟!!!) وإنما جاءت بغيه الصالح العام ... وقد استخدم حقه فى النقد المباح وقد جاءت العبارات بعيدة عن شخص المدعى المدنى ... ولتفادى ضرر يحتمل أن ينال بالمجتمع ... والنقد فى إطاره الصحيح الخالى من الضغائن والأحقاد لاجريمة فيه ... " وهو استدلال معيب كذلك لفساده وتعسفه ٠ لأن المطعون ضده لم يكن بحاجة إلى ترديد ما كتبه الكاتب حسنين كروم بجريدة الأسبوع والكاتب محمود عطيه بجريدة آفاق عربية عن عزل شيخ الأزهر ٠ ولا يفيد تعمده هذا النقل بذات الألفاظ والمضمون إلا أنه قصد إعادة ترديدها إمعانا فى التنكيل بفضيلة الطاعن وإهدار كرامته والحط منها ٠ وكانت تكفيه الإشارة إلى أن هناك من يؤيده فى وجهة نظره إذا كان يبغى نقلاً بقصد النقل والإصلاح وإظهارا لوجهة نظره وتحقيقا للصالح العام ٠ ولكنه قصد من النقل إعادة نشر تلك العبارات التى حواها كل من المقالين المنشورين سالفى الذكر بما يفيد استحسانه لهما وموافقته عليها من أن العبارات المنقولة ممعنه فى الإهانة ... غارقة فى التشهير والسب ... وتكون المحكمة إذ استخلصت رغم ذلك عدم توافر قصد الإساءة والتحقير والإهانة لدى المطعون ضده وقد أخطأت فى تفسير تلك العبارات فى المقام الذى وردت به وحملتها على غير مؤداها الصحيح ومضمونها الواضح ٠وتنكرت للقصد السئ من النقل لتلك العبارات الشائنة بذاتها (عزل ....) والتى لا يستخلص إلا قصد واحد هو الكيد والإزدراء والتحقير لشخص الطاعن ٠

وواضح كذلك أن المقدمات التى ساقها الحكم الطعين وعلى النحو السالف بيانه والتى خلص منها إلى سلامة نية المطعون ضده لا تؤدى إلى تلك النتيجة فى منطق سائغ وإستدلال سليم ومقبول . . بل وتجاهل الحكم الطعين حقائق ثابتة مُقدمة إليه بأدلة رسمية وبحكم سالف لمحكمة الجنايات دانت فيه المطعون ضده سابقاً على " سبه وقذفه فى حق .... بسوء نية لضغينة أُخذت عليه نواياه . لما إعتقده من أن .... وراء حل مجلس " الجمعية " المسماه بجبهة علماء الأزهر !!!

بل جاء إستدلال الحكم مجافياً تماماً للمألوف وطبائع الأمور . إذ لا يتصور أن يكون المطعون ضده كاتب المقال محل التداعى والحال كذلك . حسن النية . شريف القصد . لا يهدف إلاً للصالح العام كما قال الحكم ٠

خاصةً وأن تأييد هذين الكاتبين لرأيه لا يستلزم بالضرورة نقل العبارات الجارحة السابق نشرها منهما ٠

وكان جديراً به لو حسنت نيته كما ذهب إلى ذلك الحكم بمدوناته الخاطئة . أن يلتزم حدود النقد البرئ الذى لا يتناول شخص الطاعن بسوء باسطاً رأيه وما يسانده ويؤازره من آراء أخرى دون نقل ما يسئ إلى الطاعن ويحط من شأنه ويحقره ٠

ولكنه لم يلتزم بحدود النقد البرئ والنقل غير المؤثم ولجأ إلى أقذع الألفاظ والعبارات التى تنطوى على الإهانة والتشهير فتعمد نقلها وصبها فى مقاله دون مسوغ أو ضرورة مقبولة . وهو ما لا يمكن تفسيره إلاً بأنه قصد تحقير الطاعن وإهانته . وهو ما تتوافر به الجرائم المسندة إليه بأمر الإحالة ٠

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً واجباً نقضه لفساد إستدلاله وقصور تسبيبه ٠

* **<u>وقضت محكمة النقض بأن</u>** :

" أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد فى الإستدلال إذا إنطوت على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة فى إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من

الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التى ثبتت لديها أو فى حالة عدم اللزوم العقلى والمنطقى للنتيجة التى إنتهت إليها بناءً على تلك العناصر ثبتت لديها " ٠

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ . س ٢٨ . ٢٨ . ١٣٢

* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ . س ٣٦ . ١٥٨ . ٨٧٨

هذا إلى أن محكمة الموضوع لم تضع فى تقديرها لوقائع الدعوى عند وزنها لعناصرها عند الفصل فيها . وعند إبداء رأيها فيما إذا كانت عبارات المقال تنطوى على السب والقذف فى حق الطاعن من عدمه . مكانة الطاعن ومنزلته الدينية الرفيعة والعالية بإعتباره من رموز الإسلام وشيخ الجامع الأزهر و........ . وأن الحديث عنه يتعين أن يكون على قدر كبير من التبجيل والإحترام ٠

وأن نقد آرائه وتفنيد حججه فى موضوع الخلع وغيره ينبغى أن يراعى فيه التحرز والإحتياط إلى أبعد مدى . وأن على المتهم وغيره من الناقدين إختيار من العبارات والألفاظ أحسنها وأرقاها وأكثر جمالاً بحيث تكون بعيدة كل البعد عن معانى التحقير والتشهير ولا يعد ذلك من قبيل التفرقة بين فضيلة الطاعن وغيره من المواطنين . فهو أو غيره من العلماء والمتفقهين فى أصول الدين من البشر القابل للصواب والخطأ ... ولا يوجد ما يحول شرعاً أو قانوناً من نقد آرائه وتفنيد وجهات نظره فى الأمور الدينية كالخلع وغيره ٠

بيد أن هذا النقد يتعين أن يكون بناءً فى ثوب قشيب وأسلوب يترفع عن الأوصاف المتدنية والصفات غير الحميدة . لأن لكل مقام مقال ... ولكل حديث ضوابطه وآدابه . كما أن قراء الصحف ليسوا من علماء اللغة وأساطين علم الكلام ... حتى يكونوا على إدراك بأحد المعانى البريئة التى يدل عليها لفظ " اللطشة " والذى إتخذته محكمة الموضوع سنداً لثبوت نية المطعون ضده وأقامت عليه قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ٠

والنقل عن الغير ، . أو عما سبق نشره ، . لا يعفى القاذف ولا يشفع له فى معاودة نشر السب والقذف ٠

* **وقد قضى مراراً بأنه** :ـ

" لا يعفى القاذف من العقاب لكونه نقل الأخبار التى ذكرها عن غيره من الناس أو من الجرائد ، ويكفى بياناً لإثبات العلنية أن تذكر محكمة الموضوع فى حكمها ان القذف حصل فى جريدة لأن المفهوم بداهة أن الجرائد معدة للبيع والتوزيع ومن شأنها أن يطلع الجمهور عليها " .

* حكم ١٩ / ١٩١٤/١٢ . الشرائع . س ٢ . ص ١١٤

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :ـ

" متى كانت العبارة المنشورة ، كما يكشف عنوانها وألفاظها ، دالة على أن الناشر إنما رمى إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعى بالحق المدنى هى أنه يشتغل بالجاسوسية فإن إيراد هذه العبارة بما إشتملت عليه من وقائع تتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائى ، ولا يعفى المتهم أن تكون هذه العبارة منقولة عن جريدة أخرى اجنبية فإن الإسناد فى القذف يُحقق ولو كان بصفة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو إحتمالاً ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة " .

* نقض ١٩٦١/١/١٧ . س ١٢ . ١٥ . ٩٤ طعن رقم ٣٠/١٠٢٨ ق

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** :ـ

" يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من إنشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى . إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على آية مخالفة للقانون " .

* نقض ١٩٦٠/١٢/٢٠ . س ١١ . ١٨١ . ٩٢٩ الطعن رقم ٣٠/١٠٢٧ ق

كما أن إعادة نشر ما سبق أن نشره الكاتبان المذكوران فى الجريدتين سالفتى الذكر ينبغى أن يكون قاصراً على ما حواه النشر السابق من رأى يساند ويؤيد رأى المطعون ضده دون نقل العبارات والألفاظ الشائنة والمهينة بمكانة الطاعن وشخصه ... والقانون يؤثم الأقوال التى تدل بظاهرها على الإهانة ولا يأخذ أو يُعول على بعض المعانى الخفية التى تستخرج من المعاجم ويكفى فى هذا أن يكون اللفظ والعبارة يدلان على معنى التحقير بظاهرهما على حد فهم الشخص العادى وفق المألوف والمجرى العادى للأمور ولو كان لها معنى آخر خفياً لا ينطوى على جريمة ما .

ولما كان المقال المذكور محل التداعى سواء فيما جاء به أو فيما نقله عن غيره قد حوى عبارات شائنة بطبيعتها وألفاظ جارحة على نحو ظاهر .. وكانت محكمة الموضوع قد أخذت بمعانى معتسفة غير الظاهرة لهذه الألفاظ وتلك العبارات . رغم أن معناها الظاهر ومفهومها الواضح ممعن فى الإهانة وغارق فى السب والتحقير بشخص المجنى عليه فأن محكمة الموضوع تكون قد أخطأت فى التفسير ... وأشتطت فى التأويل وحرفت المعنى الظاهر للعبارات المذكورة وألفاظه والذى قصده المطعون ضده ورمى إليه من صياغها ونقلها على هذا النحو إلى معانى معتسفة لا يدركها الشخص المعتاد من القراء للمقال المنشور وغضت النظر بلا مبرر سائغ عن ظروف الواقعة والملابسات المحيطة بها .

ولم تضع فى إعتبارها الخصومة الشخصية الثابتة بين الطاعن والمطعون ضده والذى سبق الحكم ضده بالإدانة من محكمة الجنايات فى جريمة قذف وسب سابقة كان الطاعن ضحيتها فى الجنحة رقم ١٢٩٩٢ لسنة ١٩٩٨ جنح حدائق القبة بما يقطع بأن النقد لم يكن بريئاً وأن القصد منه لم يكن إلاً بنية التشهير به وتحقيره والنيل من مركزه السامى ومكانته العالية . وهو ما أخطأت محكمة الموضوع فى تقديره خطأً مؤثراً فى منطق حكمها الطعين بما أفسده وإستوجب لذلك نقضه .

رابعاً : خطأ آخر فى القانون وقصور آخر فى التسبيب

فقد نقل المطعون ضده فى مقاله عن الطاعن كذلك ما نشره الأستاذ حسنين كروم بصحيفة الأسبوع تحت عنوان " عزل .... " تعرض فيه لفضيلة الطاعن بمخالفة الشريعة الإسلامية وأن الحكومة إتهمته علناً بذلك وبأنه أعطى معلومات غير حقيقية للسيد رئيس الجمهورية وإلى أعضاء مجلس الشعب وأنه بذلك ضللها وغرر بها وأن وزير الدولة لشئون مجلس الشعب صرح بأنه يستحق العزل من منصبه بعد ثبوت كذبه !!!!!!!!!

ورغم صراحة هذه العبارات فى معناها الواضح بالتشهير بالطاعن وتحقيره فإن المحكمة أطرحت هذه الأوحال المتدنية جانباً ولم تحفل بها ولا بدلالتها على تلك المعانى التى تقع تحت طائلة العقاب بقولها : " أن ذلك مجرد خلاف فى الرأى وأن هناك آراء مختلفة عن هذا الموضوع تعدد نشرها فى الصحف وهذا الإختلاف ضرورى عند مناقشة القضايا التى تهم المجتمع "

وهذه الأسباب لا تواجه الدليل المطروح على المحكمة بسوء نية المطعون ضده وثبوت قذفه فى حق فضيلة الطاعن بإسناد وقائع غير صحيحة إليه لو صحت لأوجبت عقابه وإحتقاره لدى المواطنين لأن الخبر المنشور وإن كان منقولاً عن آخر إلاً أنه ينطوى على إتهام صريح للطاعن بالكذب والتضليل وهى صفات متدنية لا تتفق مع مكانة ومنزلة فضيلة الطاعن شيخ الأزهر و........ وينبئ نشر هذه الصفات علانية وبهذه الصورة عن سوء قصد الناشر والناقل ونيته المبيتة للنيل من فضيلته وتحقيره والإساءة إليه ٠

ولا يُعد هذا سلوكاً طبيعياً عند النقد بل هو إصطناع للوقائع الكاذبة ومحاولة تصويرها ووصفها للقارئ على أنها حقائق صحيحة رغم علم الطاعن بكذبها وعدم مطابقتها للواقع ٠

علماً بأنه تم الإستغناء عن المادة / ٢٦ من مشروع القانون الخاص بسفر الزوجة وإباحته ولو دون موافقة زوجها . ليس لأنها مخالفة للشريعة الإسلامية والدستور كما يدعى المطعون ضده وإنما كان هدفها لتفادى التكرار بينها وبين نص الفقرة الأولى من مواد إصدار القانون التى خصت قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة فى مسائل الأحوال الشخصية ومن بينها المنازعات حول السفر إلى

الخارج بعد سماع ذوى الشأن وذلك تداركاً لسوء إستعمال الحق من جانب الزوج وبالتالى فلا مانع من لجوء الزوجة إلى القاضى عند نشوء إى نزاع بينهما فى مسألة السفر ليأمر بما يراه مناسباً ٠

وعلى ذلك فلم يثبت أن فضيلة الطاعن قد إرتكب إثماً أو تضليلاً أو كذباً على نحو ما أراد المطعون ضده أن يصوره فى مقاله المنشور ونقلاً عن مقال منشور لآخر !!!!

وهو ما يقطع بسؤ نية المطعون ضده ، ولا يُعد ذلك من قبيل الخلاف فى الرأى على حد ما جرى به الحكم الطعين فى بعض القضايا التى تهم المجتمع أو أنه من قبيل النقد المُباح أو الذى يتسم بالشدة . لأنه إذا كان للناقد أن يشتد فى نقد رأى لآخر فإن ذلك يجب ألاً يتعدى حق النقد المُباح فإذا خرج إلى حد التجريح والطعن فقد حقت عليه كلمة القانون ٠

* **ولا محل للقول بأن** : ـ " حسن النية مُفترض ويجب أن يُقدم فى كل الأحوال على ما عداه ، وإلاً لأستطاع الناقد تحت ستار الدفاع ظاهرياً عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة الموظف العمومى ما شاء دون أن يناله القانون بالعقاب " ٠

* نقض ١٩٣٢/١/٤ . طعن رقم ٥٣ / ٢ ق . مج القواعد القانونية . عمر . ج ٢ . ٣١١ . ٣٩٧

كما أخطأ الحكم المطعون فيه كذلك عندما خلص إلى حسن نية المطعون ضده وعدم توافر سوء القصد فى جانبه وكان إستخلاصه لهذه النتائج مشوباً بالقصور والتعسف وفاته ما هو متفق عليه فقهاً وقضاءً بأن سؤ القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة للمجنى عليه شائنة بذاتها ولا حاجة فى هذه الحالة إلى الإستدلال عليه بأكثر من ذلك ٠

وواضح أن إتهام الطاعن من قبل المطعون ضده بالكذب على الحكومة وتضليلها هو إلحاق إتهام شائن به وبذاته ولا يحتاج بيانه إلى دليل آخر ٠

وإذ أخفق المتهم عند إقامة الدليل على صدق ما نشره نقلاً عن غيره فإنه يكون مرتكباً لجريمة القذف المعاقب عليها قانوناً طبقاً للمادة ٢/٣٠٢ عقوبات ولا يتمتع بالإعفاء

المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من تلك المادة لعدم إستطاعة المتهم إثبات حسن نيته وصحة وحقيقة الأفعال التى أسندها للطاعن ٠

بيد أن المحكمة خلطت فى مدونات حكمها المطعون عليه بين أمرين . **أولهما** : القصد الجنائى وهو الركن الأدبى الواجب توافره فى الجرائم العمدية عامةً ومنها جرائم القذف والسب والإهانة . وثانيهما : الركن الخاص بسوء النية أو سلامتها وهو مالا يكون للخوض فيه محل إلاً عندما يكون الطعن موجها إلى موظف عام ويريد المتهم أن يحتمى وراء الفقرة الثانية من المادة / ٣٠٢ عقوبات التى تنص على حكم الإعفاء حيث يكون واجباً برغم توفر القصد الجنائى لدى مرتكب القذف أو السب إذ أفلح فى إقتناع المحكمة بسلامة نيته بأن كان يبغى من طعنه الدفاع عن المصلحة العامة وإستطاع فوق ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه فإذا توافر الشرطان وجب على المحكمة أن تحكم بالبراءة برغم ثبوت القصد الجنائى ٠

ويكون العقاب واجباً متى إستبان للمحكمة سوء نية المتهم أى أنه كان يقصد بطعنه مجرد التشهير والتجريح ولو كان فى إستطاعته إثبات حقيقة ما أسنده إلى المجنى عليه . فالفرق بين سوء النية والقصد الجنائى فى مسائل القذف والسب كبير ٠

* نقض ١٩٣٢/١/٤ . مج القواعد القانونية . عمر . ج٢ . ٣١١ . ٣٩٧ . فى الطعن ٢/٥٣ق

وفى الواقعة المطروحة فإن المطعون ضده يعلم جيداً وقطعاً أن الإتهام الموجه للطاعن يوجب عقابه وإحتقاره وينقص من شرفه وكرامته ٠

ويمكن أن يستفاد ذلك العلم من كون الألفاظ والعبارات المستعملة شائنة بذاتها وهى " الكذب والتضليل " فهنا فإن الألفاظ والعبارات والأوصاف شائنة بطبيعتها ولا موجب للإتيان بدليل آخر ٠

كما أن المطعون ضده جاء خاوى الوفاض ولم يقدم للمحكمة دليلاً على صحة

مزاعمه وبذلك حقت مساءلته ومعاقبته عما نسب إليه ٠

بيد أن الحكم المطعون فيه خلص إلى نتيجة مخالفة وإلى منطق فاسد فقضى ببراءته ورفض الدعوى المدنية ضده وهو ما عابه وإستوجب كذلك نقضه ٠

* نقض ١٩٣١/٤/١٦ . مج القواعد القانونية . عمر . ج٢ . ٢٣٧ . ٢٨٩ طعن رقم ٧٥٦ / ٤٨ ق
* نقض ١٩٣٢/١/٤ . مج القواعد القانونية . عمر . ج٢ . ٣١١ . ٣٩٧ . طعن ٥٢ / ٢ ق

* **وقضت كذلك محكمة النقض بأنه** :

" ليس للناقد الخروج عن دائرة النقد الذى يبيحه القانون مهما أغلظ الناقد فيه . إلى دائرة القذف القائم على إسناد وقائع شائنة معيبة والذى أوجب القانون العقاب عليه ٠

* نقض ١٩٣٠/٤/١٠ . مج القواعد القانونية . عمر . ج٢ . ٢٠ . ٩ . طعن ٦٢٦ ، ٤٧ق

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن سلامة النية من أمور الواقع التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض لأن الشارع رسم لها قاعدة ترتكز عليها وهى أن يكون الناقد معتقداً فى ضميره صحة ما أسنده للموجه إليه النقد ٠

وأن يكون قد قدر الأمور التى نسبها للموظف العام تقديراً كافياً وتأكد من صحتها . وأن يكون إنتقاده للمصلحة العامة وبعبارات ملائمة لا لسوء قصده وعلى قاضى الموضوع عند بحثه فى توافر هذا الشرط أو عدم توافره أن يفهمه على ذلك المعنى فإن فهمه على معنى آخر كان حكمه واقعاً تحت رقابة محكمة النقض لخطئه فى تأويل القانون وتفسيره وهو الخطأ الذى تردى فيه الحكم الطعين بما إستوجب نقضه ٠

* نقض ١٩٩٣/١٠/٢٤ . س ٤٤ . ١٣٣ . ٨٦٣ . طعن ١٨٠٢٨ / ٢٩ق
* نقض ١٩٩٤/١١/٢٩ . طعن ٥٢٧ / ٥٨ ق

ولم تفطن محكمة الموضوع كذلك إلى ما تمسك به دفاع الطاعن فى مرافعته الشفوية والمكتوبة بمذكراته بأن المطعون ضده دأب على إهانة الطاعن وتحقيره ٠

ولم تكن الواقعة الماثلة هى الأولى التى يتعرض فيها الدكتور .... بالسب والقذف الشنيع فى حق فضيلة .... وأنه يناصبه العداء فى لجاجة وإسراف فى الخصومة ٠

وقد سبق إتهامه وحوكم وعوقب من محكمة الجنايات على سبه وقذفه فى القضية رقم ١٢٩٩٢ لسنة ١٩٩٨ جنح حدائق القبة (١٩٩٨/٨٥٤ كلى غرب القاهرة) وفيها صدر الحكم بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٩٩٩ قاضياً بإدانته ومعاقبته بتغريمه عشرة آلاف جنيه عن جريمة القذف والسب فى حق الطاعن ٠

وهو ما يدل ويقطع بسؤ نية المطعون ضده المذكور وأنه لم يبغ إصلاحاً للمجتمع وللأسرة عندما إنتقد فى مقاله الماثل آراء ومواقف الطاعن من قانون الخلع وسفر الزوجة للخارج ٠

وتكرار النشر المهين والحشو بالعبارات الخادشة والمهينة للكرامة والشرف لا يدل إلاً على أن المطعون ضده سئ القصد خبيث النية لا يهمه فى المقام الأول إلاً الحط من قدر فضلية الطاعن والتشهير به وإهانته وأن الحكم السابق زاده حقداً على حقده فأضمر الضغينة وبيت النية ولهذا كان مقاله الماثل فى الدعوى المطروحة معبراً عن قصد الإهانة وتحقير الطاعن ٠

ولم تدخل محكمة الموضوع تلك الواقعة السابقة والتى أُدين عنها المتهم وأسقطتها كليةً رغم ما لها من أثر فى التعرف على مغزى ما ورد بذلك المقال من عبارات شائنة ومهينة تؤكد وتقطع بسؤ نيته بما يتوفر به قصد الإساءة والتشهير والإهانة اللازم توافره فى جرائم السب والقذف المعاقب عليها قانونا ٠

وهذا القصور الذى تردى فيه الحكم الطعين ينبئ ولا شك عن أن محكمة الموضوع لم تُحط بعناصر الدعوى إحاطة تامة ولم تقسطها حقها بالبحث والتمحيص الكافيين بما يهئ لها الفرصة للفصل فيها عن بصر كامل وبصيرة شاملة . وهو ما يُعيب الحكم المطعون فيه

ويستوجب نقضه لما هو مقرر بأن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة للثبوت لأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه . غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ٠

* نقض ١٩٧٧/٦/١٣ . س ٢٨ . ١٦٠ . ٧٧١ . طعن رقم ٤٧/٢٤٦ق

*** ولما هو مقرر كذلك بأن** :

" محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه . غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت عليها عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب " ٠

* نقض ١٩٧٦/٥/١٠ . س ٢٧ . رقم ١٠٦ . ص ٤٨٢ . طعن ١٥٩ / ٤٦ق

خامساً : القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع

فقد تقدم الدفاع عن الطاعن بمذكرتين بدفاعه (٢٠٠٠/١٢/٤ ، ٢٠٠١/٢/٤) ، . مؤيدتين بخمس حوافظ مستندات ، طويت على الحكم السابق صدوره ضد المطعون ضده عن سبه وقذفه فى حق .... والصادرمن محكمة الجنايات فى الدعوى ١٢٩٩٢ / ٩٨ ج حدائق القبة (٩٨/٨٥٤ ك. غرب القاهرة ، . وعلى ما ورد بمعاجم " لسان العرب " و " المنجد " ، " والقاموس المحيط " ، . و " الوسيط " والوجيز لمجمع اللغة العربية . ومعجم الألفاظ العامية المصرية . فى مادة " لطش " و " لطس " ومعناها فى اللغة الفصحى والعامية . وكذا مستندات الخصومة حول الجمعية المسماة بجبهة علماء الأزهر التى حل محافظ القاهرة مجلس إدارتها واعتقد المطعون ضده أن شيخ الأزهر وراء هذا الحل .

وتضمنت مذكرتا دفاع الطاعن سالفتا الذكر أوجه دفاعه الموضوعية والقانونية التى تؤكد ثبوت التهمة ضد المتهم بكافة أركانها القانونية وأحقية الطاعن فى التعويض المطالب به . بيد أن محكمة الموضوع أغفلت تينك المذكرتين إغفالاً تاما رغم أنهما مكمتان لدفاعه الشفوى أمامها إن لم تكونا بديلاً عنها ما دامتا قد قدمتا للمحكمة .

وقد ورد فيما ورد بمذكرتى دفاع الطاعن :ـ

" ليست هذه هى المرة الأولى التى يتعرض فيها الدكتور .... بالسب والقذف الشنيع فى حق .... فهو يناصبه العداء مناصبة فيها لجاجة واسراف فى الخصومة . يتحرك فيها بظنون وأوهام أنه المالك لمفاتيح الإسلام ، وأن .... هكذا يدعى سيادته ؟!!! . يفرط فيها (؟!!!) ، وقد سبق للسيد الدكتور .... أن حوكم وعوقب على سب وقذف قبيح فى حق .... فى القضية ١٩٩٨/١٢٩٩٢ . جنح حدائق القبة ، . ١٩٩٨/٨٥٤ كلى غرب القاهرة ، . وفيها صدر حكم محكمة الجنايات فى ١٩٩٩/٧/١٧ قاضيا بإدانته ومعاقبته بتغريمه عشرة آلاف جنيه عن جريمة السب والقذف فى حق .... مع إلزامه بالمصروفات الجنائية ٠

فى هذه الواقعة . السابقة . التى كانت محلا للإدانة والعقوبة ، . إفتعل السيد الدكتور .... سببا لقذفه . " فيلما " أجنبيا معروضا بالقاهرة لاعلاقة ل....... به ، . كيما يدلى بحديث لجريدة الأحرار . يقول فيه ص ٣ تحت عنوان " فيلم يروج للكفر الصريح " . (حليف الشيطان) . الأمريكى ، يتطاول على الذات الألهية فى بلد الأزهر ٠

وفى حملة الهجوم على هذا الفيلم الذى لا إعتراض ل....... عليها ، . أورد محرر الجريدة . المتهم الأول . للمتهم الثانى الدكتور يحيى إسماعيل ، . التصريحات الآتية : .

١ . أن الرقابة على المصنفات الفنية أمنت على نفسها جانب الأزهر الرسمى لأن شيخ الأزهر مشغول بمطاردته للناصحين والغيورين عليه وعلى مهمته ووضعه ومكانته والرقابة على مثل هذه المشاهد والإعتراض عليها والمطالبة بحذفها من مهام الأزهر

الشريف فأين الأزهر الشريف ؟ وأين شيخه ؟ وشيخ الأزهر بكل أسف مشغول الآن بتدمير الأزهر ولهذا حق للرقابة أن تتغافل عن مثل هذه المشاهد التى تسئ إلى مشاعر المؤمنين بكل الأديان وليس للمسلمين فقط ٠

٢ . أن الوسيلة الوحيدة لعلاج مثل هذا التسيب من وجهة نظر الدكتور .... هى محاكمة ٠

٣ . أن شيخ الأزهر ملأ الدنيا ضجيجاً وعويلاً مدعيا أن ضم الجبهة من شأنه إعلاء شأن الأزهر فماذا فعل وما موقفه من هذه الجريمة وهو للأسف لا ينظر إلاً لذاته وتذهب كل القضايا إلى الجحيم ٠

والتجنى فيما نُشر ، . والرغبة الجارفة فى الإساءة والسب والقذف ، . واضحة جلية فى عبارات السب المقذع المنتقاة إنتقاء مقصوداً وغريباً عن تقاليد وآداب رجال الدين وعن آداب النقد والخطاب ، . فنسب . بغير حق ولا سند . ل....... أنه مشغول عن واجباته بمطاردة الناصحين له والغيورين على مهمته ، ووضعه ومكانته ، . وأنه مشغول بتدمير الأزهر (؟!) وأنه يتعين " محاكمة شيخ الأزهر (؟!) الذى يملأ الدنيا ضجيجاً وعويلاً (؟!) ومنشغل عن الجرائم المرتكبة فى حق الدين لأنه لا ينظر إلاً لذاته (؟!) ، وهى بذلك وبصريح ألفاظها المليئة بالقذف والسباب قد شفت عن أن مأربها الوحيد هو التجنى على .... وخدش إعتباره بالسب والقذف وعلى غير أساس ولا سند ٠

وقد بلغ من جموح عبارات السب والقذف ، أن نسبت للإمام الأكبر أنه " مشغول بتدمير الأزهر " . الجامعة الإسلامية الكبرى القائمة على شئون الإسلام عقيدة وشريعة ، الأمر الذى ينطوى على إتهام صريح ل....... بهدم القيم الدينية وتقويض الإسلام من خلال تدمير الأزهرالشريف . أكبر المؤسسات الإسلامية فى العالم كله ٠

عرضت هذه الوقائع المؤسفة ، . على محكمة جنايات القاهرة ، . فأصدرت حكمها على ما تقدم ذكره . فى ١٩٩٩/٧/١٧ . بإدانة ومعاقبة الدكتور .... عن سب وقذف .... بتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصروفات الجنائية ، . لسديد الأسباب التى نحيل عليها بالحكم المرفق بحافظتنا/١ ٠

هذه مقدمة واجبة ، . لبيان الرغبة التى تمكنت من الدكتور .... وسيطرت عليه فى التهجم تباعا وبإصرار على .... فذلك كاشف لسوء القصد ، . وتعمد الأهانة الذى تتضح بها عبارات واقعة الدعوى الماثلة ٠

(واقعة الدعوى الحالية)

ما أسنده الدكتور ....

ل.......

ينطوى على كافة أركان السب والقذف

المؤثم قانونا

فقد تضمنت العبارات موضوع الدعوى الحالية " سباً واضحا " . بتوجيه ألفاظ جارحة خادشة بذاتها ، . ثم هى تضمنت فضلاً عن ذلك إسناد وقائع إلى .... لو صحت وهى غير صحيحة . لأوجبت إحتقاره عند أهل وطنه ، . بل لأوجبت عقابه .

فالعبارات أسندت فيما أسندته جورا وافتئاتا . الى .... مخالفته للشريعة الأسلامية ، وأنه زاد على الأدلة الشرعية دليلا جديدا ، وهو ما اسماه الدكتور .... سخرية واستهزاء ، وبقصد تعمد الإساءة ، " الخُلع المصرى صناعة أمريكية " (؟!!!) " الموافقة الرسمية من صاحب المنصب " !! ٠٠ قاصداً الإساءة لرمز من رموز الإسلام ، بما من شأنه . لو صح وهو غير صحيح . تحقيره بين بنى الوطن والأهل والعشيرة وبين أبناء الأمة الإسلامية بأسرها !!!!

فتحت عنوان يَنْضح بالسُخرية بجريدة الشعب بعددها ٢٠٠٠/٣/١٧ ، . يتجاهل فيه الدكتور .... أصول " الخلع فى القرآن الحكيم والسنة المطهرة " . ٠٠ تحت هذا العنوان الساخر " الخُلع المصرى صناعة أمريكية " ؟!! . أخذ سيادته يقذف فى حق .... الدكتور .... شيخ الجامع الازهر ، . بأن أسند اليه أمورا لو صحت . وهى غير صحيحة . لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه وفى الأمة الاسلامية بأسرها ، . بأن اتهمه بمخالفة الشريعة الاسلامية والتحريض على تلك المخالفة حال مناقشة مشروع قانون الأحوال الشخصية . بأن

أمدً " أى .... على حد زعم الدكتور .... رئيس الجمهورية والحكومة ومجلس الشعب . بمعلومات غير صحيحة من الناحية الشرعية ، . وادعى أنه يوجد خلاف فى الرأى بين ما ادعاه .... وبين رأى فضيلة مفتى الجمهورية حول مشروع قانون الخلع الذى أطلق عليه سيادته ، ساخرا مستهزئا أنه : " صناعة أمريكية ؟!!! واستخفه الهجوم . بل التهجم على .... ، . فاستخدم عبارات مليئة بالسب والسخرية والاستهزاء والاهانة والتحقير ، بقصد التشهير والتنكيل ، . " فأخذ ينقل من هنا ومن هناك من قالات أصحاب الغرض والهوى عبارات تمس . بغير حق . ... ، . والذى أخذ يتهجم عليه بلفظ جامح ومهين ومُسىء استهواه فَحَرَّفَ لفظ " رتوش " وسماه " لطوش " وأخذ يصف كل ما يوجهه من اساءات الى .... بأنه : . " لطشة " ، . " اللطشة " الأولى ، . ثم " اللطشة " الثانية ، . ثم " اللطشة " الثالثة ، ثم " اللطشة " الرابعة ، . ومعنى " اللطشة " فى اللغة ومعاجمها . وهو معنى لا يغيب عن علم الدكتور .... بل ولا يغيب عن أى تلميذ أو طالب علم ، . هو معنى مُسىء ومهين ، وقد أوردت معاجم اللغة العربية التى أرفقنا ما ورد بها بحافظتنا / ٢ . أن لطش بالعامية = لطس بالفصحى ، . والمعنى الدارج " للطس " فى العامية هو " لطش " ، . وهو المعنى الدارج الذى يتبادر الى ذهن كل قارىء ، . عالما كان أو من البسطاء ، . فاللفظ الفصيح والدارج ، . كلاهما يعنى " الضرب " و" اللطم " و " الدق " و " الوطء الشديد " و " التلطيخ " و " الصفع " . أى " الضرب اليد " ، . والغريب أن السيد الدكتور .... لم يجد حرجا فى أن يُنْكِر . فى أقواله بجلسة تحقيق ٢٠٠٠/٤/٢٢ ، . أى سب أو قذف أو اساءة منه فى حق .... ، . وادعى أن كلامه كله موجه الى الصحفية وأنه لم يقصد منه . هكذا يقول ؟!!! إلا تنبيه السيدة التى أجرت الحديث الى ما غفلت عنه . هى لا هو . من رعاية حرمة ومكانه شيخ الأزهر ٠ . وقد كان هذا خليقا بإزجاء الشكر والعرفان إليه لو صادف الحقيقة ، . إلا أنه للأسف لم يصادفها ، فالمساس بحرمة ومكانة .... شيخ الأزهر جاء من سيادته هو شخصياً لا من الصحفية ، . وهو ما كاد يواجه بما تضمنه مقاله بجريدة الشعب بعددها ٢٠٠٠/٣/١٧ . إلاً عاد فناقض ما تحدث به عن " حرمة " و " مكانة " شيخ الأزهر ، . وطلب " أجلا " لاحضار المستندات المؤيدة لما

تضمنه مقاله المذكور والأستعداد للرد " . فبماذا رد ؟!!

بجلسة تحقيقة ٢٠٠٠/٤/٢٩ إدعى أنه لا سخرية ولا إستهزاء فى لفظ " الرتوش " و " اللطشات " . ووصف هذا بأنه " فهم خاص للشاكى " !!! . ثم إدعى سيادته وهو العالم المحيط باللغة ومعاجمها . أنه لا يوجد فى اللغة العربية منذ خلقها الله حتى الآن . هكذا قال سيادته ص ١٦ بالتحقيق . مادة " لطش " . وقدم سيادته صورة مما جاء فى كتاب لسان العرب الذى هو . على حد تعبيره . عمدة فى مفردات اللغة " ٠

ولا نعرف علام يعتمد فى معجم لسان العرب . فما أورده معجم لسان العرب يُدينه ولا يُنجده ، ولا نعرف أى لغة يعنى سيادته ، . فاللغة العربية هائلة المفردات ، . منها الفصحى ، . ومنها العامى ، . منها الحبيس بالمعاجم ، . ومنها الدارج على لسان الناس شفاهة وكتابة . وهو الأقرب إلى أذهان العامة وجمهور القراء والمتلقين ٠ إن لفظ " دا " . يعنى " هذا " ، . ولفظ " دى " تعنى " هذه " ، . وغيرهما آلاف المفردات والكلمات يتبادر معناها . الدارج . إلى ذهن المتلقى بلا عناء ولا جهد ، . وما يتجاهله السيد الدكتور .... ، . ظانا أن أحدا لن يراجعه ، . " أن لفظ " لطس " = " لطش " ٠٠ وكلاهما بمعنى واحد ، . وقد آثر سيادته أن يستخدم اللفظ " الدارج " ليضمن وصول المعنى " المُهين "" المُسىء "الذى يروم . الى أذهان وأفهام الناس . كل الناس ٠ فلعل المعنى " السيىء " الذى يريد إهانة الامام به لا يصل الى بعض الناس من لفظ " لطس " . فآثر أن يستخدم اللفظ الدارج " لطش " حتى لا يخطىء أحد فهم الاهانة التى يقصدها ويوجهها لفضيلة الامام !!

فى معجم " المنجد فى اللغة " ، . ط ٣٠ ، . وهو من أكبر وأدق المعاجم والذى نهضت عليه لجنة من ثلاثين " من أكبر علماء اللغة ، . ورد ص ٧٢٢ أن " لطش " بالعامية الدارجة = " لطس " ، . وأن " لطش ٠ لطشة " . ضربه بيده وتحت مادة " لطس لطساً " أصل " لطش لطشاً "، . أنها بمعنى " لطمه ، ضربه بشىء عريض . الشىء : دقه دقا شديدا ، ووطئه شديدا ٠ و " ولاطس ملاطسة " . أى " لطخ وتلطخ " ، . وفى العامية ذات المعنى أيضا ، " لطش ٠ لطشة ٠ ضربه بيده " ٠

وإذ أرفقنا ما ورد بمعجم المنجد فى اللغة العربية ، . تحت رقم / ٢ . بحافظتنا / ٢ .

فقد أرفقنا أيضا ما ورد عن هذا اللفظ بمعجم لسان العرب ، ومعجم القاموس المحيط ، ومعجم " الوسيط " لمجمع اللغة العربية ، . و" المعجم الوجيز " لمجمع اللغة العربية أيضا ، .

وفيها ورد : ـ

(١) معجم لسان العرب ٠ ص ٤٠٣٤

ثابت فيه مشتقات ومعنى كلمة " لطس " : وهى " الضرب للشئ بالشئ العريض ، " واللطس " أيضا بمعنى " اللطم " . وضربه بملطاس أى بالصخرة العظيمة ..

" اللطس " أيضاً بمعنى " الدق " و " والوطء " الشديد ٠

(٢) معجم المنجد فى اللغة العربية ٠ ص ٧٢٢

تحت مادة " لطس " . " لطساً " بمعنى : لطمه ، ضربه بشئ عريض .. الشئ : دَقّه شديداً " ، ووطَئه شديداً ٠

" ولاطس ملاطسة " . أى " لطخ وتلطخ " ٠

وفى العامية ذات المعنى أيضاً : .

" لطش . لطشة . ضربه بيده (عاميه)

(٣) معجم القاموس المحيط ٠ ص ٣٤٧

فى مادة " اللطس " ٠

" اللطس " : ضرب الشئ بالشئ العريض والرمى بالحجر ونحوه .. " واللطم " والضرب بالحجر "٠

(٤) المعجم الوسيط ٠ ص ٨٥٩

فى مادة " لطس " . .

" لطسه " . لطساً " . أى ضربه بشئ عريض ولطمه ٠

و " لاطسه " أى تلطخ به ٠

(٥) المعجم الوجيز ٠ ص ٥٥٧

فى مادة " لطس " ذات المعانى المذكورة فى المعجم الوسيط ٠

ويتضح مما تقدم أن معنى الكلمة فى الفصحى وفى العامية يفيد الضرب واللطم بشدة والوطء والتلطيخ إلى آخر المعانى القبيحة التى تشير إليها " الكلمة " والتى إستخدمها المتهم وأسرف وأعاد وكرر فى إستخدامها وهو من العلماء ويعلم معنى الكلمة وإيماءاتها وإيحاءاتها المهينة ودلالتها الصريحة على الضرب واللطم والوطء والصفع المهين٠

كان أحرى بالسيد الدكتور .... أن يدافع عما فعل . إن كان لديه دفاع . لا أن ينكره هذا الانكار الساذج الذى لا ينطلى على أحد . ٠٠ فسيادته لم يقتصر على وصف ما يوجهه الى .... بأنه " لطشات " ٠٠ فيصف " ما صدرعن الامام " بأنه " مخالفة صارخة لما عرف به الخلع عند أئمة المسلمين جميعهم " !!! ٠٠ ثم أضاف تحت عنوان " اللطشة " الثانية . أضاف ساخرا مستهزئا أن الامام . قال لا فض فوه ؟!! ، . ٠٠ ثم بعد أن استعرض ما نقله بسوء نية عن .... عقب قائلا بحصر اللفظ بأن .... " ختم مطالبه الثلاثة حتى يكون الخلع المصرى خلعا اسلاميا (أى أنه غير اسلامى و....... يسبغ عليه أنه اسلامى بغير حق) . من تلك المادة اللعينة (؟!!!) ليكون للزوج فى حالة الخلع من طرق الطعن فى الحكم الصادر ضده نفس ما للزوج فى حالة الطلاق ، . لقد كان من اللازم . والكلام للدكتور .... لحرمة المنصب مراعاة دلالة هذا البيان الصادر من رجل له مكانته ؟!!!) بصحيفة لها مكانه ، فتتجنب من الأسئلة ما عساه يكون فاضحا (؟!!) ومضعضعا (؟!!!) فإن للمشيخة حرمة ؟!!! ٠٠٠ وتحت عنوان " اللطشة " الثالثة ، . ذلك التعبير المهين الذى استهوى الأستاذ الدكتور ، . علق يقول : " فكان ينبغى وقد صدر هذا الحديث لشيخ الأزهر قبل حديث الوزيرين " أن ننبه له وأن ننبه عليه حتى لا يسقط ما بقى لنا من اعتبار على المستوى الرسمى هذا السقوط المدوى " !!! ، .

ثم أضاف سيادته متصورا أن النقل عن الغير يعفيه ؟!! ٠٠ أضاف يقول أن صحيفة الاسبوع بعددها ٢٠٠٠/١/٢١ ، نشرت مقالا للأستاذ / حسنين كروم تحت عنوان " عزل شيخ الأزهر ؟!!! قال فيه :. هكذا أورد الدكتور .... :. " هل يمكن أن يظل شيخ الأزهر فى منصبه بعد أن اتهمته الحكومة علنا وبطريقة غير مباشرة بمخالفة الشريعة الاسلامية (؟!!!) ، واعطاء معلومات غير حقيقية لرئيس الجمهورية (؟!!!) ، ولأعضاء

مجلس الشعب (؟!!!) ، وللحكومة (؟!!!) كادت تدفعهم الى مخالفة احكام الشريعة والدستور ؟!!! . " وأن شيخ الأزهر أعلى منصب ومرجعية اسلامية . يقصد رسميا (هذا التحفظ للدكتور .... الذى يأبى إلا تحقير شيخ الأزهر !!!) . فى بلادنا أعطى رئيس الجمهورية معلومات خاطئة تورطه وتورط النظام كله فى مشاكل لا مخرج منها ، ويشجع الحكومة أيضا على السير فى طريق يخالف الشريعة الاسلامية (؟!!!) والدستور بدلا من أن يوضح لها جهلها وضلالها المبين ، هذا اذا كانت حسنة النية ولم تكن تعرف أن هذه المادة مخالفة لشرع الله " ؟!!!

ثم نسب سيادته . سيادة الدكتور .... للإمام الأكبر فى " اللطشة " الرابعة ، . ما مؤداه أن فضيلته كذب ؟!! . هكذا . حينما قال إنه لا خلاف بين شيخ الأزهر وفضيلة المفتى !!! وفى هذه " اللطشة " لم يَفُتْ الدكتور .... وهذا فقط لبيان سوء القصد والنية . أن يردد اسم .... خاليا من أى لفظ من ألفاظ التكريم التى جرت بها أعراف العلماء فى الحديث عن " فضيلة " .... " " شيخ الأزهر " ، فشاء سيادته . سيادة الدكتور .... ، . أن يتجاهل كل هذه التعبيرات ، . ولا يستخدم الا عبارات من نحو : " قال د٠ طنطاوى " . أو " قال الشيخ الدكتور " . بينما لا يورد سيادته . سيادة الدكتور .... اسم المفتى ولا وظيفته الا بعبارات التكريم كقوله : " فضيلة المفتى " . " على لسان فضيلة الأستاذ المفتى " . وهو تكريم واجب ولا شك لفضيلة المفتى ، . وهو واجب أيضا عند الحديث عن " .... شيخ الأزهر " ، لذلك فإن المقارنة فى لغة الدكتور .... كاشفة بذاتها . فضلا عما كاله له من سب وقذف ، . عن سوء القصد وتعمد الاساءة والتحقير والاهانة ؟!!!

وقد تصور . أو توهم الدكتور .... ، . أنه بمأمن حين ينقل " مقولات " سب وقذف عن كاتب آخر ، وفاته أن تكرار الشتم شتم ، . وأن تكرار السب سب ، . وأن تكرار القذف قذف ، . وأن قضاء محكمة النقض قد جرى باطراد على تأثيم السب والشتم والقذف ولو كان نقلا عن عبارات منشورة للغير ٠

وفضلا عن أن ما جدف به الدكتور .... من سب وقذف فى حق .... بمقاله سالف الذكر والبيان هو محض ادعاءات عارية تماما من الصحة ، وتنطوى فى مادتها

وموضوعها على افتئات وتجنى ومخالفة للحقيقة وتحريف مقصود ليستقيم للقاذف المعانى المغلوطة التى أرادها ، . وهو ما نكتفى فى بيانه بالاحالة على شكوى .... وحافظة المستندات المرفقة بها ، . اكتفاء مرده الى أن الدعوى ليست مناظرة فى الآراء والاجتهادات ، فذلك مفتوح ، وانما هى عن سب وشتم وقذف واهانة وتحقير لا يشفع له رأى ولا فتوى ولا اجتهاد !!

*** وقد قضى مراراً بأنه :-**

" لا يعفى القاذف من العقاب لكونه نقل الأخبار التى ذكرها عن غيره من الناس أو من الجرائد ، ويكفى بياناً لإثبات العلنية أن تذكر محكمة الموضوع فى حكمها ان القذف حصل فى جريدة لأن المفهوم بداهة أن الجرائد معدة للبيع والتوزيع ومن شأنها أن يطلع الجمهور عليها " .

* حكم ١٩ / ١٩١٤/١٢ . الشرائع . س ٢ . ص ١١٤

*** وقضت محكمة النقض بأنه :-**

" متى كانت العبارة المنشورة ، كما يكشف عنوانها وألفاظها ، دالة على أن الناشر إنما رمى إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعى بالحق المدنى هى أنه يشتغل بالجاسوسية فإن إيراد هذه العبارة بما إشتملت عليه من وقائع تتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائى ، ولا يعفى المتهم أن تكون هذه العبارة منقولة عن جريدة أخرى اجنبية فإن الإسناد فى القذف يُحقق ولو كان بصفة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو إحتمالاً ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة " .

* نقض ١٩٦١/١/١٧ . س ١٢ . ١٥ . ٩٤ طعن رقم ٣٠/١٠٢٨ ق

*** كما قضت محكمة النقض بأنه :-**

" يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من إنشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى . إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها

بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على آية مخالفة للقانون " .

* نقض ١٩٦٠/١٢/٢٠ . س ١١ . ١٨١ . ٩٢٩ الطعن رقم ٣٠/١٠٢٧ ق

إن ما نسبه الدكتور .... وأسنده الى .... ، . هو أشد وأثقل وأغلظ أنواع ودرجات السب والقذف لمن هو فى مكانة شيخ الازهر فيتهم بأنه يخالف الشريعة الاسلامية ، . ويحض النظام ويحرضه على مخالفتها ، . ويزين هذه المخالفة بالكذب والتضليل والتحريض على رئيس الدولة ، . والحكومة ، . والبرلمان !!!!

ما أسنده الدكتور .... للإمام الأكبر ، . يتضمن اتهاما لفضيلته بالتعدى المقصود على الدين الاسلامى وعلى الشريعة الاسلامية ، . والتعدى على الدين الاسلامى والشريعة الاسلامية الذى أسنده الدكتور .... للإمام الأكبر فى مقاله سالف الذكر والبيان ، . يكون . لو صح . جريمة مؤثمة قانوناً ، فالمادة / ١٦٠ عقوبات تعاقب على التشويش على شعائر الأديان ، . ناهيك بمخالفة الشريعة والتعدى عليها والتحريض على مخالفتها ، . والمادة / ١٦١ عقوبات ، . تعاقب على أى تعدى يقع على أحد الأديان بأى طريق من الطرق المبينة بالمادة / ١٧١ عقوبات ، . ويؤثم قانون القيم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ (فى مادته الثالثة) . أى دعوة تنطوى على إنكار للشرائع السماوية أو ما يتنافى مع أحكامها بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة / ١٧١ عقوبات ، . أو التحريض على الإنحراف عن طريق الدعوه أو التحلل من القيم الدينية ، . وتعاقب المادة الرابعة من هذا القانون على تلك الأفعال المؤثمة فيه . وتؤثم المادة الثالثة من قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى الرقيم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ ، . تؤثم . وتحرم من عضوية المجالس النيابية والمحلية والجمعيات التعاونية ومجالس النقابات المهنية والعمالية أو إتحاداتها أو الهيئات أو مجالس إدارة الشركات المساهمة أو المؤسسات الصحفية . كل من يدعو أو يشترك فى الدعوة إلى ما ينطوى على إنكار للشرائع السماوية أو يتنافى مع أحكامها ٠

بل إن وطأة التحقير بين بنى الوطن والأهل والعشيرة من الإتهام (الكاذب) . بالتعدى على الشريعة الأسلامية ومخالفتها والتحريض على مخالفتها ، . أشد ضرراً وأوجع

إيلاماً من عقوبات القوانين ، سيما إذا اصاب شيخ الأزهر !!! . الأمر الذى يثبت أن ما وقع من المتهم فى حق المجنى عليه إنما ينطوى على إسناد ما يستوجب العقاب . لو صح وهو غير صحيح . ويؤدى إلى تحقير المجنى عليه بين بنى وطنه وفى الأمة الأسلامية بأسرها .

والقذف يقوم قانوناً ، . بكافة أركانه وعناصره ، . ولو كان بصيغة تشكيكية ، . مادام يسند إلى المجنى عليه ما يستوجب عقابه أو إحتقاره ، فالقذف يقوم قانوناً سواء كان الإسناد مكوناً لجريمة أم لا طالما يستوجب الإحتقار !!

* **وقدنصت المادة ٣٠٢ على انه** :ـ

" يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة / ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبة المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت إحتقاره عند أهل وطنه " .

* **وقضت محكمة النقض بأن** :ـ

" من المقرر أن القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً هو الذى يتضمن أسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه "

* نقض ١٩٦٦/٢/٨ . س ١٧ . ١٩ . ١٠٦ .

* **كما قضت محكمة النقض بأن** :ـ

" الإسناد فى القذف يتحقق و لو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شانها أن تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو خطأ إو إحتمالاً ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة "

* نقض ١٩٦١/١/١٧ . س ١٢ . ١٥ . ٩٤ .

* **وقضت محكمة النقض أيضاً بأن** :ـ

" الإسناد فى القذف يتحقق أيضاً بالصيغة التشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الروع عقيدة أو ظناً أو إحتمالاً أو وهماً ولو عاجلاً فى صحة الواقعة أو الوقائع المدعاة " .

* نقض ١٩٤٩/٤/٣ مج القواعد القانونية ج ٦ . ق ٣٢٤ . ص ٤٤٤ .

* **وقضت محكمة النقض أيضا بالآتى** :ـ

" أن القانون إذ قضى فى جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت إليه أو إحتقاره عند اهل وطنه فإنه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقب عليها ، بل لقد إكتفى بأن يكون من شأنها إحتقار المجنى عليه عند اهل وطنه ، فإذا نسب المتهم إلى المجنى عليه (وهو مهندس بإحدى البلديات) أنه إستهلك نوراً بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور وأن تحقيقاً أجرى معه فى ذلك ، فهذا قذف ، سواء أكان الإسناد مكوناً لجريمة أو لاً ٠

* نقض ١٩٤٣/٣/٢٢ مج القواعد القانونية ج ٦ . ١٤٢ . ٢٠٥

فى ثبوت القصد الجنائى

وتعمد الإساءة

وذلك مستفاد من ذات العبارات الواردة بالمقال موضوع الواقعة الماثلة والذى نشره الدكتور .... بجريدة الشعب ، . والمعنى الصريح الواضح لهذه العبارات والذى لايحتمل لبساً ولا تأويلا ، . وهو خادش بصريح لفظه ، . بدليل تعمده استخدام كلمة " اللطشة " ومعناها فى الفصحى وفى العامية . كما ورد فى المعجم اللغوية يفيد الضرب واللطم بشدة والوطء والتلطيخ إلى آخر المعانى القبيحة التى تشير إليها الكلمة والتى استخدمها الدكتور .... وأسرف فى إستخدامها وهو من العلماء ويعلم معنى الكلمة وإيماءاتها وإيحاءاتها المهينة ودلالتها الصريحة على الضرب واللطم والوطء والصفع المهين . (حافظتنا رقم ٢) ، كما تعمد الدكتور .... إستخدام " أوصاف محددة فى العبارات الجامعة التى نعتت شيخ الأزهر واتهمته بإتهامات خطيرة منها المخالفة الصارخة للشريعة الإسلامية والتحريض على تلك المخالفة وخداعه للدولة و لرئيس الجمهورية وللحكومة ولمجلس الشعب بمعلومات غير صحيحة قصد بها . فيما زعم الدكتور .... تحريضهم على مخالفة الشريعة الأسلامية ٠

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القصد الجنائى يتحقق بنشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو إحتقاره ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية "٠

* نقض ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ . ١٣ . ٤٧ ٠

* نقض ١٩٥٩/٣/٢٤ س ١٠ . ٧٨ . ٣٤٨ ٠

لذلك فإن نفى القصد الجنائى إنما يقع عبئه على عاتق المتهم فى جرائم القذف ، . وبذلك قضت محكمة النقض فقالت : . " إن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والعيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوته فى كل دعوى ، ولها أن تستخلص توافره من ذات عبارات القذف والسب والعيب . وعلى المتهم فى هذه الحالة عبء النفى وليس على المحكمة أن تتحدث صراحة عن قيام هذا الركن "

* نقض ١٩٤٢/١٢/٧ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٦ . ٣٠ . ٤١

* القصد الجنائى فى السب والقذف ، . قصد عام لاخاص : .

و من المتواتر فى قضاء محكمة النقض ، . أن القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب ، قصد عام لا خاص ، . وبذلك قضت محكمة النقض فقالت : . " أن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً ، بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة القذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو أحتقاره عند الناس ٠ ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقداً صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف "

* نقض ١٩٣٩/٥/٢٢ . مج القواعد القانونية . ج ٤ . ٣٩٨ . ٥٥٧

* **إستظهار القصد** : ـ

* " إستظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علناً من أختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك "

* نقض ١٩٨٣/١١/٣٠ . س ٣٤ . ٢٠٥ . ١٠١٥
* نقض ١٩٧٧/٦/١٢ . س ٢٨ . ١٥٥ . ٧٤٢

* " أن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والعيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوته فى كل دعوى ، ولها أن تستخلص توافره من ذات عبارات القذف والسب والعيب ، وعلى المتهم فى هذه الحالة عبء النفى ، وليس على المحكمة أن تتحدث فى الحكم صراحة عن قيام الركن "

• نقض ١٩٤٢/١٢/٧ . مج القواعد القانونية . ج ٦ . ٣٠ . ٤١

* **ما يتحقق به القصد** : ـ

* " والقصد الجنائى يتحقق بنشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو أحتقاره وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها "

* نقض ١٩٦٢/١/١٦ . س ١٣ . ١٣ . ٤٧
* نقض ١٩٥٩/٣/٢٤ . س ١٠ . ٧٨ . ٣٤٨
* نقض ١٩٤٩/١/٤ . مج القواعد القانونية . ج ٧ . ٧٧٤ . ٧٢٦

* **القصد قد يستفاد من عباراته ذاتها** : ـ

قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن سوء القصد يستفاد من ذات عبارات القذف أو السب إذا كانت شائنة بذاتها أو من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجنى عليه فى سمعته أو يستلزم عقابه ٠

* **وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" إن القصد الجنائى فى جرائم القذف ليس إلاً علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضرراً مادياً أو أدبياً ٠ وهذا الركن وإن كان يجب على النيابة طبقاً للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف ، إلاً أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث بكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجنى عليه فى سمعته أو تستلزم عقابه ٠ وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملاً بنفسه الدليل الكافى على القصد الجنائى "

* نقض ١٩٣٤/٦/١١ . مج القواعد القانونية . ج٣ . ٢٧٠ . ٣٥٨
* نقض ١٩٧٦/٥/٢٤ . س ٢٧ . ١٢٠ . ٥٤٢
* نقض ١٩٧٠/٥/١١ . س ٢١ . ١٦٣ . ٦٩٤
* نقض ١٩٦١/٥/٢٢ . س ١٢ . ١١٢ . ٥٩٠

لا محل لحسن النية
ولا للإعتذار بالنقد المباح
متى كانت عبارات السب أو القذف
واضحة الإساءة والاهانة بذاتها

العبارات التى أسندها الدكتور ...... ل....... واضحة الإساءة بذاتها شائنة خادشة بطبيعتها وبصريح ألفاظها ، . فهى تصوره بعبارات شائنة " أنه يخالف الشريعة الإسلامية ، مخالفة صارخة ، كما أنه يحرض على تلك المخالفة " وحين ينسب الى .... ، صاحب الرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية ، تلك الفرية الشائنة وتوجه إليه " اللطشات " أى الضربات والصفعات والتلطيخات وبعبارات جامحة ، تطلب " عزل شيخ الأزهر " وتتهمه بخداع الدولة وخداع رئيس الجمهورية والحكومة وأعضاء مجلس الشعب بمعلومات كاذبة بغرض دفعهم لمخالفة الشريعة الاسلامية والدستور وفى عبارات أخرى شائنة واضحة الإساءة تصف شيخ الأزهر بأنه لم يَعُدْ مناسباً لهذا الموقع لا علما ولا شخصا ، . وانه يتعين

عزله !!!! لحضه الدولة وتحريضها على مخالفة الشريعة الاسلامية . شريعة الله !!!

فغنى عن البيان أن " ملاءمة العبارة " شرط أساسى لإباحة النقد العام ، . فلا يجوز أن يتخذ النقد العام تكئة أو تعلة أو ذريعة لخدش إعتبار عباد الله بعبارات جارحة شائنة بذاتها لهذه العبارات التى أسلفناها ٠

* **وقد قضت محكمة النقض بذلك فقالت** : ▪

" من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة بالشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضاً ، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون ان يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه بإعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف "

* نقض ١٩٦٤/١١/١٧ . س ١٥ . ١٣٦ . ٦٧٨

* **وقضت محكمة النقض بأنه** : ▪

" متى كانت العبارة المنشورة ، كما يكشف عنوانها وألفاظها ، دالة على أن الناشر إنما رمى إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعى بالحق المدنى هى أنه يشتغل بالجاسوسية فإن إيراد هذه العبارة بما إشتملت عليه من وقائع تتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائى ، ولا يعفى المتهم أن تكون هذه العبارة منقولة عن جريدة أخرى اجنبية فإن الإسناد فى القذف يُحقق ولو كان بصفة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو إحتمالاً ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة " ٠

* نقض ١٩٦١/١/١٧ . س ١٢ . ١٥ . ٩٤ طعن رقم ٣٠/١٠٢٨ ق

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** : ▪

" يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من إنشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون

كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى . إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على آية مخالفة للقانون " .

* نقض ١٩٦٠/١٢/٢٠ . س ١١ . ١٨١ . ٩٢٩ الطعن رقم ٣٠/١٠٢٧ ق

*** القصد الجنائى فى السب والقذف ، . قصد عام لا خاص : .**

و من المتواتر فى قضاء محكمة النقض ، . أن القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب ، قصد عام لا خاص ، . وبذلك قضت محكمة النقض فقالت : . " أن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً ، بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة القذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو أحتقاره عند الناس ٠ ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقداً صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف "

* نقض ١٩٣٩/٥/٢٢ . مج القواعد القانونية . ج ٤ . ٣٩٨ . ٥٥٧

*** ما يتحقق به القصد : .**

* " والقصد الجنائى يتحقق بنشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو أحتقاره وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها "

* نقض ١٩٦٢/١/١٦ . س ١٣ . ١٣ . ٤٧
* نقض ١٩٥٩/٣/٢٤ . س ١٠ . ٧٨ . ٣٤٨
* نقض ١٩٤٩/١/٤ . مج القواعد القانونية . ج ٧ . ٧٧٤ . ٧٢٦

*** القصد قد يستفاد من عباراته ذاتها : ـ**

* قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن سوء القصد يستفاد من ذات عبارات القذف أو السب إذا كانت شائنة بذاتها أو من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجنى عليه فى سمعته أو يستلزم عقابه ٠

*** وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه : ـ**

* " إن القصد الجنائى فى جرائم القذف ليس إلاً علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضرراً مادياً أو أدبياً ٠ وهذا الركن وإن كان يجب على النيابة طبقاً للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف ، إلاً أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث بكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجنى عليه فى سمعته أو تستلزم عقابه ٠ وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملاً بنفسه الدليل الكافى على القصد الجنائى "

* نقض ١٩٣٤/٦/١١ . مج القواعد القانونية . ج٣ . ٢٧٠ . ٣٥٨

* نقض ١٩٧٦/٥/٢٤ . س ٢٧ . ١٢٠ . ٥٤٢

* نقض ١٩٧٠/٥/١١ . س ٢١ . ١٦٣ . ٦٩٤

* نقض ١٩٦١/٥/٢٢ . س ١٢ . ١١٢ . ٥٩٠

العبارات التى أسندها الدكتور .... ل....... واضحة الإساءة بذاتها شائنة خادشة بطبيعتها وبصريح ألفاظها ، . فهى تصوره بعبارات شائنة " أنه يخالف الشريعة الإسلامية ، مخالفة صارخة ، كما أنه يحرض على تلك المخالفة " وحين ينسب الى .... ، صاحب الرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية ، تلك الفرية الشائنة وتوجه إليه " اللطشات " أى الضربات والصفعات والتلطيخات وبعبارات جامحة ، تطلب " عزل شيخ الأزهر " وتتهمه بخداع الدولة وخداع رئيس الجمهورية والحكومة وأعضاء مجلس الشعب بمعلومات كاذبة بغرض دفعهم لمخالفة الشريعة الاسلامية والدستور وفى عبارات أخرى شائنة واضحة الإساءة تصف شيخ الأزهر بأنه لم يَعُدْ مناسباً لهذا الموقع لا علما ولا شخصا ، . وانه يتعين

عزله !!!! لحضه الدولة وتحريضها على مخالفة الشريعة الاسلامية . شريعة الله !!!

فغنى عن البيان أن " ملاءمة العبارة " شرط أساسى لإباحة النقد العام ، . فلا يجوز أن يتخذ النقد العام تكئة أو تعلة أو ذريعة لخدش إعتبار عباد الله بعبارات جارحة شائنة بذاتها لهذه العبارات التى أسلفناها ٠

* **وقد قضت محكمة النقض بذلك فقالت** : ـ

" من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة بالشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضاً ، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون ان يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه بإعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف "

* نقض ١٩٦٤/١١/١٧ . س ١٥ . ١٣٦ . ٦٧٨

لما تقـــــــدم

* ولما أوردناه بالمرافعة الشفوية ٠
* ولما هو ثابت بالتحقيقات وحوافظ المستندات ، .

يطلب المجنى عليه المدعى بالحق المدنى :

بعد توقيع العقوبة المقررة قانونا . إلزام المتهم المدعى عليه بأن يؤدى إليه مبلغ ٢٠٠١ جم الفين وواحد جنيه مصرى على سبيل التعويض المؤقت عما أصابه من أضرار مادية وأدبية والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ٠ "

(إنتهى ما نقلناه عن بعض ما ورد بمذكرتى دفاع فضيلة الطان المؤرختين ٢٠٠٠/١٢/٤ ، ٢٠٠١/٢/٤)

وما سبق جميعه يتبين أن الطاعن أثار دفاعاً جوهريا يتغير به حتماً وجه الرأى فى الدعوى معززاً بقرائن وأدلة قاطعة ولم تحفل به محكمة الموضوع ولم تعتد بتحصيله والرد عليه وهو ما يعيب حكمها المطعون فيه ويستوجب نقضه . لما هو مقرر أن الدفاع المسطور بمذكرتيه وبحوافظ مستنداته الخمسة يعتبر مكملاً للدفاع الشفوى المبدى أمام المحكمة إن لم يكن بديلاً عنه وعليها أن تحصله وتتصدى له إيرداً ورداً متى كان جوهرياً يمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وإلاً كان الحكم معيباً لقصوره وإخلاله بحق الدفاع .

* نقض ١٩٩١/١/٢٩ . س ٤٢ . رقم ٢٤ . ص ١٩١ . طعن رقم ٣١٣ /٥٩ق
* نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ . س ٢٤ . رقم ٢١٠ . ص ١٢٨٠ . طعن ٧٥٢ / ٤٣ق

<u>وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه</u> :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب . مذكرات كان أو حوافظ مستندات . هو تتمة للدفاع الشفوى ، . وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلآ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع " .

* نقض ١٩٨٤/٤/٣ . س ٣٥ . ٨٢ . ٣٧٨
* نقض ١٩٧٨/٦/١١ . س ٢٩ . ١١٠ . ٥٧٩
* نقض ١٩٧٧/١/١٦ . س ٢٨ . ١٣ . ٦٣
* نقض ١٩٧٦/١/٢٦ . س ٢٧ . ٢٤ . ١١٣
* نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ . س ٢٤ . ٢٤٩ . ١٢٢٨
* نقض ١٩٦٩/١٢/٨ . س ٢٠ . ٢٨١ . ١٣٧٨
* نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ . س٢٤ . ٢٦٠ . ١٢٨٠ . طعن ٤٣/٧٥٣ ق
* نقض ١٩٩١/١/١٩ . س٤٢ . ٢٤ . ١٩١ . طعن ٥٩/٣١٣ ق

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لايتجزأ من الدفاع المكتوب ، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى ، . ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيدا بعشرات المستندات التى أحال

اليها الدفاع وتمسك بها ، . الا أن الحكم لم يعرض لها بتاتا لاايرادا ولاردا ، وهذا قصور واخلال جسيم بحق الدفاع ٠

و قد حكمت محكمة النقض بأنـه : " وأن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها ، فذلك ممايسوغ للمحكمة الالتفات عنها ، ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهريا قد ترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بمايستوجب نقضه "

* نقض ٢٠ / ٥/ ٥٢ . س ٣ . ٣٦٤ . ٩٧٧

وحكمت محكمة النقض بأنه : " تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعا هاما فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره واذا لم تلق المحكمة بالا الى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع مايكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيبا بالقصور " ٠

* نقض ١١/ ٢/ ٧٣ . س ٢٤ . ٣٠ . ١٤٦

وحكمت محكمة النقض بأنه : " الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه ايرادا وردا عليه يصمه بالقصور المبطل له " ٠

* نقض ١١/ ٢/ ٧٣ . س ٢٤ . ٣٢ . ١٥١

* **تقول محكمة النقض** :ـ

" لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة ، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصِح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة . . الأمر الذى يَصِمْ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعَجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ومن ثمً يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " ٠

* نقض ١٩٨٨/١/٤ . س ٣٩ . ٣ . ٦٦

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :ـ

" وأنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة الطاعن فى مناحى دفاعه المختلفة إلاً أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها . وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها . فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم توره على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

* نقض ١٩٨٥/٦/٦ . س ٣٦ . ١٣٤ . ٧٦٢ . طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية ٠

فلهــــذه الأسبــــــاب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الحكم : .

أولاً : بقبول الطعن شكلاً ٠

ثانيــاً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى بالنسبة للدعوى المدنية وإحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة مشكلة بهيئة أخرى للفصل فيها مجدداً مع إلــزام المطعــون ضـــده بالمصـــروفات عـــن الـــدرجات الـــثلاث ومقابـــل أتعاب المحاماه ٠

المحامى / رجائى عطية

تسهيل استيلاء - تربح - إضرار - اشتراك

فى القضية رقم ١٩٩٧/٨٩٧ جنايات قصر النيل
ورقم ١٩٩٧/٨ كلى وسط القاهرة

الطعن بالنقض رقم ٧٣/٦٠٥٥٤ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : .... متهم / ٤ **محكوم ضده** (**طاعن**)

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب ، ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة . ٠

فــى الحكـم : الصادر فى ٢٤ /٤/ ٢٠٠٣ من محكمة أمن الدولة العليا فى القضية رقم ١٩٩٧/٨٩٧ جنايات قصر النيل (٨ لسنه ١٩٩٧ كلى وسط القاهرة) والقاضى حضورياً بمعاقبة المتهم .... بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه مبلغ ٤٨.٠٦٠.٢٩٢.٥٣٤ جنيها (ثمانية وأربعون مليون جنيه وستون ألفا ومائتين وأثنين وتسعون جنيها وخمسمائة وأربعة وثلاثون مليما) وإلزامه برد مثل هذا المبلغ مع المحكوم ضدها الخامسة بطريق التضامن وبعزله من وظيفته.

الوقائـــــــع

أحال المحامى العام لنيابة الأموال العامة العليا المتهمين :

١ . ...   ٢ . ...

٣ . ...   ٤ . ... (**الطاعن**)

٥ . ...

إلـى محكمـة أمـن الدولـة العليـا بوصـف أنهـم فـى خـلال الفتـرة مـن أول نـوفمبر سنة ١٩٩٥ حتى ١٩٩٦/٣/١٠ بدائرة قسم قصر النيل . محافظة القاهرة ٠

١ ـ المتهمون الخمسة :

إشتركوا فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب جنايات تسهيل الإستيلاء على أموال شركة النصر للتصدير والإستيراد والتربح والأضرار العمدى بأموال الشركة سالفة الذكر ٠

٢ ـ المتهمون من الأول حتى الثالث :

بصـفتهم مـوظفين عمـوميين الأول رئـيس القطـاع المـالى والثـانى مـدير الحسـابات الخاصـة بـالبنوك والثالـث مـدير إدارة الإسـتيراد بشركة النصـر للتصـدير والإسـتيراد . سـهلوا للمتهمـة الخامسـة الإسـتيلاء بغيـر حـق وبنيـة التملـك علـى أمـوال شـركة النصـر للتصـدير والإستيراد والمخصصـة لهـا مـن البنك الأهلـى فـرع النصـر لتسـهيلات إئتمانيـة تحت يـد البنك والبـالغ قيمتهـا ٠٠٠، ٧٥٠، ٤٧ جنيهـا بـأن حُـرِر لهـا خطابـات مؤرخـة ١ ، ٢ ، ١٩٩٤/١١/١٦ أُرسلت لبنكى القاهرة فرع ثروت والأهلى المصرى فرع النصرأصدر بموجبها تفويضات مما مكن المتهمة الخامسة من الإستيلاء على تلك المبالغ ٠

٣ ـ (أ) المتهمون الأول والثانى والرابع :

الأول والثـانى بصـفتهما سـالفة الـذكر والرابـع رئـيس قطـاع اسـتيراد السـلع الغذائيـة حصلوا للمتهمة الخامسة بدون حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفتهم هى إقتراضـها لمبلـغ ٢٨.١٢٠.٤٥٧ جنيهـا بـأن قـاموا دون مبـرر مـن تعامـل بـين شـركتهم والمتهمـة المذكورة بربط وديعة من أموال شركة النصر بمبلغ ٣١.٠٢٩.٢٥٣.٤٠ جنيها لمدة تقارب

أربعة أشهر بالبنك الأهلى المصرى فرع النصر لصالح إقتراض المتهمة الخامسة بضمانها من البنك المذكور المبلغ السالف الذكر رغم مديونية شركة النصر للبنوك ٠

(**ب**) **بصفتهم سالفة الذكر**

أضروا عمداً بأموال ومصالح الجهة التى يعملون بها بأن قاموا بربط وديعة بمبلغ ٣١.٠٢٩.٢٥٣.٤٠ جنيها بالبنك الأهلى فرع النصر لمدة تقارب أربعة أشهر للمتهمة الخامسة تحصلت على قرض بضمانها مما ترتب عليه حبساً لهذا القدر من أموال شركة النصر رغم مديونيتها للبنوك بالسحب على المكشوف مما أضاع على الشركة مبلغ ٣١٠.٢٩٢.٣٣ جنيها هو قيمة الفارق بين سعر الفائدة على الوديعة وسعر الفائدة نتيجة السحب على المكشوف ٠

٤ ـ المتهمة الخامسة :

إشتركت بطريق الإتفاق مع المتهمين من الأول حتى الرابع فى إرتكاب الجنايات موضوع التهمة الثانية والثالثة بأن إتفقت معهم على إرتكابها وتحصلت نتيجة لهذا الإتفاق على خطابات لبنكى القاهرة فرع ثروت والأهلى المصرى . فرع النصر إستولت بموجبها على مبلغ ٤٧.٧٥٠.٠٠٠ جنيها كما تحصلت على قرض بضمان الوديعة التى ربطت لصالحها فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق ٠

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١/١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ مكررا ، ١١٨ ، ١١٩ مكررا عقوبات ٠

وبجلسة ١٩٩٩/٦/٢١ قضت محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة حضورياً : .

أولا : بالنسبة للمتهم الأول .... بإنقضاء الدعوى الجنائية لوفاته ٠

ثانيا : بمعاقبة المتهمين الثانى .... والرابع .... والخامسة .... بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات لكل وبتغريمهم متضامنين مبلغ ٤٨.٠٦٠.٢٩٢.٥٣٤ جنيها عما أُسند إليهم وإلزامهم وورثة المتهم الأول برد مبلغ مساوٍ لمبلغ الغرامة المقضى بها وذلك على سبيل التضامن وعلى أن ينفذ الحكم بالرد بالنسبة لهؤلاء الورثة بقدر ما آل اليهم من مال من تركه مورثهم ٠

ثالثا : بعزل المتهمين الثانى والرابع من وظيفتهما ٠

رابعا: بمعاقبة المتهم الثالث .... بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهمة المسندة قرين رقم (٢) من أمر الإحالة بوصف الإضرار الجسيم غير العمدى وببراءته مما عداها من تهم مُسندة ٠

وقضت محكمة النقض فى ١١/ ٢٠٠٢/٢ بنقض هذا الحكم مع الإحالة للحكم فى الدعوى مجدداً من دائرة أخرى ٠

وبجلسة ٢٤ /٢٠٠٣/٤ قضت محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة حضورياً :.

أولا : بالنسبة للمتهم الأول .... بإنقضاء الدعوى الجنائية لوفاته وبرفض طلب الرد فى مواجهة ورثته .

ثانيا : بمعاقبة المتهم الرابع .... بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبمعاقبة المتهمة الخامسة .... بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمها متضامنة مبلغ ٥٣٤، ٤٨٠٦٠٢٩٢ جنيها وبإلزامها برد مبلغ مساوٍ لمبلغ تلك الغرامة وبعزل المتهم الرابع من وظيفته ٠

ثالثا : بمعاقبة المتهم الثانى .... بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه فى التهمتين الواردتين بأمر الإحالة وبراءته مما أسند إليه فيما عدا ذلك ٠

رابعا : بمعاقبة المتهم الثالث .... بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما إسند إليه بأمر الإحالة فى التهمة (ب) من البند ٣ (المعدلة) وبراءته مما أسند إليه فيما عدا ذلك ٠

ولما كان الحكم السالف الذكر القاضى بإدانة الطاعن عن الجرائم المسندة اليه قد شابه عوار البطلان فقد طعن عليه بطريق النقض بشخصه من السجن للمرة الثانية وذلك بتاريخ ٥/٧/ ٢٠٠٣ وقيد طعنه تحت رقم ١٢ تتابع سجن طرة العمومى ٠

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :ـ

أسباب الطعن

أولاً : <u>الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى التطبيق</u> :

ذلك أنه وعلى ما يبين من أمر الإحالة التى أحيلت به الدعوى إلى المحكمة فإن سلطة الإتهام أسندت للمتهمين الأول والثانى والثالث التهمة الآتى نصها : .

بصفتهم موظفين عموميين الأول رئيس القطاع المالى والثانى مدير الحسابات للبنوك والثالث مدير إدارة الإستيراد لشركة .... سهلوا للمتهمة الخامسة الإستيلاء بغير حق وبنية التملك على أموال شركة .... والمخصصة لها من البنك الأهلى المصرى فرع النصر كتسهيلات إئتمانية تحت يد البنك والبالغ قيمتها ٧٥٠، ٤٧ مليون جنيه بأن حرروا لها خطابات مؤرخة ١ ، ٢ ، ١٦ /١٩٩٥/١١ أرسلت لبنك القاهرة فرع ثروت والبنك الأهلى المصرى فرع النصر إصدرا بموجبها تفويضات مما مكن المتهمة الخامسة من الإستيلاء على المبلغ المذكور ٠

ولم تنسب سلطة الإتهام للمتهم الرابع (الطاعن) الإسهام فى تلك الجريمة أو إصدار التفويضات سالفة الذكر بل قصرت الإتهام عن تلك المتهمة للمتهمين الثلاثة الأول والتى بموجبها تمكنت المتهمة الخامسة من التربح دون حق على المبلغ المذكور بناء على ما قام به المتهمون الثلاثة المذكورون من تسهيل تربحها من ذلك المبلغ بمعرفتها والتى شاركتهم فى جريمتهم ٠ وبذلك أصبح الطاعن (المتهم الرابع) خارج دائرة الإتهام عن تلك التهمة والتى حددت سلطة الإتهام المتهمين فيها وهم المتهمون الثلاثة الأول بمشاركة المتهمة الخامسة كما جاء بأمر الإحالة ٠ ومع ذلك فإن محكمة الموضوع إنتهت فى حكمها إلى القضاء بإدانة الطاعن عن جريمة التربح من مال شركة النصر سالفة الذكر وذكرت ما نصه أنه شارك المتهم الأول بالإتفاق والمساعدة فى جريمة التربح التى إرتكبها بأن إتفق معه على تظفير المتهمة الخامسة بالإقتراض بضمان تفويضات الخصم المشار إليها وساعده على ذلك بالتوقيع معه بالموافقة على دراسة عقد إستيراد القمح ليكون غطاء لإصداره هذه التفويضات كما كلف مرؤوسه المتهم الثالث بالتوقيع بدلاً منه على التفويضين

المـؤرخين ١، ٢ /١٩٩٥/١١ واللـذين سـاهما مـع بـاقى التفويضـات فـى تمكـين المتهمـة الخامسة من الحصول بضمانتها من البنك الأهلى المصرى فرع النصر على حد تسهيل قيمته ٦٥ مليون جنيه سحبت منه المتهمة ٤٧، ٧٥٠ مليون جنيه قام البنك فى تاريخ إستحقاقه بخصمها مع باقى فوائده من حساب الشركة لديه لعدم سداد المتهمة له وتجميد باقى قيمة التفويضات لحين الفصل فى الدعوى فتمت الجريمة بناء على ذلك .

وبذلك تكون المحكمة قد قضت بمعاقبة الطاعن (المتهم الرابع) عن جريمة التربح سالفة الذكر بالمساهمة فى إصدار تفويضين من التفويضات الأربعة والتى تبنى الحكم الطعين أن المتهمة الخامسة تمكنت من الحصول بناء عليها على ذلك المبلغ دون حق وهو مملوك لشركة النصر للإستيراد والتصدير بأن أمر المتهم الثالث بالتوقيع عليها فتمت الجريمة بناءً على ذلك بالمساهمة مع المتهم الأول (........) – رغم أن تلك الجريمة لم ترد بأمر الإحالة ولم تكن من بين التهم التى شملها الأمر الصادر من سلطة الإتهام ٠

وتكون المحكمة وقد فصلت فى تلك التهمة وقضت بإدانة الطاعن بناءً عليها وقد قامت بأمر محظور عليها القيام به بل منهى عنه بموجب المادة / ٣٠٧ إجراءات جنائية والتى نصت على ضرورة أن تقتصر المحكمة فى معاقبتها للمتهم على الوقائع الواردة فى أمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور دون غيرها من الوقائع الأخرى والتى لا يجوز لها معاقبته عنها من تلقاء نفسها ولو كانت واردة بالتحقيقات . لأن النيابة العامة هى صاحبة السلطة والولاية فى طلب تغيير أساس الإتهام فى الدعوى أو زيادة الجرائم المسندة إلى المتهم وأن تكون تلك الزيادة أمام المحكمة وفى مواجهة المتهم أو بعد إعلانه بها فى مواد الجنح وبطريق التصدى طبقاً للمادة /١١ إجراءات جنائية ٠

ولما كان الثابت مما تقدم أن جريمة تسهيل تربح المتهمة الخامسة من مبالغ لشركة .... والمنسوبة للطاعن بإصداره امرا للمتهم الثالث بالتوقيع على تفويضين بمقتضاهما يتم صرف قيمتهما للمتهمة الخامسة دون قيد أو شرط وهما غير قابلين للإلغاء من أموال الشركة المذكورة . هذه التهمة لم يشملها أمر الإحالة ولم تحركها النيابة العامة ضد الطاعن لمحاكمته عنها . ومن ثم فما كان لمحكمة الموضوع التصدى لها ومعاقبته عنها لأنها بذلك

تكون وقد قامت بإجراء لاتختص به ولا يدخل فى ولايتها خاصة وأن الجريمة المذكورة تختلف كلية عن باقى الجرائم المسند للطاعن إرتكابها بالأمر المذكور وتعد مستقلة عنها ومستقله كذلك بكافة أركانها القانونية والواقعية عن تلك الجرائم ٠

وقد رأت النيابة العامة وبحق عدم تحريك الدعوى الجنائية ضد الطاعن عن جريمة تسهيل التربح سالفة الذكر بعد أن تبين لسلطة التحقيق أن الطاعن لم يأمر المتهم الثالث إلا بإصدار تفويضين مرتبطين بعمليات إستيراد الأقماح نفاذا لعقد مقدم منها وهما تفويضان مختلفان عن التفويضين محل التداعى غير المشروطين وغير القابلين للإلغاء ، وتكون المحكمة بذلك وقد أخطأت لأنها عاقبت الطاعن عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه أمامها . ولأنها وإن كانت تملك تعديل وصف الأفعال المسندة للمتهم طبقاً للمادة / ٣٠٨ إجراءات جنائية إلاّ أنها لا تملك تغيير هذه الأفعال واتهامه بتهمة جديدة لما فى ذلك من مخالفة للمادة / ٣٠٧ إجراءات جنائية سالفة البيان وهذا التجاوز الذى وقع من محكمة الموضوع على هذا النحو والذى أدى إلى إدانة الطاعن عن جريمة لم ترفع بها الدعوى من سلطة الإتهام وهى النيابة العامة يبطل إجراءات المحاكمة التى تمت ويبطل بالتالى الحكم المطعون عليه لأن المحكمة تكون بذلك وقد جمعت بالنسبة للواقعة المذكورة بين سلطة الإتهام والحكم وهو أمر محظور عليها كما سلف البيان إذ تقضى المادة / ١١ إجراءات جنائية التى منحت محكمة الجنايات حق التصدى للوقائع الأخرى التى لم تسند للمتهم بأمر الإحالة . بوجوب إحالتها للنيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها فإذا صدر قرارها بإحالتها إلى المحاكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى خلاف المحكمة التى استعملت حق التصدى ٠

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم الطعين أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ترافع فى الدعوى برمتها وشملت مرافعتة كافة تلك الوقائع دون إعتراض منه لأن ما قامت به المحكمة . على ما سلف ذكره . وقع مخالفاً للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لإعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون ٠

* نقض ١٩٥٩/٣/٢ س ١٠ . ٥٦ . ٢٥٧ .
* نقض ١٩٦٢/٤/٣ . س ١٣ . ٧٧ . ٣٠٩

هذا إلى أنه على فرض جدلا . القول بأن المحكمة أجرت تعديل وصف التهمة المسندة للطاعن والواردة بأمر الإحالة فإنه كان يتعين عليها إجراء هذا التعديل بالجلسة أثناء المحاكمة وتنبهه إلى هذا الوصف الجديد وتمنحه أجلاً إذا أراد حتى يستطيع من خلاله أن يعد دفاعه بناء عليه طالما انه لم يعلن بهذا الوصف ولم يرد بأمر الإحالة . وبذلك تكون المحكمة وقد فاجأت الطاعن بهذه التهمة بوصفها الجديد والذى أدخلته فيها كمتهم بالمساهمة مع المتهم الأول رغم أنها لم تكن موجهة إليه أصلاً بأمر الإحالة كما سلف البيان .

كما تكون المحكمة وقد أخذته على غرة وساءلته عن تلك الجريمة دون أن يعد دفاعه عنها وهو ما يبطل إجراءات المحاكمة والحكم المطعون فيه الصادر بناء على تلك الإجراءات المشوبة بالبطلان بما يستوجب نقضه ، لأن المادة / ٣٠٨ إجراءات جنائية وإن كانت قد أعطت المحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ولو لم يكن هذا الوصف وارداً بأمر الإحالة إلاّ أنه يتعين عليها أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وتمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على هذا الوصف الجديد إذا طلب ذلك ، وعلى ذلك فإن حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم والواردة بأمر الإحالة . يقابله واجبها فى تنبيهه إلى ذلك التعديل ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على الوصف المعدل إذا طلب ذلك . باعتبار أنها لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ومن واجبها تمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة إليها . إلا أن تبين التهمة الجديدة للمتهم حتى تتاح له فرصة تقديم دفاعه كاملاً على أساس معين من الوقائع ومنحه أجلاً لذلك إذا طلبه .

بيد أن المحكمة لم تفعل ذلك ولم تنبه الطاعن ودفاعه إلى ما أدخلته من تعديل على وصف التهمة المذكورة والذى يعد مغايراً لعناصر الواقعة كما وردت بأمر الإحالة ويمس كيانها المادى وبيانها القانونى مما كان يقتضى من المحكمة تنبيه الطاعن إلى هذا التعديل الجوهرى الذى أجرته المحكمة فى التهمة ذاتها والتى أسندت فيها للطاعن واقعة أخرى لم ترد

فى أمر الإحالة حتى يكون على علم وبينه من أمرها وبأن المحاكمة تجرى على أساسها وهو ما لم تفعله المحكمة ولهذا كان حكمها معيباً واجب النقض كما سلف البيان ٠

ولقد قضت محكمة النقض بأن : " القانون لا يخول المحكمة على أساس واقعة شملتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت نظر الدفاع عنه إلى ذلك " ٠

* نقض ١٩٦٨/١١/٢٥ . س ١٩ . ٢٠٨ . ١٠٢٧
* نقض ١٩٦٨/١٢/١٦ . س ١٩ . ٢٢٤ . ١٠٨٠
* نقض ١٩٧٢/١/٣ . س ٢٣ . ٦ . ٢٠
* نقض ١٩٧١/١٢/٢٦ . س٢٢ . ١٩٤ .٨٠٨
* نقض ١٩٧٩/٦/٥ - مج القواعد القانونية - عمر - ج٤ - ٤٠٥ - ٤٧٤

ولا يقدح فى ذلك ما أوردته المحكمة فى حكمها ص ٥٧ بأن على الدفاع أن يترافع على أساس جميع ما يمكن أن توصف به الواقعة فى القانون أذ أن الثابت بأمر الإحالة أن النيابة العامة وجهت للمتهمين جميعاً جريمة الإشتراك فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب جنايات تسهيل الإستيلاء على أموال شركة النصر والتربح والإضرار العمدى بأموالها ومن ثم فإن واقعة الإتفاق على إرتكاب الجرائم المشار إليها . تكون مطروحة على المحكمة للفصل فيها بما تشكله من جرائم اخرى غير جريمة الإتفاق الجنائى المحكوم بعدم دستوريتها . لأن وصف الإتفاق الجنائى على إرتكاب تلك الجرائم وأن جاء عاماً مطلقاً فقد أعقبه تحديد وتخصيص تهم معينة ومتهمين معينين مسندة إليهم وهذا التحديد وذلك التخصيص يبين العناصر المكونة لكل تهمة والمتهمين فيها تحديداً خاصاً محدداً . هو الذى جرت عليه المحكمة وليس الوصف العام المطلق الوارد عن جريمة الإتفاق الجنائى المستبعدة لعدم دستوريتها . ومن المقرر فى هذا الصدد أن الخاص يقيد العام وليس العكس وعلى ذلك مرافعة المدافع عن المتهم الرابع لا يمكن أن تنصرف إلاً عن التهمة المحددة التى بأمر

الإحالة بوصفها المادى والمعنوى والقانونى المبين لذلك ولأمر ومن غير الأوصاف الأخرى التى لم ترد بلأمر الإحالة السالفة والتى جرت المحاكمة عليه وحده ٠

وطالما أن سلطة الإتهام قد حددت بأمر الإحالة صورة الإتفاق الذى تم بين المتهمين واسقطت الطاعن من بين المساهمين فى جريمة التربح التى حصلت بموجبها المتهمة الخامسة على مبلغ ٤٧.٧٥ مليوناً من الجنيهات لشركة النصر المجنى عليها بناءً على تفويضات إصدرها الثلاث متهمين الأول وليس من بينهم الطاعن الذى لم يشارك فى إصدارها سواء بالإتفاق أو المساعدة ومن ثم فلا يمكن القول بأن الطاعن يعد مرتكباً ومساهما فى وقوع تلك الجريمة لمجرد توجيه تهمة الإتفاق الجنائى إليه على نحو عام ومطلق ٠

ولا شك أن الإتهام المحدد بعناصر ووقائع وأفعال مادية معينة يكون هو الذى دارت عليه المحاكمة والذى أعد الطاعن دفاعه على أساسه . وليس من المقبول عقلاً ومنطقاً أن يطالب الطاعن بالدفاع عن نفسه عن كافة الوقائع التى شملتها التحقيقات طالما أنها لم تحدد بأمر الإحالة الذى حدد التهم التى تجرى محاكمة الطاعن عنها تحديداً دقيقاً وما لم يرد بذلك الأمر الصادر من سلطة الإتهام فإنه لايكون مطروحاً على المحكمة وعليها إذا أرادت طرحه وتعديل وصف التهمة بناءً عليه أن تحيط الطاعن علما بهذا التعديل حتى يكون على بينة من أمره وتتاح له فرصة تمحيصه وبحثه وليقول كلمته فيه وحتى يمكن القول بأنه حوكم محاكمة جدية توافرت فيها حقوق الدفاع كاملة وفق ما يوجبه الدستور ٠

ولا يغير من ذلك قول المحكمة أن الدفاع عن الطاعن ترافع عنه نافياً كليةً وجود إتفاق جنائى أو إسهام من جانبه مع باقى المتهمين . لأن هذا النفى لا يعنى حتماً أنه كان على علم بالتعديل الذى أجرته المحكمة على وصف تلك التهمة التى إسندتها إليه والتى لم يعلم بها إلاّ بعد صدور الحكم الطعين وأطلاعه على أسبابه ومن ثم فقد فوجئ به ويكون بذلك وقد حكم ضده عن جريمة لم يُحط بها علماً ولم يعد دفاعه مسبقاً عنها ولم يقل كلمته فيها بعد تفنيدها وتمحيص كافة عناصرها بالبحث الدقيق والشامل والكافى والذى يتحقق به

كفالـة حقـوق الـدفاع علـى نحـو صـحيح وصـائب وهـذه الحقـوق تتصـل بأصـول المحاكمـات الجنائية وحسن سير العدالة ٠

ولا يخفـى أن كفالـة حريـة الـدفاع وحقوقـه تعـد مـن أهـم الضـمانات لتحقيـق العدالـة وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد نصت المادة / ٦٦ من الدستور على أن حق الدفاع مكفول للمتهم ويتعاظم دور هذا الحق فى مرحلة المحاكمة فلا أقل من أن يُحاط علما بالتهمة التى تجرى المحكمة محاكمته عنها بكافة عناصرها ومقوماتها المادية والمعنوية وهو مـالم يتحقق بالنسبة للطـاعن وبالنسبة للجريمـة التـى ديـن عنهـا والتـى لـم تـرد بـأمر الإحالـة والسالف بيانها . وإذ كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد أخل بدفاع الطاعن فضلاً عما شاب إجراءات محاكمته من بطلان مما يعيبه ويستوجبنقضه ٠

يضـاف إلـى مـا تقدم أن الـدفاع عن الطـاعن تمسك فـى مرافعتـه أن النيابـة العامـة أصدرت أمراً ضمنيا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة إليه بعد إستبعاده من الإتهام بالمشاركة مع باقى المتهمين فى إصدار التعويضات التى بموجبها تمكنت المتهمة الخامسة من الحصول على المبلغ ٧٥٠ ، ٤٧ مليون جنيها من أموال الشركة دون حق ٠ حيث إقتصر أمر الإحالة المقدم من النيابة العامة على إسناد واقعة إصدار تلك التفويضات إلـى المتهمين الثلاثـة الأول بالإشـتراك مـع المتهمـة الخامسـة وبالتـالى فـلا يجوز للمحكمـة محاكمته عن تلك الواقعة وهى المشاركة فى إصدار التفويضات المذكورة ولو تحت وصف آخر وهو المشاركة فى تظفير المتهمة الخامسة بربح لا تستحقه نتيجة صرفها مبلغ ٧٥٠، ٤٧ مليون جنيه بعد إصدار التفويضات المذكورة لصالحها على بنكى القاهرة فرع ثروت والأهلى فرع النصر ٠ لأن المتهم الرابع (الطاعن) كان مستبعداً أصلاً من النيابة العامة عن المشاركة فى إصدار التفويضات المشار إليها بعد أن اقتنعت سلطة التحقيق بأنه لم يكلف المتهم الثالث إلاّ بالتوقيع على خطابين لإصدار تفويضين منها مشروطين بعقود إستيراد أقماح من الخارج وبضرورة فتح إعتمادات مستندية بخلاف التعويض محل الإتهام ٠

وهذا القرار الضمنى الصادر من سلطة التحقيق بالنسبة للمتهم الرابع (الطاعن) عن تلك الواقعة له قوة الأحكام النهائية طالما ظل قائما ولم يلغ بما لايجوز معه محاكمته

عن واقعة إصدار التفويضين المذكورين أو المشاركة فى إصدارهما بقصد إرتكاب جريمة التربح لصالح المتهمة الخامسة • لأن ذلك القرار له حجيته المانعة من تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للواقعة المذكورة ولو تحت أى وصف آخر سواء كان المشاركة فى جريمة تسهيل الإستيلاء على المال العام أو المشاركة فى جريمة التربح من حصول المتهمة الخامسة على ربح لاتستحقه من إستغلال مال الشركة المجنى عليها وهو من الأموال العامة •

وعلى ذلك فإن محاكمة المتهم الرابع عن جريمة المساهمة فى تظفير المتهمة الخامسة بربح لا تستحقه بالإشتراك مع المتهم الأول تكون غير جائزة لسبق صدور قرار بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة إليه عن هذه الواقعة وحتت أى وصف آخر توصف به . طالما أن سلطة التحقيق رأت وبحق أنه لم يسهم فى إصدار التفويضات المذكورة واقتصر نشاطه على المشاركة فى ربط الوديعة بالبنك الأهلى فرع النصر لصالح المتهمة الخامسة والتى حصلت منها على ربح ومنفعة لا تستحقها وبغير حق •

ورغم ذلك فإن محكمة الموضوع لم تعبأ هذا الدفاع وخلصت فى حكمها إلى أن الطاعن شارك فى إصدار تفويضين من تلك التفويضات الأربعة بأن أمر المتهم الثالث بالتوقيع على خطابين لبنكى القاهرة والأهلى لإصدارهما بسوء نية وبقصد سىء ودون حق لتتربح المتهمة الخامسة من المبلغ الذى صرف بناءً عليها دون حق • ويكون الحكم المطعون فيه وقد أخطأ فى تطبيق القانون لأنه قضى بمعاقبة الطاعن عن واقعة سبق صدور أمر نهائى وبات من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عنها . بالإضافة إلى إخلال المحكمة التى أصدرته بحق دفاع الطاعن لإغفالها الرد على دفاعه الجوهرى السالف الذكر والذى يمكن أن يتغير به لو صح . وهو صحيح . وجه رأيها فى الدعوى • وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه •

ولا شك أن للطاعن مصلحة فى التمسك بهذا الدفع ولو أنه عوقب عن الجرائم الأخرى التى دين عنها مع تلك الجريمة الصادر بشأنها قرار سابق بعدم وجود وجه لإقامتها بالنسبة إليه . وقضى ضده بعقوبة واحدة مبررة نظراً للإرتباط القائم بين تلك الجرائم . لأنه

ينازع فى صورة الواقعة برمتها ومن المقرر فى هذا الصدد أنه لامحل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة عند قيام هذه المنازعة ٠

بالإضافة إلى أن الطاعن حكم ضده برد مبلغ ٧٥٠، ٤٧ مليون جنيها متضامنا مع المتهمة الخامسة وهو المبلغ الذى تحصلت عليه نتيجة مشاركته فى إصدار تلك التفويضات والتى إستبعد فى أمر الإحالة من المشاركة فى إصدارها . ومن ثم يتحقق مصلحته المباشرة فى التمسك بهذا الوجه من أسباب الطعن بطلب نقض الحكم المطعون فيه ٠

كما أخطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون إذ قضى بتغريم الطاعن مبلغ ٧٥٠، ٤٧ مليون جنيها وإلزامه برده متضامنا مع المتهمة الخامسة .... رغم أن الثابت بمدونات أسباب الحكم أنه لم يشارك إلاّ فى إصدار تفويضين من تلك التفويضات فقط قيمتها ٣٦ مليون جنيه (١٨ مليون جنيه لكل تفويض منها) ولهذا فقد كان يتعين على المحكمة . على المحكمة . على فرض صحة . أن تقضى بتغريمه المبلغ الأخير وحده وإلزامه برده بالتضامن مع المتهمة الخامسة ٠ لأن مقدار مبلغ الغرامة النسبية وكذلك المبلغ الذى يلزم الطاعن برده مرتبط بالمبلغ الذى حصلت عليه المتهمة الخامسة لتتربح منه بواسطة الطاعن . ولما كان الطاعن لم يسهم إلاّ فى إصدار تفويضين من التفويضين الأربعة وكل منهما بمبلغ ١٨ مليون جنيها ومن ثم فإن المبلغ الذى يقضى بتغريمه يكون ٣٦ مليون جنيها ولا يلزم كذلك إلاّ برد مثل ذلك المبلغ متضامنا مع المتهمة الخامسة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يتعين نقضه لخطئه فى تطبيق القانون ٠

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" الأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد يستفاد إستنتاجاً من أى تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم الفعلى . ذلك الأمر . "

* نقض ١٩٧٩/٦/٢١ . س ٣٠ . ١٥١ . ٧١٢
* نقض ١٩٧٢/١١/١٩ . س ٢٣ . ٢٧٢ . ١٢٠٧

وخلاصة ما تقدم . أن النيابة العامة كانت قد أصدرت أمراً بالاّ وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للطاعن (المتهم الرابع) عندما إستبعدته من بين المتهمين بإصدار التفويضات الأربعة التى تمكنت المتهمة الخامسة من الحصول بواسطتها على ربح دون حق بلغ ٧٥٠، ٤٧ مليون جنيه من أموال شركة النصر وهى من الأموال العامة ٠ ومن ثم فإن كان للمحكمة محاكمة الطاعن عن جريمة إصدار تفويضين منهما لأن الأمر بألاّ وجه المذكور لازال قائما منتجاً لآثاره القانونية وهى عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ضد الطاعن عن ذات الجريمة ٠ وقد دفع المدافع عنه بهذا الدفع الجوهرى ولم ترد عليه المحكمة كما أن مدونات أسباب الحكم الطعين تدل عليه للوهلة الأولى دون حاجة إلى تحقيق موضوعى بعد الرجوع إلى أمر الإحالة الثابت بصدر الحكم والجرائم التى دين عنها الطاعن ومنها جريمة المساهمة فى إصدار تفويض من التفويضات سالفة الذكر رغم صدور قرار بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية عنهما بالنسبة للطاعن ٠

كما خالفت المحكمة نص القانون عندما قضت بإدانة الطاعن بغرامة نسبية قدرها ٧٥٠، ٤٧ مليون جنيه وبإلزامه برد مثل هذا المبلغ الذى يعادل جملة قيمة التفويضات الأربعة المذكورة رغم أنه لم يسهم إلاّ فى إصدار تفويضين فحسب منهما قيمتهما ٣٦ مليون جنيه ٠ كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

ولما كان هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم ينبىء عن إختلال صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم فهمها على الوجه الصحيح ومن ثم فلا يكفى فى هذا المقام أن تقوم محكمة النقض بتصحيح الخطأ المذكور عملاً بالمادة / ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالا الطعن بالنقض . بل ينبغى إعادة بحث الدعوى برمتهما والفصل مجدداً فى موضوعها لتقول كلمتهما فى كافة الأمور التى أثارها الطاعن فى دفاعه المرتبط ببعضه إرتباطاً لا يقبل التجزئة ٠

ثانياً : **قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع**

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن فى دفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة وبدفاعه المكتوب أمام محكمة الموضوع بدفاع جوهرى مؤداه ما يأتى :

١ . أن الطاعن لم يكلف المتهم الثالث بالتوقيع على خطابى ١ ، ١٩٩٥/١١/٢ بطلب إصدار أربع تفويضات لصالح مؤسسة الشرق الأقصى . ولم يكن توقيعه هو السبب فى إصدار التفويضات المذكورة من البنك والتى لم تكن مشروطة وغير قابلة للإلغاء . وإنما كان الخطاب الأول موقعاً عليه من المتهم الثالث (.......) بناء على طلب الطاعن ونص فيه صراحة على أنه يتعلق بعملية إستيراد أقماح وما يشمله ذلك من ضمانات . ووقع عليه المتهم الأول .... رئيس القطاع المالى بشركة النصر ٠

والخطاب الثانى المؤرخ ١٩٩٥/١١/٢ لا يخرج فى مضمونه عن نص ومضمون الخطاب السابق . وعلى ذلك فلم يكن أيهما هو السبب الذى أدى إلى صدور التفويضات غير المشروطة وغير القابلة للإلغاء والتى لا رجوع فيها والتى تم الصرف للمتهمة الخامسة بناءً عليها تلك المبالغ التى بلغت ٧٥٠، ٤٧ مليون جنيها وقد تم صرف تلك المبالغ بناءً على خطابات أخرى لم يوقع عليها الطاعن ولا المتهم الثالث وصدرت بناءً عليها التفويضات غير المشروطة ٠ ومنها خطاب آخر مؤرخ ١٩٩٥/١١/٢ . بناءً على إتصالات هاتفيه بين مسئولى بنك القاهرة . ثروت وكل من السيد ين عزت امان الصيرفى والمتهم الأول .... والذى وقعه الأخير والمتهم الثانى وكذلك التفويض المؤرخ ١٩٩٥/١١/١٦ والموقع عليه كذلك من المتهمين الأول والثانى ٠

وعلى ذلك فهناك فارق واضح بين الخطابين الأول والثانى المؤرخين ١١/١ ، ١٩٩٥/١١/٢ اللذين وقع عليهما المتهم الثالث (.......) بناء على طلب الطاعن والمتهم الأول . والذى كان مرتبطاً بعملية تجارية هى إستيراد الأقماح من المصادر الأوربية والأمريكية والذى لم يترتب عليه أى أثر ٠

وكـذلك الخطـاب الصــادر بتـاريخ ١٩٩٥/١١/٢ والمشــار فيــه كـذلك إلــى الخطـاب الأول المتضـمن ذات العمليـة المرتبطـة بإصـدار التفويضـات . وبـين الخطابات الأخرى التالية والتى صدرت من الشركة والتى تم الصرف بموجبها لأنها خطابـات بطلـب تفويضـات غيـر مشـروطة وغيـر قابلـة للإلغـاء والتـى وقـع عليـه المتهمان الأول والثانى .... و ٠

والطـاعن لا شـأن لـه بأعمـال البنـوك والخطـابين اللـذين كلـف المـتهم الثالـث بـالتوقيع عليهمـا مفادهمـا حصـول المتهمـة الخامسـة علـى قـروض لإسـتيراد أقمـاح لعلاقة بينها وبين البنوك ٠

وشهدت بذلك وفاء يحيى ابوشهبه رئيس القطاع القانونى للشركة والسيد محمود فريد الشهاوى رئيس القطاع المالى الحالى أمام المحكمة إبان المحاكمة السابقة ٠ وهـو مـا لا يمكـن معـه القـول بـأن الطـاعن ضـالع بالإتفـاق مـع المتهمـين الأول والخامسة لتسهيل إستيلاء الأخيرة على أموال الشركة بالباطل والتربح على نحساب مصالحها المالية ٠

٢ . كما تمسك الدفاع عن الطاعن بإنعدام القصد الجنائى لديه ويستلزم ذلك القصد أن يكون قد كلف المتهم الثالث بالتوقيع على الخطابين ١١/١ ، ١٩٩٥/١١/٢ وهو يعلـم أنهـا تسـتهدف تسـهيل الإسـتيلاء أو الحصـول علـى غيـر المسـتحق بمعرفـة المتهمة الخامسة ، والثابت أنه لم يسهم فى أى دور صدرت بناء عليه التفويضات غير المشروطة وغير القابلة للإلغاء والتى تم الصرف للمتهمة الخامسة بناء عليها . ولذلك لم تتهمة النيابة العامة بنفسه فى الإتهام الخاص بالتفويضات بل جاء أمر الإحالـة خاليـاً مـن هـذا الإتهـام كمـا سـلف البيـان ، وذلـك بعـد أن رأت السـلطة المختصة أن الطاعن لا شأن له بتلك التفويضات ولم يوقع أو يأمر بالتوقيع عليها . لأن أمره كان خاصاً بطلب إصدار تفويضات مشروطة ومرتبطة بعمليات إستيراد أقماح ولم يكن لإصدار تفويضات غير مشروطة ونهائية وغير قابلة للإلغاء ولا رجوع فيها وهى تلك التى تم الصرف للمتهمة الخامسة بناء عليها ٠

* **<u>وقد سئل عن ذلك</u>** .... **<u>ص ٩٦ بالتحقيقات</u>** :

س : من الذى قام بالتوقيع على خطابات التفويض ؟

جـ : مدير حسابات البنوك ٠

س : ألم يقم .... بالتوقيع على خطاب بشأن هذه التفويضات ؟

جـ : وقع على الخطابات الموجهة إلى البنوك لتأكيد عملية أن التفويضات خاصة بإستيراد أقماح نيابة عن رئيس قطاع الإستيراد الغذائى (الطاعن) لأن توقيعه لم يكن قد أبلغ بعد للبنك ٠

٣ . إن إقرار الطاعن بأنه كلف المتهم الثالث (.......) بالتوقيع يدل وعلى نحو قاطع على حسن نيته ولو كان سيئ النية لأنكر هذا التكليف الشفوى وهو ما لا يمكن القول معه بتوافر القصد الجنائى لديه ، والدليل القاطع على ذلك هو وجود خطابات تفويض أخرى موقع عليها من المتهمين الأول والثانى وحدهما هى التى صدرت بناء عليها التفويضات غير القابلة للإلغاء وغير المشروطة والتى لا رجوع فيها ودون أن ترتبط بعملية تجارية والتى يلزم التوقيع عليها من أثنين من العاملين بالإدارة المالية والطاعن يعمل بقطاع آخر لا علاقة له بالإدارة المالية وإنما يعمل بقطاع إستيراد السلع الغذائية . وقد شهد بذلك ممدوح غالى مراقب العمليات الخارجية ببنك القاهرة . ثروت بالتحقيقات (ص ١٨٦ وما بعدها) وقد أوضح ما نصه :

جـ : .... جرى حديث تليفونى مع .... على ما أذكر على وجه التحديد بإعتباره صاحب حق التوقيع المعترف به عندنا عن طبيعة إصدار التفويضات فقرر عزت أمان الصيرفى وطلب إصدار التفويضات نهائية وغير قابلة للإلغاء وأرسلوا لنا خطاباً يتضمن إصدار تفويضات لا رجوع فيها ونهائية وغير مبين بها أى شرط ٠

وهذا يؤكد إنقطاع صلة المتهم الرابع (الطاعن) بالتفويضات وخطاباتها والتى تم الصرف للمتهمة الخامسة بناء عليها وقد سلمت سلطة التحقيق نفسها بذلك فلم تنسب للطاعن أى إتهام بشأن تلك التفويضات ٠

ومتى كان ما تقدم وقد ثبت أن الطاعن قد كلف المتهم الثالث بالتوقيع على خطابى ١ ، ١٩٩٥/١١/٢ بحسن نية ولإنجاز العمل وكانا خطابان بطلب إصدار تفويضات مشروطة ومرتبطة بعمليات إستيراد أقماح من الخارج لصالح المتهمة الخامسة . وكان ذلك بحسن نية لإنجاز العمل ولا يعلم بوجود أى غرض سيئ من التوقيع عليها كما لم يترتب عليها إصدار الخطابات بطلب التفويضات غير المشروطة وغير القابلة للإلغاء . ومتى إنتفى علمه وإتجاه إرادته بوجود أى إتجاه إجرامى فى هذا الشأن فلا جريمة إذن يمكن أن تنسب إليه ولا عقاب . خاصة وقد كان حديث العهد بالعمل بالشركة لوصوله للبلاد من نحو شهر بعد خدمة خارجها ولم يكن توقيعه المعتمد قد أبلغ بعد للبنوك بعد غياب دام أكثر من عشر سنوات للعمل بفروع الشركة بالخارج ٠

٤ . أن الوديعة التى نسب للطاعن مع المتهمين الأول والخامسة ربطها من الشركة بمبلغ ٣١٠٢٩٢٥٣٤ جنيها لمدة أربعة أشهر لدى البنك الأهلى فرع النصر لصالح المتهمة المذكورة والتى تمكنت بضمانها من إقتراض مبلغ ٢٨١٢٠٤٥٧ جم مما حقق لها منفعة مالية قدرها ٣١٠٢٩٢ جم هو قيمة الفارق بين سعر الفائدة على الوديعة وسعر الفائدة نتيجة السحب على المكشوف . لم تكن من أموال شركة النصر المجنى عليها وإنما كانت من أموال المتهمة المذكور . بما لا يتصور معه أن يكون الطاعن أو غيره قد سهل لها تحقيق منفعة على حساب الضرر الذى لحق بالشركة المجنى عليها نتيجة الفرق بين سعر الفائدة على تلك الوديعة وفائدة السحب على المكشوف الذى تتحمله خزينة الشركة ٠

وقدم الدفاع عن الطاعن دليلاً على ذلك كتاباً صادراً من المتهمة الخامسة مؤرخاً ١٩٩٥/١١/١٢ موجهاً للعضو المنتدب لشركة النصر يتضمن قيامها بربط الوديعة بتاريخ

١٩٩٥/١١/١٢ لحساب شركة النصر بمبلغ ١٣٣٢٥٨٩٢ جم لدى البنك الأهلى المصرى فرع النصر . مقابل الشيك الصادر من عميلها عبد الفتاح عبد العزيز بذات القيمة حتى ١٩٩٥/١١/٨ والمظهر منها للشركة وأنه نظراً لأن ذلك الشيك لم يحصل حتى الآن من ذلك العميل فقد رأت المتهمة ربط الوديعة سالفة الذكر بأسم الشركة لحين تحصيل قيمة الشيك المذكور وبالتالى يتم دفع مبلغ الشيك بمعرفتها للشركة وتقوم الأخيرة بالإفراج عن الوديعة لصالحها ٠

ومؤدى هذا الخطاب أن الشركة كان تحت يدها أحد الشيكات التى سحبها العميل عبد الفتاح عبد العزيز مقابل ثمن أقماح إشتراها من المتهمة الخامسة ومظهر منها لأمر شركة النصر . ولما توقف عن سداده قامت المتهمة بإيداع قيمة الشيك المذكور بالبنك الأهلى فرع النصر لحساب الشركة المظهر إليها الشيك مؤقتاً لحين تحصيل قيمته . وعند ذلك يتم الإفراج عن الوديعة لصالحها أى للمتهمة الخامسة ، وعلى ذلك فإن قيمة هذه الوديعة تكون من أموال المتهمة الخامسة ضماناً لتحصيل قيمة الشيك الذى ظل تحت يد الشركة ولم تقم بإعادته إليها لتحصل على قيمته من ذلك العميل الساحب ، وقد تأشر على ذلك الكتاب من رئيس مجلس الإدارة وعضو الشركة المنتدب بالموافقة وإحالة للجهات المختصة لإتخاذ اللازم بشأنه ٠

وتكون المحكمة بذلك وقد إعتقدت خطأ أن الشيك المذكور من أموال شركة النصر وأن المتهمة الخامسة حصلت على منفعة مالية بالتواطؤ مع موظفيها نتيجة ربطها هى الفرق بين سعر الفائدة كوديعة وسعر فائدة السحب على المكشوف الذى تتحمله شركة النصر نتيجة إقراضها من البنك بما يقدر بنحو ٣% ، لأن المتهمة المذكورة لم تتخل عن ملكية ذلك المبلغ نهائياً وإنما ظل فى ملكها ولكنه مقدم منها كضمان سداد قيمة ذلك الشيك الذى لم يكن قد تم تحصيله بعد من صاحبه ولحين سداده وبالتالى فإن الفائدة تحسب للمتهمة المذكورة وليس للشركة الذى ظل الشيك مقابل الوديعة تحت يدها وتستطيع أن تحصل على قيمته فى أى وقت من الساحب ٠

كما وجهت المتهمة الخامسة كتاباً آخر بذات المعنى والتاريخ للعضو المنتدب تخطره فيه بأنها قامت بربط وديعة لحساب شركة النصر بمبلغ ١٧٢٢٥٨١٢ جم لدى البنك الأهلى فرع النصر . مقابل الشيك الصادر من العميل عبد الفتاح عبد العزيز بذات القيمة حق ١٩٩٥/١٢/٧ والمظهر منها للشركة بالنظر لإحتمال عدم تحصيله كذلك ولحين تحصيل قيمته وعند ذلك يتم الإفراج عن الوديعة لصالحها وخلص الدفاع من ذلك إلى إنعدام شبهة التربح أو تسهيل حصول المتهمة الخامسة لمنفعة مالية على حساب مصالح شركة النصر بواسطة المتهمين الأول والرابع (الطاعن) الذين وافقوا على ربط الوديعة بإجمالى قيمة الشيكين المذكورين والبالغ ٣١٠٢٩٤٥٣ جم أى بما يعادل تماماً مبلغ الوديعة المشار إليها بل أن ربط الوديعة حقق مصلحة مالية حتمية للشركة فأصبحت الوديعة تضمن حقها فى الشيكين سالفى الذكر فى حالة فشل إجراءات التقاضى المعقدة والتى قد يترتب عليها ضياع حقوق الشركة فى المبلغ الوارد بالشيكين المذكورين مما قد يسبب لها خسارة بالغة ، وتأشر على الكتاب الأخير كذلك بتأشيرة رئيس مجلس إدارة الشركة وعضوها المنتدب بما يفيد الموافقة والإحالة للجهات المختصة بالشركة لتنفيذه ٠

وقدم الدفاع كذلك الكتابين المرسلين لمدير عام البنك الأهلى فرع النصر بذات المعنى وإفادة البنك المودع لديه أن عائد الوديعة يتم تعليته على أصلها فى تاريخ إستحقاقها وأنها تتجدد تلقائياً ولا زالت سارية ٠

إن السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة (المرحوم / كمال الهلالى) وافق على ربط الوديعة وذلك بتأشيرته على الكتاب المرسل من البنك الأهلى فرع النصر إلى الشركة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٠ والذى يخطرها فيه بربط الوديعة كما ظهرت الوديعة فى ميزانية الشركة حتى ١٩٩٧/٦/٣٠ مضافاً إليها مليون جنيه أخرى ثم ظلت تجدد فى ظل الإدارة الجديدة للشركة ولأن طبقاً للثابت بميزانيات الشركة حتى الميزانية الأخيرة والتى قدمها الدفاع . مما يدل على أن أسلوب ربط الودائع متبع لشركة النصر . على الرغم من أنها لا زالت تقوم بالسحب على المكشوف ، بما يضحى معه مزاعم بعض المسئولين لشركة النصر بأنه لا يجوز ربط وديعة مع السحب على المكشوف على غير أساس ، وكان جديراً بالشاهد

محمود فريد الشهاوى رئيس قطاع الشئون المالية بالشركة أن يقوم بفك الوديعة لو كانت من أصول الشركة وتلحق ضرراً بها ٠

وهو ما يقطع بأن ربط الوديعة نظام متبع بالشركة وجرى عليه العمل بها . وأن هذه الوديعة بذاتها من أموال المتهمة الخامسة وإلاً لقام بفكها وإضافتها إلى أموال الشركة منعاً لإستمرار الأضرار المتلاحقة بالشركة والتى تتحمل فرق الفائدة بين الوديعة وفوائد السحب على المشكوف حفاظاً على أموالها ٠

ورغم جدية وجوهرية هذه الأوجه من دفاع الطاعن وجوهريتها والتى تظاهرها المستندات المقدمة منه وخاصة الخطابين المؤرخين ١٩٩٥/١١/١،٢ والموقع عليها من المتهم الثالث بناء على أقوال الطاعن والشهود والمتهم الأول . والقرائن القاطعة التى تثبت حسن نيته وإنقطاع صلته بالخطابات الصادرة من الشركة للبنوك لإصدار التفويضات غير المشروطة التى تم الصرف للمتهم الخامسة بناء عليها . فإن محكمة الموضوع لم تمحص هذا الدفاع الحاسم فى تحديد موقف الطاعن وحقيقة إظهار جانب الحق فيه وكذلك ما آثاره فى شأن الوديعة سالفة البيان ، بل غاب هذا الدفاع عن المحكمة كلية ولم تقسطه حقه تحصيلاً له أو رداً عليه بما يسوغ إطراحه ولهذا كان معيباً متعين النقض لما هو مقرر بأن الحكم يكون قاصراً إذا كانت المحكمة لم تحط إحاطة تامة بدفاع المتهم وكافة عناصره المعروضة على بساط البحث أمامها ولم تقسطه حقه إيراداً وبحثاً وتحقيقاً ٠

* نقض ١٩٧٢/٦/١٢ . س ٢٣ . ٢٠٤ . ٩١٠ . طعن ٤٢/٤٤٠ق

<u>ثالثاً</u> : **<u>القصور فى التسبيب</u>** :

ذلك أن محكمة الموضوع ذهبت فى مقام تصويرها لواقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن عنها إلى القول بما مؤداه أن المتهمة الخامسة .... بوصفها المالكة والمديرة المسئولة عن مؤسسة مصر الشرق الأقصى . تعاقدت مع شركة النصر للتصدير والإستيراد وهى إحدى الشركات المملوكة للشركة القابضة للتجارة بالعقدين المؤرخين ١٩٨٤/٣/٩ ، ١٩٨٤/٩/٨ وذلك لتوفير أقماح عن طريق الإستيراد أو الشراء محليا

لحساب الشركتين القابضتين للصناعات الغذائية وللمضارب والمطاحن وشركاتها على أن تقوم فيه شركة النصر بالمشاركة بالتمويل وفتح الإعتمادات المستندية اللازمة نظير التنازل عن البضاعة ومستنداتها وتقديم شيكات آجلة بقيمة البضاعة وأن تقوم مؤسسة الشرق الأقصى ببيع القمح ومنتجات طحنه وإيداع الحصيلة فى حساب تخصصه شركة النصر للإستيراد لذلك ثم تقتسم الشركتان الأرباح بنسب معينة نص عليها تفصيلاً فى العقدين . إلا أن المتهمة لم تورد ثمن جزء من القمح المبيع حتى بلغ المقيد ديونا بدفاتر شركة النصر مبلغ ٨٠٨١٩١ جنيها فضلاً عن أوراق قبض (شيكات آجلة) متخلفة عن العقد الثانى قيمتها ٤، ٥٧٧٣٣٨٧٦ جنيها مستحقه الأداء فى مواعيد مختلفة بحيث أصبح المستحق للشركة طرفها ٦٥٨١٥٨٦٦ جنيها سددت منها المتهمة الخامسة عشرة ملايين جنيها فى ١٩٩٥/٨/١ ولما علم رئيس مجلس الإدارة المنتدب بهذه الديون طالب المتهمة بسدادها . ورغبة من المتهمين الأول بصفته رئيس القطاع المالى بالشركة والرابع (الطاعن) بصفته رئيس قطاع الإستيراد الغذائى وآخرين من المختصين بالشركة فى توفير السيولة المالية اللازمة لتمكين المتهمة الخامسة من سداد ديونها فقد إتفقت معها على أن يوفرا لها مبالغ سائلة لتستطيع من خلالها الوفاء صوريا بديونها للشركة والقيام ببعض مشروعاتها الخاصة وذلك بإصدار تفويضات بالخصم لضمان المتهمة فى البنوك لإقراضها فى ظل عقد صورى جديد لإستيراد أقماح أيضا ٠

وتنفيذا لهذا الإتفاق قدمت المتهمة الخامسة للشركة فى ١٩٩٥/١١/١٦ خطاباً عرضت فيه تجديد التعاقد لإستيراد كمية من القمح تصل قيمتها إلى ثلاثين مليون جنيه مع سداد قيمة المستحق عليها بالكامل قبل البدء فى إجراءات الإستيراد للكميات الجديدة . ووافق المتهمان الأول والرابع (الطاعن) ضمن اللجنة التى شكلها رئيس مجلس الإدارة لدراسة هذا العرض بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٨ وقبل إبرام العقد المحدد لإلتزامات الطرفين ورغم أن العرض قد إشترط سداد المستحق بالكامل للشركة على المتهمة الخامسة قبل البدء فى إجراءات الإستيراد ودون أن يرد به إلتزام على الشركة بإصدار تفويضات بل إصدار إعتمادات مستندية . ورغم عدم دخول العقد حيز التنفيذ وتنفيذاً لما إتفق عليه المتهمان

المذكوران مع المتهمة الخامسة فقد أصدرا ثلاث خطابات تقويض بالخصم إلى بنك القاهرة ثروت بتوايخ ١١/١ ، ١٩٩٥/١١/٢ . وقعها المتهم الأول ولعدم إبلاغ الشركة بتوقيع المتهم الرابع (الطاعن) فقد إستدعيا المتهم الثالث بصفته رئيس قسم البذور والزينة بالشركة وله حق التوقيع عنها بالبنوك وكلفاه بالتوقيع على الخطابين الأولين . كما إستدعيا المتهم الثانى بصفته رئيس حسابات البنوك وله الحق فى التوقيع عنها على الخطاب الثالث ٠ وتطلب هذه الخطابات أن يصدر هذا البنك تفويضات أربعة بالخصم لصالح المتهمة الخامسة وعلى بنوكها فأصدر بنك القاهرة " ثروت " تعهدين بالخصم لصالح المتهمة الخامسة مؤرخين ١٩٩٥/١١/٧ ، ١٩٩٥/١١/٩ إلى البنك الأهلى فرع النصر حق ١٩٩٦/٧/١٥ ، ١٩٩٦/٧/٢٠ . كما أصدر تعهداً ثالثا إلى البنك الوطنى للتنمية لكنه لم يستخدم ولم يصدر التعهد بالخصم الرابع لعدم كفاية حد التسهيل الممنوح لشركة النصر وإذ لم ينفذ التفويضان الثالث والرابع السابقين قام المتهم الأول بإصدار تفويض بدلا منها إلى البنك الأهلى (النصر) مؤرخين ١٩٩٥/١١/١٦ حق ١٩٩٦/٧/٢٠ ، ١٩٩٦/٧/٢٥ استوقع معه فيها المتهم الثانى دون أن يتحرى أصول العمل بالشركة فأصبح لدى البنك الأهلى فرع النصر أربعة تفويضات بالخصم لصالح مؤسسة مصر والتى تملكها المتهمة الخامسة . إثنان على حسابها ببنك القاهرة ثروت (شركة النصر) وإثنان على حسابها بالبنك الأهلى فرع النصر كل بخصم ١٨ مليون جنيه . وبضمان هذه التفويضات وافق البنك الأهلى المصرى بتاريخ ١٩٦٦/١/٤ على طلب المتهمة الخامسة المؤرخ ١٩٩٦/١/٣ منحها حد تسهيل إئتمانى قدره خمسة وستين مليون جنيه قامت المتهمة الخامسة بمقتضاه بسحب مبلغ ٤٧٧٥٠٠٠٠ جنيها خلال شهر يناير سنة ١٩٩٦ .

ولما لم تقم المتهمة بسداد هذا التسهيل فى موعده قام البنك الأهلى باستئدائه مع باقى الفوائد المستحقة عليه من حساب الشركة لديه ولدى بنك القاهرة ثروت . واستمراراً من المتهمين الأول والرابع . (الطاعن) فى تنفيذ الإتفاق مع المتهمة الخامسة توجها معها بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٢ إلى البنك وربطا وديعة دون مبرر ودون مصلحة للشركة من ربطها ولمدة ثلاثة شهور وقابلة للتجديد بمبلغ ٣١٠٢٩٢٥٣ جنيها من أموال الشركة كانت

المتهمة الخامسة قد سددتها بشيكين لدى البنك الأهلى فرع النصر بقصد جعلها ضماناً لإقراضها وإضراراً بأموال الشركة وكلفا المتهم الثانى بالتوقيع مع المتهم الأول على طلب ربط هذه الوديعة بعد تحصيل الشيكين بالخطاب المؤرخ ١٩٩٥/١١/١٣ فوقعه المتهم الثانى دون إحتياط وقامت المتهمة الخامسة بضمان هذه الوديعة باقتراض مبلغ ٢٨١٢٠٤٥٧ جنيها سددته للشركة مع فوائده مما تسبب فى تحميل الشركة الفرق بين الفائدة المترتبة للسحب على المكشوف الذى تقوم به الشركة وبين الفائدة الدائنة عن هذه الوديعة وهو مبلغ ٣١٠٢٩٢ جنيها خلال فترة القرض وهى أربعة شهور ٠

وخلصت المحكمة من الوقائع السابقة إلى أن الطاعن إشترك مع المتهم الأول بالإتفاق والمساعدة فى جريمة التربح التى إرتكبها الأخير بان مكن المتهمة الخامسة من الحصول على مبلغ ٤٧٧٥٠٠٠٠ جنيها من أموال شركة النصر . بأن إتفق معه على تظفير المتهمة الخامسة بالإقراض بضمان تفويضات خصم أربعة وساعدة على ذلك بالتوقيع معه بالموافقة على دراسة عقد إستيراد القمح ليكون غطاء لإصدار هذه التفويضات ، كما كلف مرءوسه المتهم الثالث بالتوقيع بدلا منه على التفويضين المؤرخين ١ ، ١٩٩٥/١١/٢ واللذين ساهما مع باقى التفويضات فى تمكين المتهمة الخامسة من الحصول بضمانها على حد تسهيل ٦٥ مليون جنيه سحبت منه ٤٧٧٥٠٠٠٠ جنيها قام البنك بخصمها مع الفوائد من حساب الشركة لديه لعدم سداد المتهمة للمبلغ المذكور ٠

وأن الطاعن والمتهم الأول حصلا للمتهمة الخامسة بغير حق على منفعة بأن قاما بربط وديعة من مال شركة .... بمبلغ ٣١٠٢٩٢٥٣ جنيها لمدة ثلاثة شهور وتم تجديدها لدى البنك الأهلى فرع النصر لصالح إقراض المتهمة الخامسة بضمانها فاقترضت من البنك المذكور مبلغ ٢٨١٢٠٤٥٧ جنيها مما عاد بالنفع عليها بمبلغ ٥٤، ٣١٠٢٩٢ جنيها وأن الطاعن والمتهم الأول أضرا عمداً بأموال الجهة التى يعملان بها بربط تلك الوديعة لصالح المتهمة الخامسة ويمثل هذا الضرر فى مد سعر الفائدة على الوديعة وتلك الفائدة للسحب على المكشوف وأن المتهمة الخامسة اشتركت مع المتهمين الأول والطاعن فى إرتكاب الجرائم سالفة الذكر بطريق الإتفاق معهما فوقعت بناء على ذلك ٠

ومن هذه المقدمات التى أوردها الحكم والنتائج التى خلص إليها تبين أن المحكمة لم تورد بمدونات تلك الأسباب كيفية إستخلاصها لتلك النتائج وهى أن إرادة الطاعن قد إتجهت بالإتفاق مع المتهمين الأول والخامسة مع آخرين لم يشملهم قرار الإتهام . رغم التحقيق الذى كشف عنهم . قد إلتقت وتطابقت على إرتكاب الجرائم سالفة الذكر بقصد الإستيلاء على أموال الشركة المجنى عليها والتربح على حساب وظائف هؤلاء العاملين بها وبالبنوك ومنهم الطاعن . كما لم تبين الأدلة والقرائن التى إستنبطت منها هذا الإستخلاص وتلك النتائج واكتفت بقولها أنهم إتفقوا فيما بينهم على إرتكاب الجرائم المشار إليها فى صيغة عامة ومجهلة لا يستطع منها الوقوف على مقومات وعناصر ما قضى به الحكم ٠

بل شاب بيانها التجهيل التام والغموض المطلق وهو ما لا يتفق مع ما أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة المتهمين بناء عليها بالإضافة إلى بيان آخر لمضمون ومؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها لا يشوبه التجهيل أو التعميم والغموض والإبهام وذلك حتى تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها على الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون . وهو أمر يستحيل عليها مباشرته إذا ما جاء بيانها لواقعة الدعوى وأدلتها مشوباً بالقصور والغموض والإجمال كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه بما يعيبه ٠

ولم يحدد دور الطاعن من خلال أسباب الحكم سالفة الذكر وما حصله من أقوال شهود الإثبات ولا المستندات المقدمة فى الدعوى ما يمكن أن يستخلص منه هذا الإتفاق المزعوم بين المتهمين الأول والطاعن والخامسة وإكتفت المحكمة بتقرير النتائج التى توصلت إليها والسابق بيانها دون مقدمات تحملها وتؤدى إليها فى منطق سائغ وإستدلال مقبول ولم توضح المحكمة فى مدونات أسباب الحكم تلك العناصر الدالة على أن الإتفاق قد إنعقد بين المتهمين الثلاثة المذكورين على إرتكاب الجرائم المذكورة أو أن إتفاقاً قد جمعهم ووحد بين إراداتهم لبلوغ تلك النتائج وتحقيقها على نحو مؤثم ومخالفاً للقانون ، أو أن الطاعن مع المتهم الإول تعمد إستغلال وظيفته لخدمة المتهمة الخامسة وتظفيرها بالربح الحرام والمال

الآثم ، وفاتها أن مجرد توقيع الطاعن على خطابى التفويض سواء بنفسه أو بتكليف المتهم الثالث بالتوقيع على بعضها وموافقته على ربط الوديعة لصالح المتهمة الخامسة لا يعنى بالضرورة ولزوماً وعقلاً أنه ضالع مع المتهمة الخامسة والمتهم الأول ومساهم معهما فى إرتكاب تلك الجرائم أو أنها وقعت بناء على قصد سيئ منه وبنية خبيثة من جانبه ٠

خاصة وأنه يعمل فى شركة .... وهى من الشركات التجارية التى تسعى إلى تحقيق الربح ويقوم مع غيره من موظفيها بتنفيذ قرارات عضو مجلس الإدارة المنتدب الذى جمع بين سلطات مجلس الإدارة والعضو القائم على إدارة الشركة فى يده وهو الذى يقوم بتسيير امورها فى كافة المجالات والأنشطة المختلفة التى تباشرها وفق نظامها الأساسى ولوائحها ويتمتع العضو المذكور بسلطات واسعة تقوم أساساً على عناصر تقديرية تحكمها ظروف السوق وإحتياجاته وتقلباته فى مرونة تتسع لها لوائح الشركة والنظم المعمول بها فى ضوء مصلحتها والظروف والإعتبارات والعوامل القائمة ومحكوم كذلك بما تمليه قواعد التجارة والعرف التجارى وظروف الشركة والسوق والتسويق بالنسبة للسلعة المتعاقد عليها وتقلبات أسعارها صعوداً وهبوطاً . كما فات محكمة الموضوع كذلك أن تضع فى إعتبارها أن المتهم الرابع يعمل موظفاً بالشركة المذكورة ولا يقوم بأى عمل أو إجراء إلاً بناء على تعليمات وأوامر عضو مجلس الإدارة المنتدب المذكور خاصة فى الأمور الجسيمة مثل ما قام به من إجراءات ، وأنه لا يمكن أن ينفرد أو يستقل بإجراء منها . إذ يحاط ذلك العضو المنتدب أولاً بأول بجميع الخطوات التى تتخذ فى مثل هذه الأمور لإتصالها الوثيق بنشاط الشركة وأموالها وهى من الأموال العامة . وبذلك تكون المحكمة قد إفترضت ذلك الإتفاق المزعوم بين الطاعن والمتهمين الأول والخامسة على غير أساس واقعى وصائب وهو ما لا يتفق وأصول الإستدلال السديد عند القضاء بالإدانة إذ يستلزم أن تكون الأدلة المؤدية لتلك النتائج الموجبة للمسئولية الجنائية وتوجب معاقبة الطاعن دالة بذاتها على أنه شارك فى الجرائم المذكورة بقصد تظفير المتهمة الخامسة وتمكينها من الحصول على ربح من أموال الشركة التى يعمل بها دون حق وتسخير وظيفته للحصول على نفع لها بالباطل ٠

كما تكون المحكمة وقد جهلت دور الطاعن وشاب إستدلالها ثبوت تورطه فى ذلك الإتفاق المزعوم إجمال تام وغموض مطلق . إذ لم تحدد المحكمة الدور الفعال المادى الذى إستخلصت منه ذلك التواطؤ والدال على مشاركته مع المتهمين الآخرين فى إرتكاب الجرائم سالفة الذكر تحديداً واضحاً أو أنه ساهم فيها بقدر محدد وواضح كما لم تقدم المحكمة كذلك ما يدل على أن النتائج التى حدثت كانت نتيجة حتمية لتداخل الطاعن عن سوء قصد وبنية سيئة بحيث ما كانت لتقع لولا نشاطه المؤثم . لأن الإشتراك فى الجرائم لا يتوافر إلاً إذا إتحدت إرادة الطاعن مع باقى المتهمين وإتجهت إتجاهاً واحداً لإرتكابها مع ثبوت إنصراف قصده إلى المشاركة فيها . وهذه العناصر أمر ضرورى وجوهرى حتى تتكون الجريمة بركنيها المادى والمعنوى . فإذا لم يكن هناك ذلك التطابق وتلك العناصر الدالة على الإتفاق ولا القرائن التى يستخلص منها سوء القصد والعلم بالجريمة وإرادة التدخل فيها فلا محل إذن لمساءلة الطاعن عن الجرائم التى حدثت إذ تعد منقطعة الصلة بها ولا يمكن إعتباره مساهماً فيها سواء كفاعل أصلى أو شريك فى إرتكابها وفات محكمة الموضوع أن تدخل فى تقديرها ما ذكره الدفاع عن الطاعن بأنه لم يعمل فى الخفاء ولم يتواطأ مع المتهمين الأول والخامسة كما صورته سلطة الإتهام وإنما قام بعمله فى وضوح تام ورؤية ظاهرة بالإضافة إلى أن حسابات الشركة فى البنوك وحركة رصيدها بها وديونها وما هو مستحق لها قبل الغير تحكمه ضوابط محكمة وتباشره جهات متعددة ويُعمل عنها تقارير يومية وأسبوعية وشهرية تعرض على المختصين ومراقبى الحسابات وبالتالى فلا يمكن أن تخفى عن العضو المنتدب والمسئولين بالشركة القابضة التى تتبعها شركة النصر وهو ما يستحيل معه القول بوجود ذلك الإتفاق المزعوم بين الطاعن والمتهمين الأول والخامسة لإرتكاب الجرائم المذكورة بل كان قائماً على تنفيذ أوامر المسئولين بالشركة فى ضوء الظروف والملابسات المحيطة الأمر الذى يستحيل معه كذلك القول بأن الطاعن قام بدور إيجابى أسهم به مع غيره من المتهمين فى تنفيذ المخطط الإجرامى المزعوم السابق الإتفاق عليه فيما بينهم إذ لم تثبت المحكمة بالأدلة القاطعة والقرائن الجازمة أنه تداخل فى أية أفعال أو نشاط مؤثم مع الآخرين قاصداً

تحقيق النتائج التى وقعت والتى لم تكن لتقع لولا تدخله الإيجابى فيها عن علم وقصد مؤثم ٠

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن المحكمة أوردت فى حكمها ما يفيد أن الجرائم المذكورة وقعت بناء على إتفاق الطاعن مع المتهمين الأول والخامسة وأنها وقعت بناء على ذلك . لأن تلك النتائج هى المراد إستظهارها والكشف عنها بإيراد الأدلة والقرائن التى تثبتها وتؤكد حدوثها من واقع الدعوى وظروفها فى إستدلال سائغ ومقبول وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه وهو ما عاب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه ٠

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" إذا كانت المحكمة قد دانت المتهم بجريمة الإشتراك فى الجريمة فإن عليها أن تستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن تبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاً كان الحكم معيباً لقصوره " ٠

* نقض ١٩٩٤/١٠/١١ . س ٤٥ . ١٣٢ . ٨٣٧ . طعن ٦٢/٢٠٧٤٣ق
* نقض ١٩٨٧/١/١٨ . س ٣٨ . ١٣ . ١٠٧
* نقض ١٩٨٣/٦/١٥ . س ٣٤ . ١٥٣ . ٧٧٨
* نقض ١٩٨٨/١٢/١١ . س ٣٩ . ١٩٨ . ١٣٠٣
* نقض ١٩٨٣/٣/١٦ . س ٣٤ . ٧٥ . ٣٧١
* نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ . س ١٥ . ١٢٢ . ٦١٩

كما قصرت المحكمة كذلك فى بيان الركن المعنوى وتوافره لدى الطاعن سواء فى شأن الإتفاق المرعزم المدعى بإنعقاده بينه وبين المتهمين الأول والخامسة أو إشتراكه معهما فى إرتكاب تلك الجرائم ولو توضح الدور الإيجابى الذى قام به عن قصد سيئ بقصد تنفيذ المخطط الإجرامى السابق الإتفاق عليه بينهم ٠

ولم تبين المحكمة بالأدلة والقرائن القاطعة ما يفيد أنه قصد من أفعاله المادية التى قام بها الإسهام فيها وتحقيق تلك النتائج المؤثمة التى وقعت والتى لم تكن لتقع لولا تدخله عن علم وإرادة بما يكفى لتحقيق وقوعها وإقتصرت على مجرد القول بأن الطاعن كلف المتهم الثالث وهو مرؤسه بالتوقيع على بعض التفويضات الأربعة سالفة الذكر بما يبيح للمتهمة الخامسة سحب مبالغ من أموال الشركة خصماً من حسابها لدى البنك بلغت ٤٧.٧٥٠ مليون جم ، كما أسهم كذلك فى ربط وديعة من مال الشركة بذات البنك بمبلغ ٩٥٢ ١٠٢ ٣ جم بفائدة تقل عن فائدة السحب على المكشوف لمصلحة المتهمة الخامسة المذكورة . فى حين أن هذه الأفعال لا تدل بذاتها على أن الطاعن تداخل وساهم فى جرائمها وهو عالم بها قاصداً تحقيق أهدافها على فرض أنها أهداف إجرامية ٠

وسواء كانت أفعال الطاعن خطأ أو صواباً فإنها لا تعد بذاتها إسهاماً منه فى الجرائم المذكورة ولا يتوافر بها الإشتراك فيها . كما لم تفصح المحكمة كذلك عن علاقة السببية بين تداخل الطاعن المزعوم بأفعاله المادية سالفة الذكر وتلك النتائج التى شكلت الجرائم المدعى بها والواردة بأمر الإحالة . والتى لم يثبت أنها ثمرة لها ونتيجة مباشرة لنشاطه وتداخله فيها ، وهذه العلاقة عنصر جوهرى من العناصر اللازمة لتوافر مسئوليته عن الأفعال التى قام بها غيره ويترتب على عدم توافرها إنتفاء مسئوليته عنها ٠

كما أن قيامه بتلك الأفعال لا تفيد حتماً أنها سعى إلى الجرائم المذكورة وساهم فيها عن علم وقصد مع المتهمين الأول والخامسة وتجاوب معهما لإحداثها ولا يكفى فى هذا الصدد أن تشكل تلك الأفعال خطأ فى جانب الطاعن أدى إلى ضرر بالشركة التى يعمل بها وأموالها . إذ لا يعد الطاعن مسئولاً إلاً إذا كان فعله متعمداً قاصداً الإضرار بأموال الشركة وتظفير المتهمة الخامسة بربح لا تستحقه حتى يمكن مساءلته عن الجرائم التى قضت المحكمة بإدانته عنها ٠

أما الخطأ والرعونة والإهمال مهما بلغت جسامتها وجسامة الأضرار المترتبة عنها فلا يرقى إلى المسئولية عن الجرائم العمدية التى دين عنها . كما أن المخالفات الإدارية للنظم واللوائح المعمول بها على فرض ثبوته لا يوفر تلك المسئولية التى يتعين أن يكون

ثبوتها فى جانب الطاعن قائماً بكافة عناصرها ومقوماتها خاصة عنصر القصد الجنائى بشقيه العام والخاص . وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه ولهذا كان حكمها معيباً لقصوره متعين النقض ٠

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" الإشتراك فى الجرائم لا يتحقق إلاً إذ ثبت أن الشريك قصد الإشتراك فيها وهو عالم بها بأن تكون لدية نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله " ٠

* نقض ١٩٦٦/٦/١٤ . س ١٧ . ١٥٤ . ٨١٠٨

* نقض ١٩٦٩/١/١٣ . س ٢٠ . ٢٤ . ١٠٨

ولا يكفى فى هذا الصدد ما أوردته المحكمة فى حكمها ص ٦٥ وما بعدها بأن الإشتراك بطريق الإتفاق قائم فى حق الطاعن على النحو الوارد بأمر الإحالة نظراً لمساهمته فى تنفيذ هذه التفويضات وإصداره الأمر للمتهم الثالث للتوقيع عليها بدلاً منه نظراً لعدمم إعتماد توقيعه بالبنوك وقت إصدارها ثم مشاركته فى إعمال ربط الوديعه وضمانها بل وانتقاله مع الأول والخامسة إلى مقر البنك لمناقشة ذلك وإعداد المستندات الخاصة بها فى ديوان البنك نفسه ٠

وما جاء بمدونات أسباب الحكم ص ٦٧ بأن الطاعن رئيس قطاع الإستيراد الغذائى يختص مع المتهم الأول بالتوقيع لدى البنوك وقد قاما فى ١٩٩٥/١١/١٢ بالإنتقال مع المتهمة الخامسة إلى البنك الأهلى فرع النصر ووقعا على خاطبين بالإيداع لأجل ضمانا لحد التسهيلات الممنوحة للمتهة الخامسة والتصريح بخصم ما قد يستحق منه من هذه الوديعة كما قام المتهمان الأول والطاعن بربط الوديعة من أموال شركة النصر للتصدير والإستيراد التى يعملان بها لصالح إقراض المتهمة الخامسة والتى حصلت على القرض وسددته وقد أضر ذلك بأموال شركة النصر ضرراً جسيما بأن حملها بإلتزام غير واجب عليها هو حاصل الفرق بين سعر الفائدة الدائنة التى حصلت عليها الشركة من الوديعة عند ربطها لصالح المتهمة المذكورة وبين سعر الفائدة المدينة للسحب على المكشوف لذات المدة (أربعة شهور) ومقداره ٣١٠٢٩٢ جنيها فضلاً عن تجميد مبلغ الوديعة عن ذات الفترة

وعدم إمكان الشركة استخدامه فى مصالحها وهو ما يعلمه المتهمان ويدل على إتجاه إرادتهما إلى إفادة المتهمة الخامسة بغير حق وعلى حساب مصلحة الشركة مما تقدم به فى حق المتهمين الأول والرابع جريمة بالإضرار العمدى بأموال الشركة وبمشاركة المتهمة الخامسة فى ذلك ٠

لا يكفى كل ذلك لأن محكمة الموضوع إعتدت بالنتائج التى أوردتها فى حكمها وأقامت عليها المقدمات . وهو منهج غير منطقى واستنباط غير سديد منها . لأن المقدمات يتعين ثبوتها منذ البداية وبسطها بوضوح فى أسباب الحكم ثم يأتى بعد ذلك الإستنباط والإستخلاص المترتب عليها طبقاً لأصول المنطق والتفكير السليم والمجرى العادى للأمور والمألوف منها دون شطط أو تعسف أو فساد مبطل ٠

وقد خلت مدونات الحكم كلية من تلك المقدمات التى ترتبط بالنتائج التى أوردتها المحكمة فى حكمها وهى ضياع المال على الشركة وتسهيل الإستيلاء عليه للمتهمة الخامسة بواسطة المتهمين الأول والطاعن بالإضافة إلى جريمة التربح والإضرار بالمال العام التى إسندت المحكمة للطاعن جريمة المشاركة فيها ٠

وتلك النتائج التى أوردتها المحكمة بالحكم . جاءت دون مقدمات سائغة تكشف عنها وتدل عليها وتقطع بثبوتها فى جانب الطاعن بل جاء قولها فى هذا الصدد مرسلا وفى عبارات عامة مطلقة يشوبها التعميم والإجمال فضلاً عن الغموض التام والإبهام المطلق ٠

كما لم تقدم المحكمة من خلال أسبابها السابقة ما يدل على كيفية إستدلالها على ثبوت إنصراف نية الطاعن واتجاه قصده إلى تسهيل مساعدة للمتهمة الخامسة التربح من أموال الشركة على حسابها بواسطته وخلطت المحكمة بين نشاط المتهم الأول والخامسة وما قد يوصف به من سوء نيتهما وبين موقف الطاعن ونشاطه ولم تدخل فى إعتبارها مدى إمتثاله لموافقات وأوامر رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب وسلطاته المطلقة فى هذا الشأن وضرورة خضوعه كمرؤوس له لما يصدره من أوامر خاصة فى ظروف شركات قطاع الأعمال العام التجارية والمناخ الإقتصادى السائد الذى تنتهجه الدولة فيه لتحريره من قيود

اللوائح والنظم المعوقة لمسيرتها وتخطى كل الصعوبات التى تقف فى طريقها لتحقيق الربح بما ينعكس بالنفع العام على الإقتصاد القومى والدخل العام للدولة ٠

ولم تدخل المحكمة كذلك فى إعتبارها الأخطاء غير المقصودة التى يمكن أن يكون الطاعن قد وقع فيها على نحو ما تمسك به المدافع عنه بالجلسة أثناء مرافعته . على فرض أنه أخطأ خطأ غير مقصود . وجهله بالأغراض الشريرة للآخرين . إن كانت . وعدم علمه باللوائح والنظم المتبعة وخطئه فى فهمها أو الإحاطة بها مع بعده عن العمل بالشركة لفترات بعيدة بلغت نحو عشر سنوات كان فى خلالها يعمل فى فروعها الخارجية ببعض الدول الإفريقية وأن هذا الجهل مما يعتد به لأنه يُعد من قبيل الغلط فى الواقع وليس من قبيل الجهل بالقانون الذى يُعذر فيه المتهم ولا أثر له فى مسئوليته الجنائية أو العلم بالقانون وأحكامه مفترض فى الكافة ٠

ومن المقرر فى هذا الصدد أن الجهل بالقانون العقابى هو الذى يعتد به . ولا يصح إعتباره عذراً ينفى المسئولية الجنائية أما الجهل بغيره من القوانين أو اللوائح والنظم المعمول بها فإنه يعد من قبيل الجهل بالواقع الذى ينفى القصد الجنائى فى الجرائم العمدية وهو ما إستقر عليه قضاء النقض إذ قضى بأن الجهل بقاعدة مقررة فى قانون الأحوال الشخصية ينفى القصد الجنائى . وأن الغلط فى قواعد التنفيذ المدنية ينفى القصد الجنائى كذلك وأحكام قانون العمل والقانون المدنى ٠

ومن باب أولى فإن الغلط فى اللوائح والنظم الإدارية يُعتد به أيضا لأن القانون أعلا فى مراتب التشريع من اللائحة فإذا كان الجهل بالقانون غير العقابى جائزاً فهو يجوز كذلك ويعتد به متى كان الجانى جاهلاً بأحكام اللائحة أو النظام الداخلى للشركة .

* نقض ١٩٧٣/١/٢١ . س ٢٤ . ١٨ . ٧٨
* نقض ١٩٩٦/٣/٢٨ . س ١٧ ، ٧٥ . ٣٧٨

* **وقد قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

* " الاعتقاد فى تفسير خاطىء للقوانين المتعلقه . باعانة غلاء المعيشه ينفى القصد الجنائى اللازم لتوافر جريمة عدم الوفاء بهذه الاعانه " .

* نقض ٦٧/٦/٥ . س ١٨ . ١٤٩ . ٧٤٤

* " جهل المالك بتكييف التعديل الذى يجرى فى البناء وهل يرقى قانونا ام لا يرقى الى انشاء مبنى جديد فى مبنى قديم لا يخضع لقيود قانون الايجارات هو جهل مركب من جهل بالقانون والوقائع يعد فى جملته جهلا بالواقع ينفى القصد الجنائى " .

* نقض ٦٦/٢/١ . س ١٧ . ١٥ . ٨٦

* " جهل رب العمل بالطبيعه القانونيه لقرار الفصل ومدى الزام قرار اللجنه الثلاثيه باعادة العامل المفصول وآثاره ينفى توافر القصد الجنائى لديه " .

* نقض ٦٦/٣/٢٨ . س ١٧ . ٧٥ . ٣٧٨

* نقض ٦٠/٣/١٥ . س ١١ . ٥٣ . ٢٧٠

* " الغلط فى قاعدة مقررة فى القانون المدنى ينفى القصد الجنائى "

* نقض ١٩٦٧/٦/٥ . س ١٨ . ١٤٩ . ٧٤٤ سالف الذكر

* نقض ١٩٧٣/١/٢١ . س ٢٤ . ١٨ . ٧٨

* " الجهل بقواعد القانون الادارى يجعل الفعل غير مؤثم ولا يطالب المتهم بأن يناقش هذه المسائل مناقشه فقهيه " .

* نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥ . س ٧ . ٣٦٥ . ١٣٣١

* " الغلط فى قاعدة قانون الاحوال الشخصيه تحريم الجمع بين المحارم (المرأه وخالتها) ينفى القصد الجنائى فى جريمة التزوير " .

* نقض ١٩٥٩/١١/٢ . س ١٠ . ١٨٠ . ٨٤٤

* نقض ١٩٤٣/٥/١٠ ـ مجموعة القواعد القانونيه ـ محمود عمر ـ ج٦ ـ ١٨١ ـ ٢٤٧

هذا إلى ان حصول المتهم الأول (........) على شيكات بالمبالغ التى سحبتها المتهمة الخامسة بموجب التفويضات واحتفاظه بها مع شخصه دون أن يودعها خزينة

الشركة وإطلاعه المتهم الثانى على تلك الشيكات عند طلبه التوقيع على التفويضات . وإن كان يصلح أن يكون قرينة ضد المتهم الأول المذكور إلا أن هذه الوقائع بفرض صحتها لا تنهض دليلا أو قرينة ضد الطاعن ولا تدل بحال على ان يكون قد قصد الإشتراك مع المتهم المذكور أو المتهمة الخامسة فى الإسهام معهما فى ارتكاب جرائم تسهيل الإستيلاء على المال العام أو التربح أو الإضرار العمدى بأموال الشركة المجنى عليها بل ترشح عقلا ومنطقا إلى أن الطاعن كان حسن النية ولم يكن يعلم بالتخطيط إن وجد ولا بما انعقد عليه عزم الآخرين إن كانت نيتهم قد إنعقدت على العبث بمال الشركة واغتياله وتمكين المتهمة الخامسة من الظفر به دون حق .

كما أن ما حصلته المحكمة من أقوال شهود الإثبات التى أوردتها بمدونات الحكم لايكفى للقطع بثبوت سوء نية الطاعن وانصراف نيته وقصده إلى المساهمة مع المتهمين الأول والخامسة فى إرتكاب الجرائم التى قضت المحكمة بالإدانة بناء عليها . ولا تبقى إلا تحريات محمد كمال السيد عضو الرقابة الإدارية والشاهد الثانى محمد رأفت سامى المفتش بالمباحث العامة والتى أخذت بها المحكمة وعولت عليها وهى وحدها لاتصلح اتخاذها دليلا أو قرينة يتساند إليها الحكم بالإدانة مادامت مجهلة المصدر لأنها لا تعبر إلا عن رأى جامعها خاصة فى ثبوت ركن القصد العمدى ونية الإضرار بالمال العام . والقاضى لايدخل فى عقيدته رأيا آخر لسواه وإنما يعتمد فى قضائه على رأيه الشخصى وإقتناعه الخاص ، كما تكون المحكمة بذلك وقد جمعت بين مسئولية الطاعن عن الجرائم المسندة إليه وبين مسئولية المتهمين الأول والخامسة دون أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ومقدمات مقبولة تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها بل جاء حكمها مبنيا على مجرد فروض وهمية واعتبارات ظنية يسودها الشك ويحيط بها الإحتمال والمقرر أن المسئولية الجنائية شخصية ولا يتحمل الجانى إلا المسئولية عن أخطائه الشخصية وقصده الخاص ولا محل لمساءلته عن أخطاء غيره وأفعاله العمدية المؤثمة ٠

وما دام القصد الجنائى ركن من أركان كافة الجرائم التى دين عنها الطاعن ومن ثم يتعين أن يكون ثبوته قطعيا وجازماً ولا يصح أن يبنى بناءً على المفروض والإحتمالات الظنية المجردة ٠

والأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية ٠

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ . س ٢٨ . ٢٨ . ١٣٢
* نقض ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨. ٣٩ . ١٨٠
* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤
* نقض ١٩٧٢/١١/١٢ . س ٢٣ . ٢٦٨ . ١١٨٤
* نقض ١٩٦٨/١/٢٩ . س ١٩ . ٢٢ . ١٢٠
* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ . س ٢٤ . ٢٢٨ . ١١١٢

* **<u>كما قضت محكمة النقض بأن</u>** :

" المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها " ٠ وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد " ٠

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س ٣٥ . ٨ . ٥٠
* نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ . س ٣٣ . ٨٠ . ٣٩٧
* نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ . س ٢٦ . ٤٢ . ١٨٨
* نقض ١٩٧٩/٢/١٢ . س ٣٠ . ٤٨ . ٢٤٠
* نقض ١٩٧٢/١/٣ . س ٢٣ . ٥ . ١٧

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة ٠

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ - س ٢٨ - رقم ٢٨ - ص ١٣٢ - طعن ١٠٨٧ / ٤٦ ق

* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ السنة ٣٦ رقم ١٥٨ ص ٨٧٨ طعن ٦١٥ / ٥٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى ، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية السئولية الجنائية . وتطبيقا لذلك ، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً ٠ بل يتعين اثبات ذلك الخطأ ،والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام ، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضى أن يبرئه ، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ ٠

* شرح العقوبات - القسم الخاص - للدكتور نجيب حسنى - ط ١٧٨٦ - ص ٤١٤

* نقض ١٩٣١/٤/٢٣- مج القواعد القانونية - عمر - ج ٢ - رقم ٢٤٨ - ص ٣٠٠

* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ . س ٢٠ . ١٩٤ . ٩٩٣

ومما تقدم جميعه يبين أن محكمة الموضوع لم توضح فى حكمها الأدلة والقرائن التى إستخصلت منها ثبوت إتفاق الطاعن مع باقى المتهمين على إرتكاب الجرائم التى قضت بإدانتهم عنها . وجاء بيانها فى هذا الشأن مرسلاً لا يستخلص منه تلك النتائج واستندت فى قضائها إلى أدلة لا تؤدى إليها سواء ما حصلته من أقوال الشهود أو تقرير لجنة الفحص أو إقرارات المتهمين أنفسهم بما فيهم الطاعن والذى أقر فيه بتكليف المتهم الثالث بالتوقيع على خطاب الشركة المؤرخ ١٩٩٥/١١/١ والمتضمن طلب إصدار أربع تفويضات كل بمبلغ ١٨ مليون جنيه وذلك لصالح مؤسسة الشرق الأقصى بناء على طلب المتهم الأول قبل التوقيع على العقد المؤرخ ١٩٩٥/١١/٩ بين الشركة والمؤسسة والذى وافق عليه بناء على توجيه من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وإقراره بأن الوديعتين وأن كان قد وافق عليهما إلا أنه لم يكن يعلم بربطهما لصالح المؤسسة لكى يقترض بضمانها أو أن شركة النصر تسحب على المكشوف من البنوك ومدينه لها وقت ربط

الوديعة مما يكلف الشركة فارق سعر الفائدة بما يعود عليها بالضرر أو إقراره كذلك بعدم جواز صدور تفويضات غير مشروطة وغير مصاحبة لفتح إعتمادات مستندية . إذ أن هذه الإقرارات جميعها لايمكن أن يستخلص منها حتما وجزما أن الطاعن ضالع مع المتهمين الأول والخامسة فى إرتكاب الجرائم سالفة الذكر .

أو أنه ساهم فى ارتكابها وهو عالم بها قاصداً التداخل فى تحقيق نتائجها وانها ما كانت لتحدث لولا تدخله المؤثر عن علم وإرادة وقصد مبيت ونيه مؤثمة سابقة ٠ وكل ما يمكن أن يستخلص منها انه كان ضحية التغرير به واستغلال حداثة عمله بالشركة بعد غيبة دامت عدة سنوات وجهله وحسن نيته للحصول على توقيعاته على تلك المستندات التى وقع عليها وكلف المتهم الثالث بالتوقيع عليها وهو على جهل تام بما يكمن أن يتحقق من نتائج مترتبة عليها وهو ما ينفى عنه ركن القصد الجنائى العام والخاص اللازم ثبوته حتى يمكن القضاء بإدانته عن الجرائم المذكورة ومن جانب آخر فإن وضع الطاعن لا يختلف عن مركز المتهمين الثانى والثالث والتى إنتهت المحكمة إلى اعتبارهما مخطئين فى أداء عملها وفى تنفيذ واجباتهما الوظيفية وأنهما لم يلتزما واجب الحيطة والحذر فى سلوكهما الوظيفى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر الذى بسطه دفاعه الشفوى والمسطور بالأوراق فإنه يضحى معيبا واجب النقض . وكان على المحكمة حتى يسلم قضاءها من هذا العوار والقصور بيان الأدلة الكافية والقرائن القاطعة التى تؤدى إلى استخلاص النتائج التى إنتهت إليها ورتبت عليها مسئولية الطاعن عن الجرائم التى قضت بإدانته عنها فى ضوء حداثة عهده بالعمل بالشركة وفى ضوء سلطات رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب المطلقة وفى ظل الظروف والملابسات التى أحاطت بالواقعة خاصة وأنه لم ينفرد بالتوقيع على تلك المحررات أو يكلف غيره بالتوقيع عليها من تلقاء نفسه بل كان ذلك تنفيذا لأوامر عضو مجلس الإدارة المذكور المرحوم كمال هلالى وبعد دراسات مستفيضه قامت بها أقسام الشركة المختصة المتعددة وفق معايير دقيقة ونظره مستقبلية يستقل بتقديرها العضو المنتدب وحده ولا يتصور والحال كذلك أن ينفرد الطاعن أو يشارك غيره فى أى سلوك منحرف خاصة وأن

العمل داخل الشركة أو خارجها يخضع لجهات رقابية متعددة ولا يخفى عليها أى إنحراف أو تهاون فى مصالحها وأموالها كما تراقب الشركة القابضة ومراقبى الحسابات تلك الأعمال ومتابعتها بتقارير شهرية تعرض على مجلس إدراتها توضح ما تقوم به من إجراءات وصفقات وتفويضات المشروطة بفتح الإعتمادات المستندية أو غير المشروطة وربط الودائع التى جرى العرف على العمل بها داخل الشركة ولم تكن مستحدثة ٠

وتكون المحكمة بذلك وقد جانبها الصواب فى تقديرها ووزنها للوقائع المطروحة على بساط البحث أمامها كما لم تفطن إلى ما ردده الدفاع عن الطاعن فى دفاعه وذهبت إلى أن الطاعن تواطأ مع المتهمين الأول والخامسة لتظفيرها بأموال للشركة دون حق بناء على الظن والإفتراض وحده ولهذا كان حكمها معيباً واجب النقض ٠

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

" أسباب الحكم تكون مشوبة بالفساد فى الإستدلال إذا إنطوت على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة فى قضائها وإقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر التى تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى إنتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها " ٠

* نقض مدنى ١٩٨١/٦/٢٥ . س ٣٢ . ٣٥٢ . ١٩٤٤

* **وقضت كذلك بأنه** :

" من اللازم فى أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق والأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الغموض والإعتبارات المجردة " ٠

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ . س ٢٨ . ٢٨ . ١٣٢ . طعن ٤٦/١٠٨٣ق
* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ . س ٣٦ . ١٥٨ . ٨٧٨ . طعن ٥٥/٦١٥ق

رابعًا : **قصور آخر فى التسبيب** :

ذلك أن الدفاع أورد فى جميع مراحله أن أعمال تقرير اللجنة المشكلة بمعرفة الشركة القابضة والنتيجة التى إنتهى إليها جاءت مشوبة بالبطلان إستناداً إلى أن هناك خصومة قائمة بين رئيس الشركة القابضة الذى شكل اللجنة وبين المتهمة الخامسة وكذلك المتهمين جميعاً تلك الخصومة المتمثلة فى البلاغ الذى قدمه ضدها للمدعى الإشتراكى وأسند إليها الإتهام مسبقا بما هو مطلوب من اللجنة التى شكلها أن تبحثه وتفحصه ٠ وهو ما يعنى أنه نصب من نفسه خصما وحكماً فى ذات الوقت وهو أمر غير جائز هذا إلى أن اللجنة المذكورة التى شكلها سيادته تكونت من مرءوسيه وتابعيه والعاملين بالشركات التابعة له وهو ما لايؤكد بلا شك أنهم منحازون وانصاعوا إلى توجيهاته ٠

ولا شك أن تلك الخصومة تضم اللجنة وأعضائها وتقريرها ليس فقط بالبطلان بل بعدم الصلاحية أصلاً لمباشرة المأمورية . بمافى ذلك أقوالهم سواء بالنيابة العامة أو أمام المحكمة لإفتقادهم الحيدة التامة ولتحاملهم ضد المتهمين جميعاً . وهو ما يتنافى مع صلاحيتهم ليكونوا أعضاء لتلك اللجنة ٠

كما جاءت أقوالهم بالتحقيقات مطابقة لبعضها بالعبارة واللفظ مما يدل على تلقينهم لتلك الأقوال كما أنهم لم يستدعوا أياً من المتهمين ودفاعهم ولم يسمعوا إيضاحاتهم ولم يطلعوا على المستندات المقدمة منهم وهو ما يؤكد إنحيازهم وعدم حيدتهم ٠ وأثبت الدفاع أنهم حصلوا على مكافآت كبيرة نظير اشتراكهم فى تلك اللجنة من الشركة القابضة مما ينطوى على شبهات قوية على تقريرهم وتنبئ عن عدم حيادهم وانحيازهم ضد المتهمين وأشار الدفاع كذلك إلى أنهم غير متخصصين ولا فنيين وليست لهم دراية أو خبرة فى أعمال التجارة الدولية ولا أعمال البنوك وغير مؤهلين لأداء المأمورية التى كلفوا بها ٠ ومنهم السيد / ماهر عبد الله الذى يعمل بشركة سيجال وهى شركة ينحصر عملها فى السوق المحلى ولا شأن لها فى التجارة الدولية وأعمال البنوك ٠ والثانى عدلى صابر مرسى وهو محامى بالشركة القابضة للقطن ولا خبرة له كذلك فى أعمال التجارة الدولية والبنوك ٠ والثالث

مصطفى اليمانى ويعمل بشركة مصر لحليج الأقطان ولا يعلم أى منهم شيئاً عن التفويضات المشروطة وغير المشروطة ولا الوديعة وشروط ربطها ٠

ولهذا طلب الدفاع ندب لجنة فنية متخصصة ومحايدة تقوم بأداء المأمورية وبحث وبيان الحقيقة والرأى الصحيح فى شأن التفويضات سالفة الذكر ومدى صحتها وجديتها وجواز إصدارها وما جرى العمل فى شأنها بشركة النصر للإستيراد والتصدير ٠ وهل هى ملزمة للبنك من عدمه خاصة ماكان منها غير قابل للإلغاء ولا يجوز الرجوع فيها ٠وهل يستطيع البنك الصادر له التفويض عدم الإستجابة إليه ورفضه٠ والدراسات يقوم بها البنك قبل الإلتزام بما جاء بتلك التفويضات والتى تنجم عنها إن وجدت والجهة المضرورة ومقدار الضرر . وهى أمور كلها بنكية ومصرفية لا يختص بها إلا الخبراء المختصين من العاملين فى قطاع المصارف ولا يستطيع أحد خلاف هؤلاء الخبراء إبداء الرأى فى هذه الأمور البنكية الخالصة وهو طلب جوهرى لازم للفصل فى الدعوى وظاهر التعلق بها ومنتج ولا شك فيها وقد يفسر رأى هؤلاء الخبراء المختصين فى تحديد مسئولية المتهمين وخاصة الطاعن ٠

وأوضح الدفاع كذلك فى دفاعه أمام المحكمة أن لجنة الخبراء الثلاثة غير المختصة ببحث الأمور المصرفية التى يلزم معرفتها جيداً حتى تتمكن من إبداء الرأى المناسب واللازم لكشف الحقيقة بالإضافة إلى أنها لم تؤد عملها على النحو الأكمل والصحيح بل شابت إجراءاتها القصور الظاهر والإخلال الواضح بحقوق الدفاع خاصة وأنها لم تطلع بكامل أعضائها على المستندات المقدمة من الشركة أو البنوك ٠ وهو ما يستلزم ندب لجنة اخرى من الخبراء المتخصصين بحيث تضم خبراء مصرفين لمباشرة المأمورية المكلفة بها من المحكمة ٠

وأشار الدفاع فى مرافعته إلى أن الشاهد على صابر مرسى عضو اللجنة المذكورة أوضح بمحضر جلسة المحاكمة السابقة ص ٣١١ أنه لم يطلع على بعض الخطابات الهامة والجوهرية اللازمة لكشف الحقيقة خلافا لما إدعاه ماهر محمد عبد الله عضو اللجنة المذكورة والقائم على دراستها حيث سألته هيئة المحكمة السابقة بالجلسة : ـ

س : هل إطلعت على الخطاب الصادر من شركة النصر المؤرخ ١٩٩٦/١/١٧ أمرا وتوجيها من الشركة إلى البنك لتنفيذ العملية ؟

ج : لا

س : هل إطلعت على الخطاب الصادر من مؤسسة مصر المؤرخ ١٩٩٦/٣/١١ لشركة النصر بشأن إتفاق المؤسسة مع شركة مبناش الأجنبية ؟٠

ج : لا لم أطلع

س : هل إطلعت اللجنة على الخطاب الصادر من مؤسسة مصر إلى شركة النصر المؤرخ ١٩٩٦/٥/١٩ لحثهم على فتح إعتمادات مستندية تنفيذاً للعقد الثالث ؟ ٠

ج : لا

س : هل إطلعت اللجنة على الطلب المقدم من المتهمة الخامسة لشركة النصر بتخارجها من العقد وإحلال البنك الأهلى محل الشركة فى الإلتزامات ؟ ٠

ج : لا

س : هل تم أثناء مباشرة الشركة مأموريتها مواجهة المتهمة الخامسة ومناقشتها فى المستندات الموجودة لدى شركة النصر بشأن العقود الثلاثة ؟ ٠

ج : لا لم تواجه المتهمة بشئ إنما هناك تقرير مقدم من المؤسسة للمدعى الإشتراكى بوجود خلاف حول المديونية ٠

وبذلك يكون الشاهد المذكور (على صابر مرسى) قد أفصح بالجلسة المذكورة عن أنه لم يطلع على المستندات اللازمة لكشف الحقيقة والمرفقة بأوراق الدعوى وأن أعمال اللجنة قد شابها القصور وأنها لم تؤد المأمورية المكلفة بها على الوجه الصحيح فضلاً عن عدم حيدتها وانحيازها الكامل للشركة المجنى عليها والشركة القابضة التى يتبعها أعضاؤها كما سلف البيان كما حصلوا على مكافآت وقدم الدفاع الأدلة على هذه الواقعة . وهو ما يدعو إلى عدم الثقة فى عمل تلك اللجنة وعدم الإطمئنان إلى النتائج التى انتهت إليها

بالإضـافة إلـى عـدم خبـرة أعضـائها بـالأمور والمسـائل المصـرفية والبنكيـة اللازمـة لكشـف الحقيقة .

وأطرحت محكمة الموضوع هذا الطلب بقولها إنها تطمئن إلى تقرير اللجنـة المذكورة وحيدة أعضـائها وذلك فـى حدود سلطتها التقديريـة وأنهـا غيـر ملزمـة بالإستجابة إلـى طلب الدفاع تشكيل لجنـة أخرى بعد أن وضحت الواقعة لديها خاصـة وأن أعضـاء اللجنـة المذكورة يتقلدون مناصب عليا وليس هناك ما يحول دون أدائهم أعمالهم بغير حلف يمين ودون دعوة المتهمين للمثول أمامهم ومن ثم فلا بطـلان يصم أعمالهم خاصـة وأن تقرير أعمال الخبراء يخضـع لمحكمـة الموضـوع التـى لهـا كامـل الحريـة فـى تقدير القوة التدليليـة لهـا كغيرهـا مـن الأدلة ولا ينال من ذلك حصول أعضـاء اللجنـة علـى مكافآت عن عملهم ما دامت المحكمـة قد اطمأنت إلى تلك الأعمال ونتائجها ٠

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح سنداً لرفض الطلب السالف الذكر لأن الدفاع عن الطـاعن وبـاقى المتهمين لـم ينـازع فـى سلطة محكمـة الموضـوع فـى وزن وتقدير تقارير الخبراء وبأن تلك المحكمة لها مطلق الحرية فى الأخذ بما أنتهى إليه تقارير الخبرة أو إطراح النتائج التى تنتهى إليه فحقها فى ذلك مكفول ومقرر دون منازعة من أحد كما أن حصـولهم على شهادات عالية تقرر كفاءتهم وخبرتهم كل ذلك أمر غير منكور ولم يصدر من الدفاع ما ينال منهم أو يقلل من كفاءتهم فى مجال تخصصـهم وخبرتهم ٠

وقد إنصـبت منازعـة الـدفاع أن هـؤلاء الخبـراء لا يختصـون بإبـداء الـرأى فـى الأمـور المصـرفية البنكيـة وإنمـا تنحصـر خبـرتهم فـى الأمـور المحاسـبية وحـدها ومـا دامـت الأعمـال المتصـلة بـالبنوك والمصـارف تنحسـر عنهـا تلك الخبـرة والكفاءة فإنهم فـى شـأنها يعتبـرون مـن أحـاد النـاس ولا يُعتـد بـآرائهم أو خبـرتهم فـى أعمـال المصـارف والبنـوك والأصـول والقواعـد المتبعة بها وما دام الأمر كذلك فليس لهم الخوض فى تلك الأمور الفنيـة البحتـة التـى تخـرج عن مجال خبرتهم وتخصصـهم فإذا خاضـوا فيها أو تعرضـوا لبحثها فإن أعمالهم تكو باطلـة إذ يحظـر علـى غيـر ذوى الخبـرة إبـداء الـرأى فيمـا لا يختصـون بـه كمـا أن المحكمـة محظـور

عليها كذلك الخوض فى الأمور الفنية أو التعرض لها أو إبداء الرأى فيها وتقتصر سلطتها على إبداء الرأى فى الأمور المعلومة للكافة والتى لا تحتاج إلى خبرة معينة ٠

ولما كان الدفاع قد نعى على الخبراء الذين قدموا تقريرهم المرفق بالأوراق أعضاء اللجنة المشكلة من الشركة القابضة سالفى الذكر . قصور كفائتهم وخبرتهم عن الخوض فى الأمور المصرفية والبنكية لأنهم ليسوا من الخبراء المختصين فى هذا المجال وإنما إقتصرت خبرتهم على إبداء الرأى فى الأمور المحاسبية وحدها بإعتبارهم من الخبراء المحاسبين كما أن مؤهلاتهم العالية التى حصلوا عليها بالإضافة إلى خبرتهم تقتصر على هذا المجال المحاسبى وحده . وكان تعرضهم للأمور البنكية مما يخرج عن صميم أختصاصهم ومن ثمَّ فإن إبداءهم الرأى فى هذه المسائل يعتبر خارجاً عن إختصاصهم وباطلاً وتكون الأسباب التى ساقتها المحكمة فى مدونات الحكم تبريراً لإطراح ذلك الطلب الجوهرى مشوبة بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الفساد فى الإستدلال بما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه لأنها لم تفطن إلى حقيقة طلب الدفاع والمراد منه وجاء ردها على ذلك الطلب بمالا يواجهه ولا يسوغ رفضه ٠

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه ولئن كان للمحكمة السلطة المطلقة فى تقدير أراء الخبراء والأخذ بما تطمئن إليه من تلك التقارير أو إطراحه وفق ما يرتاح إليه ضميرها ووجدانها إذ ملاك الأمر فى ذلك كله لها وحدها دون معقب . إلاَّ أنه من المقرر كذلك أن المحكمة إذا أبدت ثمة أسباب تبرر بها رفض طلب خبراء آخرين لأداء المأمورية فإن تلك الأسباب تخضع لرقابة محكمة النقض التى تستلزم أن تكون سائغة فى العقل ومقبولة فى المنطق وإلاَّ كان قضاء الحكم معيباً وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين وإستوجب نقضه ٠

إذ ما كان يُعرف وجه الرأى فى الدعوى لو أن المحكمة ندبت لجنة أخرى من الخبراء المختصين فى أعمال المصارف والبنوك وعهدت إليها بالمأمورية التى طلبها الدفاع وما إنفك يطالب بها على نحو جازم وقاطع قرع به سمعها وإذ لم تستجب إلى ذلك الطلب

مع جديته ولزومه للفصل فى الدعوى وبأسباب غير سائغة فإن الحكم يكون معيباً متعين النقض كما سلف البيان ٠

وإستقر قضاء النقض على أنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيها فى أمور فنية بحتة والتى لا تستطيع أن تشق طريقها إليها دون الإستعانة برأى أهل الفن والخبرة وبأنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى أقوال الشهود فى إطراح الرأى الفنى ٠

* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ - س ٣٦ - رقم ١٢٣ - ص ٦٩٩ - طعن ٨٩٠ / ٥٥ق
* نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ - س ٣٦ - رقم ١٤٩ - ص ٨٤٠ - طعن ١٧٢٥ / ٥٥ق

وواضح من هذا القضاء أن وصف ذوى أهل الخبرة والفن لا يجوز أن ينسحب إلاً على ذوى التخصص فى المجال المحدد الذى يستلزم رأى الخبير فإذا كان مجال تخصصه وخبرته لا يشمل الأمور المعروضة عليه والمطلوب منه إبداء الرأى فيها فإنه لا يجوز له أن يتعرض لها أو يدلى برأى فى شأنها فإذا فعل كان رأيه مشوباً بالبطلان ولا يُعتد به ٠

وإذا أقامت المحكمة قضاءها على ذلك الرأى الذى يخرج عن مجال إختصاص وخبرة الخبير الذى أبداه فإن حكمها يكون باطلاً كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه ومنعدماً كما سلف قوله ٠

* **<u>وقضت محكمة النقض بأنه</u>** : ـ

" وإن كان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها وعلى بساط البحث أمامها وهى الخبيرة الأعلى فيما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها إلاً أنه يتعين عليها متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها . وعلى أنها لا يسوغ للمحكمة أن تُبدى رأيها فى مسألة فنية بحتة لما يحتاجه ذلك إلى دراية فنية ليست من العلم العام . ولا أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية . وعلى أن القطع فى مسألة فنية بحتة يتوقف على إستطلاع رأى أهل الخبرة ٠

- نقض ٦٠/١١/٢٩ – س ١١ – ١٦٥ . ٨٥٤
- نقض ١٣/ ٦١/٦ – س ١٢ – ١٣١ . ٦٧١

- نقض ٦٢/٤/١٠ – س ١٣ – ٨٤ – ٣٣٦
- نقض ٦٢/٤/١٦ – ١٣ – ٨٩ – ٣٥٢
- نقض ٦٢/١٠/٨ – س ١٣ – ١٥٢ – ٦١٠
- نقض ٦٤/١/٢٧ – ١٥ – ١٩ – ٩٢
- نقض ٦٥/١٢/٢٠ – س ١٦ – ١٧٩ – ٩٣٧
- نقض ٦٧/٥/٢٩ – س ١٨ – ١٤٤ – ٧٢٦
- نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ – س ١٨ – ١٧٧ – ٨٨٧
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ – س ١٨ – ١٣٤ – ٦٩٠
- نقض ٦٧/١١/١٤ – س ١٨ – ٢٣١ – ١١١٠
- نقض ٦٨/١/٨ – س ١٩ – ٦ – ٣٣
- نقض ٦٨/٥/١٣ – س ١٩ – ١٠٧ – ٥٤٦
- نقض ٦٨/٥/٢٧ – س ١٩ – ١١٩ – ٦٠٠
- نقض٦٩/٦/٢ – س٢٠ – ١٦٥ – ٨٢٨
- نقض ١٩٧٠/٣/١٥ – س ٢١ – ٨٩ – ٢٥٨
- نقض ٧١/١٠/٣١ – س ٢٢ – ١٤٢ – ٥٩٠
- نقض ١٩٧٣/٤/١ – ٢٤ – ٩٢ – ٤٥١
- نقض ٧٤/١٢/٩ – س ٢٥ – ١٨٣ – ٨٤٩
- نقض ٧٨/٤/٩ – س ٢٩ – ٧٤ – ٣٨٨

هذا إلى أنه لم يكن يضير المحكمة شيئا لو أنها أفسحت صدرها لتحقيق دفاع المتهمين ومنهم الطاعن وندبت لجنة أخرى لأداء تلك المأمورية بدلا من هذه اللجنة التى حامت حول تقريرها الشبهات وأوجه القصور والبطلان التى أشار إليها الدفاع آنفاً ٠ خاصة وأن أعضائها ليسوا من الخبراء المتخصصين وغير مؤهلين لإبداء الرأى فى أمور كلها فنية خالصة وتكون المحكمة بذلك وقد خرجت عن القواعد السديدة والأصول الصحيحة التى تفرض قصر الرأى فى الأعمال الفنية على أهل الفن وحدهم وذوى الخبرة دون سواهم ٠

وهو ما كان يقتضى من المحكمة أن تستجيب لطلب الدفاع السالف الذكر لما هو مقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة أثناء المحاكمة وأنها هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن يظل بابه مفتوحاً لتحقيق دفاع المتهمين ولا يجوز بحال غلقه فى وجه طارقه لأن فى ذلك ما تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء ٠

ومن المقرر فى هذا الصدد أن طلب ندب خبير آخر فى الدعوى يعد من الطلبات الجوهرية التى يتعين على المحكمة الإستجابة إليه ولا يجوز الإلتفات عن هذا الطلب بقالة الإطمئنان إلى التقرير محل المنازعة لما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين واستوجب نقضه ٠

* نقض ٢/٤/١٩٥٠ . س ٢ . ٣٣٣ . ٩٠٢

* **وقضت محكمة النقض** :

" بأن طلب ندب خبير فى الدعوى يعد طلباً جازماً ولو أبدى على سبيل الإحتياط فى حالة عدم الإستجابة إلى الطلب الأصلى وهو القضاء بالبراءة وعلى المحكمة أن تستجيب إليه أو الرد عليه برد سائغ يبرر إطراحه وإلاّ كان حكمها معيبا ٠

* نقض ١١/ ١٩٨٥/٥ . س ٣٦ . ١٢٣ . ٦٩٩ . طعن رقم ٨٦٠/٥٥ ق

وكان على محكمة الموضوع أن تستجيب إلى طلب الدفاع ندب لجنة مختصة من خبراء المصارف وأعمال البنوك لإبداء رأيها فى التفويضات محل التداعى وقواعد ربط الوديعة وشروطها فى ضوء العقود المبرمة مع المتهمة الخامسة الذى إتهم الطاعن بالإتفاق معها على أن تتربح من أموال شركة النصر التى يعمل بها ومدى أحقيتها فى صرف المبالغ التى قامت بصرفها ومطابقة ذلك للوائح الشركة والقواعد المعمول بها مصرفيا ما دامت اللجنة المشكلة والمقدم تقريرها فى الدعوى غير مختصة ببحث هذه النواحى البنكية وإنما هى لجنة حسابية لا علم لها ولا دراية لأعضائها بأعمال المصارف وما جرى عليه العمل خاصة فى أمور الإستيراد من الخارج وفتح الإعتمادات المستندية ٠ لأن الخبير غير المختص فنيا بإبداء الرأى فى الأمور الفنية المعروضه عليه يعد من آحاد الناس ولا يجوز له إبداء الرأى

فى أمور فنية لا تدخل فى إختصاصه ولا تشملها خبرته وبالتالى فليس له أن يخوض فيها أو يعرض لها بالبحث . وإذا أقحم نفسه فى أمر فنى لايدخل فى إختصاصه وخبرته كان رأيه باطلاً لا يعتد به كما يبطل الحكم الذى يستند إلى رأيه ويأخذ به . ولهذا كان الراى الذى أبداه أعضاء تلك اللجنة باطلاً لأنهم ليسوا من الخبراء المتخصصين فى الأمور التى أبدوا رأيهم فيها ولا يستطيع أى منهم الخوض فيها أو بحثها وتمحيصها طالما أنها تخرج عن نطاق خبرتهم وعلمهم بغض النظر عن مراكزهم العاليه ووظائفهم القيادية إذ لاشأن لتلك الوظائف مهما علت أن تتصدى إلى أمور فنية بحته لا تبسط عليها خبرتهم وإختصاصهم .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأخذ برأى هؤلاء الخبراء وتقريرهم الباطل لصدوره من غير ذوى الخبرة المتخصصين فإنه يكون بدوره باطلاً ولو تساندت المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن وباقى المتهمين إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤ . طعن ٥٥/٤٩٨٥ ق
* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س ٣٧ . ٢٥ . ١١٤ . طعن ٥٥/٤٩٨٥ق
* نقض ١٩٩٠/٧/٧ . س٤١ . ١٤٠ . ٨٠٦
* نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ . س٣٦ . ٨٣ . ٥٠٠
* نقض ١٩٨٦/١٠/٩ . س ٣٧ . ١٣٨ . ٧٢٨
* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ . س٣٤ . ٥٣ . ٢٧٤
* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ . س٣٧ . ٢٥ . ١١٤
* نقض ١٩٨٤/١/١٥ . س٣٥ . رقم ٨ . ص ٥٠
* نقض ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ . س ٢٠ . ٢٢٩ . ١١٥٧
* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ . س ٣٦ . ١٢٠ . ٦٧٧
* نقض ١٩٧٩/٥/٦ . س٣٠ . ١٤٤ . ٥٣٤
* نقض ١٩٨٢/١١/٤. س٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧

<u>خامساً</u> : **<u>قصور آخر فى التسبيب</u>** :

ذلك أن محكمة الموضوع أوردت فى مقام تعرضها لدفاع الطاعن وباقى المتهمين بأنها تشير بداءة إلى أن التفويض بالخصم فى ذاته عمل مشروع نظمه قانون التجارة فى المواد / ٣٥١ وما بعدها كما أن ربط الوديعة أو الإيداع لأجل عمل مشروع كذلك فى ذاته وجرى العمل بهذين الإجرائين فى شركة .... لتسهيل أعمالها وتحقيقاً لمصالحها إلاّ أن واقع الدعوى أن الشركة المذكورة هدفها القيام بالأعمال المتعلقة بالإستيراد والتصدير وليس من أعمالها وأهدافها ضمان الأفراد وعملائها عند الحصول على تسهيل إئتمانى أو قرض من البنوك ومن ثم فإن إصدار التفويضات بالخصم وربط الوديعة ضماناً لحصول المتهمة الخامسة على تسهيل إئتمانى أو قرض يخرج عن نطاق أعمال الشركة وأهدافها ولا يحقق أى مصلحة فوق أن التفويضات صدرت بلا أدنى مبرر . فقد صدرت فى ١١/١ ، ٩٥/١١/٢ قبل إبرام العقد المنظم . ولا يجوز القول بأن العقد إنعقد فى ١٩٩٥/١٠/١٦ بموافقة محمد عبد الكريم القائم بأعمال رئيس مجلس الإدارة على العرض فى خطاب النوايا الذى قدمته المتهمة الخامسة لأنه أُرجئ حتى يعود كمال الهلالى من الخارج . كما لم ينعقد بموافقة الأخير فى ١٩٩٥/١٠/٣٠ إذ الثابت من تأشيرة الموافقة أنها مجرد موافقة مبدئية وأحال الأمر إلى الشئون القانونية لصياغة العقد وتحديد إلتزامات كل من الطرفين بما يحفظ حقوق الشركة كما كان هناك شرط واقف هو سداد جميع مستحقات الشركة عليها والمؤكد أنها لم تسدد هذه المستحقات فى ١٩٩٥/١١/١ولا فى ١٩٩٥/١١/٢ بل ظلت ذمتها مشغولة بها حتى صدور حكم التحكيم رقم ٧٩ /١٩٩٦ بجلسة ١٩٩٧/١/٢٧ والذى أثبت مديونيتها بمبلغ ٢٩٧٠٤٤٠ جنيها وفوائده بخلاف أوراق القبض التى تم سدادها من حصيلة القروض التى حصلت عليها بضمانات التفويضات نفسها والوديعة . أى أنه كان سداداً صوريا ترحيلاً للديون ليس إلاّ . كما أن الثابت من التحريات أن ذلك العقد كان صورياً ومظلة لتوفير أموال سائلة تستطيع المتهمة الخامسة من خلالها سداد ديونها القديمة ..

وما ورد بأسباب الحكم على هذا النحو لا يتفق والثابت بالأوراق فضلاً عما ينطوى عليه من فساد فى الإستدلال . لأنه ليس صحيحا أنه يمتنع على شركة النصر للإستيراد والتصدير بإعتبارها إحدى شركات قطاع الأعما للتجارة الخارجية وغيرها من تلك الشركات إصدار هذه التفويضات لعملائها لأن هذا يعد من أساليب التعامل المعتاد والدارج بالشركات التجارية إذ لا يعدو مجرد وسيلة لتمويل العمل من القطاع الخاص لكى يتمكن من فتح الإعتماد المستندى وتوفير العملة الأجنبية وذلك حتى تتجنب الشركة مخاطر فروق الأسعار وتقلبات سعر العملة وقد إزداد نشاط هذه الشركات فى هذا المجال وخاصة شركة النصر فى السنوات الأخيرة بعد أن إتجهت الدولة إلى التوسع فى تشجيع القطاع الخاص للإسهام فى النشاط الإقتصادى بما يعود على الإقتصاد القومى بالنفع العام ٠

كما أن التعامل بنظام التفويضات مع هؤلاء العملاء وفتح الإعتمادات بأسمائهم أو تثبيت أسعار بعض السلع يُجنب شركات التجارة الخارجية مخاطر عدم مطابقة السلع المستوردة للمواصفات القياسية وتلاعب بعض الموردين فى إصدار مستندات الشحن المزورة التى يتم بمقتضاها صرف قيمة الإعتماد للموردين دون شحن البضاعة شحنا فعلياً بما يصيبها بأضرار محققه ٠

كما أخطأت المحكمة إذ إعتبرت أن التفويضات التى تصدر من الشركات التجارية تنطوى على عمليات إقراض لعملائها وأنه يتم بمقتضاها صرف مبالغ لهم من البنوك خصماً على حسابها فى حين أن التفويض الذى يصدر للعميل موجه للبنك لمنحه تسهيلات إئتمانية بضمان هذا التفويض من أموال البنك وإن كانت مخصصة أصلاً كتسهيلات لشركة التى أصدرت التفويض وعلى ذلك فإن المال الذى يصرف من البنك بناءً على تلك التفويضات هو مال للبنك القائم بالصرف ٠

ولهذا فإن الصرف من البنك لا يتم تلقائيا بمجرد تقديم التفويض وإنما تم بعد أن يقوم البنك بإجراء الدراسات اللازمة لموقف العميل من الناحية المالية حتى يقبل صرف التسهيل الإئتمانى لهذا العميل بضمان التفويض ٠ ولهذا يكون هناك فارق زمنى بين

صدور التفويض وموافقة البنك على منح التسهيل للعميل وفى خلال هذه الفترة يتم إجراء الدراسة من البنك الصادر عليه التفويض لموقف العميل المالى وقد يمتنع البنك عن منح التسهيلات الإئتمانية للعميل بمقتضى هذا التفويض ويقوم برده للشركة إذا ما تبين من الدراسة التى أجراها عدم ملاءمة مركزه المالى لمنحه هذا التسهيل ٠ ويؤكد ذلك أن التفويضات الصادرة للمتهمة الخامسة من شركة النصر كانت بتواريخ ١،٢، ١٩٩٥/١١/١٦ بينما كان الصرف فى ٤ يناير سنة ١٩٩٦ أى بعد صدور التفويضات بنحو ثلاثة أشهر وبعد أن قام البنك بإجراء دراسة إئتمانية دقيقة عنها وعن مركزها المالى وحدد لها سقفاً إئتمانياً فى حدود ٦٥ مليون جنيها٠ ولم يقرر البنك منحها سوى ٥، ٤٧ مليونا من الجنيهات مما يدل على أنه قام بالدراسة الإئتمانية المشار إليها ولم يمنحها التسهيلات إلاّ فى الحدود المناسبة بغض النظر عن قيمة التفويضات بغض النظر عن أنها كانت تفويضات نهائية وغير قابلة للإلغاء . إذ لا تفرض التفويضات قيوداً على البنك الصادر عليه التفويض وهذا ما ورد بأقوال موظفى البنوك بالتحقيقات ٠

بيد أن محكمة الموضوع لم تمحص واقعة الدعوى التمحيص الدقيق والكامل بالإضافة إلى خطئها فى تكييف الوقائع المطروحة على بساط البحث أمامها رغم ما أكده الطاعن فى دفاعه بأنه لم يأمر بالتوقيع إلاّ على تفويضين مرتبطين بعملية إستيراد أقماح ومشروطين ولم يكونا تفويضين غير مشروطين وغير قابلين للإلغاء كما إعتقدت المحكمة خطأً وعلى خلاف الثابت بالأوراق ولم تدخل محكمة الموضوع فى إعتبارها أن التفويضات التى تصدرها الشركة إنما تصدر لفتح الإعتمادات خاصة وأنه فى العمل المصرفى لا يستطيع البنك فتح الإعتماد المستندى على حساب معين إلاّ بتفويض من العميل صاحب الحساب وعلى ذلك فإن إصدار التفويضات يكون سابقاً على فتح الحساب ولا تصدر تلك التفويضات إلاّ لفتح الإعتمادات المستندية ٠ وهذا ما أفصح عنه الطاعن فى دفاعه المسطور بالتحقيقات بقوله : .

ج : " ..... إذا كان الجواب اللى راح للبنك غير مخصص فى عباراته بأنه لفتح إعتمادات مستندية فإنه يكون مغايراً للخطاب الذى طلبت من محمد

محمد على توقيعه ٠ وقد طلبت منه بالتوقيع على الخطاب الأول الثابت به أن التفويضات لإستيراد أقماح أما الخطاب الثانى فقد كلفته بما لا يخرج عن مضمون الخطاب الأول وكان إمتداد له " كما أن الوديعتين وربطها كانا بغرض تجنيب قيمتهما وتخصيصه لعملية إستيراد القمح لضمان السيولة وقد أشار بها المتهم الأول وقام بالتوقيع بناءً على طلبه ٠

س : وما الحاجة إلى ربط الوديعتين مالم يكن هناك حساب جارى باسم الشركة لدى البنك الأهلى فرع النصر ؟ ٠

ج : علشان كنا هنعمل حساب خاص لإستيراد هذا القمح ٠

وأوضح الدفاع أن كافة الشروط لإصدار التفويضات التى يمكن إصدارها من شركة النصر وهى أن تكون مقيدة بعملية تجارية وتقابلها ضمانات مقدمة من العميل تقيد فتح الإعتماد المستندى وتنازله عن البضاعة وتخزينها بمخازن الشركة كل هذه الشروط واردة بالعقد المحرر بين الشركة والمتهمة الخامسة المؤرخ ٩ / ١٩٩٥/١١ وملحقه المحرر ١٩٩٥/١١/١١ ٠

ولم تقسط محكمة الموضوع دفاع الطاعن السالف الذكر حقه بالتحقيق لكى تستظهر من خلاله مدى حسن نيته وعدم توافر القصد الجنائى إليه وأنه لم يسهم فى جريمة التربح وتسهيله المسنده للمتهم الأول أو شارك فيها مع المتهمة الخامسة وإكتفت المحكمة بمجرد إقراره بصدور الأمر للمتهم الثالث بالتوقيع على تلك المستندات واتخذت من هذا الأمر سنداً لقضائها بإدانته ولم تتعمق فى بحث الظروف والملابسات التى أحاطت بالواقعة ولم تبحث ذلك القصد الذى يكمن فى نفس الطاعن وعلى المحكمة أن تسعى إلى كشفه وإظهار حقيقته إذ العبرة فى هذا الصدد بالواقع لا بما يحرره المتهم على نفسه أو يقر به بلسانه ٠ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيباً واجب النقض لقصور تسبيبه وفساد إستدلاله بما يستوجب نقضه ٠

* نقض ١٩٦٢/١٢/١٨ . س ١٣ . ٢٠٨ . ٨٦٣ . طعن ٣٢/١٩٧١ ق

* نقض ٢٧/١٠/١٩٦٩ . س ٢٠ . ٢٣٢ . ١١٧٦
* نقض ٢/٣/١٩٧٠ . س ٢١ . ٨١ . ٣٢٥
* نقض ١٣/٢/١٩٧٢ . س ٢٣ . ٣٥ . ١٣٠
* نقض ٨/٦/١٩٧٥ . س ٢٦ . ١١٦ . ٤٩٧

سادساً : الخطأ فى الإسناد والفساد فى الإستدلال :

فقد تضمن الحكم المطعون فيه بمدونات أسبابه (ص٤ السطر الثالث) **ما نصه** :

" ولما علم رئيس مجلس الإدارة المنتدب بهذه الديون طالب المتهمة بسدادها . ورغبة من المتهمين الأول بصفته رئيس القطاع المالى بالشركة والرابع (الطاعن) بصفته رئيس قطاع الإستيراد الغذائى وآخرين من المختصين بالشركة فى توفير السيولة المالية اللازمة لتمكين المتهمة الخامسة من سداد ديونهما للشركة فقد إتفقت معها على أن يوفر لها مبالغ سائلة تستطيع من خلالها الوفاء صوريا بديونها للشركة والقيام ببعض مشروعاتها الخاصة وذلك بإصدار تفويضات بالخصم لضمان المتهمة فى البنوك لإقراضها فى ظل عقد صورى جديد لإستيراد أقماح أيضا. وتنفيذاً لهذا الإتفاق قدمت المتهمة الخامسة للشركة فى ١٦/١٠/١٩٩٥ خطاباً عرضت فيه تجديد التعاقد . ووافق المتهمان الأول والرابع ضمن اللجنة التى شكلها رئيس مجلس الإدارة لدراسة هذا العرض بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٥ وقبل إبرام العقد المحدد لإلتزامات الطرفين ورغم أن العرض إشترط سداد المستحقات بالكامل للشركة قبل البدء فى إجراءات الإستيراد وهو ما نص عليه العقد وأكده البند العاشر بعد إبرامه فى ٩/١١/١٩٩٥ ورغم عدم دخول العقد حيز التنفيذ لما إتفق عليه مع المتهمة الخامسة فقد حرروا ثلاث خطابات تفويض بالخصم على بنك القاهرة فرع ثروت بتاريخ ١ ، ٢ ، ٢/١١/١٩٩٥ .... "

وما أورده الحكم فى شأن العرض المقدم من المتهمة الخامسة والمؤرخ ١٦/١٠/١٩٩٥ لا سند له من الأوراق . إذ الثابت بها أن المتهمين الأول والرابع لا علاقة

لهما بالعقد المذكور ويقطع بذلك الثابت بالمستندات المرفقة بأوراق الدعوى والدالة على ما يأتى :

١ . أن العرض المقدم من المتهمة الخامسة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٦ لا يحمل أى توقيعات من المتهمين الأول والرابع وهو ما ينفى وجود أى علاقة بينهما والمتهمة الخامسة وينفى بالتالى وجود أى إتفاق فيما بينهم على النحو والوارد بمدونات أسباب الحكم ٠

والثابت بالمستندات المذكورة أن الموقعين على ذلك الكتاب هم :

أ . أن رئيس مجلس إدارة شركة النصر بالإنابة (محمد عبد الكريم)

ب . المستشار القانونى لشركة النصر (عبد العظيم المغربى)

ج . المستشار التجارى لشركة النصر (عبد الحى عبد الحى)

د . المستشار المالى والإدارى لشركة النصر (عزت أمان صيافى)

هـ . أعضاء مجلس إدارة شركة النصر وهم جميعاً قيادات للشركة

وذلك دون أن يكون لأى من المتهمين الأول والرابع أى علاقة بذلك العرض المؤرخ ١٩٩٥/١٠/١٦ والمقدم من الطاعن لشركة النصر ٠

ويبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه تردى فى إستنتاجاتت خاطئة حيث يستخلص من الطلب المؤرخ ١٩٩٥/١٠/١٦ استخلاصا خاطئا للتدليل بموجبه على وجود إتفاق بين المتهم الأول والطاعن من ناحية والمتهمة الخامسة من ناحية أخرى . بقصد تظفير المتهمة الخامسة بربح لاتستحقه من أموال شركة النصر وذلك على خلاف الحقيقة وبالمخالفة لما هو ثابت بالأوراق، ولاشك أن تقدير المحكمة لموقف الطاعن فى ذلك الإتفاق المزعوم كان سيغيرر بالضرورة لو أن محكمة الموضوع أدركت الحقيقة فى شأن ١٩٩٥/١٠/١٦والذى يثبت أن المتهمين الأول والطاعن ليس لهما أى صلة من قريب أوبعيد بذلك القرض.

وعلى هذا يكون الحكم قد بنى على أساس خاطئ أدى إلى نتيجة خاطئة وهو ما يعيبه بالخطاء فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه لأنه خطأ مؤثر فى منطق الحكم ومعه إستدلاله وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار التفطن إلى عدم وجود أية علاقة للمتهمين الأول والطاعن بالقرض السالف الذكر والمؤرخ

١٩/١٠/١٩٩٥ ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً واجب النقض كما سلف البيان .

* نقض ١٦/٥/١٩٨٥ . س ٣٦ . رقم ١٢٠ . ص ٨٧٨ . طعن ٢٧٤٣ / ٥٤ ق

يضاف إلى ما تقدم أن ما ذكره الحكم عن رغبة المتهمين الأول والرابع وآخرين فى توفير السيولة المالية اللازمة لتمكين المتهمة الخامسة من سداد ديونها تنفيذاً للإتفاق القائم بينهم وموافقة هذين المتهمين ضمن اللجنة التى شكلت لدراسة العرض المقدم منها . لا يستقيم مع ما جاء بمحضر إجتماع ٢٨/١٠/١٩٩٥ والمزيل بتوقيع المستشار المالى والإدارى لشركة النصر (عزت أمان الصيرفى) والمستشار التجارى (عبد الحى أحمد عبد الحى) والمستشار القانونى (عبد العظيم المغربى) وتوقيع المتهمين الأول والرابع كذلك توقيع رئيس قطاع الشئون القانونية بالإضافة إلى توقيع .... رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة بما يفيد موافقته على ما إنتهت إليه دراسة أعضاء تلك اللجنة ٠

وهذه الموافقة التى أجمع عليها هؤلاء الموظفين بالشركة فى محضر الإجتماع السالف الذكر والتى إعتمدما رئيس مجلس إدارتها والعضو المنتدب والتى يمثلها قانوناً تنفى تماماً وجود أى إتفاق بين المتهمة الخامسة والمتهمين الأول والرابع . وهو ما لا يتفق مع ما ذهب إليه الحكم الطعين خاصة وقد تضمن محضر الإجتماع المذكور المؤرخ ٢٨/١٠/١٩٩٥ ما يلى :

١ . أنه تم بناء على تعليمات رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الشفهية حيث لا توجد تأشيرة منه كتابية تفيد طلب عقد الإجتماع المذكور وهو ما يؤكد كذلك أن تعليمات ذلك الرئيس كانت شفوية وكتابية لمرؤسيه ، . وعلى ذلك فلا يمكن أن يستخلص من موافقة المتهمين الأول والرابع سالفة الذكر ما يفيد وجود ذلك الإتفاق والتواطؤ المزعوم بينهما والمتهمة الخامسة على نحو ما زعم الحكم الطعين ٠

٢ . أن توقيعات المتهمين الأول والرابع لم تكن منفردة بل من بين توقيعات أخرى لرؤسائهم بالإضافة إلى توقيع رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٥ الأمر الذى ينفى شبهة التواطؤ والإتفاق المؤثم المدعى به خاصة وأن التوقيع الأخير من

ذلك الرئيس والعضو المنتدب يستغرق ويجب جميع التوقيعات السابقة عليه بما يستحيل معه القول بقيام ذلك الإتفاق غير المشروع الذى خلصت إليه المحكمة فى حكمها المطعون عليه بما يعيبه كذلك بفساد إستدلاله وتعسف إستنتاجه ويستوجب نقضه ٠

* نقض ١٩٨٢/١١/٤ . س ٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٣ . طعن ٥٢/٤٢٢٣ق

سابعاً : **فساد آخر فى الإستدلال** :

وذهب الحكم المطعون فيه (ص ٥ بمدوناته) إلى ما نصه : " وبضمان هذه التفويضات وافق البنك الأهلى بتاريخ ١٩٩٦/١/٤ على طلب المتهمة الخامسة المؤرخ ١٩٩٦/١/٣ بمنحها حد تسهيل إئتمانى قدره ٦٥ مليون جنيه " ٠

وقد اخطأت محكمة الموضوع فى تكييف عقد القرض المؤرخ ١٩٩٦/٦/٣ والمبرم بين مؤسسة مصر الشرق الأوسط لمالكتها السيدة / عفاف عبد المنعم كشك المقترضة وبين البنك الأهلى فرع النصر بوصفه البنك المقرض . وإعتبرته المحكمة خطأ أنه طلب مقدم من المتهمة الخامسة لمنحها حد تسهيل إئتمانى وذلك بالمخالفة للحقيقة والواقع . ويؤكد ذلك أن شركة النصر لم تكن من أطراف العقد المذكور وإنما تم إبرامه بين المؤسسة والبنك الأهلى فرع النصر وحدهما ، ولم يتضمن ذلك العقد أية إشارة إلى أموال شركة .... والمخصصة لها من البنك فرع النصر تسهيلات إئتمانية تحت يد البنك ولم يتضمن كذلك أى إشارة إلى أموال بنك القاهرة . ثروت ٠

كما لم يتضمن عقد القرض السالف الذكر أية إشارة إلى الخطابات الصادرة من المتهمين الأول والثانى والثالث والمؤرخة ١ ، ٢ ، ١٩٩٥/١١/١٦ ولم يشر كذلك إلى التفويضات الأربعة الصادرة من شركة النصر بموجب العقد الثالث المبرم بينها وبين المتهمة الخامسة ، وهو ما يؤكد أن البنك الأهلى فرع النصر قام بإقراض مؤسسة مصر الشرق الأوسط ومالكتها السيدة / عفاف كشك بالضمان الشخصى خاصة وأن المتهمة الخامسة لم تحصل على أية مبالغ من البنك الأهلى إلاً بعد توقيع عقد القرض . وهو ما ينفى القول بأن المتهمة المذكورة حصلت على حد تسهيل إئتمانى قدره ٦٥ مليون جم بضمان تلك

التفويضات ، وهو الإعتقاد الخاطئ الذى قام بذهن المحكمة على غير سند حقيقى من الواقع وما لا يمكن إستخلاصه من الوقائع سالفة الذكر ، يؤكد أن عقد القرض المذكور بدأ فى ١٩٩٦/١/٣ وأصبح من حق المتهمة الخامسة سحب قيمة كامل القرض إبتداء من ذلك التاريخ ، . كما أن البنك الأهلى فرع النصر وفى علاقة مباشرة بينه وبين المتهمة الخامسة بموجب عقد القرض المذكور بتحصيل فوائد قدرها ٢.١١١ مليون جم على قيمة مسحوبات المتهمة الخامسة عن عقد القرض السالف الذكر ٠

وقد تمسك الدفاع فى مرافعته أثناء المحاكمة أنه لا توجد أية علاقة بين القرض الممنوح لمؤسسة مصر الشرق الأقصى وبين أموال شركة النصر المخصصة لها من البنك الأهلى فرع النصر كتسهيلات إئتمانية وبالتالى فلا محل لإتهام المتهم الرابع فى المساهمة فى جريمة التربح المسندة إليه مع المتهمين الأول والخامسة . إذ لا قيام للتك الجريمة برمتها لأن مسحوبات مؤسسة مصر البالغ قدرها ٤٧.٧٥٠ مليون جم خلال الفترة من ١٩٩٦/١/٢١ حتى ١٩٩٦/١/٢٥ كانت من قيمة القرض الممنوح لها من البنك الأهلى فرع النصر البالغ ٦٥ مليون جم . ولم يقابله إجراء خصم أى مبالغ من أموال شركة النصر التى تحت يد البنك الأهلى فرع النصر ٠

وبذلك تكون معاملات المتهمة الخامسة مع البنك الأهلى فرع النصر منبة العلاقة بأموال شركة النصر ولا محل إذن لمساءلة المتهمين الأول والرابع والخامسة عن تهمة التربح والمشاركة فيها والمسندة إليهم وقدم الدفاع تأييد لدفاعه المستندات الأتية :

١ . كشف حساب مؤسسة مصر الشرق الأقصى والثابت به قيام المتهمة الخامسة بسحب مبلغ ٤٧.٧٥٠ مليون جم من البنك الأهلى فرع النصر من قيمة إجمالى القرض الممنوح لها من البنك المذكور وقيام البنك بقيد تلك المسحوبات بحساب جارى مدين مؤسسة مصر الشرق الأوسط الأقصى بوصف أن البنك الأهلى دائن للمتهمة الخامسة بقيمة مسحوباتها من إجمالى قيمة ذلك القرض ٠

٢ . أقوال الأستاذ / عبد العظيم المغربى (المستشار القانونى السابق لشركة النصر .
بمحضر جلسة ٢٢/ ١٢/ ٢٠٠٢ ص ٢٩ بما نصه :

س : بما يبرر أن المبالغ التى تحصل عليها السيدة / .... بموجب عقد التسهيلات المذكور تم قيدها بحساب جارى مدين على مؤسسة مصر الشرق الأقصى ؟

جـ : الأمر مفاده أن هذا الإجراء تم بين طرفيه البنك ومؤسسة مصر الشرق الأقصى ٠

٣ . ما قرره محمد حمدى مقبل نائب مدير عام البنك الأهلى فرع النصر بمحاضر جلسات المحاكمة الأولى ص ٢٢٣ بما نصه :

خطاب إدارة الدراسات الإئتمانية المتعلق بالتفويضات صدر من البنك الأهلى الرئيس بتاريخ ١٩٩٦/١/٤ .

. أنه حتى لو كانت تلك التفويضات صدرت قبل هذا الخطاب (خطاب الدراسات الإئتمانية) فإنها لا تعتبر نهائية ولايجوز إستخدامها إلاّ بعد إستفاء الشروط الواردة بخطاب ١٩٩٦/١/٤ .

والثابت بالأوراق أن تلك الشروط غير متوافرة فى التفويضات المشار إليها لأنها جميعها صدرت عن مدة تجاوز ستة أشهر . بما يفقدها صلاحيتها للإستخدام . طبقاً للشروط الواردة بخطاب إدارة الدراسات الإئتمانية الصادر من البنك الأهلى الرئيسى بتاريخ ١٩٩٦/١/٤ والمتضمن الشروط الجوهرية والإلزامية التى يجب توافرها فى التفويض حتى يكون صالحاً للإستخدام ٠

وخلص الدفاع من ذلك إلى أنه لا توجد أية علاقة بين عقد القرض المؤرخ ١٩٩٦/١/٣ والذى منح بموجبه البنك الأهلى فرع النصر . للمتهمة الخامسة قرضاً يبلغ قيمته ٦٥ مليون جنيه . نهائيا . وبين التفويضات الأربعة موضوع الإتهام الماثل وبين أموال شركة النصر المخصصة لها من البنك الأهلى فرع النصر لتسهيلات إئتمانية تحت يد البنك وهو ما ينفى عن المتهم الرابع الإتهام المسند إليه بالتواطؤ مع المتهم الأول والخامسة لتتربح الأخيرة بمساعدتها من أموال شركة النصر بمساهمته فى إصدار تلك التفويضات والتى لا علاقة لها بعقد القرض المذكور والمبرم بين المؤسسة والبنك الأهلى

فرع النصر كما سلف البيان . وذلك على الفرض جدلاً بأنه مساهم فى إصدار تفويضين منها وهو ما لم يسلم به وأنكره كلية وفق ما ذكره ٠

بيد أن محكمة الموضوع لم تأخذ بهذا الدفاع ولم تضمن حكمها ما يفيد أنها ألمت بـه وأحاطـت علمـاً بعناصـره المؤيـدة بالمسـتندات السـابق بيانـها واستخلصـت مـن الوقـائع السابقة ما تؤدى إليه بمنطق سائغ واستدلال مقبول ولهذا كان حكمها فوق فساد استدلاله مخلاً بحقوق دفاع الطاعن واجبا نقضه والإحالة ٠

وجدير بالذكر أن الطاعن وقد إعتبرته المحكمة شريكا فى جريمة التبرح المسندة للمتهم الأول والخامسة . إنما يستمد مسئوليته من الواقعة التى نسب إليه الإشتراك فيها فإذا كانت تلك الواقعة غير مؤثمة ولا تنطوى على جريمة ما فإنه لامحل إذن لمساءلته جنائياً عما نسب إليه عن جريمة الإشتراك فى إصدار تلك التفويضات التى إستعملت بدعوى الإستعانة بها فى تظفير المتهمة المذكورة للحصول على ربح لاتستحقه ودون حق من أموال شركة النصر للإستيراد والتصدير وهى من الأموال العامة طالما أنه لم يشترك فى إصدارها وعلى فرض ثبوت هذا الإشتراك فإن التفويضات المذكور لم تستعمل ولا صلة لها بالأموال التى حصلت عليها المتهمة الخامسة من البنك الأهلى فرع النصر والتى صرفت لها بناء على عقد القرض المشار إليه دون أن يكون للتفويضات سالفة الذكر أدنى صلة لصرف قيمة القرض بناء عليها ٠ وهو ما يتحقق به مصلحة الطاعن بالتمسك بأوجه الدفاع السابقة واتخاذها لطلب نقض الحكم المطعون فيه كما سلف البيان ٠

ثامناً : قصور آخر فى التسبيب وإخلال آخر بحق الدفاع .

وتمسك الدفاع كذلك بأن الطاعن لم يتهم فى قرار الإحالة إلاّ بربط الوديعة وحدها ولم يتهم بإصدار التفويضات أو المشاركة فى إصدارها وان خطابى ١١/١ ، ١١/٢/ ١٩٩٥لا علاقة لهما بإصدار التفويضات النهائية غير المشروطة والتى ترتب عليها حرف المبالغ التى صرفتها المتهمة الخامسة من البنك٠

وعلـى ذلـك فلـم يكـن للخطـابين المـذكورين المـؤرخين ١١/١، ١٩٩٥/١١/٢ أيـة فاعلية أو جدوى فى صرف تلك المبالغ فضلا عن أنهما كانا مرتبطين بعملية استيراد أقماح بمعرفة المتهمة الخامسة وإيداع تلك الأقماح عند ورودها مخازن البنك وإيداع حصيلة البيع خزينته ٠ ولم ينفذ هذان الخطابان اللذان وقع عليهما المتهم الثالث بتكليف من الطاعن ولم يترتب عليهما ضرر حال أو مستقبل ٠

كما تمسك الدفاع عن الطاعن أن قبول الشركة لربط الوديعة صدر من المتهم الأول ورئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب كمال الهلالى حيث وقعا معا على الخطاب الموجه للبنك الأهلى فرع النصر المتضمن الموافقة على ربط تلك الوديعة لصالح المتهمة الخامسة ٠ ولا غرابـة فـى ربـط تلـك الوديعـة لأن شـركة النصـر (تـاجر) وقـرارات التـاجر المتعلقـة بتجارتـه لا تخضـع للوائح المكتوبـة وإنما يتبـع قراره ويصـدر بنـاء علـى ظروف السوق التـى يواجهها واحتياجاتـه وتقلباتـه . وقرار التاجر الأئتمانى هو قرار تقديرى ينبثق من لغة المال والتجارة ولا يحكم هذا القرار التقديرى لوائح جامدة أو مسلمات مسبقة ٠٠ والتاجر قد يبيع سلعة راكدة لديه بخسارة ظاهرة ولكنها فى الواقع ربح محقق إتقى ببيعها خسارة أفدح ستقع حتما لتراكم مخزون السلعة لديـه أو تعرضـها للتلف أو لعلمـه بقرب طـرح إنتـاج بـديل أو موديلات أحدث كفاءة أو صناعة أو استيراد هذه السلعة مـع احتياج الشركة (التاجر) ثمنها لأنعـاش دورة رأس المـال واسـتخدام الحصـيلة فيمـا هـو أجـدى لـه وأكثـر ربحيـة ممـا تكـدس وصـار عبئـا أو بـات تلفـه وشـيكا . الـى غيـر ذلـك مـن الظـروف والعوامـل والأعتبـارات والملابسـات التـى تحكـم تصـرف التـاجر الـذى إن اخضـعته للـوائح جامـدة متجمـدة بـارت بضاعته وكسدت تجارته واصابه الخراب المحقق والأفلاس المحتم ٠

هذا وإنحصار الأفق الضيق فى اللوائح العتيقة المتجمدة ان جاز مساءلة المخالف . بفرض جدلى أنـه مخالف . اداريا أو تأديبيا على مخالفة اللائحة فأن ذلك لايعنى أن هذه المخالفة . الأفتراضية الجدلية . كانت سببا لاضرار محققة حالة ومؤكدة فى مفهوم نص المادة ١١٦ مكررا (أ) عقوبات . فالعاملون فى الشركات التجارية مطالبون . وواجب عليهم . أن يقدروا مصلحة شركاتهم فى ضوء الظروف والعوامل والأعتبارات الفعلية القائمة ٠ وهم

محكومون فى هذا التقدير بما تمليه قواعد التجارة والعرف التجارى وظروف الشركة والسوق والتسويق والأجدى فى حسابات الشركة واستثماراتها أو تسهيلاتها وكذا بالنسبة للسلعة المطلوب تسويقها وكمية المخزون منها واحتمالات تسويقه واحتمالات تلفه اذاما تأخر تسويقه ٠

* ويقول الدكتور عوض محمد فى كتابه الجرائم المضرة بالمصلحة العامة **ما نصه** :

" من المقرر ان السلوك لا يكون مؤثما اذا كان موافقا لأصول الوظيفة لأنه عندئذ يكون مباحا ولو ترتب عليه ضرر بمصلحة أو أكثر من المصالح التى حددها القانون ٠ ويكون السلوك كذلك كلما كان إتيانه واجبا على الموظف بحكم وظيفته أو جائزا له أى داخلا فى حدود سلطته التقديرية وبشرط الا يشوب تقديره عيب من العيوب التى تجعل هذا السلوك غير مشروع ٠

" واللحظة التى يحكم فيها على السلوك بالمشروعية أو بعدمها هى لحظة إتيانه ٠ فأن كان مشروعا وقتها فلا عبرة بما قد ينشأ عنه من ضرر لو أمكن التنبؤ به عند إتيانه لكان الأمتناع عنه واجبا . لأن العمل الوظيفى من حيث مشروعيته محكوم بمقدماته وملابساته لابعواقبه وأثاره ٠

* دكتور عوض محمد . الجرائم المضرة بالمصلحة العامة طبعة ١٩٨٥ ص ١٤٧

وأشار الدفاع كذلك الى أن المتهم الأول .... هو الذى وافق على ربط الوديعة وأنه هو الذى يختص بالموافقة على ربطها بأعتباره رئيس القطاع المالى بالشركة وقال نصا : ص ٥٦٦ بالتحقيقات : أنه المسئول عن ربط الوديعة وأن ذلك من صميم اختصاصه وصلاحياته ، وأن مبلغ الوديعة دفعته مؤسسة مصر ولم تدفع الشركة منه مليما واحدا ، وأضاف أن قرار الوديعة وربطها وافقت عليه القيادة العليا بالشركة وأكد ذلك الأستاذ عبد العظيم المغربى المستشار القانونى للشركة ص ٣١٩ ، ٣٢٠ بمحاضر جلسات المحكمة ٠

كما أوضح الدفاع أن التأشيرة بالموافقة هى تأشيرة كمال الهلالى رئيس مجلس ادارة الشركة وعضوها المنتدب ٠ وجاءت تأشيرته على خطاب مؤسسة مصر الشرق الأقصى تؤكد تلك الموافقة و شهد بذلك محمدكمال صابر عضو الرقابة الأدارية بالتحقيقات وأروى

بصريح اللفظ الذى قام بالموافقة على ربط الوديعة التى هى أصلا من أموال مؤسسة مصر الشرق الأوسط هو المتهم الأول كمال القبلاوى ورئيس مجلس الأدارة والعضو المنتدب كمال الهلالى وعزت أمين الصيرفى وشهد الأستاذ عبد العظيم المغربى أمام المحكمة بأن خطاب ربط الوديعة كان بتوقيع الأول والثانى وأيد ذلك رئيس مجلس الأدارة الحالى ناصر الدولة أمام المحكمة (ص ١٣ ، ص ٢٠) وشهد بأن الذى ربط الوديعة ونفذها هو المتهم الأول ٠ وكذلك وفاء أبو شبهة رئيس قطاع الشئون القانونية امام المحكمة وأكدت ان رئيس لبقطاع المالى كمال القبلاوى هو المسئول عن ربط الوديعة وهو الذى وافق على ربطها لصالح المؤسسة ٠ وجهر الطاعن وبأعلى صوته بأنه لم يربط الوديعة ولم يأمر بربطها ولم يوافق على ذلك الربط وأن المؤسسة التى قامت بربطها من أموالها بموافقة وتأشيرة رئيس مجلس الأدارة والعضو المنتدب كمال الهلالى وتأيد دفاعه بأقوال عبد العظيم المغربى كما سلف القول ٠

كما تمسك دفاع الطاعن أن .... رئيس القطاع المالى (المتهم الأول) هو الذى قام بمتابعة ربط الوديعة التى هى من أموال مؤسسة مصر الشرق الأقصى وقد أقر بذلك بالكتاب الموقع منه ومن المتهم الثانى ٠

ونية الدفاع الى أنه يوجد نسختان من الخطاب الموقع من كمال القبلاوى وصفوت عبد الملك بخصوص ربط الوديعة أحدهما مختوم بتاريخ ١١/١٢ ، الثانى ١٩٩٥/١١/١٣ من المختصين المتهمين الأول والثانى وهو ما أقر به أولهما (........) وبعبارات قاطعة الدلالة (ص ٤٥٣ بالتحقيقات)٠

وأشار الدفاع كذلك الى ماورد بنسخة الخطاب المؤرخ ١٩٩٨/١١/١٨ الموجه من شركة النصر للبنك الأهلى والمؤرخ ١٩٩٥/١١/١٣ والذى جاء بها بنهايتة التنبيه بربط وديعة بقيمة الشيكين الموضحين بالخطاب لمؤسسة مصر الشرق الأقصى والخطاب المذكور لم يوقع عليه إلا من المتهمين الأول والثانى ولا يوجد عليه توقيع للطاعن (المتهم الرابع) ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته والذى يؤكد انعدام صلة الطاعن بربط الوديعة التى تحقق فائدة أقل من فوائد السحب على المكشوف فأن المحكمة لم تتفطن الى هذا الدفاع

وحملته مسئولية ربطها مع المتهمين الأول والثانى وقضت بمساءلته عن ذلك رغم انقطاع صلته بربط تلك الوديعة وعدم مشاركته فى ربطها لصالح مؤسسة مصر أو موافقته على هذا الربط ٠ ورغم تقديم الدفاع الأدلة القاطعة التى تظاهر دفاعه وتسانده فأن المحكمة لم تلتفت اليها ولم تحط علما بها وهو ما يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه ٠

كما تمسك الدفاع عن الطاعن كذلك بإنعدام الضررالمزعوم عن ربط تلك الوديعة لصالح شركة النصر وكذلك انعدام القصد الجنائى لديه عند ربطها بمعرفة الأخرين ٠

وأستدل على ذلك بأنها استمرت مربوطه بعد انتهاء الضمان بسنوات وحتى الآن وفى ظل القيادة الحالية للشركة بعد وفاة رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب السابق المرحوم كمال الهلالى .وقدم الدفاع الدليل على ذلك والمستمد من الميزانيات الخاصة بالشركة عن عامى ٩٧/٩٦ ، ٩٨/٩٧ وهو ما أكده للمحكمة الشاهد عبد العظيم المغربى فى أقواله ص ٣٢١ بمحاضر جلسات المحاكمة ٠

وأوضح الشاهد المذكور أن ما وقعه الطاعن من أوراق لم تستخدم فى ربط الوديعة ومؤشر عليها فى مواضع مختلفة من الرقابة الأدارية بأنها لم تستخدم ٠ وتكرر ذلك لأكثر من مرة كما هو ثابت بحوافظ الرقابة الإدارية مسلسل أرقام ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ٠

وتمسك الدفاع كذلك بأن الوديعة التى تم ربطها من أموال مؤسسة مصر الشرق الأقصى وتم ربطها بناء على طلبها . وبسط الدفاع الأدلة القاطعة على ذلك على النحو التالى : .

١ . فقد كان تحت يد شركة النصر شيكان على العميل عبد العزيز عبد الفتاح مقابل شرائه أقماح من المتهمة الخامسة مؤرخين ١٩٩٥/١١/٨ ، ١٩٩٥/١٢/٧ على التوالى ومظهرين من المتهمة المذكورة لصالح ولأمر الشركة والأول بمبلغ ١٣ مليون جنيه وكسور والثانى بمبلغ ١٧ مليون وكسور ويبلغ مجموعها ٣١ مليون جنيها وكسور ٠

وقد توقف العميل المذكور ساحب الشيكين عن سداد الشيك الأول الذى ارتد للشركة دون صرف بسبب غلق حسابه لدى البنك المسحوب عليه وكان من المؤكد عدم صرف الشيك الثانى فى ميعاد استحقاقه لذات السبب ٠

٢ . وبذلك أصبحت الشركة مهددة بخسارة جسيمة هى ضياع مبلغ يزيد على ٣١ مليون جنيه عليها بسبب عدم صرف الشيكين المذكورين لغلق حساب ساحبهما وهو مبلغ ضخم يشكل ضياعه على الشركة خطرا جسيماً وضرراً داهما ومحدقا يشل حركتها حتما ٠ خاصة وأن اجراءات التقاضى جنائيا ومدنيا تستغرق وقتا طويلا يمكن أن تتدهور فيه أحوال الشركة الى مالا يحمد عقباه وبما يهدد أقتصادياتها بخراب مؤكد ٠

٣ . وعلى ذلك فأن المتهمة الخامسة تكون قد قامت بعمل حقق للشركة نفعا محضا عندما بادرت الى سداد قيمة الشيكين المذكورين للشركة الأول بعد أن ارتد دون صرف وقيمته ١٣ مليون وكسور والثانى قبل ميعاد استحاقه بمبلغ ١٧ مليون جنيه وكسور وبمجموع٣١ مليون جنيه للشيكين معا ٠ ولا تثريب على الشركة اذا قبلت قيام المتهمة الخامسة ربط وديعة من مالها لمصلحة ولحساب شركة النصر ولو بفارق فى سعر الفائدة قدره ١% عن أربعة أشهر هى مدة الوديعة بما مجموعه ٣١٠ الف جنيه وكسور ٠ لأن الخسارة الناجمة عن فرق سعر الفائدة السالف الذكر أخف بكثير وأقل ضررا بمراحل من الأضرار الناجمة عن ارتداد الشيكين المذكورين لعدم وجود رصيد يكفى لتغطية قيمتهما ولا شك أن خسارة مبلغ ٣١ مليون جنيه أكثر ضررا على الشركة من خسارة مبلغ ٣١٠ الف جنيه هو فارق سعر الفائدة ٠

وتكون الوديعة والحال كذلك قد حققت نفعا محضا ومؤكداً للشركة ولم تلحق بها ضررا كما جاء بوصف الأتهام ، وتوقى الضرر الفادح بضرر أقل قدرا بل يعد تافها ويعد بلا

شك من حسن التصرف وصواب الرأى ٠ هذا مع ملاحظة أن المتهمة الخامسة لم تكن ملزمة بسداد قيمة الشيكين المذكورين للشركة نقدا كما فعلت بمبادرة منها ٠ لأن ملكية الشيكين انتقلت الى شركة النصر بتظهيرها منها وبقبول الشركة السداد بهذه الوسيلة وبأعتبار أن الشيك اداة وفاء يجرى فى المعاملات مجرى النقود وقد قبلت شركة النصر مخاطر عدم وجود رصيد للساحب عبد العزيز عبد الفتاح وعليها تقع وحدها مسئولية هذه المخاطرة دون التزام على المتهمة الخامسة ٠

فإذا قامت المتهمة الخامسة بسداد الشيكين نقدا وقامت بربط وديعة من المال المدفوع منها لمدة محددة قدرها أربعة أشهر وقبلت الشركة ربط الوديعة فلا يمكن والحال كذلك القول بأن ضررا حاق بأموال شركة النصر بل الثابت هو عكس ذلك تماما وهو أن الوديعة حققت نفعا محضا لشركة النصر ولم ينجم عنها ضرر أيا كان مقداره خاصة وأن الشيكين المذكورين ظلا تحت يد الشركة المظهر اليها وكانت تستطيع المطالبة بقيمتهما والحصول على تلك القيمة من ساحبها ولا زال الشيكان تحت يد شركة النصر حتى الآن والوديعة سارية ولـلأن تدر فائدة للشركة و بذلك يكون الثابت وعلى سبيل القطع أن ربط الوديعة المذكورة حقق نفعا محضا للشركة ولم يترتب عليه ضرر فى أية صورة من صوره حالا أو مستقبلا وينحسر بذلك وصف التجريم عن هذا الفعل ، علما بأن الطاعن لا دخل له فى ربط تلك الوديعة وإنما الذى قام بالموافقة على ربطها هما المتهمان الأول والثانى تنفيذا لقرار العضو المنتدب المرحوم كمال الهلالى بعد الدراسات المستفيضة التى قامت بها اللجان المختصة والتى رأت وبحق الموافقة على ربطها للأسباب المقبولة سالفة الذكر والتى تحقق مصلحة للشركة ودفعت عنها ضررا مؤكدا كما سبق القول نتيجة عدم صرف قيمة الشيكين بسبب غلق حساب سحبها بالبنك ٠

هذا مع ملاحظة انه عند الإيداع وقبول الوديعة لم يكن لشركة النصر سوى حقوق دائنة لدى مدينها ساحب الشيكين المذكورين . ومن ثم فالمال المربوط به الوديعة ، . عند تقديمه للبنك وربط الوديعة به ، . كان بغير خلاف مال مؤسسة مصر الشرق الأقصى ، . فلم تدفع شركة النصر ولم تخرج مالاً من ذمتها لربط هذه الوديعة ،. كما لم يدخل فى مال

المؤسسة أو فى ذمتها لحظة الإيداع أى مال لشركة النصر وإنما كان المال للمؤسسة المذكورة التى ربطت به الوديعة وقدمت لشركة النصر قيمتها من مالها الخاص ولم تنتقل حيازة الوديعة الى شركة النصر الا بهذا الإيداع الذى كان من مال المؤسسة المذكورة لحظة الإيداع ٠

يضاف الى ما تقدم أن القرض الذى حصلت عليه المؤسسة بضمان الوديعة المذكورة المقدمة بمعرفتها وهو عمل تال ولاحق لاعلم للطاعن به ولم يساهم بتاتاً فيه . قد تم سداده بالكامل وفوائده العادية دون أى فارق وذلك بإقرار الجميع ولهذا لم يتم المساس بالوديعة التى ظلت وحتى الآن تدر على شركة النصر الفوائد دون أن تفكر القيادة الحالية فى فكها تقديرا منها أن استمرار ربطها يحقق مصالح مالية لها ٠

أما القرض الذى حصلت عليه مؤسسة مصر الشرق الأقصى بضمان الوديعة سالفة الذكر فلم يكن للطاعن شأن به ولم يذكر أحد أنه تداخل فى هذا القرض ولم يقل قائل أو متقول أنه وافق على منح الؤسسة ذلك القرض بضمان تلك الوديعة . وعلى أى حال فقد تم سداد القرض المذكور من المؤسسة بكامله مع فوائده العادية وبذلك استحال وقوع الضرر المدعى به أو الأضرار بمال الشركة وهو مال عام كما جاء بوصف الإتهام ٠

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته كذلك فأن المحكمة لم تلم به ولم تحط علما بعناصره وفات عليها كلية ولم تقسطه حقه إيرادا له وردا عليه وهو ما يصم حكمها بالقصور المبطل فضلا عما ينبىء عنه من عدم فهمها للواقعة وعدم ادراكها لكافة عناصرها الجوهرية ، وأنها إنما قضت فيها عن غير بصر وبصيرة شاملة و لم تمحصها التمحيص الكامل الذى يهيىء لها الفرصة للتعرف على وجه الحقيقة ومهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ٠

* **وفى ذلك قالت محكمة النقض** : ـ

" بأنـه يشـترط فـى الضـرر كـركن لازم لقيـام جريمـة الأضـرار العمـدى المنصـوص عليهـا بالمـادة ١١٦ مكـررا (أ) مـن قـانون العقوبـات ان يكـون محققـا أى حـالا ومؤكـدا لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها . والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء كان حاضرا أو مستقبلا ٠

والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين . ودفاع المتهم فى شأن انتفاء الضرر يعد جوهريا يتغير به . لو صح . وجه الرأى فى الدعوى ٠

فإذا لم تفطن اليه المحكمة ولفحواه ولم تقسطه حقه ولم تعن بتحقيقه وتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه واكتفت بعبارات قاصرة أوردتها لا يستقيم بها الدليل على تحقق الضرر على وجه اليقين فأن حكمها يكون مشوبا بالقصور ٠

* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧- س ٢٠ . ٢٢٩ . ١١٥٧ . طعن رقم ٣٩/١٢٧٦ ق

ولا يقدح فى ذلك ما أوردته المحكمة فى مدونات أسباب حكمها المطعون عليه بأن المتهمين الأول والثانى والرابع (الطاعن) و هم من المسئولين بشركة النصر قد قاموا دون مبرر وعلى خلاف أغراض الشركة بربط الوديعة من مال شركتهم (النصر) بمبلغ ٣١ مليون جنيه وكسور لمدة أربعة أشهر بالبنك الأهلى فرع النصر لصالح المتهمة الخامسة كى تقترض بضمانها . رغم مديونية الشركة للبنوك من خلال التسهيلات الأئتمانية التى تحصل عليها منها بطريق السحب على الكشوف وأن هذا السلوك من القائمين على ربط الوديعة لصالح شريكتهم المتهمة الخامسة إنما كان بغرض تحقيق منفعة لها بغير حق وعلى حساب مصلحة الشركة التى يعملون بها وينتمون اليها . لأنهم قدموا ضمانا اليها استطاعت بواسطته الحصول على منفعة خاصة على حساب مصلحة شركة النصر تمثلت فى الحصول على قرض بفائدة مخفضة تقل عن فائدة حصولها على ذات القرض بدون استعمال الضمان . ولا محل للقول بأن عائد الوديعة الذى سددته المتهمه الخامسة قد حصلت عليه شركة النصر وأنها تتبع نظام ربط الودائع وهذا ظاهر فى ميزانيتها أو أنها

لازالت مربوطة حتى الآن . لأن عائدالوديعة الذى حصلت عليه الشركة يقل عن فوائد السحب على المكشوف قدر بنحو ٣١٠ الف جنيه . وأن المفروض أن يجرى ربط الوديعة لصالح الشركة وليس لصالح الغير حتى تكون لها قدرة مالية وسيوله لتحقيق أغراضها الإستيرادية العاجلة وهو مالا يتحقق فى حالة ربط الوديعة لصالح الغير . لأن مبلغ الوديعة المجمد كان لصالح المتهمة الخامسة وعاد عليها بالنفع الخاص للمؤ سسة على حساب المصلحة العامة لشركة النصر (ص ١١٨ من الحكم) ٠

هذا الرد ينطوى ولا شك على فهم خاطئ شديد الخطأ لحقيقة الواقعة ولدفاع الطاعن السالف بيانه والقائم أساسا على أنه لم يشارك بتاتاً بل ولا علم له بتخويل ولا عمن خول المتهمة الخامسة الإقتراض بضمان هذه الوديعة ، وبذلك خلط الحكم خلطاً معيباً جداً بين ربط الوديعة المنسوب للطاعن المساهمة فيه ـ وبين إقراض المتهمة الخامسة بضمان هذه الوديعة ، . فلم يقل قائل ولا متقول بأن الطاعن خول أو شارك فى تخويل المتهمة الخامسة الإقتراض بضمان هذه الوديعة وبذلك يكون الحكم قد أسند إلى الطاعن واقعة لا معين لها وتخالف مخالفة صارخة للثابت بالأوراق ، . وما تمسك به دفاع الطاعن من نفى لأى مساهمة له فى عملية الإقراض بضمان الوديعة ، . كما وأن الذى وافق على ربط هذه الوديعة هما فى الحقيقة المتهمان الأول والثانى وهما المسئولان عن الأمور المالية بالشركة ٠ولأن تلك الموافقة تدخل فى صميم عملهما أما الطاعن فيعمل فى الأدارة التجارية بقسم استيراد السلع الغذائية ولا يعتد بموافقته على ربط الوديعة لصالح مؤسسة مصر ، وأن هذه الموافقة منهما على ربط الوديعة كانت بناء على موافقة رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب وتنفيذا لأوامره بعد الدراسات المستفيضة التى أجراها بواسطة اللجان المتعددة المختلفة ، وأن ربط تلك الوديعة لم يكن فى ظروف عادية لصالح المؤسسة وانما كان بمناسبة توقف احد عملاء الشركة عن سداد شيكين تحت يدها بلغت قيمتهما مبلغ ٣١ مليون جنيه وكسور مما هدد مصالح الشركة المالية بأخطار مهددة بنتيجة احتمال ضياع هذا المبلغ الضخم حتى فى حالة الحكم بالحبس ضد الساحب المتوقف عن السداد لأن تقييد حريته لم يرد المال لصاحبه ٠ وأن المتهمة الخامسة عندما قامت بإيداع المبلغ المذكور

الذى يعادل قيمة الشيكين سالفى الذكر لحساب شركة النصر وإفتتحت به وديعة بإسم ولحساب ولمصلحة شركة النصر إنما تكون قد قدمت خدمة ونفعا للشركة التى كانت الوديعة لحسابها ، لا يُغير من ذلك وجود فرق بين فائدة الوديعة وفائدة السحب على المكشوف تقدر ٣١٠ الف جنيه وكسور بما يعادل ١% من قيمة الوديعة فإن هذا الفارق الضئيل لا يعادل الضرر الجسيم والفادح الذى وقع على الشركة وماليتها نتيجة عدم سداد الشيكين سالفى الذكر خاصة وقد ظلا تحت يد الشركة ولا زالا تحت يدها الى الآن . ولا الضرر الهائل الجسيم جداً الذى كان سيقع حتماً على شركة النصر لو رفضت قيام المتهمة الخامسة بربط الوديعة بمبلغ ٣١ مليون جنيه من مالها هى بإسم ولصالح شركة النصر ، والقول بغير ذلك إعنات وخبل وتنطع وإعتساف لا يركن إلى أى منطق ولا يراعى أى معيار يفهمه العقل وتدركه البدائة السليمة ، فشركة النصر قد تحققت لها منفعة مؤكدة من ربط هذه الوديعة المسددة من مال المؤسسة لحسابها رغم أن الفائدة التى حصلت عليها أقل من فائدة السحب على المكشوف ٠

ولكن الحكم لم يقدر الظروف والملابسات التى أحاطت بربط الوديعة سالفة الذكر لصالح المتهمة الخامسة (مؤسسة مصر) وأطلقت القول بأن الوديعة كانت بسعر فائدة أقل من سعر فائدة السحب على المكشوف بما حقق للمتهمة المذكورة منفعة تمثل ضررا محققا انعكس على أموال الشركة بما قيمته ٣١٠ الف جنيه وكسور . وهذا القول ليس صحيحا البتة فى ظروف ربط هذه الوديعة والملابسات التى احاطت بها التى لم تلتفت اليها المحكمة ولم تضعها فى اعتبارها عند تقديرها ووزنها لعناصر الدعوى وقبل الحكم فيها وهى أن الوديعة تم ربطها بمناسبة عدم صرف الشيكين سالفى الذكر وسدادهما من اموال المؤسسة تطوعاً من المتهمة الخامسة ودون الزام عليها ٠

حقا ان ربط الوديعة لصالح الأفراد يعتبر عملا ضارا ضررا محضا بأموال الشركة التى تسحب على المكشوف من البنوك ، . ولكن ربط الوديعة . حين ربطها ، . وهو ما يُنسب إلى الطاعن المساهمة فيه مع المتهمين الأول والثانى ، . لم يكن لصالح من ربطت الوديعة

من مالها لحساب ولمصلحة شركة النصر ، . وإنما كان لحساب ولمصلحة شركة النصر ، . أما الإقراض بضمان هذه الوديعة فلا صلة ولا علاقة ولا علم للطاعن به ، . وهو مع ذلك ، . ومع تمسك الطاعن بإنقطاع أى صلة أو علاقة له به ، . لا يحقق ضرراً لشركة النصر ، . بل يحقق وحقق منفعة مؤكدة لشركة النصر ، . يتضح ذلك بمقارنة بسيطة بين فارق فائدة الوديعة وفائدة السحب على المكشوف ، وبين حرمان وتضييع ٣١ مليون جنيه على شركة النصر لو رفضت قيام المتهمة الخامسة بربط هذه الوديعة ، والتى كان بوسعها ، . بل كان مؤكداً أن ترفض دفع هذا المبلغ من مالها لربط هذه الوديعة بإسم ولصالح شركة النصر بأكثر من ٣١ مليون جنيه لا يقارن بها الفارق الضئيل فى سعرى الفائدة ٠

بل ان المنفعة المحققة التى عادت على شركة النصر تتمثل أساساً وبصورة جوهرية نتيجة سداد ذلك المبلغ الضخم (٣١ مليون جنيه وكسور) من مال مؤسسة مصر الشرق الأقصى لحساب الشركة بما يعادل قيمة الشيكين الذين لم يسددا سالفى الذكر والتى أصبحت قيمتهما فى حكم الضياع والهلاك المؤكد بعد توقف صاحبهما عن سدادها وغلق حسابه بالبنك المسحوب عليه ٠

وهو ما يمكن معه القطع والجزم بأن الوديعة المذكورة . فى ظل الظروف والملابسات سالفة الذكر . تُعَدْ عملاً نافعاً نفعا محضاً ومؤكداً لصالح شركة النصر وليس ضاراً بها ضرراً محققاً كما ذهبت إلى ذلك المحكمة بحكمها الطعين ٠

وهذا إلى أن المحكمة قد إعتقدت خطأ كذلك أن مبلغ ٣١٠ ألف جنيه وكسور تمثل قيمة فرق فوائد القرض الذى حصلت عليه المؤسسة بضمان الوديعة فى حين أن ذلك المبلغ يمثل قيمة فرق الفائدة على الوديعة والذى يقدر (١%) على أربعة أشهر وهو ما أثر فى صحة إستدلال الحكم ومنطقه القضائى وبذلك تكون المحكمة قد أخطأت فى فهم حقيقة الواقعة وأسقطت من تقديرها ووزنها لوقائعها ما حققته الشركة من نفع خاص بقبولها ربط تلك الوديعة من مؤسسة مصر الشرق الأقصى المودعة التى أودعت قيمتها من مالها الخاص وأنقذت بذلك اموال شركة النصر من هلاك محقق نتيجة عدم صرف الشيكين سالفى الذكر وهما بذات القيمة بسبب غلق حساب الساحب بالبنك ٠

كما أخطأت المحكمة فى فهم دفاع الطاعن فى جملته ولم تضع فى إعتبارها الظروف والملابسات التى احاطت بقبول الشركة لربط تلك الوديعة والتى عادت عليها بنفع مؤكد ولم يكن هذا النفع متمثلاً فى الفائدة المخفضة التى حصلت عليها فحسب كما إعتقدت المحكمة بل تمثل كذلك فى فائدة كبرى وأعظم وهى حصولها على قيمة الشيكين الهالكين سالفى الذكر والذى يمثل هلاك قيمتهما خطراً وضرراً فادحاً على مالية الشركة تمكنت الوديعة المربوطة من مال المؤسسة (المتهمة الخامسة) لحساب ولمصلحة شركة النصر من دفعه وتداركه خاصة مع بقاء الشيكين المذكورين تحت يد الشركة وحتى الآن دون أن تستردهما المتهمة الخامسة التى قامت بتظهيرهما للشركة فى وقت سابق وقبلتهما الأخيرة كوسيلة للسداد وتحملت مخاطر عدم السداد وإحتمالات ضياع قيمتهما وتتحمل وحدها مسئولية هذا القبول وأخطارة ، وهذا الفهم الخاطىء لدفاع الطاعن والذى أضافه الى عدم مسئوليته أساساً عن ربط تلك الوديعة وإنعدام صلته بالإقراض بضمانها بما ينفى عنه ركن العمد والقصد الجنائى بالإضافة الى تخلف ركن الضرر اللازم لتوافر الجرائم المسندة إليه . وهذا الخطأ من جانب المحكمة أسلس إلى خطأ آخر فى كافة النتائج التى إنتهت إليها مما أدى إلى فسادها وبطلان الحكم المطعون عليه بأكمله لانها تكون بذلك قد مسخت الوقائع المطروحة عليها ولم تقدرها التقدير السليم ولم تراع الظروف التى احاطت بربط الوديعة وأقامت قضائها على عناصر مبتورة وأسقطت أجزاء جوهرية منها ولو انها أدركتها وكانت على بينه بكامل عناصر واقعة ربط الوديعة وظروفها لتغير حتماً وجه رأيها فى الدعوى وهو ما يستوجب نقض الحكم والإحالة ٠

* **<u>وقضت محكمة النقض بأن</u>** : ▪

" الحكم يعتبر مشوباً بالفساد فى الإستدلال إذا إنطوى على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة فى إقتناعها إلى ادلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو إلى عدم فهم الواقعة التى ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه

العناصر كما فى حالة عدم اللزوم العقلى والمنطقى للنتجية التى انتهت إليها بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها ٠

* نقض مدنى ١٩٨١/٦/١١ . طعن ٤٤/٢٤٧٥ ق

وقد بلغ الحكم المطعون فيه قمة فساده فى الإستدلال عندما اورد بمدوناته ص ١٣١ رداً على الدفع بعدم مسئولية الطاعن عن ربط الوديعة أو الإقراض بضمانها . وإصدار التفويضات التى تم صرف مبلغ ٤٧ مليون جنيه للمتهمة الخامسة بناء عليها ما نصه : " وحيث إنه فى شأن الدفع المبدى يتمتع المتهمين الأربعة الأول بسبب الأباحة المنصوص عليه بالمادة ٦٣ عقوبات فأنه من المقرر ان الموظف العام هوالذى يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة المرفق العام الذى تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الأدارى لذلك المرفق . وكان الشارع قد اعتبر العاملين بشركات قطاع الأعمال العام ومن بينهم العاملون بشركة النصر طبقا للمادة ٤ من قانون قطاع الأعمال العام فى حكم الموظفين بالنسبة لجرائم الرشوة وتسهيل الإستيلاء على المال العام والأضرار به والتربح وغيرها وفى هذا المجال فحسب ولا يجاوزه الى مجال المادة ٦٣ عقوبات وكان المتهمون الأربعة الأول لا ينطبق عليهم سبب الأباحة الوارد بتلك المادة فأن الدفاع يكون فى غير محله " ٠

وما أوردته المحكمة فيما تقدم ينطوى على فهم غير صحيح لدفاع الطاعن السالف الذكر لأننا لسنا هنا بصدد نفى مسئوليته على اساس إطاعة أوامر الرئيس الذى يجب عليه طاعته أو اعتقاده بحسن نيته مشروعية العمل الذى قام به والمنسوب اليه بأمر الأحالة ٠ وإنما بصدد قيامه بعمل تنفيذى صدر من الشركة التى يعمل بها قام به رئيس مجلس الإدارة العضو المنتدب تنفيذا للقرارات التى أصدرها بناء على تقارير لجان البحث والفحص التى شكلها لدراسة موضوع ربط الوديعة وإصدار التفويضات لصالح المؤسسة التى تمثلها المتهمة الخامسة والتى تخضع لكامل السلطة التقديرية لتلك الأجهزة فى ضوء الدراسات المستفيضة للظروف والملابسات المحيطة بالصفقات التى تعقدها مع عملائها وفى ظروف توقف أحد مدينيها عن سداد شيكين يبلغ قيمتهما ٣١ مليون جنيه وكسور هو عبد الفتاح

عبد العزيزوغلق حسابه بالبنك المسحوب عليهما هذين الشيكين . . هذا إلى ما هو ثابت وتمسك الطاعن به من أنه لا علاقة ولا صلة له بتاتاً ولم يساهم ولا علم له بواقعة الإقراض بضمان هذه الوديعة والذى تم سداد قيمته كاملة بكافة فوائده دون مساس بمبلغ الوديعة الذى دخل ذمة شركة النصر من أموال مؤسسة مصر الشرق الأقصى ٠

ولهذا ماكان للطاعن أن يمتنع عن الموافقة على ربط تلك الوديعة ازاء القرارات الصادرة من العضو المنتدب بناء على موافقات اللجان المختصة بالشركة والتى قامت بالفحص والدراسة على النحو السالف الذكر وتنفيذا لها ،هذا على الفرض بأن الطاعن قد أسهم من الموافقة على ربط الوديعة وكانت لمساهمته فاعلية فى اصدارها وهو مالم يحدث إذ أن ربطها كان بناء على موافقة كل من المتهمين الأول والثانى وهما يعملان فى الأدارة المالية المختصة بهذه الأمور ، . هذا فضلاً عن إنتفاء أى مساهمة له فى الإقراض بضمان هذه الوديعة والذى تم سداده بكامله وبكافة فوائده على نحو ما تقدم ٠

كما أن الطاعن لا شأن له بإصدار التفويضات والتى يختص بها كذلك المتهمان المذكوران رغم أنها صدرت فى ضوء ظروف وملابسات تحتم اصدارها نظرا لتعهد المتهمة الخامسة (نيابة عن مؤسسة مصر) بتثبيت سعر القمح المستورد بمقتضى العقد الثالث لمدة عامين والذى كان يتصاعد يوميا وبإستمرار بفارق ٤٠ دولار فى الطن الواحد فضلا عن تعهد المورد بعدم الحصول على الثمن الا بعد البيع ومضى عامين على تمام التوريد وقبول الشركة ايداع القمح المستورد مخازن البنك الأهلى وتوريد الثمن لما يتم التصرف فيه لحساب الشركة أولا بأول . . ولذلك لم تُنسب إليه النيابة العامة الإتهام الخاص بهذه التفويضات وذلك فى صحيح الواقع والقانون أمر ضمنى بألاً وجه لمساءلة الطاعن عن هذه التفويضات وهو ما ناقضه الحكم الطعين على غير أساس على ما تقدم بيانه !!

وهو ما يؤكد سلامة موقف الطاعن الذى يتعين تقييمه فى ضوء هذه الظروف والملابسات مجتمعة وهذا ما عناه الدفاع من تمسكه بأعفائه من العقاب لحسن نيته ولقيامه بتنفيذ السياسة العامة للشركة والأوامر التى أصدرها العضو المنتدب تنفيذا لقرارات

اللجان المختصة والمشكلة على أعلى مستوى بها والتى انتهت الى تلك القرارات الصائبة فى ضوء الظروف والملابسات المحيطة بها ٠

تاسعاً : **خطأ فى الأسناد ومخالفة للثابت بالأوراق** :

ذلك أنه وعلى ما يبين فى مدونات أسباب الحكم المطعون فيه فأن المحكمة جمعت بين المتهمين الأول والثانى والثالث والذى وقع على خطابات التفويضات بناء على طلب الطاعن . فى مسئولية اصدار تلك الخطابات للبنك والمؤرخة ١١/١ ، ١١/٢ ، ١٩٩٥/١١/٦ لأصدار تلك التفويضات لصالح مؤسسة الشرق الأقصى (المتهمة الخامسة) وهى غير مشروطة ونهائية ولا رجوع فيها ٠

بما يسمح لتلك المؤسسة بسحب مبالغ من أموال شركة النصر المودعة بالبنك الصادر عليه التفويض فى حين أن الثابت بالأوراق أن الخطاب الأول المؤرخ ١٩٩٥/١١/١ وقع عليه المتهمان الأول والثالث فحسب ولم يرد به ما يفيد طلب إصدار تفويضات لصالح المؤسسة المذكورة مفتوحة ونهائية ولا رجوع فيها وإنما ورد به ما يفيد طلب اصدار تلك التفويضات لتحويل عمليات استيراد أقماح فى مصادر أوربية وأمريكية وأن المؤسسة المستوردة تقوم بتخزين الأقماح باسم البنك وتودع الثمن لحساب الشركة ٠

أما الخطاب الثانى المؤرخ ١٩٩٥/١١/٢ فقد أشار الى الخطاب السابق المؤرخ ٩٥/١١/١ وموقع عليه من المتهمين الأول والثالث كذلك ولم يرد به ما يدل على أن التفويضات الأربعة المذكورة والمطلوب اصدارها لصالح المؤسسة نهائية أو غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة ٠

أما باقى الخطابات المؤرخة ١١/٢ ، ١٩٩٥/١١/١٦ والمتضمنة طلب اصدار تفويضات غير مشروطة ونهائية وغير قابلة للإلغاء ولا رجوع فيها فقد وقع عليها المتهمان الأول والثانى .... و....... . ولم يوقع عليها المتهم الثالث . ولا الطاعن ٠

ولما كان المتهم الثالث قد وقع على الخطابات الأولى بناء على تكليف من الطاعن ، ومن ثم فأن المتهم الرابع (الطاعن) لا يكون له شأن أو دور فى اصدار التفويضات غير المشروطة والنهائية والتى تم الصرف للمؤسسة بناء عليها وبمعرفة المتهمة الخامسة ٠

وتكون المحكمة وقد اعتقدت خطأ أن الطاعن كلف المتهم الثالث (.......) بإصدار خطابات التفويضات النهائية والغير قابلة للإلغاء فى حين أنه لاشأن له فى اصدار تلك الخطابات لأن المتهم الثالث بتكليف من الطاعن لم يوقع الا على الخطابات التى طلبت فيها الشركة من البنوك اصدار التفويضات البالغ عددها اربعة وقيمة كل تفويض ١٨ مليون جنيه لتنفيذ الأرتباطات القائمة بين شركة النصر والمؤسسة لإستيراد الأقماح وبشروط معينة منصوص عليها فى الخطابين المذكورين ٠

ويكون الحكم بذلك وقد تردى فى عيب الخطأ فى الأسناد وخالف الثابت بالأوراق ٠ إذ اسند للمتهم الثالث بتكليف من الطاعن المساهمة فى اصدار خطابات التفويض غير القابلة للإلغاء والنهائية والتى لا رجوع فيها ٠ فى حين إنه لم يشترك فى اصدار الخطابات الغير مشروطة والتى تم الصرف للمتهمة الخامسة بناء عليها وإنما وقع عليها المتهمان الأول والثانى وحدهما ٠

وهذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم مؤثر ولا شك فى منطقه وصحة استدلاله أذ يدل على أن المحكمة لم تمحص الواقعة تمحيصا كاملا ولم تتفهم حقيقتها ولا حقيقة المستندات المقدمة فيها مما أثر ولا شك فى عقيدتها وإقتناعها وأعجزها بالتالى عن أن يقم قضاءها على اساس سديد له سنده من الواقع الصحيح المستمد من عيون الأوراق ومستندات الوقائع المطروحة عليها ٠

وقد أدى ذلك حتما الى فساد النتيجة التى انتهت اليها وخلصت منها الى ثبوت مسئولية الطاعن عن جرائم التربح وتسهيل إستيلاء المتهمة الخامسة على الحصول على

أموال شركة النصر التى يعمل بها بناء على الاتفاق الجنائى المعقود بينه وبين المتهمين الأول والثانى والخامسة ٠

وهذا الخطأ يبطل قضاء الحكم الطعين لأنه بنى على اسس ودعائم فاسدة غير صحيحة اذ ما كان يعرف وجه الرأى فى الدعوى لو أن المحكمة تبينت حقيقة خطابات التفويض سالفة الذكر والأشخاص الذين صدرت منهم من موظفى شركة النصر وأن الطاعن لم يكلف المتهم الثالث الا بالتوقيع على خطابين مؤرخين ١١/١ ، ١٩٩٥/١١/٢ بطلب اصدار تفويضات لمؤسسة الشرق الأقصى لتنفيذ عمليات استيراد الأقماح وبشروط معينة ولم يكلفه بالتوقيع على الخطابات بطلب اصدار التفويضات غير المشروطة والنهائية والتى وقع عليها المتهمان الأول والثانى وحدهما ولم يشارك فى التوقيع عليها المتهم الثالث المكلف بالتوقيع من الطاعن وكان على المحكمة أن تلتزم ما هو ثابت بالأوراق عند تحصيل واقعة الدعوى التى أقامت عليها قضاءها بإدانة الطاعن ٠ خاصة ما تعلق بالخطابات التى لم يوقع عليها المتهم الثالث ولم يكلفه الطاعن بالتوقيع عليها ، ولم يوقع بالفعل عليها والتى صدرت غير مشروطة بأية شروط ونهائية والتى تم الصرف بناء عليها ٠ ولا ينسب للطاعن التداخل فى اصدار خطابات اصدار التفويضات المذكورة والتى تم الصرف بناء عليها ٠

ولما كانت الخطابات التى وقع عليها المتهم الثالث بتكليف من الطاعن لاتعدو عن كونها مجرد طلب بإصدار تفويضات مشروطة ومقيدة بعمليات معينة وبشروط محددة وكانت هذه الخطابات لم تحرر الا بناء على أوامر رئيس مجلس الأدارة والعضو المنتدب المرحوم كمال هلالى بعد الدراسة التى وافقت عليها جميع أجهزة الشركة المختصة وكبار المسئولين بها واعضاء اللجان التى شكلت لهذا الغرض ، ومن ثم فلا يمكن أن ينسب للطاعن اليه ثمة جريمة مؤثم أو فعل لأمرين : .

الأول : أن توقيعه لم يكن معتمدا بعد بالبنوك لحداثة عمله بالمركز الرئيسى للشركة بعد عودته من عمله بفرعها بالخارج ولهذا كلف المتهم الثالث بتوقيع الخطابين المذكورين اللذين لا تثريب عليهما ٠

الثـانى : أنه قام بعمل تنفيذى محض تنفيذا لما تقرر القيام به بناء على قرار رئيس مجلس إدارة الشركة وعضوها المنتدب ونفاذا للدراسات المكثفة التى قامت بها اللجان المختصة كما لم يترتب على اصدار الخطابين المذكورين أية أضرار لحقت بالشركة لأنهما خطابين مشروطين بشروط معينة وبصدد عمليات محددة هى قيام مؤسسة مصر بإستيراد الأقماح من الخارج وإيداعها بمخازن البنك وإيداع الثمن لحساب شركة النصر وهشروط محددة كذلك ولم يكن صرف المبالغ للمتهمة الخامسة بناء عليها وانما تم الصرف بناء على خطابات أخرى لم يوقع عليها إلا المتهمان الأول والثانى وحدهما ولم يتداخل فى تحريرها أو التوقيع عليها الطاعن ولا المتهم الثالث وبالتالى فلا يتصور أن يكون له دخل أو شأن فى الأتفاق الجنائى المزعوم أو باقى الجرائم المسندة اليه والتى قضت المحكمة بإدانته عنها ٠

وهذا الفهم الخاطىء والتحصيل غير الصحيح للوقائع على النحو السالف بيانه أسلس الى تلك النتائج الخاطئة التى تردى فيها الحكم لما كان لها من أثر فى منطقه وسلامة استدلاله بما يعيبه وبما يستوجب نقضه ٠

ومن المقرر فى هذا الصدد أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها . فإذا أقيم الحكم على قول أو مستند لا سند له بالأوراق كان باطلا لابتنائه على اساس فاسد ولو تساندت المحكمة فى قضائها الى أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان ٠

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ .س ٣٥ . ٨ . ٥٠

* نقض ١٩٧٩/٢/١٢ .س ٣٠ . ٤٨ . ٢٤٠

عاشراً : **تناقض فى التسبيب وإخلال آخر بحق الدفاع** :ـ

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن بأنه لا علاقة له بالجرائم التى وقعت . إن كانت هناك جرائم . وأن توقيعه بالموافقة لربط الوديعه وتكليفه المتهم الثالث بالتوقيع على طلب التفويضات الأربعة لم يكن إلاً تنفيذاً لأوامر رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ، والثابت بالأوراق أن تلك التفويضات لم تكن بدعة خدمه للمتهمة الخامسة ونظاماً مستحدثاً بشركة النصر وضع خصيصاً لها وإنما هو عرف مستقر وسنه متبعة فى تعاملات الشركة مع عملائها وتسير عليه الشركة قبل تعاملها مع المتهمة المذكورة بل وقبل تعاملها معها حتى بلغت جملة التفويضات التى أصدرتها شركة النصر خلال الفترة من ١٩٩٣/٧/١ حتى ١٩٩٦/٥/٣١ بلغت قيمتها ٥٤٥ مليون جنيه وذلك كما جاء بتقرير اللجنة السداسية التى شكلتها الشركة القابضة وكانت تضم الثلاثة أعضاء باللجنة فى الدعوى المطروحة ٠

ويؤكد ذلك خطاب بنك القاهرة إلى شركة النصر المؤرخ ١٩٩٥/٥/٢٦ والمتضمن الإشارة إلى إصدار شركة النصر إلى بنك القاهرة خطابات تفويض نهائيا ولا رجوع فيها لصالح الشركة النصرية للتجارة والمقاولات والمقدم صورته للمحكمة ، . وكذلك الخطاب الصادر من شركة النصر إلى مراسليها فى لندن بإصدار تعهد بنكى غير مشروط وغير قابل للإلغاء بمبلغ ثلاثة مليون دولار وكسور (١١ مليون جنيه) وعلى ذلك فلا محل إذن لما إنتهت إليه المحكمة بأن التفويضات الصادرة من شركة النصر محل الإتهام المسند إلى المتهم الثالث التوقيع عليها بناء على تكليف من الطاعن لم يكن لها ما يبررها وانها لم تكن بصدد عملية تجارية حقيقية قائمة بين شركة النصر ومؤسسة مصر ٠

لأن الثابت من خطاب المتهمة الخامسة المؤرخ ١٩٩٥/١١/١١ للعضو المنتدب لشركة النصر أشارت فيه إلى العقد المؤرخ ١٩٩٥/١١/٩ والمحرر بينها وبين الشركة بخصوص إستيرد مائه ألف طن قمح يكرر أربع مرات وقد ورد به ان الشركة ملتزمة بإصدار أربع تفويضات لصالح مؤسسة الشرق الأقصى التى تمثلها المتهمة المذكورة

بإجمالى ٧٢ مليون جنيه بواقع ١٨ مليون جنيه لكل تفويض حتى ثمانية أشهر من تاريخ الإصدار ،

كما أوضحت فى كتابها المذكور بأن الشركة تقوم بفتح إعتمادات مستندية بإسم المؤسسة لصالح البنوك التى تحددها الآخيرة لإستيراد الأقماح المطابقة للمواصفات القياسية المصرية . وفى مقابل ذلك تعهدت المؤسسة بسداد خمسة دولارات كعمولة للشركة عن كل طن كما تعهدت بإداع القمح بمخازن البنك الأهلى لحساب شركة النصر مع تحمل المؤسسة أعباء الفوائد البنكية كما ورد بذلك الكتاب أن المؤسسة التى تمثلها المتهمة الخامسة تحصل على القروض الخارجية لشراء القمح كما تتولى القيام بجميع التعاقدات الخارجية وإخطار شركة النصر بتلك التعاقدات لفتح الإعتمادات اللازمة وقد وافق العضو المنتدب على هذا الكتاب بعد أن شكل لجنة من المسئولين بالشركة على كل المستويات والتخصصات ووافقوا على ما جاء به وتضمنت موافقته الأمر بالتنفيذ تحت إشراف ومسئولية روساء قطاعات الشئون الماليه والغذائية (الطاعن) مع إخطار المؤسسة بذلك فى ١٩٩٥/١١/٢٨ ،

ومؤدى هذا الكتاب ان رئيس مجلس إدارة الشركة وعضوها المنتدب وافق على أن تقوم المتهمة الخامسة بصفتها بالتعاقد مع المورد الأجنبى وان تقوم الشركة بفتح الإعتمادات المستندية اللازمة بالإضافة إلى إصدار التفويضات الأربعة بمبلغ٧٢ مليون جنيه وهذا ما حدث فعلاً حيث قام الطاعن بتكليف المتهم الثالث بالتوقيع على التفويضات (المشروطة) المذكورة تنفيذاً لأمر عضو مجلس الإدارة المنتدب وبعد الدراسات التى اجراها المختصون بالشركة وأكدت سلامة موقفها من العميلة المذكورة ،

كما كانت موافقة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة على ذلك فى حدود إختصاصه بموجب المادتين ٢٧، ٢٨ من النظام الأساس للشركة والتى تنص على أنه يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كما أنه منوط به رئاسة العمل التنفيذى للشركة كما قامت المتهمة الخامسة بالتعاقد مع المورد الأجنبى على توريد الأقماح بعد إصدار التفويضات لصالح المؤسسة بما يضحى مزاعم شهود الإثبات بأن تلك التفويضات صدرت دون تحرير العقد ودون موافقة إدارة الشركة على أصدارها ،

هذا ولم تكن موافقة رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب على هذه التفويضات وإصدارها إلاً بعد دراسات مكثفة قام بها كبار المسئولين بالشركة من القطاعات المالية والتجارية والإدارية والقانونية وإنتهت إلى الموافقة على العرض المقدم من المتهمة الخامسة وذلك فى ١٩٩٥/١٠/٢٨ أى قبل موافقة العضو المنتدب الأخيرة فى ١٩٩٥/١١/٢٨ .

وقد أوضح أعضاء اللجنة الثلاثية ذلك وهم شهود الإثبات سواء بالتحقيقات أو امام المحكمة وأكدوا بأقوالهم ان المسئولين بشركة النصر أمعاناً منهم فى الحرص على مصالحها قد قاموا بعرض الأمر على الأربعة أعضاء المعينين بمجلس الإدارة والذين وافقوا عليه جميعاً . ثم رفع إلى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والذى يملك حق التوقيع منفرداً إلاً انه أمر بتشكيل لجنة ضمت حوالى عشرة أعضاء من كبار المسئولين وجميع رؤساء االقطاعات المختلفة والمستشارين بالشركة ومنهم المستشار القانونى والمالى والمستشار التجارى ورئيس أقسام الإستيراد ومدير الشئون القانونية . وكلفهم بدراسة العرض المقدم من المتهمة الخامسة وإبداء الرأى فيه فوافقوا عليه جميعاً وبغير إستثناء .

وفى تقرير مكتوب مؤرخ ١٩٩٥/١٠/٢٨ رفعوه إلى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الذى وافق عليه وإعتمده ووقعه فى ١٩٩٥/١٠/٣٠ . هو وجميع المسئولين والمستشارين ورؤساء القطاعات وغيرهم سالفى الذكر . وأحاله للقطاع القانونى للشركة لصياغته وهو ما يعتبر العقد معه قد تم وإنعقد منذ ذلك التاريخ ١٩٩٥/١٠/٣٠ . لأن صياغة العقد بمعرفة القطاع القانونى لا تعدو أن تكون إفراغاً للإتفاق وللعقد الذى تم فى ١٩٩٥/١٠/٣٠ فى ورقة مكتوبه . وتم التوقيع على العقد المكتوب فى ١٩٩٥/١١/٩ من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى جميع كبار المسئولين ورؤساء القطاعات سالفى الذكر .

والثابت كذلك ان رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب كلف ذات المسئولين والمستشارين بالشركة بدراسة ملحق العقد المؤرخ ١٩٩٥/١١/١١ والمتضمن إلتزام الشركة بإصدار التفويضات وإنتهوا من دراستهم له إلى الموافقة عليه وبالإجماع وإذ غرض الأمر على العضو المنتدب وافق عليه كذلك . وأشر عليه وكالثابت بالأوراق . وعلى نحو ما شهد

به وقرره أيضاً رئيس اللجنة شاهد الإثبات الرابع (ماهر محمد عبد الله) فى تحقيقات النيابة (ص ٣٥٣ ـ ٣٦٨) وكانت نص موافقته " أوافق على ان يتم التنفيذ تحت وإشراف ومسئولية السادة / رؤساء القطاعات المالية والغذائية وتخطر مؤسسة الشرق الأقصى " . كما وافق ووقع عليه أيضاً جميع المسئولين بالشركة ورؤساء القطاعات والمستشارين بالشركة ٠

ويستدل من ذلك جميعه ان موافقة الطاعن على التوقيع على التفويضات (المشروطة) لم تكن من فراغ ولم يتجه إلى هذا الإجراء من تلقاء نفسه او لرغبته فى تحقيق منفعة للمتهمة الخامسة علىحساب مصالح الشركة التى يعمل بها المالية وأضراراً بها بل كان يقوم بتنفيذ الإجراءات التى كلف بتنفيذها بعد ان تم بحثها وتمحصها بواسطه كافة الأجهزة المختصة وصدرت بها موافقة السلطة المختصة ٠

ولا شك أن الإتفاق المؤرخ ١٩٩٥/١١/١١ يعتبر ملحقاً للعقد ١٩٩٥/١١/٩ وجزء لا يتجزأ منه طبقاً للمادة الأولى منه والتى ورد بها ان التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من العقد وكذلك أى إتفاقات لاحقه تخصه ويوقع عليه الطرفان ٠

وقد شهدت بذلك السيدة وفاء أبو شهبة رئيس القطاع القانونى بالشركة ومقدمة البلاغ فى تحقيقات المدعى الإشتراكى المقيد برقم ١٩٩٥/٩٥ وقررت مانصه : .

" وطبقاً لنص المادة الأولى للعقد المؤرخ ١٩٩٥/١١/٩ يعتبر الملحق المؤرخ ١٩٩٥/١١/١١ إتفاقا لاحقاً بين الطرفين وموقع عليه منهما وعليه فإنه جزء لا يتجزأ من العقد ومكملاً ومتمماً له " وهذا الملحق هو الذى تضمن تعهد الشركة بإصدار التفويضات للشركة والذى كان الطاعن من بين المنفذين له . ويعتبر تنفيذاً للعقد وليس تعديلاً له والموقعون عليه هم انفسهم أطراف العقد والموقعون عليه وعلى رأسهم رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب ولو كان هناك أى تحايل لأعيد تحرير العقد بعد النص فيه على ما جاء بملحقه المؤرخ ١٩٩٥/١١/١١ وبتاريخ سابق على إصدار خطابات التفويض فى ١٩٩٥/١١/١ ، ١٩٩٥/١١/٢ ٠

ولهذا فمن غير المقبول القول بأن المسئولين لم يكونوا على علم بالعقد و ملحقه لأن الثابت انهم جميعاً ورؤساء القطاعات وجميع المستشارين بالشركة وافقوا عليهما وبعد البحث

والدراسة ومن غير المقبول كذلك القول بان التفويضات صدرت قبل التوقيع على العقد فى ١٩٩٥/١١/٩ لأن إصدار تلك التفويضات كان امراً متفقاً عليه منذ البداية وقد تم العقد والتنفيذ فعلاً فى ١٩٩٥/١٠/٣٠ كما سلف البيان وهو تاريخ موافقة وتوقيع العضو المنتدب على تقرير اللجنه التى شكلها لدراستة . لاسيما وان المعاملة بين الشركة والمؤسسة تجارية والعقد تجارى وبذلك شهد الأستاذ عبد العظيم المغربى المستشار القانونى للشركة والذى صاغ العقد الثالث أمام المحكمة ص ٢٤٣ حيث قال " وفى تفسيرى ان العقد تم بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٣٠ بمفهومه التجارى وما عقد ١٩٩٥/١١/٩ إلاً بمثابة تنفيذ لإتفاق سبق وهذا ما طلبه رئيس مجلس الإدارة عندما إعتمد تقرير اللجنة الفنية المؤرخ ١٠/٢٨ ، ١٩٩٥/١٠/٣٠ .

<u>والدليل على ذلك بالإضافة إلى ما تقدم</u> :-

١ . ان البنك الأهلى وافق على منح التسهيل المطلوب للمؤسسة بضمان التفويضات فى ١٩٩٦/١/٤ بعد الدراسة التى أجراها البنك وإدارة التسهيلات الإئتمانية به وموافقة المركز الرئيسى .

٢ . ان المتهمة الخامسة لم تبدأ فى الصرف من البنك بضمان التفويضات إلاً فى ١٩٩٦/١/٢١ كما هو ثابت بخطاب البنك إلى نيابة الأموال العامة المؤرخ ١٩٩٦/١/٦ أى بعد أكثر من ثلاثة أشهر من خطابى التفويضات فى ١٩٩٥/١١/١ ، ١٩٩٥/١١/٢ .

وتمسك الدفاع كذلك بما جاء بتقرير اللجنة السداسية التى شكلتها الشركة القابضة لمراجعة اعمال شركة النصر والتى كان من أعضائها أعضاء اللجنة الثلاثية التى وضعت تقريرها والذى اخذت به المحكمة وخلص ذلك التقرير إلى ان العمل بشركة النصر جرى على أن تنفيذ التعاقدات والاتفاقات أو فتح الإعتمادات أو إصدار خطابات الضمان او غير ذلك كثيراً ما يسبق إتمام العقد والتوقيع عليه .

ومن ذلك جميعه يتضح أن الطاعن لم يتداخل فى الإتفاق الجنائى المزعوم مع باقى المتهمين للإضرار بمال الشركة إلتى يعمل بها ولم يسخر وظيفته لكى تحصل المتهمة الخامسة على ربح لا تستقحه إضراراً بمصالح الشركة المالية على نحو ما خلصت إليه المحكمة بحكمها المطعون فيه . بل كان حسن النية فى جميع الإجراءات التى باشرها سواء بنفسه أو بتكليف المتهم الثالث للقيام بها ويؤكد ذلك أن بلاغ الإدارة العامة لمكافحة جرائم الإختلاس والضرر بالمال العام المؤرخ ١٩٩٦/٥/٢١ جاء خالياً من توجيه اى إتهام إليه واقتصر على توجيه الإتهام للمتهمين الثلاثة الأول ٠

* وقد سئل عن ذلك صراحة الشاهد الأول محمد كمال السيد صابر عضو هيئة الرقابة الإدارية(ص ٦ إلى ص ٢٠) فقال : .

جـ : المسئول عن ذلك .... رئيس قطاع الشئون المالية وعزت أمان الصيرفى المستشار المالى للشركة والذى أكدت التحريات أنه يرعى مصالح .... لدى شركة النصر فضلاً عن مسئولية المرحوم كمال الدين هلالى وعبد الحى احمد عبد الحى رئيس القطاعات التجارية عن إبرام العقد وعدم وجود الضمانات الكافية ٠

وقد أسقط وبحق عضو هيئة الرقابة الإدارية المذكور (الطاعن) المتهم الرابع من عداد المتهمين بالتواطؤ وضياع أموال الشركة وتسهيل حصول المتهمة الخامسة عليها . وهو ما يجد صداه فى الحكم المطعون فيه ومدوناته (ص ١٣٦) حيث جاء به " أن نية المتهمين الأول والثانى إتجهت منذ البداية إلى إصدار التفويضات دون قيود رغبه منهما فى تمكين المتهمة الخامسة من الإستيلاء على المال العام (مال الشركة) دون حق " ٠

وهو ما يتعارض فى ذات الوقت مع ما جاء بمدونات الحكم (ص ١١٢) بأن المتهمين الأول والثانى والرابع (الطاعن) والخامسة قد تلاقت وإنعقدت إرادتهم على تمكين الأخيرة منهم من الإستيلاء بغير حق وبنية التملك على اموال الشركة بضمان وديعه ربطوها

من أموال شركة النصر كى تستخدم كضمان لذلك القرض لتحقيق النفع الخاص على حساب المصلحة العامه ..... "

وبذلك تكون المحكمة قد اوردت فى جزء من مدونات أسباب الحكم ان الإتفاق إنعقد بين المتهمين الأول والثانى والخامسة على تسهيل إستيلاء الإخيرة على اموال الشركة بالباطل ولم يكن الرابع (الطاعن) من بينهم ، وأوردت فى موضع آخر أن المتهمين الأول والثانى وكذلك الرابع إتفقوا معها على تسهيل على حصولها على تلك الأموال دون حق ٠

وهو إضطراب آخر شاب مدونات أسباب الحكم المطعون فيه يصمه بالتهاتر والتناقض والغموض بحيث لم يُعد يُعرف من أسبابه ما إذا كان المتهم الرابع (الطاعن) من بين الجناة الذين إتفقوا فيما بينهم وبين المتهمة الخامسة على تسهيل إستيلاءها على المال العام المملوك لشركة النصر أم ان هذا الإتفاق إقتصر على المتهمين الأول والثانى وحدهما ولم يشمل الطاعن وهو ما ينبئ عن إضطراب آخر فى أسباب الحكم يعجز بدوره محكمة النقض على اداء مهمتها فى رقابة صحة منطقه بما يستوجب نقضه ٠

* نقض ١٩٨٢/١١/٤ . س ٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧

<u>حادى عشر</u> : **<u>إخلال آخر بحق الدفاع</u>** : ■

كما ذهب دفاع الطاعن فى مرافعته أمام محكمة الموضوع ان العقد الثالث المؤرخ ١٩٩/١١/٩ لم ينفذ بما لا يتصور معه أن يكون هناك إخلال فى تنفيذه ٠

اما عن الظروف والملابسات التى ادت إلى إنعقاد هذا العقد فقد تمت بعد دراسات مكثفة من كافة الأجهزة المختصة بالشركة على اعلى مستوياتها بما يستحيل معه القول بأن هناك تواطؤ بين الطاعن وغيره لتسهيل الإستيلاء على المال العام ٠

واوضح الدفاع ان الطاعن كان منتدباً للعمل بالخارج لمدة عشرة أعوام متصلة ثم عاد إلى تسلم عمله بالشركة من شهر فقط سابق على هذه الوقائع ، وصدر قرار لكى يشغل وظيفة إستيراد المواد الغذائية وبالتالى فلم تكن له اى إتصالات بالمتهمة الخامسة ولا

يدخل فى إختصاصه أى نواحى تتعلق بالشئون المالية التى يستقل بها رئيس قطاع تلك الشئون ويضحى توقيعه على أوراق ذلك القطاع عديم الجدوى وعلى ذلك فلا يمكن القول بأنه إتفق مع غيره او تواطؤ على مصالح الشركة المالية وأضر بها وقد إشترك الطاعن مع غيره من رؤساء القطاعات والمستشارين فى إجراء الدراسات التى كلف بها من العضو المنتدب مع باقى القيادات العليا بها ٠

كما قام بتنفيذ تأشيرات العضو المنتدب المذكور وهو المختص بإصدارها ولم يكن امر الوديعة التى تم ربطها بالبنك بناءاً على طلب المتهمة الخامسة وموافقة الشركة امراً خفياً على احد بل كان معروفاً للجميع ومثبت فى حساباتها ٠

كما ان نظام ربط الودائع لعملاء الشركة لم يكن نظاماً مستجداً وإنما يمثل سياسة ماليه متبعة بها ولا تشكل المخالفات أن وجدت عند ربط الوديعة بسعر فائدة أقل من فئة السحب على المكشوف إلاً مسئولية إدارية فحسب شارك فيها المتهمان الأول والثانى اللذان قاما بربطها دون توافر القصد الجنائى المؤثم الموجب للمسئولية والعقاب ٠

كما أشار الدفاع كذلك فى مرافعته إلى عناصر دفاعه الجوهرى الاتية : .

١ . أن المعتاد فى العمل بالشركة ان يتم التفاوض والمناقشة مع العميل وبدء أجراءات التنفيذ مع اجراءات كتابة التعاقد والمراسلات المتبادلة خاصة إذا كان العميل قد سبق له التعامل مع الشركة وليس التعامل لأول مرة كما فى حالة الدعوى المطروحة ٠

ولهذا صدر خطاب التفويضات لبنك القاهرة . ثروت . بعد ان تم الإتفاق مع المؤسسة على مبدأ وشروط العقد الثالث ٠

وبناء على ذلك أرسلت المؤسسة (المتهمة الخامسة) خطاباً للبنك الأهلى بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢ موضحاً به التعامل بهذه التفويضات وفق الكتاب المرفق صورته بالأوراق ٠

٢ . أن كتاب الشركة المؤرخ ١٩٩٥/١١/١ والذى تم التوقيع عليه من المتهم الثالث بناء على طلب الطاعن أرسل للبنك مع الخطاب الملحق به والمؤرخ ١٩٩٥/١١/٢ لتحديد أسماء البنوك التى سيصدر لها التفويضات وكان ذلك بناء على خطاب المؤسسة بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢ ٠

٣ . ان الكتاب الموقع عليه من المتهم الثالث كان موضحاً به ان التفويضات هى لعملية إستيراد قمح وأن الإتفاق تم على ان يودع القمح فى مخازن البنك سداداً لآية مبالغ يتم سحبها أى انه كان مشروطاً لإستيراد الأقماح ولم يتم تحديد أنه لفتح إعتمادات حيث لم يكن قد تم التعاقد بعد مع المورد الخارجى وبالتالى لم يتم تحديد نظام السداد للمورد وهل هو إعتماد مستندى أم بسداد بتحويل عن طريق البنك ضد المستندات ام مدفوعات مقدمه . وعموماً لم يكن قد تم تحديد أسلوب السداد عند إصدار هذا الكتاب والذى تم إرساله للبنك كسباً للوقت حتى يقوم البنك بدراسة إمكانية فتح هذه التفويضات والبالغة ٧٢ مليون جنيه والحصول على موافقة إدارة البنك وذلك كما جاء بأقوال .... (ص ٤٣٠ بالتحقيقات)

٤ . تم إجراء تعديلات على خطاب التفويضات المؤرخ ١٩٩٥/١١/١ كما يلى : .

* الإتصال بعزت الصيرفى و .... من مسئول التفويضات ببنك القاهرة . ثروت . ممدوح غالى لإصدار تفويضات غير مشروطه . لأن خطاب التفويضات كان مشروطاً (وفق ما جاء بأقوال ممدوح غالى ص ١٨٦/١٨٤) ٠

* وتم إرسال خطابات لكل من بنك القاهرة ثروت والبنك الأهلى . النصر . لتاكيد ان هذه التفويضات لإستيراد قمح مقابل إعتمادات مستندية بالخطابات رقم ٤٥٨ ، ٤٦٢ فى ١٩٩٥/١٢/٢٥ كما سبق إرسال خطاب برقم ٤٥٢ وتم إرجاعه للبنك إلاً أن الخطابات رقمى ٤٥٨ ، ٤٦٢ تم إلغاؤهما والتأكيد ان التفويضات غير مشروطه فى ١٩٩٦/١/٢ بتوقيع محمود أبو العز وكمال القبلاوى (وفق صورة الخطاب المرفق بالتحقيق) وهو ما ينفى عن الطاعن شبهة التواطؤ ٠

* تم إلغاء بنك قناة السويس من التفويضات كما تم إعادة التفويض الخاص بالبنك الوطنى وأصدر بنك القاهرة ثروت (٢) تفويض للبنك الأهلى وكل هذه الإجراءات مخالفة لما جاء بخطاب التفويض الموقع من المتهم الثالث بناء على طلب الطاعن وهذا يعنى ان الخطاب الأصلى المؤرخ ١٩٩٥/١١/١ لم يعمل به وقد أوضح الطاعن ذلك صراحة بأقواله (ص ٢٠٨ بالتحقيقات)

ج : أنا أذكر أننى قمت بتكليف .... (المتهم الثالث) بالتوقيع على الخطاب الاول المؤرخ ١٩٩٥/١١/١ الثابت به أن التفويضات لإستيراد قمح اما الخطاب الثانى (١٩٩٥/١١/٢) فلا اتذكر أنى كلفته به وعلى آية حال فهولا يخرج عن مضمون الخطاب الأول وهو إمتداد له . وعايز أقول إذا كان الجواب اللى راح للبنك غير مخصص فى عباراته بأنه لفتح إعتمادات مستندية فإنه يكون مقابل للخطاب الذى طلبت من محمد محمد على توقيعه . وانا ليست لى علاقة بنواحى مالية فى الشركة ٠

٥ . أن الطاعن كلف المتهم الثالث بالتوقيع على خطابات لإصدار التفويضات لفتح إعتمادات لإستيراد القمح وعلى ان يتم إيداع الأقماح بمخازن البنك ولم تكن التفويضات للحصول على مبالغ من البنوك وإذا كان البنك لم يلتزم بهذا الكتاب فإن ذلك يرجع إلى احد إحتمالين : .

أ . أنه لم يلتزم بما جاء بالتفويضات وتكون المسئولية فى هذه الحالة واقعه على البنك ٠

ب . أن يكون قد صدر من الشركة ما يلغى هذه التفويضات وإصدار تفويضات جديدة بشروط مختلفه وعلى ذلك تكون المسئولية على من أصدر التفويضات الجديدة ٠

وقد ثبت من التحقيق ان الخطاب المؤرخ ١٩٩٥/١١/١ تم إرجاعه من البنك وتم تحرير تفويضات جديدة صدرت من القطاع المالى وليس بها أى توقيع للطاعن او اى شخص من القطاع التجارى وتأكيداً لذلك فإن الخطاب المؤرخ ١٩٩٥/١١/٢

كان ينص على إصدار ٤ تفويضات لثلاث بنوك ولكن التعامل تم من خلال بنك واحد هو البنك الأهلى فرع النصر ٠

٦ . لم تُفسر اللجنة التى بحثت الموضوع أسباب إختلاف التفويضات التى صدرت عن الخطابين المؤرخين ١٩٩٥/١١/١ ، ١٩٩٥/١١/٢ ٠

٧ . وأنه تم الحصول على شيكات بقيمة هذه التفويضات وبتواريخ سابقة عليها وهى التى تم إستلامها من .... (المتهم الأول) بما يحفظ حقوق الشركة فى حالة الإخلال بهذه التفويضات فى موعدها والشيكات هى الوسيلة التى تتعامل بها الشركة مع كل عملائها ٠

٨ . أما الوديعة فكانت من أموال المتهمة الخامسة وقامت هى بربط الوديعة بموافقة رئيس مجلس إدارة الشركة وعضوها المنتدب على اساس الحفاظ على هذا المبلغ لمقابلة تنفيذ عمليات القمح إذا تم التعاقد حيث ان أسعار القمح كانت تتصاعد يومياً وحساب الشركة كان على المكشوف وقد يحدث عند التعاقد عدم توافر مبالغ كافية لتغطية الإعتمادات مما يعرض الشركة لخسائر اكبر عند عدم التنفيذ ٠

٩ . وان أجراء ربط الوديعة هو إجراء مالى بحت وكان توقيع الطاعن على ربط الوديعة هو إجراء شكلى جرت عليه العادة فى الشركة وهو ان تكون التوقيعات فى العمليات من مسئول مالى ومسئول تجارى ويكون التوقيع الأول لمن يكون الإجراء من إختصاصه ويكون التوقيع الثانى شكلى ٠

١٠- أنه إذا كان إجراء الوديعة أو القرض غير سليم فقد كان يتعين على إدارة الشركة ممثلة فى رئيس مجلس إدارتها و العضو المنتدب إتخاذ أى إجراء علماً بأن كل هذه الإجراءات كانت تعرض عليه كما يتم عرض الموقف المالى عليه شهرياً وفى نهاية العام يتم عرض الموقف كاملاً وبالتفصيل فى شهر يناير سواء حسابات البنوك أو العملاء ٠

١١ . ان القرض سدد بالكامل هو وفوائده للبنك من مؤسسة مصر الشرق الأقصى (المتهمة الخامسة) والوديعة مستمرة لحساب شركة النصر بفوائدها وحتى الآن وعلى ذلك فليس هناك أى ضرر وقع عليها ٠

١٢ . أنه من غير المقبول القول بأن الوديعة كانت لصالح المتهمة الخامسة ثم يتم إعادتها لحساب الشركة فى ١٩٩٦/٣/١٠ وإحتساب فوائدها للشركة ٠

١٣ . ان المكاتبات كانت محررة على غير مطبوعات الشركة لا ينهض قرينة على سوء القصد . إذ من السهولة بمكان الحصول على مطبوعاتها وكان على البنك إلاّ يقبلها إذا كانت امراً غير معتاد إلاّ إذا كان متواطئاً كذلك ٠

١٤ . ان الطاعن كان يعمل بفروع الشركة بالخارج منذ عام ١٩٦٨ على فترات ويعود فيها للعمل بالمركز الرئيسى لفترات قصيرة ثم يعود للعمل بالخارج وبلغت مدة عمله خارج البلاد ٢٠ عاماً وكان أخره فترة عمل بالخارج منذ عام ١٩٨٧ حتى أغسطس ١٩٩٥ ٠

ومن غير المتصور عملاً وعقلاً أن يقوم بالتواطؤ والإتفاق على تسهيل الإستيلاء على اموال الشركة خلال فترة شهر أو شهرين بعد غياب دام أكثر من ثمانية سنوات متصلة ٠

١٥ . ان التعاقدات والإتفاقات تمت كلها بموافقة كبار المسئولين بالشركة بداية بمجلس الإدارة بالكامل ومستشارى الشركة والشئون القانونية بما لا يتصور معه حصول الإتفاق والتواطؤ المدعى بهما ٠

ولم تفطن المحكمة لدفاع الطاعن السالف الذكر ولا للمستندات التى قدمها تأييداً لدفاعه والمرفق باوراق الدعوى والحوافظ المقدمه منه أثناء المحاكمة ٠

واهمها ذلك الكتاب الموجه من المتهمة الخامسة إلى العضو المنتدب لشركة النصر والمؤرخ ١٩٩٥/١١/١١ تخطره فيه بالإحالة إلى ملحق العقد المؤرخ ١٩٩٥/١١/٩ إلى إلتزام الشركة بفتح إعتمادات مستندية بإسم مؤسسة الشرق الأقصى ولصالح البنك أو البنوك

التى تحددها لإستيراد كمية مائه ألف طن قمح لدى البنك الأهلى المصرى . فرع النصر . والذى أحيل إلى جميع قيادات الشركة لبحثه وقد وافق عليه الجميع دون إستثناء وأعقب ذلك موافقة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب فى ١٩٩٥/١١/٢٨ واحيل للمستشار القانونى والتجارى والمالى ورئيس قطاع الإستيراد الغذائى تنفيذه ٠

وهو ما ينفى عن الطاعن شبهة التواطؤ او الإتفاق الجنائى للإضرار بأموال الشركة التى يعمل بها أو تسخير وظيفته لتحصل المتهمة الخامسة على منفعة لحسابها على حساب تلك الشركه ٠

كما قدم الدفاع كذلك كتاب البنك الأهلى . فرع النصر . المؤرخ ١٩٩٩/٢/١٠ والمتضمن سداد مؤسسة مصر الشرق الأقصى (المتهمة الخامسة) القرض الممنوح لها بضمان الوديعة وانه تم رفع التحفظ عن الوديعة الضامنة وان قيمة القرض الذى تم سداده ٣١٨٥٠٤١٥ جم ٠

وقد أقر الأستاذ عبد المعظيم المغربى بسداد قيمة القرض بأكمله وفوائدة بأقواله بالجلسة (ص ٣٢١) كما أقر بهذه الواقعة الخبراء الثلاثة بتقريرهم المقدم فى الدعوى بتمام سداد القرض وفوائده وان شيئاً لم يخصم من شركة النصر ولهذا إنتفت شبهة التواطؤ او الإتفاق الجنائى عن هذه الواقعة كذلك ٠

ورغم أهمية اوجه الدفاع سالفة الذكر والمستندات المقدمة من دفاع الطاعن والتى تظاهرها وتساندها فإن المحكمة لم تلتفت إليها كلية ولم تضمنها مدونات الحكم وخلصت رغم ذلك إلى ثبوت سوء النية وإنصراف نيته إلى الإضرار بمصالح الشركة التى يعمل بها وتسخير وظيفته بالشركة لتحقيق منفعه للمتهمة الخامسة إضرار بمصالح جهة عمله المالية على غير أساس من الواقع ولهذا كان الحكم معيباً متعين النقض إذ كان عليها تقدير موقف الطاعن التقدير السليم فى ضوء الظروف والملابسات التى احاطت به وبعمله فى الشركة هذا إلى انه لو كان سيئ النية لما أقر بأنه كلف المتهم الثالث بالتوقيع على التفويضات التى وقع عليها المذكور بتوقيعه المعتمد لدى البنوك وإلاً إكتفى بالإنكار ولن تكون عليه فى هذه الحالة ثمة مسئولية لأن حجية المحرر على من وقعه ولهذا يعتبر صادراً منه ولا يقبل منه

التنصل من المسئولية إن كانت عن إصداره التوقيع عليه ولكنه بادر بالإقرار بتكليف المتهم الثالث بالتوقيع لأن توقيعه لم يكن بعد قد أرسل للبنك لحداثه عمله بالشركة بعد عودته من الخارج ٠

وهو ما يقطع بحسن نيته وعدم توافر أى قصد جنائى لديه وانه كان يقوم بعمله المكلف به من القيادة العليا بالشركة وهو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة الذى أصدر اوامره بالتنفيذ بعد الدراسة والبحث من كافة المسئولين بجميع قطاعات الشركة والذين وافقوا على كافة تلك الإجراءات بما فيها إصدار التفويضات سالفة الذكر ٠

وبذلك تكون المحكمة قد اخلت بحق دفاع الطاعن فضلاً عما شاب حكمها من قصور لأن عليها ان تبحث هذا الدفاع بعد تحصيله وتقسطه حقه فى الرد بعد ان تدخله فى تقديرها وتقول كلمتها فيه إن أردات إطراحه بأسباب سائغة ومقبولة ولكنه غاب عنها نهائياً ولهذا لم تعرض إليه كلية بما يدل على انها لم تمحص واقعة الدعوى التمحيص الشامل والكافى الذى يهيئ لها فرصة التعرف على الحقيقة وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ٠

* **<u>وقد إستقر قضاء النقض على ذلك إذ قضى بأنه</u>** :-

" إذا كانت المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل جزئياته بأسباب متصله إلاً أنه من المتعين عليها أن تبين فى حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها ووازنت بينها . فإذا أسقطته فى جملته ولو توردة على نحو يكشف عن انها إطلعت عليه وأقسطته حقه فإن حكمها يكون قاصراً ٠

* نقض ١٠/١٠/١٩٨٥ . س ٣٦ . ١٤٩ . ٨٤٠ . طعن ١٧٢٥/٥٥ ق

<u>ثانى عشر</u> : **<u>إخلال آخر بحق الدفاع</u>** :-

ذلك أن دفاع الطاعن وباقى المتهمين جاء مجمعاً على طلب ندب لجنة من خبراء المصارف والبنوك لإبداء الرأى فى شأن الوديعة التى تم ربطها بالبنك الأهلى / فرع النصر بمعرفة المتهمة الخامسة وموافقة شركة النصر على ربط تلك الوديعة وبيان مدى سلطة

الشركة عليها وكذلك البنك المودع لديه وطبيعة هذه الوديعة والمستفيد منها والأضرار التى قد ينجم عنها وكذلك الحال فى التفويضات الأربع وقوتها بالنسبة للبنك الصادرة إليه وهل هى مُلزمة له من عدمه خاصةً ما كان منها غير قابل للإلغاء ولا يجوز الرجوع فيها وهل يستطيع البنك الصادر له التفويض عدم الإستجابة إليها ورفضها والدراسات التى يقوم بها قبل الإلتزام بما جاء فى تلك التفويضات والأضرار التى تنجم عنها إن وجدت والجهة المضرورة ومقدار الضرر . وهى أمور كلها بنكية ومصرفية لا يختص بها إلاً الخبراء المختصين من العاملين فى قطاع المصارف ولا يستطيع أحد خلاف هؤلاء الخبراء إبداء الرأى فى هذه الأمور البنكية الفنية البحتة وهو طلب جوهرى لازم للفصل فى الدعوى و ظاهر التعلق بها ومنتج ولا شك فيما قد يُسفر عنه بحث هؤلاء الخبراء المختصين فى تحديد مسئولية المتهمين ومن بينهم الطاعن ٠

وأوضح الدفاع فى مرافعته أمام المحكمة أن لجنة الخبراء الثلاثة غير المختصة ببحث الأمور المصرفية التى يلزم معرفتها جيداً حتى تتمكن من إبداء الرأى المناسب واللازم لكشف الحقيقة بالإضافة إلى أنها لم تؤد عملها على النحو الأكمل بل شاب إجراءاتها قصور ظاهر وإخلال واضح بحقوق الدفاع خاصةً وأنها لم تتطلع بكامل أعضائها على المستندات المقدمة من الشركة أو البنوك بما يستلزم ندب لجنة أخرى من الخبراء المختصين بحيث تضم كذلك خبراء مصرفيين لمباشرة المأمورية المكلفه بها من المحكمة وأشار الدفاع فى مرافعته إلى أن الشاهد عدلى صابر مرسى عضو اللجنة المذكورة أوضح بمحضر جلسة المحاكمة (ص٣١١) أنه لم يطلع على بعض الخطابات الهامة والجوهرية اللازمة لكشف الحقيقة خلافاً لما إدعاه ماهر محمد عبد الله عضو اللجنة المذكورة والقائم على دراستها حيث سُئل صراحةً بالجلسة : .

س : هل إطلعت على الخطاب الصادر من شركة النصر المؤرخ ١٩٩٦/١/١٧ والمتضمن أمراً أو توجيهاً من الشركة إلى البنك لتنفيذ العملية ؟

ج : لا

س : هل إطلعت على الخطاب الصادر من مؤسسة مصر المؤرخ ١٩٩٦/٣/١١ لشركة النصر بشأن إتفاق المؤسسة مع شركة ميناش الأجنبية ؟

ج : لا لم أطلع

س : هل إطلعت اللجنة على الخطاب الصادر من مؤسسة مصر إلى شركة النصر المؤرخ ١٩٩٦/٥/١٩ لحثهم على فتح إعتمادات مستندية تنفيذاً للعقد الثالث ؟

ج : لا

س : هل إطلعت اللجنة على الطلب المقدم من المتهمة الخامسة لشركة النصر بتخارجها من العقد الثالث وإحلال البنك الأهلى محل الشركة فى الإلتزامات ؟

ج : لا

س : هل تم أثناء مباشرة اللجنة مأموريتها مواجهة المتهمة الخامسة ومناقشتها فى المستندات الموجودة لدى شركة النصر بشأن العقود الثلاثة ؟

ج : لا لم نواجه المتهمة بشئ إنما هناك تقرير مقدم من المؤسسة للمدعى العام الإشتراكى بوجود خلاف حول المديونية ٠

وبذلك يكون الشاهد المذكور (عدلى صابر مرسى) وقد أفصح بالجلسة عن أنه لم يطلع على المستندات اللازمة لكشف الحقيقة والمرفقة بأوراق الدعوى وأن أعمال اللجنة قد شابها القصور وأنها لم تؤد المأمورية المكلفة بها على الوجه الأكمل فضلاً عن عدم حيدتها وإنحيازها الكامل للشركة المجنى عليها والشركة القابضة التى تتبعها وأعضاؤها من العاملين بها وقد حصلوا على مكافأت منها للقيام بهذه المهمة بما يدعو إلى عدم الثقة فى أعمالها وعدم الإطمئنان إلى النتائج التى إنتهت إليها بالإضافة إلى عدم خبرة أعضائها بالأمور والمسائل المصرفية والبنكية اللازمة لكشف الحقيقة ٠

وأطرحت المحكمة ذلك الطلب بقولها أن أعضاء لجنة الخبراء التى قدمت تقريرها المرفق بالتحقيقات يتقلدون مناصب عالية بالشركات التى يعملون بها وحاصلون على مؤهلات عالية تمكنهم من أداء مأموريتهم على الوجه الأكمل وأن النعى على هؤلاء الأعضاء بعدم الخبرة يضحى غير سديد كما أن المحكمة إطمأنت إلى تقريرهم وسلطتها فى

هذا التقدير مطلقة وبغير حدود وأنها إستمعت إلى أقوال أعضاء اللجنة وناقشتهم بالجلسة وجاءت أقوالهم متفقة فى مضمونها على ما أدلوا به من أقوال فى التحقيقات ولم تكن إجابتهم على الأسئلة التى وجهت إليهم بناءً على توجيه أو إيماء ولهذا لم تجد المحكمة أسباباً مبررة تدعوها إلى الإستجابة لطلب ندب لجنة أخرى ٠

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح سنداً لرفض الطلب السالف الذكر لأن الدفاع عن الطاعن وباقى المتهمين لم ينازع فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن تقارير الخبراء وتقديرها وبأن تلك المحكمة لها مطلق الحرية فى الأخذ بما أنتهى إليه تقارير الخبرة أو إطراح النتائج التى تنتهى إليه فحقها فى ذلك مكفول ومقرر دون منازعة من أحد كما أن حصولهم على شهادات عالية تقرر كفاءتهم وخبرتهم كل ذلك أمر غير منكور ولم يصدر من الدفاع ما ينال منهم أو يقلل من كفاءتهم فى مجال تخصصهم وخبرتهم ٠

وقد إنصبت منازعة الدفاع أن هؤلاء الخبراء لا يختصون بإبداء الرأى فى الأمور المصرفية البنكية وإنما تنحصر خبرتهم فى الأمور المحاسبية وحدها وما دامت الأعمال المتصلة بالبنوك والمصارف تنحسر عنها تلك الخبرة والكفاءة فإنهم فى شأنها يعتبرون من أحاد الناس ولا يُعتد بآرائهم أو خبرتهم فى أعمال المصارف والبنوك والأصول والقواعد المتبعة بها وما دام الأمر كذلك فليس لهم الخوض فى تلك الأمور الفنية البحتة التى تخرج عن مجال خبرتهم وتخصصهم فإذا خاضوا فيها أو تعرضوا لبحثها فإن أعمالهم تكو باطلة إذ يحظر على غير ذوى الخبرة إبداء الرأى فيما لا يختصون به كما أن المحكمة محظور عليها كذلك الخوض فى الأمور الفنية أو التعرض لها أو إبداء الرأى فيها وتقتصر سلطتها على إبداء الرأى فى الأمور المعلومة للكافة والتى لا تحتاج إلى خبرة معينة ٠

ولما كان الدفاع قد نعى على الخبراء الذين قدموا تقريرهم المرفق بالأوراق أعضاء اللجنة المشكلة من الشركة القابضة سالفى الذكر . قصور كفائتهم وخبرتهم عن الخوض فى الأمور المصرفية والبنكية لأنهم ليسوا من الخبراء المختصين فى هذا المجال وإنما إقتصرت خبرتهم على إبداء الرأى فى الأمور المحاسبية وحدها بإعتبارهم من الخبراء المحاسبين كما أن مؤهلاتهم العالية التى حصلوا عليها بالإضافة إلى خبرتهم تقتصر على هذا المجال

المحاسبى وحده . وكان تعرضهم للأمور البنكية مما يخرج عن صميم أختصاصهم ومن ثمَ فإن إبداءهم الرأى فى هذه المسائل يعتبر خارجاً عن إختصاصهم وباطلاً وتكون الأسباب التى ساقتها المحكمة فى مدونات الحكم تبريراً لإطراح ذلك الطلب الجوهرى مشوبة بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الفساد فى الإستدلال بما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه لأنها لم تفطن إلى حقيقة طلب الدفاع والمراد منه وجاء ردها على ذلك الطلب بمالا يواجهه ولا يسوغ رفضه ،

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه ولئن كان للمحكمة السلطة المطلقة فى تقدير أراء الخبراء والأخذ بما تطمئن إليه من تلك التقارير أو إطراحه وفق ما يرتاح إليه ضميرها ووجدانها إذ ملاك الأمر فى ذلك كله لها وحدها دون معقب . إلاً أنه من المقرر كذلك أن المحكمة إذا أبدت ثمة أسباب تبرر بها رفض طلب خبراء آخرين لأداء المأمورية فإن تلك الأسباب تخضع لرقابة محكمة النقض التى تستلزم أن تكون سائغة فى العقل ومقبولة فى المنطق وإلاً كان قضاء الحكم معيباً وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين وإستوجب نقضه ،

إذ ما كان يُعرف وجه الرأى فى الدعوى لو أن المحكمة ندبت لجنة أخرى من الخبراء المختصين فى أعمال المصارف والبنوك وعهدت إليها بالمأمورية التى طلبها الدفاع وما إنفك يطالب بها على نحو جازم وقاطع قرع به سمعها وإذ لم تستجب إلى ذلك الطلب مع جديته ولزومه للفصل فى الدعوى وبأسباب غير سائغة فإن الحكم يكون معيباً متعين النقض كما سلف البيان ،

وإستقر قضاء النقض على أنه لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأيها فى أمور فنية بحتة والتى لا تستطيع أن تشق طريقها إليها دون الإستعانة برأى أهل الفن والخبرة وبأنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى أقوال الشهود فى إطراح الرأى الفنى ،

* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ . س ٣٦ . ١٢٣ . ٦٩٩ . طعن ٥٥/٨٩٠ق
* نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ . س ٣٦ . ١٤٩ . ٨٤٠ . طعن ٥٥/١٧٢٥ق

وواضح من هذا القضاء أن وصف ذوى أهل الخبرة والفن لا يجوز أن ينسحب إلاً على ذوى التخصص فى المجال المحدد الذى يستلزم رأى الخبير فإذا كان مجال تخصصه وخبرته لا يشمل الأمور المعروضة عليه والمطلوب منه إبداء الرأى فيها فإنه لا يجوز له أن يتعرض لها أو يدلى برأى فى شأنها فإذا فعل كان رأيه مشوباً بالبطلان ولا يُعتد به ٠

وإذا أقامت المحكمة قضاءها على ذلك الرأى الذى يخرج عن مجال إختصاص وخبرة الخبير الذى أبداه فإن حكمها يكون باطلاً كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه ومنعدماً كما سلف قوله ٠

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :-

" وإن كان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها وعلى بساط البحث أمامها وهى الخبيرة الأعلى فيما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها إلاً أنه يتعين عليها متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها . وعلى أنها لا يسوغ للمحكمة أن تُبدى رأيها فى مسألة فنية بحتة لما يحتاجه ذلك إلى دراية فنية ليست من العلم العام . ولا أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية . وعلى أن القطع فى مسألة فنية بحتة يتوقف على إستطلاع رأى أهل الخبرة ٠

- نقض ٦٠/١١/٢٩ – س ١١ – ١٦٥ – ٨٥٤
- نقض ١٣/ ٦١/٦ – س ١٢ – ١٣١ – ٦٧١
- نقض ٦٢/٤/١٠ – س ١٣ – ٨٤ – ٣٣٦
- نقض ٦٢/٤/١٦ – ١٣ – ٨٩ – ٣٥٢
- نقض ٦٢/١٠/٨ – س ١٣ – ١٥٢ – ٦١٠
- نقض ٦٤/١/٢٧ – ١٥ – ١٩ – ٩٢
- نقض ٦٥/١٢/٢٠ – س ١٦ – ١٧٩ – ٩٣٧
- نقض ٦٧/٥/٢٩ – س ١٨ – ١٤٤ – ٧٢٦
- نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ – س ١٨ – ١٧٧ – ٨٨٧

- نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ – س ١٨ – ١٣٤ – ٦٩٠
- نقض ٦٧/١١/١٤ – س ١٨ – ٢٣١ – ١١١٠
- نقض ٦٨/١/٨ – س ١٩ – ٦ – ٣٣
- نقض ٦٨/٥/١٣ – س ١٩ – ١٠٧ – ٥٤٦
- نقض ٦٨/٥/٢٧ – س ١٩ – ١١٩ – ٦٠٠
- نقض ٦٩/٦/٢ – س ٢٠ – ١٦٥ – ٨٢٨
- نقض ١٩٧٠/٣/١٥ – س ٢١ – ٨٩ – ٢٥٨
- نقض ٧١/١٠/٣١ – س ٢٢ – ١٤٢ – ٥٩٠
- نقض ١٩٧٣/٤/١ – ٢٤ – ٩٢ – ٤٥١
- نقض ٧٤/١٢/٩ – س ٢٥ – ١٨٣ – ٨٤٩
- نقض ٧٨/٤/٩ – س ٢٩ – ٧٤ – ٣٨٨

ثالث عشر : **إخلال آخر بحق الدفاع** :-

فإن البين من مطالعة أمر الإحالة الصادر من سلطة الإتهام والذى احيلت الدعوى بناء عليه ودخلت فى حوزة المحكمة أن تلك السلطة أسندت للمتهم الثالث جريمة إشتراكه مع باقى المتهمين ومنهم الطاعن فى إرتكاب جرائم الإتفاق الجنائى وتسهيل إستيلاء على المال العام وتحقيق منفعة مالة للمتهمة الخامسة بناء على إستغلال سلطة وظيفته على حساب مصالح شركة النصر التى يعمل بها وإضراراً بأموالها وهى من الأموال العامة ٠

ثم إنتهت المحكمة إلى تعديل وصف التهم المسندة إليه وإعتباره مقصراً ومخطئاً فى اداء عمله الوظيفى وواجباته الوظيفية مما ادى إلى إحاق ضرر جسيم بأموال الشركة التى يعمل بها واموالها من الموال العامة وقضت بمعاقبته عملا بالمادة ١١٦ مكرراً (١) بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى تلك المادة وذلك دون أن تنبه دفاعه او دفاع باقى المتهمين إلى ذلك التعديل الذى ادخلته على وصف الجرائم المنسدة إليه فى أمر الإحالة والتى جاءت بوصف العمد وبأنه ضالع فى الإتفاق الجنائى المعقود بين المتهمين

ومنهم الطاعن ومساهم فى التخطيط الذى تم بينهم خدمة للمتهمة الخامسة وتحقيق مصالح مالية لها أضرت باموال شركة النصر التى يعملون بها ٠

واوردت المحكمة بمدونات أسباب الحكم (ص ١١٦) بأنها لم تكن بحاجة إلى لفت نظر دفاع المتهم الثالث المذكور (.......) إلى تعديل الوصف الذى اجرته لتلك الجرائم المسندة إليه بأمر الإحالة لأن الواقعة التى قضت بإدانته عنها وهى إهماله وخطئه فى القيام بعمله مما ادى إلى خسارة فادحة لحقت بأموال تلك الشركة هى بذاتها الواردة بامر الإحالة والتى كانت مطروحة على المحكمة ودارت عليها المرافعة بالتكيفين وتناولها دفاعه بالبحث والتمحيص فى دفاعه المسطور والوارد بمذكرته المرفقة باوراق الدعوى والمقدمة أثناء المحاكمة وهو ما يتحقق به الغرض والمقصود من تنبيه المحكمة لدفاعه٠

وما ردده الحكم فيما تقدم لا يصلح سبباً لعدم تنبيه المتهم الثالث ودفاعه للتعديل الذى أجرته المحكمة لوصف التهمة المسندة إليه بأمر الإحالة ٠، لأن جرائم الإتفاق الجنائى وتسهيل الإستيلاء على المال العام والتربح من وراء إستغلال الوظيفة كلها من الجرائم العمدية وتختلف أركانها جميعها عن أركان جريمة التسبب بالخطأ والإهمال فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الشركة المجنى عليها . وهو ما كان يقتضى من المحكمة لفت نظره ودفاعه إلى التعديل الذى أدخلته المحكمة على وصف التهمة المسندة إليه والذى قضت بإدانته بناء عليه عملاً بالمادة ٣٠٨ إجراءات جنائية ومنحه أجلاً للإستعداد لإبداء دفاعه على أساس الوصف المعدل إذا طلب ذلك ٠

ولا يكفى فى هذا الصدد ان يكون دفاعه قد تناول الواقعة المطروحة على بساط البحث والواردة بامر الإحالة بكافة كيوفها واوصافها بما فيها الوصف المعدل السالف الذكر . لأن تناول الدفاع ذلك الوصف كان بصورة عرضية فى حين كان الوصف الوارد بأمر الإحالة هو الوصف الأصلى والأساسى الذى دارت عليه المرافعة بإعتبارة يتضمن الإتهام الوارد بأمر الإحالة والمطروح أساساً على المحكمة والذى تدور المحاكمة بناء عليه . وهو وصف مختلف تماما عن ذلك الوصف الوارد بامر الإحالة وأساسه وجوهره ركن الخطأ والإهمال فى أداء العمل الوظيفى الذى يشغله ٠

وهناك فارق شاسع بين أن يتناول الدفاع عن المتهم الثالث الوصف الجدير بالتفنيد والرد على نحو عارض وبين مواجهته الوصف المذكور على انه وصف أصلى رأت المحكمة أن تدور حوله المرافعة ولهذا كان على المحكمة ان تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل الذى أجرته فى وصف التهمة أثناء المحاكمة وقبل قفل بابها حتى يعد دفاعه على أساسه بصفة أساسية وليست عرضية ولكنها اغفلت ذلك وفاجأته بالوصف الجديد واخذته على غره ولم تلفت نظره او تنبهه إلى الوصف المعدل ولهذا كان حكمها معيباً متعين النقض من هذه الزاوية لأخلاله بحق دفاع الطاعن المذكور وقصور تسبيب الحكم وفساد إستدلاله ٠

ولا محل للقول فى هذا الصدد بانه لا مصلحة للطاعن (المتهم الرابع) فى التمسك بهذا الدفع وإتخاذه وجهاً من اوجه طعنه الماثل بإعتبار أن حق الدفاع الذى كان محل الإخلال من المحكمة هو المتهم الثالث وحده ولا يقبل الطعن على الحكم إلاً من تقرر البطلان لمصلحته وهو الشرط المشترك فى جميع الدفوع وأوجه الدفاع عامه ٠

ذلك لأن الطاعن متهم مع المتهم الثالث وباقى المتهمين فى جريمة الإتفاق الجنائى والإشتراك فى جرائم تسهيل الإستيلاء على المال العام والتربح لتحقيق مصلحة ومنفعه مالية للمتهمة الخامسة على حساب أموال شركة النصر التى يعملون بها وإضراراً بأموالها العامه ٠

وعلى ذلك فالمتهمون الأربعة الأول والخامسة يجمعهم تخطيط واحد وخطه مشتركه وغرض واحد كذلك أساسه وجوهره الإتفاق الذى إنعقدت عليه إرادتهم وتطابقت وإتجهت إلى تحقيق أغراضه المؤثمة والتى تكون الجرائم العمدية سالفة الذكر ٠

فإذا أنفرط هذا العقد وسقطت إحدى حباته بخروج المتهم الثالث (.......) منه فإن ذلك ولا شك يؤثر فى الإتفاق بأكمله بحيث لم يُعد يعرف موقف الدفاع عن باقى المتهمين منه إزاء الوصف الجديد الذى أسبغته المحكمة على الوقائع المسنده للمتهم الثالث المذكور وباقى المتهمين ومنهم الطاعن والواردة بامر الإحالة والتى تجرى محاكمتهم عنها . لن تلك الجرائم مع الإتهام المسند إلى المتهم الثالث تكون وحده واحدة لا إنفصام بينها وترتبط ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئه فإذا عدلت المحكمة وصف التهمة الموجهة إلى المتهم

الثالث أو رأت تعديلها وهو احد اعضاء ذلك الإتفاق وشارك فى ذلك التخطيط الإجرامى الذى جمع بين المتهمين جميعاً . فإنه يتعين كذلك لفت نظر المتهمين المذكورين ودفاعهم إلى التعديل الذى تجريه أثناء المحاكمة حتى يستطيع ذلك الدفاع مواجهة الوصف الجديد المعدل فى ضوء إستبعاد المتهم الثالث من زمرة هذا الإتفاق وأعضائه والمشاركين فيه والمنفذين لخططه المتفق عليها . وإذ أغفلت ذلك فإن حكمها يكون معيباً واجب النقض والإعادة لإخلاله بحقوق دفاع الطاعن وباقى المتهمين فضلاً عن قصور تسبيبه وفساد إستدلاله ٠

* **وفى ذلك تقول محكمة النقض** :

" إن تعديل المحكمة فى التهمة المسندة إلى المتهم من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إليه فى أمر الإحالة مما تملك إجراءه بغير مسبق تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة للمتهم لم تكن موجودة فى امر الإحالة وهى واقعة الإصابة الخطأ التى قد تثير جدلاً فى شانها مما كان يقتضى من المحكمة ان تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وبمنحه اجلاً لتحضير دفاعه إذا ما طلب ذلك فإذا لم تفعل وأخذته على غره دون متاح له فرصه تقديم دفاعه كاملاً فإن أجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى له أثره فى الحكم يبطله " ٠

* نقض ١٩٥٨/٥/٦ . س ٩ . ١٢٧ . ٤٧١ . طعن ٢٨/٤٧ق
* نقض ١٩٦٣/٦/٤ . س ١٤ . ٩٦ . ٤٩٢ . طعن٦٤٠ لسنة ٣٣ ق

* **وقضت كذلك** :-

" بأن إحالة المتهم للمحاكمة بتهمة العاهة المستديمة وتغيير التهمة إلى أصابه خطأ ليس مجرد تغير فى الوصف تملك المحكمة إجراءه عملاً بالمادة ٣٠٨ إجراءات جنائية بل

هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هو واقعة الإصابة الخطأ وجب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلاً كان الحكم مشوباً بالبطلان . ولا يؤثر فى ذلك تضمن مرافعة الدفاع أن الواقعة إصابه خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينه من عناصر الإهمال الذى قالت بتوافره ودانته بها حتى يرد عليها " ٠

* نقض ١٩٨٨/٣/١٠ . س ٣٩ . ٦٠ . ٤٢١ . طعن٤٦٦٧ /٥٧ ق

* نقض ١٩٧٢/٥/٢١ . س ٢٣ . ١٧١ . ٧٦٨ . طعن ٤٢/٣٥١ ق

يضاف الى ماتقدم أن الطاعن اعتبر مسئولا عن تكليف المتهم الثالث (.......) بالتوقيعين المؤرخين ١١/١ ، ١٩٩٥/١١/٢ على خطابى التفويض سالفى الذكر ٠

وأتهم كذلك باتفاقه مع المتهمين الأول والثالث والخامسة وبسوء نية لتسهيل استيلاء الأخيرة على أموال شركة النصر والأضرار بها ٠

ومن ثم فأن استبعاد المتهم الثالث من ذلك الأتفاق واعتبار الطاعن مسئولا وحده ودون مشاركة من المتهم المذكور عن تلك الجرائم يعد تعديلا لوصف التهمة المسندة اليه كذلك مما كان يقتضى تنبيه دفاعه الى الوصف الجديد ليعد دفاعه على اساسه لأنه بدلا من اتخاذه المتهم الثالث وهو سيء النية كذلك . وسيلة لتحقيق مأربهما السيء ونيتهما الخبيثة وقصدهما المنحرف لتسهيل الاستيلاء على المال العام (مال شركة النصر) للمتهمة الخامسة والأضرار بها . أصبح متهما مباشرة بهذه الجرائم دون الإتفاق والأستعانة بالمتهم الثالث المذكور فلم يعد شريكا معه كما جاء بوصف الأتهام الوارد بأمر الأحالة . بل أصبح الطاعن فاعلا أصليا ولم يتخذ من المتهم الثالث أو غيره وسيلة لتحقيق قصده الجنائى المؤثم ٠

وبذلك تكون المحكمة قد عدلت فى مركز الطاعن من الوقائع المطروحة وأضفت عليه وعلى أفعاله وصفا آخر خلاف الوصف الوارد بأمر الأحالة وبدلت موقفه كذلك الى موقف مختلف تماما عما جاء به . وهو ما كان يستلزم لفت نظر دفاعه الى التعديل الذى

أجرته المحكمة عملا بالمادة ٣٠٨ اجراءات جنائية واذ لم تفعل فأن حكمها يكون معيبا لاخلاله بحقه فى الدفاع متعين النقض والأحالة ٠

* **وقضت بذلك محكمة النقض وقالت** :

" بأن تعديل المحكمة وصف التهمة من اشتراك فى تزوير الى فاعل اصلى يعد تحويراً لكيان الواقعة المادية التى رفعت بها الدعوى وبنيانها القانونى والأستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت عليها الدعوى . وهذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه . ومنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك " ٠

* نقض ١٩٦١/٤/٣ السنة ١٢ . ص ٧٦ . رقم ٤١٥ . طعن ٢٢ / ٣١ ق

وإذ كان ما تقدم فأن ما أوردته المحكمة فى مدونات حكمها وعلى النحو السالف بيانه لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح بالتالى لاطراحه بما يصم الحكم المطعون فيه بالفساد فى الأستدلال فضلاً عن القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع أمام النقض حيث أن هذا الطعن للمرة الثانية

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الأستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضرارا جسيمة لايمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن ٠

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن ٠

والحـــكم : ـ

أولا : بقبول الطعن شكلا ٠

ثانيـــا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع أمام محكمة النقض ٠

المحامى / رجائى عطية

نصب

فى القضية رقم ٢٠٠٥/٧٦٦٠ جنح س الجيزة

، القضية رقم ٢٠٠١/٩٠١٤ جنح

فى الطعن بالنقض رقم ١٧١٨٨/٧٧ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأســـباب الطعن بالنقض

المقدم من :....... **محكوم ضده ـ طاعن**

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه . المحامى بالنقض ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة . ٠

ضـــــــد : ١ . النيابة العامة

٢ . ... (**مدعى بالحقوق المدنية**)

فـى الحكـــم : الصادر فى ٢٩ نوفمبر٢٠٠٥ فى الجنحة رقم٩٠١٤ /٢٠٠١ جنح الدقى (٧٦٦٠ /٢٠٠٠ جنح مستأنف شمال الجيزة) والقاضى حضوريا بقبول المعارضة الإستئنافية شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وألزمت المعارض المصروفات .

الوقائـــــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية . ... دعواه الماثلة بالطريق المباشر ضد ....
والسيدة / .... بوصف أنهما بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٧ بدائرة قسم الدقى قام الأول ببيع الفيلا رقم ٤٨ شارع البطل أحمد عبد العزيز للثانية مع سبق بيع ذات الوحدة السكنية للمدعى بالحق المدنى بموجب العقد الإبتدائى المؤرخ ١٠ يناير سنة ١٩٩٥ وبعلم الثانية . ويكون المتهمان بذلك وقد ارتكبا الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١/٨٢ من القانون ١٩٧٧/٤٩ الخاص بتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر والمادة ١/٢٣ من القانون ١٩٨١/١٣٦ والتى تنص على أن يعاقب بعقوبة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات رقم ٣٣٦ كل من باع وحدة سكنية لغير من تعاقد معه على شرائها ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلا .

وقال المدعى المدنى شرحا لدعواه أن المدعى عليه الأول باع إلى المدعى عليها الثانية كامل أرض وبناء الفيلا رقم ٤٨ شارع البطل أحمد عبد العزيز بالدقى رغم سبق تصرف جميع الشركاء فى الشركة المصرية اللبنانية للتنمية العقارية ومن بينهم المدعى عليه الأول ببيع ذات العقار إليه بعقد مؤرخ ١٠ يناير ١٩٩٥ ومن ثم يكون المدعى عليه الأول بالاشتراك مع المدعى عليها الثانية قد ارتكبا جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة / ٣٣٦ عقوبات والمادة ١/٢٣ من القانون ١٣٦ / ١٩٨١ والمادة / ١/٨٢ من القانون ٤٩ /١٩٧٧ لقيامهما بالتصرف فى مال ثابت ليس ملكا لهما .

وبجلسة ٢٠٠٥/٣/١٦ قضت محكمة أول درجة بحبس المتهم الأول .... لمدة ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيه لوقف التنفيذ وألزمته بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات .

وببراءة المتهمة الثانية مما نسب إليها ورفض الدعوى المدنية ضدها وإلزام رافعها بمصروفاتها .

واستأنف المتهم الأول .... هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٧ غيابيا بسقوط الإستئناف .

وعارض الطاعن فى الحكم الأخير وبجلسة ٢٠٠٥/١١/٢٩ قضت المحكمة بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

ولما كان الحكم الأخير قد شابه عوار البطلان فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بوكيل يبيح له توكيله حق الطعن بالنقض . مرفق . وذلك بتاريخ / / ٢٠٠٦ وقيد الطعن تحت رقم تتابع نيابة شمال الجيزة الكلية .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســـــــــباب الطعن

أولا : **القصور فى التسبيب** .

بالرجوع إلى أسباب الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٧ والقاضى بسقوط استئناف المتهم تبين أنه أقام قضاءه على سند من القول بأن الطاعن . المستأنف . لم يسدد الكفالة المحكوم بها بموجب الحكم المستأنف ولم يقدم نفسه لتنفيذ حكم الحبس الصادر ضده بمقتضى ذلك الحكم قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه عملا بالمادة / ٤١٢ إجراءات جنائية والتى جرى نصها بسقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .

وبادر الطاعن بسداد الكفالة الواردة بحكم محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ وقدم للمحكمة أثناء نظر معارضته الاستئنافية ما يفيد سداد تلك الكفالة بموجب إيصال السداد المؤرخ بذات التاريخ رقم ٠٠٠٦٩٣٤٨٩ كما قدم المدافع عنه الحاضر بالجلسة أصل الشهادة الصادرة من مصلحة الجوازات والجنسية والتى تفيد أن الطاعن غادر البلاد بتاريخ الخامس عشر من ديسمبر سنة ٢٠٠٤ ولم يستدل على عودته حتى تاريخ صدور هذه

الشهادة فى ٢٠٠٥/٦/٦ .. وبذلك توافر عذره القهرى الذى حال بينه وبين سداد الكفالة المحكوم بها قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر استئنافه .

وقبلت محكمة الدرجة الثانية هذا العذر وبعد أن تبين لها أن الطاعن سدد الكفالة المقضى بها قبل جلسة المعارضة الاستئنافية المحدد لها جلسة ٢٠٠٥/١١/٢٩ مضت فى نظر موضوع الاستئناف وقدم الدفاع مذكرة بدفاعه إلى جانب دفاعه الشفوى بالجلسة ثم صدر الحكم المطعون فيه بعد قفل باب المرافعة قاضيا بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه والقاضى بسقوط استئناف المتهم وهو الحكم محل الطعن بالنقض .

وبمطالعة الأسباب التى أقيم عليها الحكم الطعين تبين أن محكمة الدرجة الثانية رأت أن الحكم المعارض فيه فى محله للأسباب السائغة التى بنى عليها والتى تأخذ بها وتحيل إليها . وذهبت كذلك إلى أن المعارض لم يأت بجديد يؤثر فى سلامة الحكم المعارض فيه ومن ثم يضحى طعنه قائما على غير أساس متعينا رفضه وتأييد الحكم المعارض فيه .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم وأقامت عليه قضاءها برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه للأسباب التى أقيم عليها مشوب ولا شك بقصور واضح . إذ ذهبت المحكمة إلى أن المعارض لم يأت بجديد يؤثر فى سلامة الحكم المعارض فيه . فى حين أن الثابت بالأوراق وورد بدفاعه أمام محكمة المعارضة الاستئنافية أنه سدد الكفالة المقضى بها بموجب حكم محكمة أول درجة وقدم الإيصال الرسمى الدال على سدادها بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ .

كما قدم الشهادة الدالة على ثبوت تواجده خارج البلاد عند صدور الحكم المستأنف بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٦ بما استحال عليه العلم بصدور الحكم المذكور . ومضت المحكمة فى نظر موضوع معارضته بما يفيد حتما بأنها قبلت عذره فى عدم سداد تلك الكفالة قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم الاستئنافى الغيابى ولم تورد المحكمة فى حكمها كافة عناصر دفاع الطاعن السابق بيانها بما يدل على أنها لم تفطن إليها ولم تلتفت إلى دلالتها ولم تمحصها أو تبحثها ولم تدخلها فى اعتبارها قبل قضائها بتأييد الحكم المعارض فيه القاضى بسقوط

استئناف الطاعن لعدم سداد الكفالة المقضى بها ابتداء ولا شك أن وجهة نظر المحكمة كانت ستتغير بالضرورة لو أنها أدركت أوجه دفاع الطاعن سالفة البيان والمؤيدة بالمستندات الرسمية التى تؤيدها وتدعمها وتقطع بصحتها .

كما خلا الحكم المطعون فيه من ثمة أسباب جدية تبرر وتسوغ إطراح دفاع الطاعن والمستندات المؤيدة لعذره والالتفات عنها الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإعادة .

ومن المقرر فى هذا الصدد أن كافة الأعذار القهرية التى تحول دون قيام المتهم بإجراء معين ملزم من شأنها أن تحول دون مساءلته متى كانت تلك الأعذار مقبولة .

وأن على محكمة الموضوع متى قدم إليها دليل هذا العذر القهرى أن تبحثه وتمحصه وتقول كلمتها فيه سواء بقبوله أو رفضه بأسباب سائغة وإلاّ كان حكمها معيبا لقصوره ، وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين والذى أغفل العذر الذى تمسك به الطاعن السالف بيانه وقدم الدليل القاطع على جديته بيد أن المحكمة لم تعره إلتفاتا وغضت بصرها عنه بل وذهبت إلى أنه لم يقدم جديدا أو عذرا يستأهل رداً على خلاف الواقع الذى حملته الأوراق الأمر الذى عاب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع فضلا عن مخالفته للثابت بالأوراق بما أوجب نقضه والإحالة كما سلف البيان .

وقد إستقر على ذلك قضاء النقض إذ قضى : .

" بأن المرض . وقياسا عليه عذر السفر للخارج . من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة أو حضور الجلسات وأن الحكم الذى يصدر فى غيبة المتهم رغم ثبوت مرضه يكون باطلا لإبتنائه على إجراءات باطلة " .

* نقض ١٩٧٩/١/٢٥ . س ٣٠ . ٣١ . ١٦٤
* نقض ١٩٧٢/١١/٢٠ . س ٢٣ . ٢٨٣ . ١٢٦١
* نقض ١٩٦٧/١/٢٣ . س ١٨. ١٣. ٨٠
* نقض ١٩٧٢/٦/١٢ . س ٢٣. ٢٠٨ . ٩٣٣

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** : .

" من المقرر أنه يتعين على المحكمة إذا ما قام عذر المرض وقياسا عليه عذر السفر للخارج . أن يعرض لدليله وتقول كلمتها فيه وإلاّ كان حكمها معيباً بالقصور فى البيان منطويا على إخلال بحق الدفاع "

* نقض ١٩٧٢/٦/١٢ . س ٢٣ . ٢٠٨ . ٩٣٣ . طعن . ٥٤٨ / ٤٢ ق

ثانيا : الخطأ فى تطبيق القانون :

قضى الحكم المطعون فيه بقبول معارضة الطاعن الاستئنافية شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه طالما لم يسدد الكفالة المحكوم بها بموجب الحكم الإبتدائى المستأنف واللازم سدادها لإيقاف التنفيذ ، فى حين أن الثابت بالأوراق ومن القسيمة المقدمة من الطاعن أنه قام بسداد الكفالة سالفة الذكر قبل الجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية .

ومن المقرر أن التقرير بالمعارضة متى كان فى الميعاد يترتب عليه سقوط الحكم الغيابى المعارض فيه وإعادة نظر الدعوى بالنسبة للمعارض أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى . وهى المحكمة الاستئنافية فى حالتنا . وطالما أن الطاعن قد قام بسداد الكفالة المحددة بالحكم المستأنف قبل نظر المعارضة الاستئنافية والتى تعيد استئنافه إلى الحالة التى كان عليها قبل صدور الحكم الغيابى المعارض فيه ومن ثم فإن الطاعن يكون وقد أوفى بالتزامه بسداد تلك الكفالة فأصبح الحكم الإبتدائى المستأنف غير واجب النفاذ فى جانبه لأن تنفيذه ضده معلق على شرط عدم سداد الكفالة المحددة بحكم أول درجة المستأنف ، ومادامت الكفالة قد سددت فإن هذا الشرط لم يتحقق ويصبح الحكم المستأنف غير واجب النفاذ فى جانب المعارض ، وبالتالى فلا يجوز الحكم بسقوط استئنافه لأن مناط الحكم بهذا السقوط هو عدم تقدم المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ يوم الجلسة المحددة لنظر استئنافه عملا بالمادة / ٤١٢ إجراءات جنائية أو عدم سداد الكفالة المقضى بها .

ولما كانت العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها بموجب الحكم المستأنف غير واجبة النفاذ نظرا لسداد المتهم مبلغ الكفالة التى يتعين عليه سدادها لوقف تنفيذ تلك العقوبة ، وكان الطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى الاستنافى من شأنه سقوط ذلك الحكم بحيث تطرح الدعوى من جديد أمام المحكمة الاستئنافية . وكأنها تنظرها لأول مرة .

ولما كان المتهم قد قام بسداد الكفالة على نحو ما سلف بيانه فإن الحكم الإبتدائى المستأنف الصادر ضده يكون غير واجب النفاذ فلا يجوز الحكم بسقوط استئنافه لانعدام مبررات ومسوغات هذا الحكم . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المعارض فيه القاضى بسقوط استئناف الطاعن وقد أخطأ فى تطبيق القانون . بما يتعين معه نقضه والإحالة لتحكم المحكمة الإستئنافية مشكلة بهيئة أخرى فى موضوع الدعوى والتى لم تفصل فيه المحكمة الاستئنافية بعد أن حجبها عن الفصل فيه حكمها الخاطئ بسقوط الاستئناف رغم عدم سقوطه لثبوت سداد المستأنف (الطاعن) للكفالة المقضى بها بموجب حكم محكمة أول درجة قبل نظر معارضته الاستئنافية . كما سلف البيان .

ومن المقرر فى هذا المقام أنه لا يلزم أن يتقدم المتهم للتنفيذ أو أن يقوم بسداد الكفالة فور صدور حكم محكمة أول درجة القاضى بالحبس وكفالة لوقف التنفيذ . بل إن المتهم فى هذه الحالة يستطيع أن يتقدم للتنفيذ أو يسدد الكفالة قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه دون اعتداد بما إذا كانت السلطة المختصة قد قامت فعلا باتخاذ إجراءات التنفيذ أو أنه سدد الكفالة فى موعد محدد ، بل يكفى أن يكون المتهم قد اتخذ أيا من هذين الإجرائين قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه ، وقد استقر قضاء النقض على ذلك وقضى :

" إن ظاهر نص المادة / ٤١٢ إجراءات جنائية لا يشترط أن يكون المستأنف قد بدأ فعلا فى تنفيذ الحكم وحرر أمر التنفيذ تمهيدا لإيداعه السجن طبقا للمادة / ٤٧٨ إجراءات جنائية . بل يكفى أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها . ومن ثم فإذا سلم المتهم نفسه قبل الجلسة إلى قوة الحرس . فإنه يعتبر أنه قدم نفسه إلى هيئة مختصة وقام بالإلتزام الواجب عليه طبقا للمادة / ٤١٢ إجراءات جنائية "

- نقض ١٦ /١٩٥٧/١٢ - س ٨ - رقم ٢٧١ - ص ٩٩٣ - الطعن رقم ٢٧/١٥١٦ ق

وواضح من منطق هذا الحكم أنه ينطبق بداهة فى حالة سداد المتهم الكفالة المعلق عليها شرط تنفيذ الحكم الابتدائى مؤقتا ضده . بحيث لا يكون هناك محل لسقوط استئنافه فى حالة سداده تلك الكفالة قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه دون أن يكون هذا السداد مقيدا بفترة محددة طالما أنه تم قبل نظر تلك الجلسة .

وقد أكدت محكمة النقض هذا الاتجاه فى حكم آخر جاء نصه كالآتـى :

" جعلت المادة / ٤١٢ إجراءات جنائية سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة فأفادت بذلك أنه لا يسقط الاستئناف متى كان المتهم قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته يوم الجلسة مادام التنفيذ قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف . وعلى ذلك يكفى أن يكون المتهم قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها . فإذا مثل المتهم أمام المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع استئنافه عن حكم مشمول بالنفاذ فإن التنفيذ عليه يكون وقد أصبح ممكنا وواقعا قبل نظر الاستئناف . ويكون الحكم إذ قضى بسقوط استئنافه رغم تقدمه فى يوم الجلسة ومثوله أمام المحكمة قبل نظر استئنافه مخطئا فى القانون ويتعين لذلك نقضه . "

- نقض ١٩٦٠/٢/٢ - س ١١ - رقم ٢٨ - ص ١٣٩ - الطعن رقم ١٧٣٨ / ٢٩ ق

وخلاصة ما تقدم أن المعارضة الاستئنافية المرفوعة من المتهم تؤدى إلى سقوط الحكم الغيابى المعارض فيه متى حضر المعارض بشخصه الجلسة الأولى المحددة لنظرها أو حضر عنه وكيله فى الحالات التى يجوز له فيها الحضور عنه بالوكالة بعد سداد الكفالة المقضى بها ، ويترتب على ذلك أن تعيد المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى من جديد وكأنها تطرح عليها لأول مرة . ومن ثم فلا تثريب على الطاعن إذا كان قد قام بسداد الكفالة المقضى بها بموجب حكم محكمة أول درجة بوقف تنفيذ ذلك الحكم ضده مؤقتا لحين الفصل فى هذا الاستئناف ، ومتى كان هذا السداد قد تم قبل نظر الجلسة المحددة لنظر

استئنافه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون معيبا لخطئه فى تطبيق القانون واجبا نقضه والإحالة .

ثالثا : خطأ آخر فى تطبيق القانون :

قدم الطاعن بواسطة وكيله الحاضر للدفاع عنه أمام محكمة المعارضة الاستئنافية شهادة صادرة من مصلحة الجوازات والهجرة تفيد أنه غادر البلاد منذ عام٢٠٠٤ ولم يعد حتى الآن ، وهو ما يدل على نفى علمه بالتاريخ المحدد لنظر استئنافه وهو يوم ٢٠٠٥/٥/١٧ ، ولما كان الطاعن يجهل تلك الجلسة ولم يعلن بها إعلانا قانونيا فقد تخلف عن حضورها ولم يسدد الكفالة المقضى بها بموجب الحكم المستأنف قبل نظر استئنافه ، ولهذا كان الحكم الصادر بسقوط استئنافه باطلا لأنه لم يعلم بالجلسة المذكورة ولم يعلن بها إعلانا رسميا صحيحا .

ومن المقرر أنه يشترط لصحة الحكم بسقوط استئناف الحكم ضرورة إعلانه بتاريخ الجلسة المحددة لاستئنافه ، فإذا لم يتم هذا الإعلان ولم يكن قد قرر بالاستئناف بشخصه فيتحقق بذلك علمه بالجلسة المذكورة ، كان الحكم بسقوط استئنافه باطلا متى لم يكن قد تقدم للتنفيذ قبل الجلسة أو لم يسدد الكفالة المعلق عليها تنفيذ الحكم المستأنف مؤقتا حتى يفصل فى استئنافه .

وإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يقرر بالاستئناف فى الحكم الابتدائى الصادر ضده بشخصه وإنما طعن عليه بهذا الطريق من طرق الطعن بوكيل عنه ، وكان الثابت كذلك أنه كان خارج البلاد وقت صدور الحكم المستأنف وحتى الآن ، ومن ثم فقد استحال عليه العلم بصدور الحكم المذكور ويكون معذورا إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر استئنافه أو سداد الكفالة المحكوم بها ابتدائيا لوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها ضده ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم تتفطن المحكمة إلى دليل العذر السالف الذكر كما سلف البيان ، ومن ثم كان الحكم معيبا لقصوره وخطئه فى تطبيق القانون كما سلف البيان .

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن المادة ٤٠٨ إجراءات جنائية بعد تعديلها نصت على أن قلم الكتاب يحدد للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التى حددت لنظره وان ذلك يعتبر إعلانا له . ولو كان التقرير من وكيل . إذ يتجه الفقه إلى افتقار تلك المادة فى إعلان المحكوم عليه بتاريخ الجلسة . باعتباره لا يوفر فى حقيقته أى ضمان فعلى للعلم بذلك التاريخ . إذ من المتصور فى حالات كثيرة أن يحدث من الوكيل أى تراخ أو إهمال أو نسيان فى إخطار المحكوم عليه بذلك التاريخ ، بالإضافة إلى أنه قد يحدث إلغاء أو فسخ للوكالة بإرادة أحد الطرفين أو كليهما بعد التقرير بالمعارضة أو الاستئناف ، الأمر الذى يعرض حينئذ مصلحة المحكوم عليه لضرر جسيم محقق خاصة إذا ما ساءت العلاقة بين المتهم ووكيله نتيجة لذلك الإلغاء أو الفسخ بما يؤدى لعدم علم المتهم الفعلى بميعاد جلسته .

وعلى ذلك وإزاء نص المادة ٤٠٨ إجراءات جنائية بوصفه الحالى فأنه يمكن القول بأن علم وكيل المستأنف بميعاد الجلسة التى حددت لنظر استئنافه يتعين اعتباره قرينة غير قاطعة على علم المستأنف ذاته . وذلك قياسا على إعلان المستأنف بالحكم الغيابى فى محل إقامته ، ويستند ذلك القياس على أنه ليس من المعقول القول بأن يكون إعلام وكيل المستأنف بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف أو علمه بها قرينة أقوى من إعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى فى محل إقامته الخاص أو فى موطنه القانونى .

لذلك يجب أن يكون للمستأنف حق مكتسب فى إثبات عدم علمه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف بكافة الطرق ومن بينها البينة والقرائن أسوة بإعلان الأحكام الغيابية فى محل الإقامة أو فى الموطن القانونى أو إلى جهة الإدارة .

- شرح الإجراءات الجنائية للدكتور رؤوف عبيد . ص ٦٢٤

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى رغم ذلك بتأييد الحكم الغيابى وبسقوط استئناف الطاعن ورغم ثبوت عدم علمه بالحكم المستأنف الصادر ضده لوجوده خارج البلاد

وقبل صدوره وحتى الآن فأنه يكون وقد تردى فى خطأ آخر فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة .

رابعا : خطأ آخر فى تطبيق القانون .

ورد بأسباب الحكم الصادر من محكمة الموضوع بإدانة الطاعن عن جريمة النصب المسندة إليه باعتبار أنه تصرف فى عقار لا يملكه وليس له حق التصرف فيه للمتهمة الثانية استنادا إلى أن الثابت من الإعلام الشرعى المؤرخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ أن محسن محمد إدريس توفى إلى رحمة الله فى٢٠٠٠/٧/٢٣ ، وأن الثابت بالعقد المشهر رقم ٢٠٠٠/٢٦٩٥ بأن محضر التصديق رقم ١١٧٧ج/٢٠٠٠ ثابت به أن الطاعن وقع بصفته وكيلا عن البائعين ومنهم محسن محمد إدريس بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٧ أى بعد وفاة المذكور وبصفته وكيلا عن المتهمة الثانية (بصفتها مشترية) بموجب التوكيل رقم ٣٦٩٦ فى ١٩٩٦/٨/١ وأن الثابت مما تقدم أن الطاعن استخدم تلك الوكالة فى البيع مع علمه بوفاة البائع المذكور فى تاريخ سابق على تاريخ البيع والتصديق عليه بالشهر العقارى ، فضلا عما هو ثابت من الصورة الضوئية الصادرة من مصلحة الشهر العقارى . الإدارة العامة للبحوث المؤرخة ٢٠٠٤/١١/٢٨ أن الوكيل قد وقع بصفة لا يملكها حيث أن هذا التوكيل صادر لصالح .... وهو شخص المدعى المدنى فى الدعوى الراهنة .

الأمر الذى تتوافر به أركان جريمة النصب المسندة للطاعن بما يتعين معاقبته عنها .

ومؤدى ما تقدم أن محكمة الموضوع خلصت إلى أن الطاعن انتحل صفة الوكالة عن أحد البائعين (المرحوم محسن محمد أدريس) وتصرف فى العقار محل التداعى للمتهمة الثانية زوجته وهذا التصرف لا يملكه ولا يحق له التصرف بالتالى فى هذا العقار لإنتهاء وكالته عنه بوفاته ، الأمر الذى تتوافر به أركان جريمة النصب المسندة إليه والمنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات .

وهذه الأسباب وفق دلالتها الواضحة ومؤداها الصريح تعنى أن الطاعن انتحل صفة غير صحيحة وجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة هى صفته كوكيل عن أحد

البائعين (محسن محمد إدريس) فى محضر التصديق آنف الذكر أمام الموظف المختص حال تحريره مع علم الطاعن بتلك الصفة غير الصحيحة والمخالفة للحقيقة ، الأمر الذى تتوافر به أركان جريمة الاشتراك فى تزوير ذلك المحضر وهو محرر رسمى ولا شك ، مع موظف عمومى حسن النية ، وتلك الواقعة ينطبق عليها وصف الجناية المنصوص عليها بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ عقوبات ، إذ لا يفهم من عبارات الحكم وعلى النحو السالف بيانه إلا هذا المفهوم وتلك الدلالة ، وتكون المحكمة بذلك وقد قضت بإدانة الطاعن عن جناية الاشتراك فى التزوير سالفة الذكر فى حين أنها كمحكمة للجنح لا تختص بالفصل فى هذه الجناية بما كان يتعين عليها أن تقضى بعدم اختصاصها بالفصل فى الدعوى الماثلة ، كما كان عليها أن تقضى بعدم قبولها ، إذ لا يجوز للمدعى المدنى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر متى كان الفعل المسند للمتهم ينطوى على جناية تختص بالفصل فيها محكمة الجنايات المختصة دون غيرها ، ولا يتم تحريك الدعوى الجنائية عنها إلا من النيابة العامة أو قاضى التحقيق وفق ما هو مقرر فى المادتين ٢١٦ ، ٢٣٢ إجراءات جنائية .

وبذلك يكون الحكم الطعين وقد تردى فى خطأ آخر فى تطبيق القانون ، وهذا الخطأ ثابت بمدونات أسباب الحكم ولهذا تقضى به محكمة النقض دون حاجة إلى دفع من الطاعن وتتصدى له من تلقاء نفسها عند عرض هذا الطعن عليها ، كما يجوز للطاعن التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام القضائى المتعلق بالاختصاص فى الفصل فى الأمور الجنائية وهو أمر متصل بالنظام العام مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

<u>وقد قضت محكمة النقض بأن</u> :

" إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى . من النظام العام . جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض " .

* نقض ١٩٨٢/١١/١٦ . س ٣٣ . ١٨٣ . ٨٨٧ . طعن ٥٢/٢٢٧١ق

خامسا : القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

قدم الدفاع عن الطاعن مذكرة بدفاعه مكملة لمرافعته الشفوية التى أبداها بجلسة المحاكمة بسط فيها أوجه دفاعه ودفوعه وورد بها ما نصه :

" عدم قبول الدعوى المدنية

والجنائيـــة بالتبعيـــة

لرفعها من غير ذى صفة

الدعوى الحالية ، . دعوى مباشرة ، رفعت بالإدعاء المباشر من المدعى . ضد كل من السيد / .... والسيدة / .... ، بمقولة أن المدعى عليه الأول باع إلى المدعى عليها الثانية كامل أرض وبناء الفيلا رقم ٤٨ شارع البطل أحمد عبد العزيز ، . بينما يتمسك المدعى بأنه سبق لجميع الشركاء فى الشركة المصرية اللبنانية للتنمية العمرانية ، ومن بينهم المدعى عليه الأول أن باعوا إليه بتاريخ ١٩٩٥/١/١٠ ذات الفيلا سالفة البيان ، . ومن ثم يكون المدعى عليه الأول بالإشتراك مع المدعى عليها الثانية قد ارتكبا جريمة النصب المعاقب عليها بالمادة ١/٢٣ من القانون ١٩٨١/١٣٦ والمادة ٨٢/ ١ من القانون ١٩٧٧/٤٩ والمادتين / ٣٣٦، ٣٣٧ ع لقيامهما بالتصرف فى مال ثابت ومنقول ليس ملكاً لهما ٠

وبجلسة ٢٠٠٥/٣/١٦ قضت محكمة أول درجة بحبس المتهم الأول ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ٥٠٠٠ جم والمصاريف وألزمته بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى ٥٠١ جم على سبيل التعويض المؤقت وخمسين جنيه أتعاب المحاماة وللمتهمة الثانية ببراءتها من التهمة المنسوبة إليها ورفض الدعوى المدنية قبلها ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ٠

والمدعى لا صفة له فى رفع هذه الدعوى التى لا ترفع ولا يجوز أن ترفع إلاً من المشترى الثانى المبيع له وهى المدعى عليها الثانية التى اختصمها المدعى كمتهمة مدعى

عليها فى هذه الدعوى المباشرة ؟!! جاعلاً من صاحب الصفة الوحيد فى الإدعاء المباشر . متهماً مدعى عليه ؟!!

ذلك أن المجنى عليه فى النصب فى هذه الصورة . ليس مالك العقار او المال الذى تعلق التصرف به ، . وإنما الشخص الذى خدع بمسلك المتهم وإعتقد أن المتهم يستطيع أن ينقل إليه حقه على هذا العقار أو المال ، . فسلمه نظير ذلك بعض ماله ٠

- **يقول الأستاذ الدكتور العميد / محمود نجيب حسنى** . كتابه القسم الخاص . ط ١٩٨٦ . رقم / ١٣٩٩ . ص ١٠١٧ ، ١٠١٨ : .

" تفترض هذه الوسيلة إجراء المتهم تصرفاً فى مال ليس مالكاً له وليس له حق التصرف فيه وحمله بذلك المتصرف إليه (وهو المجنى عليه بهذا النصب) على تسليمه مالاً نظير الحق الذى أوهمه أنه قد إنتقل إليه بهذا التصرف . ويتحقق التدليس بهذه الوسيلة بإعتبار أن تصرف المتهم فى المال ينطوى ضمناً على إدعاء أن له ملكيته وأن له سلطة التصرف فيه ، وهذا الإدعاء غير صحيح ويقع المجنى عليه بذلك فى الغلط ، وهذا الغلط هو الذى يحمله على تسليم ماله إليه ٠

" والمجنى عليه بالنصب عن طريق هذه الوسيلة ليس مالك المال الذى تعلق التصرف به ، وإنما الشخص الذى خدع بمسلك المتهم وأعتقد أنه يستطيع أن ينقل إليه حقه عليه ، فسلمه نظير ذلك بعض ماله . أما مالك المال موضوع التصرف يحميه من الوجهة المدنية عدم نفاذ التصرف إزاءه بإعتباره أجنبياً عنه ، وتحميه من الوجهة الجنائية النصوص الخاصة بالسرقة وخيانة الأمانة (إذا كان المال مالاً منقولاً سرق أو بُدد أو أُختلس) . وتفترض هذه الوسيلة غلط المجنى عليه ، بإعتقاده أن المتهم يملك المال ويحق له التصرف فيه ، أما إذا كان عالماً بأن المتهم لا يملك المال ولا يحق له التصرف فيه ، ومع ذلك قبل أن يسلمه ماله فلا يرتكب النصب بذلك ، إذ قد إنتفى الغلط وهو جوهر النصب " ٠

- د . محمود نجيب حسنى . القسم الخاص - ط ١٩٨٦ - رقم ١٣٩٩ . ص ١٠١٧/١٠١٨
- نقض ١٩٦٦/٥/١٦ . س ١٧ . ١١٤ . ٦٣٦

• نقض ١٩٣٨/١١/١٤ . مجموعة القواعد . محمود عمر . ج ٤ . ٢٦٩ . ص ٣٢٨

فالمجنى عليه ، الذى يقع عليه الغش والإحتيال والخداع ، . ويقع فى الشرك فيستولى الجانى على ماله مقابل ما أوهمه الجانى كذباً وخداعاً وإحتيالاً أنه ينقل إليه ملكيته من مال ثابت أو منقول . إنما هو المشترى الذى بذل ودفع ماله لقاء مال لا يملكه الجانى البائع ولا يملك حق التصرف فيه ٠

وينبنى على ذلك . فيما يقول الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى (المرجع السابق . حاشية / ١ ص ١٠١٨ . .. " وجوب أن يعين حكم الإدانة الظروف التى يستخلص منها غلط المجنى عليه (المشترى) بإعتقاده أن المتهم يملك المال الذى باعه إياه ويحق له التصرف فيه إليه ، فإن لم يفعل كان الحكم قاصراً "

<u>لذلك قضت محكمة النقض بأنه</u> : ـ

" يشترط للعقاب فى جريمة النصب بطريق التصرف فى ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه أن يكون المتهم قد حصل على المال بطريق الإحتيال لسلب الثروة . فإذا لم يكن هناك إحتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة . وإذن فإذا إكتفى الحكم فى الإدانة بالقول بأن المتهم تصرف بالبيع مع أنه لا يملك فى المبيع إلا حصة يسيرة ، ولم يورد . مع إعتباره المشترى مجنياً عليه وهو لم يكن مدعياً بحق مدنى فى الدعوى . الظروف التى لابست الصفقة لمعرفة ما إذا كان هذا المشترى لم يدفع الثمن إلا مخدوعاً معتقداً أن البائع مالك لما باعه أو أنه دفعه وهو واقف على الحقيقة ، فإن قصوره هذا يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ، ويتعين نقضه . "

• نقض ١٩٤١/١/٢٠ ـ مجموعة القواعد القانونية ـ محمود عمر ـ ج٥ ـ ١٩٣ ـ ص ٣٦٧

وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه :ـ

" إن جريمـة النصـب لا تقـوم إلا علـى الغش والإحتيـال . والطـرق التـى بينهـا قـانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للإحتيال يجب أن تكون موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه ، وإلا فلا جريمة . وإذن فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الإحتيال فى الدعوى لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه ، فإن الحكم إذا أدانـه فـى جريمـة النصـب علـى أسـاس " أن التصـرف فـى مـال لا يملـك المـتهم التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق إحتيالية " . هذا الحكم يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها . إذ أن ما قاله لا ينهض رداً على الدفاع الذى تمسك به المتهم " .

- نقض ١٩٤٤/١٢/١١ - مجموعة القواعد القانونية - محمود عمر - ج٦ - ٤٢٠ - ٥٦٠

والسـيدة/ .... المشـترية التـى إشـترت مـن المـدعى عليـه الأُول ، . والتـى اختصمها المدعى مدعى عليها فـى الـدعوى المباشرة ، . لم تشك ولـم تـدع أنـه وقـع عليها خـداع أو غـش أو تـدليس أو إحتيـال مـن البـائع (المـتهم الأول) ،ـ وهـى الوحيـدة صـاحبة الصفة فى هذا الإدعاء إن كان له مقتضى .

أما المدعى ، . فإنـه . وبإقراره . لم يقع عليه أى غش أو خداع أو تدليس أو إحتيال ، ولا يدعى بحدوث شئ من ذلك عليه فهو . وبزعمه . المشترى الأول لفيلا ، وحينما اشترى الفيلا من الشركاء فى الشركة المصرية اللبنانية للتنمية العمرانية ومن بينهم المتهم الأول لم يـدع أن الأخيـر أو غيـره قـد باشـر عليـه أى مـن الطـرق الإحتياليـة ، كمـا أن الشـركاء فـى الشركة سالفة البيان . ومن بينهم المتهم الأول . حينما باعه الفيلا كان مالكا لها ومن حقه التصرف فيها ، وما يدعيه المدعى . إن صح جدلاً إدعاؤه . محمى فى القانون بعدم نفاذ التصرف إزاءه بإعتباره أجنبى عنه ، ولا صفة من ثم له فى رفع هذه الدعوى المباشرة .

فالمدعى لـيس مجنيـاً عليـه فـى النصـب المزعـوم ، ولا صـفة لـه بتاتـاً فـى الحلـول محـل المتهمـة الثـانية "المشـترية" صـاحبة الصـفة الوحيـدة فـى رفـع الإدعـاء المباشـر إن كـان لـه مقتضى .

فالدعوى المباشرة مرفوعة بلا صفة ، . وكذلك الدعوى الجنائية ، . وما لم ترفع للقاضى الجنائى دعوى جنائية ممن يملك رفعها قانوناً ، فإنه لا يكون لأحد أن يدعى أمامه بدعوى مدنية ، . فشرط الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى أن تكون عن جريمة واقعة مرفوعة إلى القاضى الجنائى ممن يملك رفعها قانوناً ، ولذلك فإن دعوى المدعى بصفته المدنية دعوى غير مقبولة فى ذاتها ، وغير مقبولة لترفع بها دعوى جنائية بالإدعاء المباشر •

وما لم تدع المشترية المتصرف إليها بوقوع نصب عليها قوامه وقوعها هى فى غلط بخداعها وغشها ، . فإنه لا تكون هناك جريمة نصب ، . ولا يكون هناك محل لإدعاء أحد بدعوى مدنية أمام القاضى الجنائى ، . ناهيك بأن يرفع إليه بالإدعاء المباشر دعوى جنائية لا وجود لها ولم تقل الوحيد صاحبة الصفة فى رفعها أنها وقعت عليها •

وانعدام صفة المدعى فى الإدعاء بوقوع نصب ، يعنى أن دعواه المباشرة مرفوعة من غير ذى صفة ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية والجنائية بالتبعية ، . فمن المعروف أن الدعوى الجنائية ترفع فى الادعاء المباشر على أكتاف دعوى مدنية يجب أن تكون مرفوعة من ذى صفة ومستوفية شروط القبول ، . والا قضى بعدم قبول الدعوى المدنية والجنائية بالتبعية ، . لأن الدعوى المدنية هى السبب المحرك للدعوى الجنائية بالطريق المباشر •

- **<u>وفى ذلك تقول محكمة النقض</u>** : .

" يشترط للإدعاء المباشر أن تكون الدعوى المدنية مقبولة فإذا انتفى شرط قبول الدعوى المدنية ، كان معنى ذلك أنه لم يتوافر السبب المحرك للدعوى الجنائية وتكون الدعوى الجنائية هى الأخرى غير مقبولة " •

 نقض ١٩٨٩/٧/٢٧ . س ٤٠ . ١١٦ . ٦٨٠

 نقض ١٩٩٦/١١/٢١ . س ٣٧ . ١٧٥ . ١٢١٤ . الطعن ٧٤٤١ /٦١ ق

 نقض ١٩٨٧/٦/٣ . الطعن ٧١١٨ /٥٦ ق

- نقض جنائى جلسة ٨٢/٦/١٦ . الطعن ٥٢/٢٢٨٤ ق
- نقض ٨١/١٢/٩ . س ٣٢ . ١٩١ . ١٠٧٢
- نقض ٨١/١٢/١ . س ٣٢ . ١٧٦ . ١٠٠٩
- د . محمود نجيب حسنى . الإجراءات الجنائية . ط ١٩٨٨ . رقم /١٩٠ . ص ١٧٦ وما بعدها
- د . روءوف عبيد . الإجراءات . ط ١١ . ١٩٧٦ . ص ١٢٠/١١٩
- د . مأمون سلامة . الإجراءات . معلقا عليه ط ١٩٨٠ . ص ٥٨٩ / ٥٩٠
- د . محمد زكى أبو عامر . الإجراءات . ط ١٩٨٤ . ص ٤١٦ / ٤١٨
- د . أحمد فتحى سرور . الوسيط فى الإجراءات . ط ١٩٧٩ . ج ١ ص ٦٢٢ وما بعدها

- **وفى ذلك تقول محكمة النقض** : ـ

" وبالتالى تكون الدعوى المدنية غير مقبولة بما يستتبع عدم قبول الدعوى الجنائية أيضا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية " .

- نقض ١٩٨١/١٢/٩ . س ٣٢ . ١٩١ . ١٠٧٢

فمن شروط الإدعاء المباشر أن تكون الدعوى المدنية مقبولة ، . وأن تكون الدعوى الجنائية مقبولة هى الأخرى ، . فلا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بدعوى مدنية مقبولة ، . ولا تقبل الدعوى المدنية الا بدعوى جنائية مقبولة . وبذلك حكمت محكمة النقض مرارا وتكرارا ٠

- نقض ١٩٨٩/٧/٢٧ . س ٤٠ . ١١٦ . ٦٨٠
- نقض ٨٠/١٠/٢٩ . س ٣١ . ١٨٠ . ٩٢٥
- تقض ٨١/٤/٨ . س ٣٢ . ٦٢ . ٣٤٦

- نقض ٨١/١١/٢٦ . س٣٢ . ١٧٢ . ٩٨١
- نقض ٦٤/٣/٩ . س ١٥ . ٣٦ . ١٧٦
- نقض ١٩٩٥/١١/٢١ . الطعن ٦١/١٤٣١٣ ق

يشترط لقبول الدعوى المدنية التى تتحرك بها دعوى جنائية بطريق الادعاء المباشر ، أن يكون حق المضرور مترتبا مباشرة على فعل جنائى مؤثم . بمعنى أن تكون هناك رابطه سببيه مباشرة بين هذا الفعل وبين الضرر الذى أصابه . فإذا انعدمت هذه الصلة وكانت الأضرار التى لحقت بالمدعى المدنى غير مباشرة وغير مترتبة مباشرة على فعل جنائى لا يكون له أن يرفع دعواه المدنية الى القاضى الجنائى حتى ولو كانت هناك دعوى جنائية مرفوعة فعلا طالما أن الضرر الذى يدعيه غير ناجم مباشرة عن فعل جنائى مؤثم . وتكون دعواه المدنية غير مقبولة ٠

- **يقول الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى** : .

" الأصل فى الدعوى المدنية أن ترفع أمام المحكمة المدنية ، وإنما أجاز القانون بصفة استثنائيه رفعها إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية ، متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فإذا لم يكن الضرر ناشئا مباشرة عن الجريمة انتفت علة الاستثناء وانتفى هذا الاختصاص ٠

- نقض ١٩٥٣/٦/٩ . س ٤ . ٣٤٥ . ٩٦١
- نقض ١٩٦١/٢/١١ . س ١٢ . ٤٧ . ٢٦٣
- نقض ١٩٦٣/٤/٩ . س ١٤ . ٦٤ . ٣١٧
- نقض ١٩٦٥/٢/١٥ . س ١٦ . ٣٠ . ١٣٣

مقتضى هذا أن المحكمة الجنائية لا تختص بنظر الدعوى المدنية قبل المتهم و المسئول عن الحقوق المدنية إلا إذا توافرت الشروط الآتية : .

(**أولا**) أن يثبت قيام الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ٠

(**ثانيا**) أن تثبت نسبتها الى المتهم ٠

(**ثالثا**) أن يكون التعويض المطلوب مبنيا على ذات الفعل (الجنائى) المرفوعة به الدعوى (الجنائية)

" فإذا لم تتوافر هذه الشروط تعين على المحكمة الجنائي أن تقضى بعدم ولايتها بنظر الدعوى العمومية ٠ "

 الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى . الإجراءات . ط ١٢ . ١٩٨٨ . رقم / ١٢٠ . ص ١٦١ / ١٦٢

لا وجود لجريمة نصب

سبق بيان أن جريمة النصب ببيع مال ثابت أو منقول لا يملكه المتصرف وليس له حق التصرف فيه ، . إنما تقع . إذا وقعت . على المشترى المتصرف إليه الذى بذل ماله لقاء مال أوهمه المتصرف بالغش والخداع والإحتيال . وعلى خلاف الحقيقة . أنه يملكه ويملك حق التصرف فيه ، . وتوصل بهذا الغش والخداع والإحتيال إلى إيقاعه فى غلط أدى إلى الإستيلاء على ماله ٠

فما لم يكن المشترى قد وقع فى غلط بإعتقاده أن البائع يملك المال الذى باعه إياه ويحق له التصرف فيه ، . وما لم يكن هذا الغلط نتيجة غش وخداع وإحتيال وقع عليه من المتصرف ، . إستولى به على ماله الذى دفعه مقابل ما توهم على خلافه فلا يكون هناك جريمة نصب ٠

أحكام النقض سالفة الذكر . . وعلى وجه الخصوص : .

 نقض ١٩٤١/١/٢٠ . مجموعة القواعد القانونية . محمود عمر . ج ٥ . ١٩٣ . ٣٦٧

 نقض ١٩٤٤/١٢/١١ . مجموعة القواعد القانونية . محمود عمر . ج ٦ . ٤٢٠ . ٥٦٠

فلا توجد فى الواقع دعوى جنائية ، ولا تقبل دعوى مدنية ما لم تكن هناك دعوى جنائية مقبولة ، . وعدم قبول الدعوى الجنائية . لإنعدام وجودها . يوجب عدم قبول الدعوى المدنية

التى لا ترفع للقاضى الجنائى إلاً بناءً على دعوى جنائية موجودة ومقبولة ٠

- نقض ٨٠/١٠/٢٩ . س ٣١ . ١٨٠ . ٩٢٥
- نقض ٨١/٤/٨ . س ٣٢ . ٦٢ . ٣٤٦
- نقض ٨١/١١/٢٦ . س ٣٢ . ١٧٢ . ٩٨١
- نقض ٦٤/٣/٩ . س ١٥ . ٣٦ . ١٧٦

والثابت . وبإقرار ذات المدعى . أنه هو الذى اشترى الفيللا أولا من المتهم وباقى الشركاء فى الشركة اللبنانية ، . وأن أحداً لم يسبقه فى شرائها منه ، . وأنه حينما إشتراها من المتهم الأول فإن الأخير أو أحدا آخر غيره من الشركاء لم يباشر عليه أى من الطرق الإحتيالية ، . كما أن الثابت بإقراره أن المتهم الأول بعد ان باعه الفيللا باعها مرة ثانية إلى المتهمة الثانية ، . ومن ثم فإن المتهمة الثانية . المشترية الثانية حسبما زعم المدعى . هى المجنى عليها حقيقة وواقعاً وفعلاً ، وهى التى يحق لها أن ترفع تلك الدعوى وليس المدعى الذى لم ينخدع كما إنخدعت هى ولم يدخل عليه أى غش مثلها ، ولم يشتر مالاً منقولا أو ثابتاً مملوكاً للغير وليس للبائع حق التصرف فيه مثلما اشترت هى .

لا وجود لجريمة نصب
ذلك أنه يشترط فى جريمة النصب بطريق التصرف
فى مال ثابت أو منقول ليس ملكًا للمتهم
ولا له حق التصرف فيه أن يكون المجنى عليه مالكا للمال
بموجب عقد مسجل طبقًا لقانون الشهر العقارى
وبدون ذلك لا يعد التصرف نصباً

*** تنص م/٣٣٦ ع على أنه** :

" يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الإستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها

إما باستعمال طرق إحتيالية.......... وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه ، وإما ....   " .

ويبين من صريح ذلك النص أنه يتطلب إجتماع شرطين بتلك الطريقة من طرق النصب بحيث لاتقوم جريمة النصب بواحد منهما فقط ما لم يتوافر الشرطان معاً ، وهما أن يكون المال غير مملوك للمتهم وألاّ يكون له حق التصرف فيه " نقض جنائى ١٩٣٤/٣/١٩ مج القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٢٦ ص ٢٠٣ ، ١٩٧٩/١١/٨ مج أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٩٦ ص ٣٠٣ " .

ومن ثم فإن جريمة النصب بطريق التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً للمتهم وليس له حق التصرف فيه لا تقوم إذا كان المتهم يملك المال ولكن لا يحق له التصرف فيه ، أو كان لا يملكه ولكن يحق له التصرف فيه .

وحتى يكون المال . الثابت أو المنقول . مملوكاً للمجنى عليه فإنه يتعين أن تكون ملكية المال قد إستقرت له بشهرها بطريق التسجيل طبقاً لنص م/٩ من قانون تنظيم الشهر العقارى ، والتى تنص على أنه : " جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله وتغييره أو زواله ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ، ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية ، ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لاتنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول ، لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم ، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الإلتزامات الشخصية بين ذوى الشأن " .

ووفقاً للنص سالف البيان فإن التصرف فى حق عينى عقارى بأى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية ، يتوقف على شهره عن طريق تسجيله دون أن يكون لهذا التسجيل أى أثر رجعى طبقاً لنص م/٩٣٤ من القانون المدنى والتى تنص على أنه :

" (١) فى المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان فى حق الغير ، إلا إذا روعيت الأحكام المبينة فى قانون تنظيم الشهر لعقارى .

(٢) ويبين قانون الشهر العقارى المتقدم الذكر التصرفات والأحكام والسندات التى يجب شهرها سواء أكانت ناقلة للملكية أم غير ناقلة ، ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر " .

ومؤدى ما تقدم أنه إذا سجل التصرف إنتقل الحق العينى من تاريخ التسجيل لا من تاريخ التصرف ، أما قبل التسجيل فإن الحق العينى يظل على ملك صاحبه . البائع . ويجوز له التصرف فيه مرة ثانية ، بمعنى أن مالك العقار الذى تصرف فيه . بالبيع مثلاً . ولم يسجل تصرفه يبقى مالكاً له ، فإذا تصرف فيه ثانية لا يعتبر تصرفه وارداً على مال لا يملكه ، ومن ثم لا يرتكب نصباً بهذا التصرف أو بهذه الوسيلة ، فقد إنتفى شرطاها ، ذلك أنه لم يزل مالكاً للشئ المبيع ، وتظل له سلطة التصرف فيه ، فهذه السلطة عنصر من عناصر حق الملكية ، ولا يغير من ذلك أن يسجل المتصرف إليه الأول عقده فى تاريخ لاحق على التصرف الثانى ، حيث يظل البائع مالكاً للشئ المبيع وله حق التصرف فيه خلال الفترة مابين تاريخ التصرف الأول وتاريخ تسجيله ، وخلال تلك الفترة يظل البائع مالكاً للشئ المبيع ويجوز له التصرف فيه للمرة الثانية بأى نوع من أنواع التصرفات طالما أن المتصرف إليه الأول لم يسجل عقده حتى تاريخ تصرف البائع فى الشئ المبيع للمرة الثانية ودون أن ينال التسجيل اللاحق من صحة التصرف الثانى ، لأن التسجيل . كما أسلفنا . ليس له أثر رجعى ، ومن ثم يعتبر المتصرف أنه كان مالكاً لعقاره وقت التصرف الثانى .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لأجل أن يكون البيع الثانى مكوناً لجريمة النصب يجب أن يثبت أن هناك تسجيلاً مانعاً من التصرف مرة أخرى ، إذ بهذا التسجيل وحده ، الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل تزول أو تتقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل " .

- نقض جنائى ١٩٥٣/١١/٢٠ . مج القواعد القانونية . عمر . ج/٣ . رقم ١٦٠ . ص٢٠٩

ومن ثم فإن مؤدى كل ما تقدم أنه لايمكن القول بأن المشترى الأول هو المجنى عليه فى جريمة النصب بزعم أن التصرف الثانى قد أضر به ، لإنه حينما تعاقد المشترى الأول مع البائع كان الأخير مالكاً ولم يكن وارداً على صفته وحقه فى التصرف أى قيد .

وترتيبا على الحقيقة المتقدمة فإن الفقه يرى أنه إذا أقام المشترى دعوى صحة ونفاذ التعاقد ليواجه بها إمتناع البائع عن القيام بالأعمال التى يقتضيها تسجيل العقد ، فإن تسجيل الحكم الصادر فى هذه الدعوى ينقل إليه ملكية العقار المبيع ، فإذا صدر عن البائع تصرف لاحق على تسجيل هذا الحكم إرتكب النصب بهذه الوسيلة ، ولكن يتعين أن يكون ذلك الحكم باتا ، أما الحكم الذى ما زال قابلاً للطعن فلا ينتج تسجيله الأثر الناقل للملكية ، ومن ثم فإن التصرف اللاحق على تسجيل مثل هذا الحكم لا تقوم به جريمة النصب .

وحتى فى حالة تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ العقد فإن التصرف الذى يصدر من البائع فى الفترة ما بين تسجيل صحيفة الدعوى وبين صدور الحكم فى هذه الدعوى وصيرورته باتاً والتأشير به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى يعد غير نافذ فى حق المشترى ، أى أن القانون يورد فى هذه الفترة قيداً على سلطة البائع فى التصرف فى عقاره ، ولكنه لا يزيل عنه ملكيته له ، إذ لا تنتقل الملكية إلى المشترى إلا من تاريخ التأشير بالحكم لا من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، مؤدى ذلك أن البائع لا يرتكب بتصرفه نصباً ، إذ لم يزل مالكاً للمبيع وإن قيد حقه فى التصرف .

- نقض مدنى ١٩٥٠/٤/٢٧ . مج أحكام محكمة النقض . الدائرة المدنية . س ١ . ١١٧ . ٤٦٠
- نقض جنائى١٩٣١/٢/٥ . مج القواعد القانونية - عمر - ج٢ - ١٧٤ - ٢٢٥
- نقض جنائى ١٩٣٣/٢/٢٠ - مج القواعد القانونية - عمر- ج ٣ - رقم ١٦٠ - ص ٢٠٩
- نقض جنائى ١٩٤١/٥/٢٦- مج القواعد القانونية - عمر- ج/٥ - رقم ٢٦٨ - ص ٥٢٥
- نقض جنائى١٩٤٩/١٢/١٩ - مج أحكام محكمة النقض - س ١ - رقم ٥٦ - ص ١٧٠
- نقض جنائى ١٩٦٧/٥/١٦ - س ١٨ - رقم ١٣٠ - ص ٦٦٧

فالبائع بعقد لم يسجل بعد تبقى له ملكية العقار المبيع ، وذلك إستناداً إلى نصوص صريحة فى القانون ، ومن عناصر الملكية الحق فى التصرف ، فكل مالك له حق التصرف فى ماله ما لم يرد قيد على هذا الحق ، وهذا القيد بالنظر إلى طبيعته الإستثنائية يتعين أن ينص عليه صراحة ، ولا يجوز أن يستخلص ضمناً من مجموعة الإلتزامات التى يفرضها عقد البيع على البائع ، ويعنى ذلك أن هذا البائع تظل له ملكية العقار المبيع وسلطة التصرف فيه ، ولذلك لا تقوم بتصرفه جريمة النصب بهذه الوسيلة لإنتفاء شرطيهما معاً ، وغير مقبول القول بأن المشرع يكتفى بإنتفاء الملكية أو إنتفاء حق التصرف ، فعبارة نص م/٣٣٦ م قاطعة فى إشتراطه إنتفائهما معاً ، والدليل على إحتفاظ البائع بسلطة التصرف فى عقاره ، أنه إذا باعه ثانية وسجل المشترى الثانى عقده قبل أن يسجل المشترى الأول عقده كانت الأفضلية . كما أسلفنا . للمشترى الثانى حتى ولو كان سىء النية ، وفى ذلك ما يقطع بصحة البيع الثانى ونفاذه فى حق الناس كافة ومن بينهم المشترى الأول .

* شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الإعتداء على الأشخاص . د/ محمود نجيب حسنى . ١٩٨٦ . ص ١٠٢٠ وما بعدها .

مؤدى كل ما تقدم أن البائع . المتصرف . يظل مالكا للشئ المبيع فى الفترة ما بين تاريخ التصرف وتاريخ تسجيله ، ويحق له التصرف فيه للمرة الثانية بأى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية دون أن يعد تصرفه هذا نصباً ، . ودون أن يعد المشترى الثانى شريكاً فى النصب .

وبإنزال ما تقدم على وقائع الدعوى المطروحة ، فإن الثابت من واقع مستندات المدعى أنه لم يسجل عقد شرائه ، ومن ثم فإن المتهم الأول . فى تاريخ بيعه الفيللا إلى المتهمة الثانية . كان ولا يزال مالكا لها ومن حقه التصرف فيها .

ومن ثم فإنه إذا كان يجوز لأحد أن يتضرر من بيع الفيللا مرة ثانية ، فإن المتهمة الثانية . التى برأت محكمة أول درجة ساحتها . هى التى يحق لها ذلك ، حتى وإن لم تسجل عقد شرائها ٠

بل إنه على فرض مسايرة ما حملته صحيفة الدعوى جدلا من أن المدعى هو الذى اشترى الفيللا أولا من المتهم الأول ، فإن المقطوع به أنه حينما اشتراها منه لم يقع ضحية أية طريقة من الطرق الإحتيالية ، فقد اشتراها من مالك له حق التصرف فيها ، إلا أنه يزعم أن بيع الفيللا للمرة الثانية إلى المتهمة الثانية هو الذى يعد نصباً فى حقه ، بينما تصرف المتهم الأول ببيع الفيللا مرة ثانية إلى المتهمة الثانية قبل أن يقوم المدعى بتسجيل عقد شرائه لها لا يعد نصبا وفقا للقانون فضلاً عن انتفاء صفة المدعى فى رفع الدعوى لأنه ليس مالكاً للفيللا بموجب عقد تسجيل حسبما اشترط نص م/ ٣٣٦ عقوبات وطبقاً لقانون الشهر العقارى.

لما تقـــــدم

<u>يطلب المتهم المســتأنف</u>

قبول الإستئناف شكلاً لرفعه فى الميعاد ، وفى الموضوع :

- إلغاء الحكم المستأنف والقضـاء :

<u>أصليـــــــاً</u> : بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية بالتبعية ٠

<u>وإحتياطيـاً</u> : ببراءة المتهم المستأنف مما نصب إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ٠ "

(**إنتهـــــى**)

ورغم أهمية ما ورد بالمذكرة سالفة الذكر وجوهرية أوجه الدفاع والدفوع التى يتمسك بها الطاعن فأن محكمة الموضوع لم تلتفت كلية إليها وغضت نظرها عن رؤيتها وبحثها وتمحيصها ولهذا خلا حكمها من الرد عليها بما يسوغ إطراحها بل وخلا الحكم من تحصيلها ، وبما ينبئ عن أن المحكمة فصلت فى الدعوى دون بصر أو بصيرة ، ولم تقسط الطاعن حقه فى دفاعه الجوهرى السالف الذكر مما أقعدها عن التعرف على وجه الحقيقة الأمر الذى يعيب الحكم المطعون عليه بالقصور فى التسبيب فضلا عن إخلاله بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة .

* **وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه** :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب ـ مذكرات كان أو حوافظ مستندات ـ هو تتمة للدفاع الشفوى ، . وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيرادا وردا و إلا كان حكمها معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع " .

* نقض ٣/ ٤ /١٩٨٤ – س ٣٥ – ٨٢ – ٣٧٨
* نقض ١١/ ٦ /١٩٧٨ – س ٢٩ – ١١٠ - ٥٧٩
* نقض ١٦/ ١ /١٩٧٧ – س ٢٨ – ١٣ – ٦٣
* نقض ٢٦/ ١ /١٩٧٦ – س ٢٧ – ٢٤ – ١١٣
* نقض ١٦/ ١٩٧٣/١٢ – س ٢٤ – ٢٤٩ – ١٢٢٨
* نقض ٨/ ١٩٦٩/١٢ – س ٢٠ – ٢٨١ – ١٣٧٨
* نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ - س ٢٤ - ٢٦٠ - ١٢٨٠ - طعن ٤٣/٧٥٣ ق
* نقض ١٩٩١/١/١٩ - س٤٢ - ٢٤ - ١٩١ - طعن ٥٩/٣١٣ ق

و ثابت من مذكرة دفاع الطاعن آنفة العرض بنصها ، . أنها قد تضمنت دفوعا جوهرية ودفاعا جوهريا جديا يشهد له الواقع ويسانده ، . وسكوت الحكم عن التعرض لهذا الدفاع الجوهرى إيرادا أو ردا يصمه بالقصور المبطل فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

* نقض ١٩٧٣/٢/١١ . س ٢٤ . ٣٢ . ١٥١
* نقض ١٩٧٢/٢/٢١ . س ٢٣ . ٥٣ . ٢١٤

* نقض ١٩٧٣/١/١ . س ٢٤ . ٣ . ١٢

تقول محكمة النقض : ـ

" لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة ، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصِح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة . الأمر الذى يَصِمْ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعَجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ومن ثمَّ يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " ٠

* نقض ١٩٨٨/١/٤ . س ٣٩ . ٣ . ص٦٦ . الطعن رقم ٧١٦٥ / ٥٦ ق

* **وقضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" وأنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلاً أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها . وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها . فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى أرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

* نقض ١٩٨٥/٦/٦ . س ٣٦ . ١٣٤ . ٧٦٢ . طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنـه لمـا كـان الاستمرار فـى تنفيذ الحكم المطعون فيـه مـن شـأنه أن يرتـب للطـاعن أضرارا جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق لـه طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يفصل فى هذا الطعن والحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

المحامى / رجائى عطية

حيازة مخدرات بقصد الاتجار

قصور ـ فساد استدلال

فى القضية رقم ٢٠٠٧/٢٢٦٩ اكتوبر

، القضية رقم ٢٠٠٧/٥٧٢٠ كلى

فى الطعن بالنقض رقم ٧٩/٢٤٩٠ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : .... (**محكوم ضده ـ طاعن**)

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه . المحامى بالنقض ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة . ٠

ضـــــد : النيابة العامة

فى الحكم : الصادر من محكمة جنايات الجيزة فى الجناية رقم ٢٢٦٩ /٢٠٠٧ أكتوبر (٥٧٢٠/ ٢٠٠٧ كلى) والمحكوم فيها حضوريا بجلسة ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ بمعاقبة .... بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

الوقائـــــع

أحالت النيابة العامة الطاعن / .... إلى المحاكمة بوصف أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ بدائرة قسم أول أكتوبر . محافظة الجيزة .

أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . الأمر المعاقب عليه بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/ أ بند / أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ١٩٧٧/٦١، ١٢٢/ ١٩٨٩ والبند رقم (٥٦) من

القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ١٩٧١/٤٦ والجدول المرفق .

وبجلسة ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ قضت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهم .... بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسون ألف جنيها ومصادرة المخدر المضبوط .

ولما كان هذا الحكم معيبا وباطلا فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وقيد طعنه تحت رقم (١١٠) تتابع سجن القطه .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض .

أســــــباب الطعن

أولا : القصور فى البيان .

ذلك أنه على ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه فإن محكمة الموضوع حصلت واقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن عنهما بقولها إنها تتحصل فى أن الملازم أول / رامى نور الدين كامل معاون مباحث قسم شرطة ٦ أكتوبر ضبط المتهم / .... محرزا قطعتين من مخدر الحشيش أقر بإحرازهما .

واستندت المحكمة فى التدليل على حدوث الواقعة على النحو السالف البيان إلى ماجاء بشهادة الملازم أول / رامى نور الدين بأنه بمناسبة ضبط المتهم على ذمة إحدى قضايا السرقة أجرى تفيشه قبل نقله إلى مقر الشرطة فعثر على قطعتين لمخدر الحشيش أقر بإحرازها ، وثبت من تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى أن المضبوطات لجوهر الحشيش المخدر .

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن عنها لأنها لم تبين الظروف والملابسات التى أحاطت بالواقعة التى انتهت إلى

ضبط الطاعن واتهامه بإحراز المخدر الذى قيل بضبطه بحوزته ، كما لم تبين الأسباب التى أدت إلى ضبطه وتفتيشه وذلك كله بالمخالفة لما نصت عليه المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة اشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة المتهم عنها بحيث لا يشوبه إجمال أو تعميم أو تجهيل وغموض أو إبهام ، كما تستلزم بيان كل دليل من الأدلة التى تتساند إليها المحكمة فى قضائها وعلى نحو يكفى لحمل قضاء الحكم بمنطق سائغ واستدلال مقبول ، وذلك حتى تستطيع محكمة النقض بسط رقابتها على الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون وسلامة المأخذ . الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإحالة .

فقد نصت المادة / ٣١٠ أ . ج على أنه : " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " . وقضت محكمة النقنض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملا بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات . "

- نقض ٦/٥/ ١٩٧٢ . س ٢٣ . ٢٠١ . ٨٩٨
- نقض ١٩٦٥/٥/١٨ . س ١٦ . ١٠٠ . ٣٣٩

وتواتر قضاء محكمة النقض ، فى تطبيق أحكام المادة / ٣١٠ أ . ج ، **على أنه** : " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها ، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل ، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من

إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . "

- نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ . س ٢٧ . ٧١ . ٣٣٧
- نقض ١٩٧٢/١/١٠ . س ٢٣ . ١٦ . ٥٧
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤
- نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ . س ٢٦ . ٨٣ . ٣٥٨
- نقض ١٩٨٢/١/١٢ . س ٣٣ . ٤ . ٢٦
- نقض ١٩٨٢/١/١٩ . س ٣٣ . ٧ . ٤٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب ألاّ يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . "

● نقض ١٩٧٢/١١/١٩ . س ٢٣ . ٢٧٣ . ١٢١١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما استند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح وجه استدلاله بها . "

● نقض ١٩٨٣/١١/١٥ . س ٣٤ . ١٩١ . ٩٥٧

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا . فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة . "

● نقض ١٩٧٩/٢/٨ . س ٣٠ . ٤٦ . ص ٢٣١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها . "

- نقض ١٩٦٩/١١/١٧ . س ٢٠ . ٢١٦ . ١٢٨٥
- نقض ١٩٨٤/١/١٩ . س ٣٥ . ١٤ . ٧٤

ولا ينال من مخالفة ما نصت عليه المادة /٣١٠ أ . ج أن تكون المحكمة قد أوردت فى حكمها . عند الرد على الدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه لعدم توافر حالة التلبس فى الواقعة ولعدم استصدار إذن من النيابة العامة لضبطه وتفتيشه بناء على تحريات جادة تسوغ إصدار الإذن وذلك وفقا لأحكام القانون . إذ جاء ردها على هذا الدفع قاصرا على مجرد القول بأن ذلك الدفع فى غير محله لأن الثابت من الإطلاع على أوراق الجنحة رقم ١٨٠٠لسنة ٢٠٠٧ قسم شرطة أول أكتوبر الذى قامت به المحكمة أنها خصصت لما أسند للطاعن من إتهام بالسرقة وقضى فيها بالإدانة وقد ألقى على المتهم بمناسبتها مما يقطع بأن ألقى القبض على المتهم (الطاعن) كان طبقا للقانون يصح لمأمور الضبط تفتيشه ومن ثم تنتهى المحكمة إلى رفض هذا الدفع ببطلان القبض (؟!) .

وواضح أن تلك الأسباب التى ساقتها المحكمة فى حكمها لازالت غامضة يشوبها الإبهام كذلك ، إذ لم تفصح المحكمة فى حكمها عن الظروف والملابسات التى أدت إلى ضبط الطاعن فى الجنحة سالفة الذكر والتى خصصت عن واقعة إتهامه بالسرقة ، كما لم توضح المحكمة من واقع اطلاعها على تلك الجنحة الحالة التى كان عليها قبل ضبطه والمظاهر الخارجية التى وجد عليها وأدت إلى ضبطه وتفتيشه وتلك عناصر جوهرية لازمة للكشف عن حالة التلبس التى ينبغى توافرها لكى تسوغ القبض على المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائى وتفتيشه دون إذن مسبق من سلطة التحقيق .

وحالات التلبس واردة فى القانون على سبيل الحصر ، فالمحكمة لا تملك خلق حالات تلبس جديدة غير تلك التى نص عليها القانون . فالتلبس صفة تلحق بالجريمة ولا تتصل بالجانى ولهذا لا يشترط أن يشاهد المتهم وهو يرتكب تلك الجريمة وإنما يكفى مشاهدة الجريمة وهى ترتكب ويترتب على ذلك تحقق التلبس ولو كان مأمور الضبط القضائى لم يشاهد المتهم وهو يرتكب الجريمة وإنما عاين الجريمة نفسها وهى ترتكب وقضت بذلك محكمة النقض وقالت إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسهما لاشخص مرتكبها . فإذا شاهد مأمور الضبط القضائى المصابيح الكهربائية مضاءة فى منزل شخص لم يتعاقد مع هيئة الكهرباء لتحققت بذلك حالة التلبس .

- نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ . س ٣٠ . رقم ١٠٩ . ٥١٤
- نقض ١٩٧٨/١٢/١٠ . س ٢٩ . رقم ١٨٩ . ٩١٠

ومن المقرر كذلك أنه إذ وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبىء بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة ، فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك أنه لا جريمة .

- نقض ١٩٨١/١٢/١٩ . س٣٢ . رقم ٢٠٥ . ص ١١٤٤

ولهذا يكفى أن يعاين مأمور الضبط القضائى مظاهر خارجية تحمله على الاعتقاد بتوافر إحدى حالات التلبس ، ولو تبين فيما بعد أن هذه الحالة غير متوافرة . بل لو تبين أنه لا توجد جريمة .

- نقض ٨/ ١٩٤٣/٣ مجموعة القواعد القانونية - ج ٣ رقم ١٣٤ - ص ١٩٨

كما يلزم أن يعاين مأمور الضبط القضائى لحالة التلبس بنفسه وبحاسة من حواسه الشخصية ، وبالتالى فلا يكفى علمه بتوافر حالة التلبس عن طريق رواية رواها الغير ، أى أن يذكر له شخص توافر حالة التلبس ، وهذا الشرط يدل على حرص الشارع على الضبط والتحديد ، إذ من المحتمل أن تكون الرواية كاذبة فتصير الإجراءات التى إتخذها مأمور الضبط غير مستندة إلى أساس من القانون وحتى يبقى التلبس فى النطاق المحدد الذى تقتضيه المصلحة العامة . وعلى هذا فلا يمكن إعتبار المادة المخدرة التى حملها

المرشد إلى مأمور الضبط القضائى عقب البيع أثرا من آثار الجريمة يكفى لجعل حالة التلبس قائمة فعلا وقت إنتقاله ، لأن الآثار التى يمكن اتخاذها أمارة على قيام حالة التلبس إنما هى الآثار التى تنبىء بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتى لا تحتاج فى الإنباء عنهما إلى شهادة شاهد ولأنه يجب لكى يمنح مأمور الضبط بعض سلطة التحقيق أن يكون قد شاهد بنفسه الجريمة وهى فى حالة من حالات التلبس فلا يكفى أن يكون المأمور قد تلقى نبأ التلبس عن طريق الرواية عن مشاهدة . طالما أن تلك الحالة قد انتهت وتماحت الشواهد التى تدل عليها .

- نقض ١٩٧٩/٥/١٧ . س ٣٠ . رقم ١٢٤ . ص ٥٨٤

ولأن التلبس إذا كان مصدر سلطات واختصاصات يخولها القانون لمأمور الضبط القضائى فلا يتصور أن يكون سند هذه السلطات والإختصاصات واقعة غير مشروعة ، لأن فى ذلك مساس بالحريات الفردية وقد أراد المشرع أن يكون هذا المساس عبر طريق مشروع قانونا ، فلا يعتد القانون بالتلبس إذا كان نتيجة سلوك غير مشروع . فإذا تخلى الجانى عن جسم الجريمة عن طواعيه واختيار فإن التلبس يتحقق بذلك ، أما إذا ظهر التلبس بوسائل غير مشروعة كان باطلا ويبطل الدليل المستمد منه ، كما لو كان التخلى عن جسم الجريمة غير إرادى ووليد الإكراه فإن التلبس لا يتحقق ولا ينتج أثره ، ويكون باطلا وتبطل كافة الأدلة المترتبة عليه بما فى ذلك الإقرار المنسوب للمتهم فى أعقاب ضبطه والدليل المستمد من ضبط جسم الجريمة ذاته ولا تسمع شهادة من أجراه لأنه إنما يشهد بصحة الإجراء الذى قام به على نحو مخالف للقانون والذى يعد فى حد ذاته جريمة .

ولهذا قضت محكمة النقض أنه إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل الضبط لم يكن قد ألقى شيئا مما يحوزه من مخدر وإنما كان التخلى بعد ضبطه . فلا يصح القول بأنه كان وقت القبض عليه فى حالة التلبس الذى لم يظهر إلا بعد ضبطه وعلى نحو غير قانونى .

- نقض ٨ /١٩٥٧/١٠ . س ٨ . رقم ٢٠٥ . ص ٧٦٥

وما دام الأمر كذلك فقد كان على محكمة الموضوع أن تبين فى مدونات حكمها الظروف والملابسات التى أحاطت بواقعة ضبط الطاعن فى جنحة السرقة رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٠٠٧ قسم أول اكتوبر لكى يمكن الإستدلال منها على مدى مشروعية ضبطه وتفتيشه الذى أدى إلى ضبط المخدر بحوزته وذلك على فرض صحة هذه الواقعة ، ولا يكفى فى هذا المقام القول بأن الطاعن ضبط لاتهامه بجريمة سرقة أو أن القضاء حكم بإدانته لأن هذا كله لايستدل منه على سبيل القطع والجزم بأن ضبطه وتفتيشه كان بناء على اجراءات تتسم بالشرعية ولا مخالفة فيها للقانون . كما أن حكم الإدانة الصادر ضده لا زال مطعونا عليه أمام محكمة النقض كما هو ثابت بالأوراق . ولم يصبح نهائيا وباتا حائزا قوة الأمر المقضى به وبالتالى فلا يصح الاحتجاج به فى مواجهة الطاعن عن واقعة احرازه المخدر المضبوط لأن صدوره كان بالنسبة لواقعة جنحة السرقة المسندة إليه والتى قضى بإدانته عنها ، ولأن ورقة الحكم الماثل يتعين أن تتضمن بذاتها ووحدها كافة العناصر التى يستدل منها على صحة الإجراءات التى اتخذت ضد الطاعن والتى أسفرت عن ضبط المخدر محل التداعى فى هذه الواقعة بحوزته ، حتى يمكن أن تكون تحت بصر المطلع على الحكم محل هذا الطعن عن تلك الواقعة وهى حيازة الطاعن للمخدر المضبوط ، ولأن محكمة النقض لا تستعين فى مباشرة سلطتها على الأحكام المطروحة على بساط البحث أمامها إلا من خلال أسباب الحكم وحده وورقته الرسمية بمفردها ، ولا تستعين فى مباشرة ولايتها الرقابية على الأحكام بأية ورقة أخرى من الأوراق ولو كانت مرفقة بملف الدعوى .

ولأن تسبب الأحكام تسبيبا كاملا ومستوفيا يعد من أهم الضمانات التى أوجبها القانون لاقتناع الكافة بعدالة قضاتهم ، ورفع ما قد يكون قد ران على الأذهان من تعسفهم وإساءة استعمال سلطاتهم .

وإذ كان ما تقدم فأن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور فى بيانه سواء فى بسطه لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانته عنها ، أو فى بيان الأدلة التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها ، وهذا القصور من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مباشرى سلطتها فى مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وهذا

القصور يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة ، لأن فى ذلك ما ينبئ عن أن محكمة الموضوع لم تمحص وقائع الدعوى التمحيص الدقيق والوافى الذى يمكنها من الفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة للتعرف على وجه الحقيقة ومدى شرعية الاجراءات التى اتخذت ضد الطاعن وانتهت بضبطه والحكم بإدانته ، هذا إلى أن هذا القصور يخل بمنطق الحكم القضائى والذى يستلزم أن تورد المحكمة فى حكمها المقدمات التى تؤدى إلى النتائج التى خلصت إليها فى منطق سائغ واستدلال سديد ، ولهذا كان يتعين على المحكمة وقد قضت بإدانة الطاعن عن واقعة إحرازه للمادة المخدرة المضبوطة ، وأن ضبطه كان بناء على إجراءات مشروعة لا يشوبها ثمة بطلان أن تضمن حكمها من الأسباب ما يسوغ تلك الشرعية الإجرائية التى انتهت إليها ، ولكنها لم تفعل واستندت فى حكمها إلى عناصر ومقدمات عامة ومجهلة يشوبها الغموض ، ولهذا كان حكمها معيبا واجب النقض كما سبق البيان .

وقضت محكمة النقض بأن :

" تسبيب الحكم يتعين أن يكون بعبارات واضحة وجلية لا يشوبها غموض أو إجمال وتعميم ، وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، كما صار اثباتها بالحكم . أما إفراغ أسبابه على نحو مجمل معمم فإنه لايحقق الغاية التى من أجلها أوجب القانون تسبيب الأحكام ، كما أن ذلك ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص واقعة الدعوى وأدلتها التمحيص الدقيق الذى يمكنها من الفصل فى الدعوى عن بصيرة لتحقيق العدالة " .

- نقض ١٩٩٠/٢/١ - س ٤١ - رقم ٤٥ - ص ٢٥٩ - طعن ٥٩/٢٢٤٣٢ ق

ثانيا : **قصور آخر فى التسبيب** :

بالرجوع إلى الجنحة رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٠٠٧ أول أكتوبر التى استعانت المحكمة بعد إطلاعها عليها وانتهت إلى أن إجراءات ضبط الطاعن تمت وفقا لأحكام القانون تبين منها أنه فى أعقاب إبلاغ المجنى عليها حنان محمد مرشدى عن سرقة حقيبة يدها وبداخلها

جهاز هاتف محمول برقم معين وخاتم ذهب ، فقد قام النقيب / رامى نور الدين معاون مباحث القسم بالاتصال بالشركة التى قامت بتصنيع ذلك الجهاز واستطلع منها عن الحائز لخطه فى الوقت الحاضر فتبين أنه فى حوزة ريهام وحيد على وبسؤالها تبين أنها قامت بشرائه من الطاعن .... وعندئذ قام الضابط رامى نور الدين بضبط الأخير يوم ٢٠٠٧/٢/٣ أى بعد واقعة السرقة بأسبوعين كاملين دون إذن مسبق من سلطة التحقيق ، وبعد زوال حالة التلبس وتماحى آثارها ، وبسؤاله أنكر ما نسب إليه من السرقة وأفاد أنه اشترى الهاتف من شخص فلسطينى يدعى محمد بحيرى بمبلغ ١١٢٠ جنيها ، وبذلك تكون إجراءات ضبط الطاعن وقد جرت على نحو مخالف للقانون والشرعية الإجرائية ، إذ كان على ضابط الواقعة عرض ما أسفر عنه بحثه على سلطة التحقيق المختصة وهى النيابة العامة لإصدار الإذن اللازم لضبط الطاعن إذا ما قدرت أن هناك أسبابا جدية تدعو إلى اتخاذ هذا الإجراء طبقا لأحكام القانون ، ولكنه تعجل الأمر وبادر إلى ضبط الطاعن متجاوزا حدود اختصاصه الوظيفى وأساء استعمال سلطته ، ولهذا كان ضبط الطاعن فى غير حالة التلبس مشوبا بالبطلان الذى ينسحب على ما تلاه من أدلة ومنها الإقرار المنسوب إليه بمحضر ضبطه ، والدليل المستمد من ضبط المخدر ذاته الذى قيل بأنه ضبط بحوزته بعد ضبطه الذى شابه عوار البطلان ، لأن تلك الأدلة متصلة بالإجراء الباطل ، ولم تكن لتوجد لولاه ولاتصالها به اتصالا وثيقا وارتباطهما معا ارتباطا لا يقبل التجزئة .

وبذلك تكون محكمة الموضوع وقد أخطأت فى تحصيل ما أسفر عنه إطلاعها على ملف جنحة السرقة سالفة الذكر ، إذ لم تجر هذا التحصيل على نحو ما هو ثابت بأوراقها ووقائعها واعتقدت دون سند من الأوراق أن ضبط الطاعن كان على نحو يتفق وأحكام القانون ، ولهذا قضت برفض الدفع ببطلان ضبطه وما أسفر عنه هذا الضبط الباطل من أدلة والذى تمسك به الدفاع أثناء محاكمة الطاعن عن واقعة إحراز المخدر المضبوط محل الطعن الماثل ، ولا شك أن وجهة نظر المحكمة كانت تتغير حتى لو أنها فطنت إلى الإجراءات التى قام بها ضابط الواقعة على حقيقتها ، ووفق ما سطره فى محضره وأسفر عنه تحقيقها بالنيابة العامة .

إذ يبين منها للوهلة الأولى أن ضبط الطاعن كان بناء على إجراءات باطلة ، قام بها ذلك الضابط الذى لم يتبع أحكام القانون عند إجرائها متخطيا سلطة التحقيق الذى كان يتعين اللجوء إليها لاستصدار الإذن بضبط الطاعن بالنظر لزوال حالة التلبس ، كما سبق البيان ، ولأن رجل الضبط القضائى وإن كان له أن يجرى تحرياته لتقص الجرائم ومعرفة مرتكبيها فى حالة وقوعها ، إلا أنه لا يختص بما يجاوز ذلك وليس له أن يقوم بضبط الجانى إذا ما انتهت حالة التلبس إلا بعد استئذان سلطة التحقيق بعد عرض تحرياته عليها باعتبارها السلطة المختصة بالتحقيق والتى أناط بها القانون هذا الاختصاص وحدها .

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن محكمة الموضوع انتهت فى حكمها إلى سلامة وصحة اجراءات ضبط الطاعن والتفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر بحوزته بعد القبض عليه وجريمة السرقة متلبس بها ، وأن ذلك الضبط وكيفية حصوله أمر تخضع لتقديرها وفق السطة التى منحها المشرع لمحكمة الموضوع عند الفصل فى الدعوى ووزنها للأدلة المطروحة على بساط البحث أمامها .

لأن ذلك القول ينطوى على فهم خاطئ لتلك السلطة التقديرية التى تتمتع بها محاكم الموضوع عند الفصل فى الدعوى وسلامة وصحة استقامتها ، لأن هناك مرحلة سابقة على تلك السلطة واستعمالها ، وهى ضرورة توافر عناصر التقدير ولوازمه بحيث تكون مطروحة بأكملها أمام المحكمة قبل أن تقدر مدى جديتها وصحتها لما تنتهى إليه من صحة الإجراءات المنعى عليه بالبطلان من عدمه ، ولأن التقدير لا يستمد من فراغ ولا ينشأ من العدم بل يتعين أن تكون عناصره ومقوماته ومادته مطروحة أمام المحكمة المختصة وأن تكون جميعها مستمدة من مصاردها الصحيحة من أوراق الدعوى دون ثمة قصور أو مخالفة لما هو ثابت بها ، ثم يأتى بعد ذلك دور المحكمة القائم على ذلك التقدير الذى أناط به القانون تلك السلطة وعليها بداءة أن تتأكد من اكتمال وتوافر كافة العناصر التى يطلب منها تقديرها واستعمال سلطتها فى شأنها ، فإذا كانت تلك العناصر قاصرة وغير مكتملة أو يشوبها ثمة مخالفة للثابت بالأوراق أو تعميم أو غموض وإبهام فأن استحالة التقدير الصائب والسديد يكون أمرا مؤكدا . لأن التقدير الصحيح لحالة التلبس وغيرها يتعين أن ينصب على

عناصر مكتملة وغير مبتورة أو قاصرة ، وإذا استعملت المحكمة سلطتها التقديرية رغم ما شاب الوقائع المطروحة عليها من قصور أو خطأ مخالفة ما هو ثابت بالأوراق ، كان تقديرها ولاشك معيبا وباطلا ، كما هو الحال فى الواقع الماثل فى الدعوى محل هذا الطعن حيث لم تلتزم محكمة الموضوع بالوقائع التى أسفرت عن ضبط الطاعن والسابقة على ضبطه والتى تدل على أن هذا الضبط قد تم بالمخالفة لأحكام القانون ، لأنه وقع بعد زوال حالة التلبس وتماحى آثارها ، كما سبق البيان ، ولهذا كان باطلا وينسحب هذا البطلان لضبط المخدر ذاته الذى قيل بضبطه بحوزة الطاعن وفق تصوير ضابط الواقعة الذى قام بهذا الإجراء المشوب بالبطلان والذى يتعين استبعاد شهادته لأنه هو الذى قام بالإجراء المنطوى على عيب إساءة استعمال السلطة والتعسف فى استعمالها كما سبق البيان .

هذا ومن المقرر أن محكمة النقض تراقب استعمال محاكم الموضوع لسلطاتها التقديرية فيما يطرح عليها من دفوع متعلقة ببطلان إجراء معين مثل بطلان القبض والتفتيش ، وما أسفر عنهما من أدلة من خلال الأسباب التى تسوقها محكمة الموضوع ردا على هذا الدفع بالبطلان .

وتستلزم بداءة أن تفصح المحكمة عن العناصر والمقدمات التى استخلصت منها صحة الإجراءات التى اتخذت ضد المتهم والتى أسفرت عن ضبط المخدر أو غيره من أجسام الجريمة بحوزته ، كما تستلزم كذلك أن يكون هذا البيان واضحا ومتفقا مع ما هو ثابت بأوراق الدعوى وله أصله المطابق لها ، فإذا شاب تلك المقدمات ثمة تجهيل أو تعميم أو مخالفة لأصولها وجذورها بأوراق الدعوى كان تقديرها لحالة التلبس أو غيرها فى غير محله وغير صائب وهو الخطأ الذى تردى فيه الحكم محل هذا الطعن ، ولهذا كان معيبا واجبا نقضه والإحالة .

كما أن المحكمة على هذا النحو الذى جرت به أسباب حكمها عند الرد على الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه تكون قد أجرت بتر الوقائع التى أسفرت عن ضبطه وأسقطت منها عناصرها الهامة وتفاصيلها الجوهرية مما أدى إلى مسخها وإخراجها وإبعادها عن واقعها الصحيح ومسارها الحقيقى إلى واقع آخر ومسار مختلف أدى حتما إلى نتائج

خاطئة أثرت فى منطق الحكم وصحة استدلاله وأدت إلى انتهاء المحكمة إلى سلامة وصحة اجراءات ضبط الطاعن رغم ما شابها من بطلان ظاهر لمجافاة أحكام القانون والشرعية القانونية الصحيحة .

ومن هذا كله يبين أن محكمة الموضوع لم توف الدفع ببطلان ضبط الطاعن وتفتيشه حقه بالتمحيص الدقيق والبحث الكامل وقصرت فى بسط الوقائع السابقة على ضبطه والتى أدت إلى هذا الإجراء ، إذ أمسكت دون مبرر عن الإفصاح عن تلك الوقائع الخاصة بجنحة السرقة . التى أطلعت عليها واعتقدت صحتها وأطلقت القول باقتناعها بها رغم مخالفة ذلك لما هو ثابت بأوراقها ، كما لم تعن المحكمة ببحث عناصر دفاع الطاعن والذى ساقتها للنيل من صحة تلك الإجراءات وبطلانها ، الأمر الذى ينبئ عن عدم إلمام المحكمة بدفاع الطاعن السالف الذكر وانعدام تفطنها إليه ، فضلا عن اعتقادها الخاطئ بأنها فى مأمن من أن ينال أحد من تقديرها لحالة التلبس التى سوغت لها ضبط الطاعن وتفتيشه بعد أن توارت وتحصنت بتلك السلطة التى اعتقدت خطأ أنها مطلقة لا يمكن المساس بها ، وأنها عصية على الرقابة والمراجعة وليس لها عاصم يحول دون تجاوزها ، فى حين أنها سلطة لا تنشأ من فراغ ولا تفرض نفسها تحكما بل تمليها قواعد العدالة وتفرضها أصول المنطق والعقل والتفكير السليم .

واتساقا مع هذا الفهم الصحيح والضوابط السديدة لتسبيب الأحكام فقد كان على المحكمة أن تقوم بواجبها فى تقصى ظروف ضبط الطاعن والملابسات التى أحاطت ضبطه وتفتيشه وأن تفصح عنها فى حكمها من واقع اطلاعها على المحضر الذى خصص عن واقعة السرقة المسندة إليه والقيد برقم ١٨٠٠لسنة ٢٠٠٧ أكتوبر أول وعلى نحو واف ومفصل حتى يمكن القول بأن المحكمة لم تتمرد على قواعد التقدير السديد دون إسراف أو تعسف أو شطط باعتبار أن هذه الضوابط تقتضيها الأسس اللازمة لتنظيم ممارسة تلك السلطة وتأمين حركتها ومباشرتها . الأمر الذى أخطأته محكمة الموضوع عند الرد على ذلك الدفع الجوهرى ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه ، حيث جاء ردها تحكميا وقاصرا مصادما للغرض السامى من تشريع تلك السلطة وعلة منحها لقضاة الموضوع ولهذا كان

الحكم المطعون فيه فضلا عن إخلاله بحق الدفاع واجبا نقضه والإحالة ما دامت المحكمة قد اتخذت من الأدلة التى كشف عنها تنفيذ ذلك الإذن دليلا ضد الطاعن وقضت بإدانته بناء عليه.

وتؤكد محكمة النقض فى أحكامها المستقرة أن أى إخلال بضوابط السلطة التقديرية وأحكامها مصيرهم البطلان للفساد فالإستدلال والتعسف فى الإستنتاج وعملا عدوانيا ماديا لا يرتب عنه آثار قانونية يمكن الإعتداد بها أو التعويل عليها كسند للقضاء بالإدانة . كما تؤكد كذلك ضرورة إشتمال الحكم على الأدلة والقرائن والمقومات التى تسوغ الناتج التى انتهت إليه المحكمة بناء على استعمالها سلطتها فى تقدير الوقائع المطروحة عليها ولا تكتفى برصد تلك النتائج وإلا كان رأيها والنتائج التى خلصت إليها علىغير أساس منطقى سليم .

وقضت محكمة النقض بأن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم استصدار إذن من سلطة التحقيق باتخاذ هذه الإجراءات ضد المتهم وعدم توافر حالة التلبس . جوهرى يتعين على المحكمة عند الرد عليه أن تضمن حكها الأسباب المنطقية إذا شاءت الالتفات عنه وأن تقول كلمتها فيه بمنطق سائغ واستدلال سليم وإلا كان حكمها معيبا وباطلا مادامت قد أقامت قضاءها بالإدانة على الأدلة التى أسفرت عنها تلك الإجراءات المنعى عليها بالبطلان .

- نقض ١٩٨٠/٢/٤ - س ٣١ - ٣٧ - ص ١٨٢ - طعن ٤٩/١٥٤٧ ق
- نقض ١٩٧٨/٤/٣ - س ٢٩ - رقم ٦٦ - ص ٣٥٠ - طعن ١٦٦٠ / ٤٧ ق

<u>كما قضت محكمة النقض بأن</u> :

" الدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه من أوجه الدفاع الجوهرية ويتعين على المحكمة التعرض لظروف وملابسات الضبط السابقة عليه وأن تقول كلمتهما فيها بمنطق سائغ واستدلال مقبول إن رأت إطراحه وعدم التعويل عليه ، ولا يكفى فى ذلك مجرد العبارات

المرسلة التى لا يستفاد منها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم وإلا كان باطلا . ما دامت المحكمة قد إتخذت من الأدلة التى أسفر عنها ذلك القبض سند للقضاء بالإدانة .

- نقض ١٩٨٦/٣/١٣. س ٣٧ . رقم ٨٤ . ص ٤٠٨ . طعن ٥٥/٧٠٧٧ق
- نقض ١٩٨٣/٣/١٧ . س ٣٤ . رقم ٧٩ . ص ٢٩٣ . ٥٥٩٠ /٥٢ ق

<u>ثالثا</u> : **<u>قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع</u>** .

قام دفاع الطاعن أساسا على أن وقائع الدعوى لم تحدث على النحو الذى رواه الضابط / رامى نورالدين معاون مباحث القسم الذى أجرى ضبطه دون مسوغ شرعى وعندئذ حدثت مشادة بينهما أعقبها الإدعاء بضبط المخدر معه على خلاف الواقع والحقيقة للكيد له والانتقام منه بالنظر لما حدث من تشاحن.

ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفاع ولم تحققه أو ترد عليه بقالة إنه من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا يستأهل منها ردا وعلى أساس أن الرد عليه مستفاد ضمنيا من أدلة الثبوت التى اقتنعت بها واطمأنت إليها وفق سلطتها التقديرية فى تقدير أدلة الدعوى ووزنها ومنها أقوال الضابط المذكور .

مع أن الدليل المستمد منها هو بذاته المنعى عليه بعدم مطابقته للحقيقة ورماه الطاعن ودفاعه بالكذب ولما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب ورغم أن هذا الدفاع يعد فى خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا خاصة أن ضابط الواقعة تعمد انفراده بالشهادة وحرص على أن لايشرك معه أحدا يؤيده ويسانده كما أنه دفاع جوهرى يمكن أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لو كان صحيحا .

ولهذا فقد كان على المحكمة أن تجرى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه وذلك بضم دفتر أحوال قسم أول أكتوبر فى تاريخ الواقعة . وهو ما طلبه الدفاع كما هو ثابت بمحضر الجلسة . للتعرف على أسماء أفراد القوة التى كانت مصاحبة لذلك الضابط منذ ضبط الطاعن وتحديد أشخاصهم وتكليف النيابة العامة بإعلانهم لأداء الشهادة أمام المحكمة وفى حضور الخصوم الآخرين بعد حلف اليمين القانونية . لأنهم ليسوا من شهود النفى حتى يكلف

المتهم بإعلانهم بل هم من شهود الواقعة الذين عاصروا أحداثها وعاينوا وقائعها ولعل فى الشهادة التى تسمعها منهم المحكمة لأول مرة ما يدفعها لتغيير وجهة نظرها إلى إتجاه مخالف لما امتنعت به قبل سماعهم إذ لايجوز للمحكمة أن تبدى رأيا مسبقا فى دليل لم يعرض على بساط البحث أمامها وقبل تمحيصه بمعرفتها وفى حضور المتهم ودفاعه .

وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة أن تقوم به ولو من تلقاء نفسها دون طلب صريح من الدفاع ، لأن منازعته فى صورة الواقعة وفيما أسفر عنه تفتيشه بعد ضبطه وكيفية إجراء هذا الضبط العشوائى المخالف للقانون ينطوى على طلب جازم بإجراء ذلك التحقيق إذ لايفهم منه إلا هذا المعنى ولا يستدل منه إلا تلك الدلالة بالإضافة إلى ما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو دفاعه - ولما هو مقرر كذلك من أن العبرة فى المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فى خلالها الشهود وتحقق فيها الأدلة سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه .

هذا إلى أن المشرع أوجب ضرورة قيام المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بإجراء تحقيق نهائى لكافة وقائعها لكى يستبين منها بشكل مباشر أوجه الحقيقة بدون اعتماد منها على ما تم من تحقيق قد يكون شابه القصور ولم تحققه النيابة العامة بمعرفتها ، كما أن إجراء هذا التحقيق بمعرفة المحكمة يمكنها من استظهار وكشف يعجز التحقيق المكتوب عن بيانها مهما بلغت دقته ، كما أن هذا التحقيق النهائى بمعرفة المحكمة يعينها فى النهاية على تكوين عقيدتها واقتناعها الواجب الوصول إليه كأساس للحكم بالبراءة أو الإدانة ، كما أن المحاكمة تمثل للخصوم الفرصة الأخيرة لمراجعة الأدلة وتدارك ما قد يكون قد فات أمره على سلطة التحقيق الإبتدائى من نقص وقصور . إذ المحاكمة هى الفرصة الخيرة والوحيدة التى مازالت متبقية أمامهم ، ولأن اقتناع المحكمة بثبوت التهمة أو نفيها أو عدم اقتناعها ينبغى أن يكون مستمدا من الثقة التى توحى بها تلك الأدلة عند تحقيقها بالجلسة ومن التأثير الذى تحدثه تلك الأدلة فى نفوس قضاة الدعوى وهم يستمعون وينصتون إليها بأنفسهم .

ولأن الحكم فى الدعوى بمجرد إطلاع المحكمة على أوراقها ينطوى ولا شك على مغامرة خطيرة لا يؤمن معها احتمال زلل القضاه واقتناعهم القاصر والمبتسر بأدلة قد تكون أملتها أهواء الخصوم وأغراضهم إثر المشادة التى حدثت بين الطاعن والضابط / رامى نور الدين الذى أجرى ضبطه بغير مسوغ شرعى .

وجرى قضاء النقض على أن دفاع الطاعن إذا كان قد قصد منه تكذيب شاهد الإثبات وكان من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا لغاية الأمر فيه ، أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت إطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه ، وكان ما أوردته ردا عليه بدعوى الاطمئنان إلى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم أمره فأن حكمها يكون معيبا .

- نقض ١٩٩٠/٥/١٠ . س ٤١ . رقم ١٢٤ . ص ٧١٤

كما قضت محكمة النقض بأن :

" تحقيق الأدلة هو واجب المحكمة فى المواد الجنائية فى المقام الأول وعلى المحكمة تحقيق الدليل ما دام تحقيقه ممكنا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل . لأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه . "

- نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ . س ٢٩ . رقم ٨٤ . ص ٤٤٢
- نقض ١٩٨٤/١١/٢٥ . س ٣٥ . رقم ١٨٥ . ص ٨٢١

كما قضت بأن :

"الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فيها الشهود فى مواجهة المتهم ما دام سماعهم ممكنا . "

- نقض ١٩٨٢/١١/١١ . س ٣٣ . رقم ١٧٩ . ٨٧٠
- نقض ١٩٧٨/١/٣٠ . س ٢٩ . رقم ٢١ . ص ١٢٠

رابعا : **قصور آخر فى التسبيب** :

نازع دفاع الطاعن فى المخدر الذى نسب إليه إحرازه ، وذهب إلى أن ما ضبط لم يكن بذاته ما تم تحليله بالنظر لوجود خلاف جوهرى بين وزن ما تم ضبطه وبين وزن ما تم تحليله بالمعمل المختص بمصلحة الطب الشرعى ، إذ بلغ وزن المخدر فى أعقاب ضبطه بالنيابة العامة خمسة جرامات بينما وجد عند تحليله بتلك الجهة التى قامت بالتحليل ٥ر٦ جراما وبالتالى فهناك فارق جوهرى وكبير بين الوزنين فى المرحلتين المذكورتين ، الأمر الذى يدل على أن ما تم ضبطه لم يكن هو ما تم تحليله ، وأن هناك ثمة عبث وتلاعب حدث فى الحرز المحتوى على المادة المضبوطة ، وبالتالى فلا يمكن إسناد حيازته للطاعن ، وهو دفاع يظاهره الواقع ويسانده إذ بلغ فارق الوزن بما يعادل نحو ١٧% من جملة وزن المخدر بأكمله ، الأمر الذى كان يقتضى من المحكمة أن تفطن لهذا الدفاع وتقسطه حقه بتحقيق تجريه فى هذا الشأن تتقصى منه ومن خلاله حقيقة الأمر فيه باعتبار أن الأمر هنا متعلق بحسم الجريمة المسندة للطاعن والذى تدور معه وجودا وعدما . ويتعين استظهار وجه الحق فى هذا الدفاع الجوهرى الذى يترتب عليه لوصح نفى الجريمة المسندة للطاعن ، كما أن الواقع يظاهره ويسانده ، لأن الفارق بين الوزنين ملحوظ وواضح ولا يمكن تفسيره إلا بعد استجلاء الحقيقة بناء على التحقيق الذى كان يتعين على المحكمة القيام به ولو دون طلب صريح من الدفاع .

لأن هذا هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز أن يكون رهن مشيئة الدفاع ، كما سبق البيان، ولأن هذا التحقيق ممكن وليس مستحيلا وظاهر التعلق بالدعوى ، ولازم للفصل فيها . كما كان على سلطة التحقيق أن تتدارك هذا القصور قبل أن تحيل الدعوى إلى المحكمة للفصل فيها . وكان على المحكمة أن تتدارك ما شاب التحقيق الابتدائى من قصور ونقص باعتبارها سلطة الحكم والملاذ الأخير الذى يعتصم به المتهم لإبداء دفاعه وتحقيقيه ، ولأن مبدأ اقتناع الجنائى بالأدلة المطروحة عليه عند الفصل فى الدعوى يفرض عليه ضرورة معايشته لكافة أدلة الثبوت أو النفى معايشة فعلية بعيدة كل البعد عما توضحه الأوراق والمحاضر والتقارير المكتوبة من معلومات جامدة وصماء . إذ يستحيل مع هذا

الجمود تكوين الاقتناع المطلوب لدى قضاة الدعوى . كما أن اختلاف وزن المخدر على النحو الكبير السالف البيان يقتضى على واقعة إسناده للطاعن قدرا من الغموض والإبهام ليس بقليل ، إذ يدعو إلى التساؤل عن سبب هذا الخلاف ، وعما إذا كان يرجع إلى عوامل طبيعية أم نتيجة التنعب فى الحرز والعبث بمحتوياته ، وهذا التساؤل لن يلقى الإجابة الشافية والقاطعة إلا من خلال التحقيق الذى كان يتعين على المحكمة القيام به ، وهذه هى مهمتها الرئيسية وجوهر المحاكمة الجنائية ، وهو واجب بديهى لإمكان البحث والمناقشة فى عناصر التحقيق الابتدائى ، ولتمكين المحكمة بالتالى من أداء وظيفتها فى الموازنة بين هذه العناصر ، ولأن التحقيقات الابتدائية ليست لها حجية مطلقة فى الإثبات .

ولهذا فإن ما تحويه من أدلة وعناصر إثبات تحتمل الجدل والمناقشة خاصة إذا كانت محل غموض وإبهام وللمحكمة أن تحقق ما يحتاج إلى تحقيق منها ، ثم تأخذ بها أو تطرحها حسبما ترى إذا لم تطمئن إليها مهما كان نوعها ، ولأن هذا التحقيق الذى كان يتعين على المحكمة القيام به وإجرائه قد يكشف هذا الغموض الذى ثار حول حرز المخدر ومحتوياته لاختلاف وزنه فى مراحل تداوله المختلفة ويدفع المحكمة إلى الشك فى مصير ما ضبط وثبوت العبث والتلاعب فيه . وهذا الشك يكفى وحده لإطراح التهمة عن الطاعن والقضاء ببراءته ، وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق دون مبررات سائغة ومقبولة وخلت أسباب حكمها محل هذا الطعن من اسباب مقبولة تسوغ اطراحه بل غاب كلية عن المحكمة ، ولم تفطن إليه نهائيا ، ولهذا خلا حكمها حتى من تحصيله ، فإن هذا ينبئ عن أنها أصمت أذانها عن سماع هذا الدفاع وغضت بصرها عن رؤيته وأغلقت بابها فى وجه طارقه ، وهو أمر تتاذى منه العدالة أشد الإيذاء ، ولهذا كان حكمها معيبا لقصوره فضلا عن إخلاله بحق الدفاع متعين النقض والإحالة .

وقضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان الفرق بين وزن الحرز المحتوى على المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا . فإن ما ما دفع به الطاعن عن دلالة هذا الفارق البين للشك فى التهمة إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه . ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تحقق

هذا الدفاع الجوهرى . فى صورة الدعوى . بلوغا لغاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يقتضيه ، أما وقد سكتت عنه وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون قاصرا واجب النقض " .

نقض ١٩٧٦/١١/١٥ - س ٢٧ - رقم ٢٠٤ - ص ٩٠٣ - الطعن ٦٨١- ٤٦ ق

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه أن يرتب للطاعن أضرارا جسيمة ، ولهذا يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن – بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن – الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن **والحكم** :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى موضوع الطعن . بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن . نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

المحامى/ رجائى عطية

تزوير محرر عرفى ـ استعمال

فى القضية رقم ١٤٤٠٧

، رقم ٢٠٠٧/٧٥٧٠ جنح ٦ أكتوبر

فى الطعن بالنقض ١٩٨٣٠/٣ق

محكمة النقض

دائرة الجنح

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : .... **محكوم ضده ـ طاعن**

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه . المحامى بالنقض ٢٦ شارع شريف باشا . القاهرة . ٠

ضـــد :

(١) النيابة العامة

(٢) .... **(مدعى بالحقوق المدنية)**

فـــى الحكـــم : الصادر من محكمة جنح مستأنف ٦ أكتوبر بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٥ فى الجنحة رقم ١٤٤٠٧ لسنة ٢٠٠٨ جنح س ٦ أكتوبر (٧٥٧٠ لسنة ٢٠٠٧ جنح قسم أول أكتوبر) والمحكوم فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المستأنف ثلاثة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك .

الوقائـــــع

أحالت النيابة العامة الطاعن ...... إلى المحاكمة بوصف أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ بدائرة قسم أول أكتوبر .

أولا : إرتكب تزويرا فى محرر عرفى هو خطاب نقل تخصيص قطعتى الأرض الخاصتين بالمجنى عليه .... وذلك على النحو المبين بالأوراق .

ثانيا : استعمل المحرر المزور السالف الذكر مع علمه بذلك .

الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١٥ عقوبات .

وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٧ قضت محكمة أول درجة حضوريا بتوكيل بحبس المتهم سنتين مع الشغل عن كل تهمة وكفالة عشرون ألف جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى المدنى مبلغا وقدره ٥٠٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ خمسون جنيها أتعابا للمحاماة .

إستأنف المتهم وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٥ قضت المحكمة الإستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة اشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك .

ولما كان الحكم الاستئنافى معيبا وباطلا .. فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بتوكيل (التوكيل مرفق) وذلك بتاريخ / /٢٠٠٩ وقيد الطعن تحت رقم تتابع نيابة الجيزة الكلية .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض .

أســـــــباب الطعن

أولا : **البطلان** .

يبين من مطالعة الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى اخذ الحكم الاستئنافى محل هذا الطعن بمنطوقه وقضى بتعديل العقوبة المقضى بها والاكتفاء بحبس المتهم (الطاعن) ثلاثة أشهر وتأييده فيما قضى به فى الدعوى المدنية . أن الحكم الابتدائى المذكور شابه البطلان لأنه اقتصر فى قضائه بإدانة الطاعن على الإستناد إلى الدليل المستمد من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى والذى انتهى إلى أن المتهم هو الكاتب لتوقيع المدعى

المدنى .... دون بيان واقعة الدعوى ولا الأدلة التى تساند إليها الحكم فى قضائه بإدانة الطاعن ، كما أغفل بيان مادة العقوبة التى قضى بإدانة الطاعن ومعاقبته بموجبها ، وذلك كله بالمخالفة لما نصت عليه المادة ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة اشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة المتهم بناء عليها بالإضافة إلى بيان آخر مفصل وواضح لكل دليل من الأدلة التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بحيث لا يشوبه ثمة تجهيل أو تعميم أو غموض أو إبهام وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة مدى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وسلامة المأخذ .

كما أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات والتى جرى نص المادة /٦٦ من الدستور بها ومؤداها أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تفرض على المحكمة ضرورة بيان مادة العقاب التى انزلت العقوبة ضد المتهم بناء عليها ، ويترتب على مخالفة بطلان الحكم لمخالفته أصول قواعد تسبيب الأحكام والتى تعد من أهم الضمانات التى اوجبها القانون لسلامة الأحكام وحتى يصبح الحكم وبحق عنوانا للحقيقة متى حاز قوة الأمر المقضى به بعد صيرورته نهائيا وباتا ، وهذه القوة يتعين أن تكون مستمدة من ذات الحكم وبعد استيفاء أسبابه كافة الشروط التى نص عليها القانون فإذا تخلفت تلك الشروط كان الحكم باطلا ولا يعتد به وينسحب بطلانه إلى كافة أسبابه وكذلك منطوقه الذى لا قيام له بدون تلك الأسباب التى تحمله .

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :▪

" لا يكفى فى بيان مواد القانون التى طبقت على واقعة الدعوى أن يكون الحكم قد أثبت فى متنه أنه يتعين معاقبة الطاعن بمواد الإتهام ، مادام أنه لم يفصح عن تلك المواد التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب وهو بيان جوهرى أقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات " ٠

●نقض ١٩٧٦/٢/١ . س ٢٧ . ٢٨ . ١٤٣

- نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ . س ٢٩ . ١٤٧ . ٧٣٥
- نقض ١٩٥١/٥/١٤ . س ٢ . ٣٩٥ . ١٠٨٥
- نقض ١٩٨٨/١١/٢٨ . س ٣٩ . ١٧٦ . ١١٣٧

ومتى بطلت تلك الأسباب لمخالفتها لنص القانون واعتراها القصور فى التسبيب فضلا عن خلوها من مادة العقاب التى عوقب الطاعن بناء عليها فإن الحكم بأكمله . أسبابه ومنطوقه . يكون باطلاً ولا يعتد به كما هو الحال فى الحكم المستأنف الذى شابه البطلان لقصور تسبيبه ولعدم بيانه مادة العقاب التى بموجبها أنزلت المحكمة العقوبة المقضى بها ضد الطاعن بالمخالفة للمادة ٣١٠ إجراءات جنائية كما سبق البيان .

وتواتر قضاء محكمة النقض ، فى تطبيق أحكام المادة / ٣١٠ أ . ج ، على أنه : " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها ، والأساس الذى يقوم عليه كل دليل ، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . "

- نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ . س ٢٧ . ٧١ . ٣٣٧
- نقض ١٩٧٢/١/١٠ . س ٢٣ . ١٦ . ٥٧
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ . س ٢٤ . ٢٧ . ١١٤
- نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ . س ٢٦ . ٨٣ . ٣٥٨
- نقض ١٩٨٢/١/١٢ . س ٣٣ . ٤ . ٢٦
- نقض ١٩٨٢/١/١٩ . س ٣٣ . ٧ . ٤٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب ألاّ يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . "

- نقض ١٩٧٢/١١/١٩ . س ٢٣ . ٢٧٣ . ١٢١١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما استند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح وجه استدلاله بها . "

- نقض ١٩٨٣/١١/١٥ . س ٣٤ . ١٩١ . ٩٥٧

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا . فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة . "

- نقض ١٩٧٩/٢/٨ . س ٣٠ . ٤٦ . ص ٢٣١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها . "

- نقض ١٩٦٩/١١/١٧ . س ٢٠ . ٢١٦ . ١٢٨٥
- نقض ١٩٨٤/١/١٩ . س ٣٥ . ١٤ . ٧٤

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تعتنق أسباب ذلك الحكم الابتدائى أو منطوقه وإذ فعلت فإن حكمها يكون معيبا بالبطلان .

ولما كان الثابت من مطالعة الحكم الاستئنافى الصادر من محكمة الدرجة الثانية محل هذا الطعن انه وإن كان قد أنشأ لنفسه أسبابا خاصة به ، إلا أنه اعتنق العقوبة المقضى بها بموجب الحكم الابتدائى وإن قضى بتعديلها إلى عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر مع تأييده فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه باطلا بدوره لأنه اعتنق العقوبة المقضى بها بموجب الحكم الابتدائى المشوب بالبطلان كما سبق بيانه .

وكان على الحكم المطعون فيه حتى يسلم قضاؤه من هذا العوار أن ينشئ له منطوقا مستقلا تماما عن منطوق الحكم المستأنف الباطل . إذ يحظر على المحكمة الإستئنافية تأييد أو تعديل حكم محكمة أول درجة طالما أن الحكم الأخير مشوب بالبطلان . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون باطلا بأكمله بما يستوجب نقضه والإعادة .

وبذلك قضت محكمة النقض فقالت إن :

" إحالة الحكم الاستئنافى فى منطوقه إلى الحكم الابتدائى الباطل من شأنه أن يبطل الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الدرجة الثانية ولو انشأ الحكم الأخير لنفسه اسبابا جديدة .

- نقض ١٩٧٤/١/١٥ . س ٢٥ . رقم ٩ . ص ٤١ – طعن ١١٠٥ /٤٣ ق

<u>وقضت محكمة النقض أيضا بأنه</u> :

" إذا كانت أسباب الحكم المستأنف غير سليمة أو خلت من البيانات الجوهرية الواجب إثباتها فيها ، وجب على المحكمة الإستئنافية أن تحرر أسبابا جديدة ، فإن لم تفعل وأيدته لأسبابه بطل الحكم الإبتدائى والإستئنافى تبعاً له ، لاستناده إلى حكم لا وجود له قانونا " .

- نقض ١٩٦٧/١١/٦ . س ١٨ . ٢٢١ . ١٠٧٧

- نقض ١٩٦٧/١/٢ . س١٨ . س٣ . ٣١
- نقض ١٩٦٥/٣/٨ . س ١٦ . ٤٧ . ٢٢٠ . طعن ١٩٢٣ . ٣٤ ق
- نقض ١٩٥٣/١/٢٦ . س ٤ . ١٦١ . ٤٢١ . طعن ٢٢/١٢٢٣ ق

ثانيا : **القصور فى التسبيب**

حصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن بناء عليها بما مؤداه أن المجنى عليه / .... ابلغ بأنه قام بشراء قطعتى الأرض رقمى ٣/١٨/١ ، ٤/١٨/١ ومساحتها حوالى ستة آلاف وثمانية وخمسين مترا مربعا من جهاز ٦ أكتوبر وذلك فى غضون عامى ١٩٩٥/١٩٩٤ وقام باستخراج تراخيص البناء باسمه ثم قام بإنشاء شركة المحور للاستثمارات العقارية مع كل من احمد إسماعيل محسن وحسام عبد الله محسن ولم يقم بادراج قطعتى الارض برأسمال الشركة . إلا أنه فوجئ بقيام شريكيه سالفى الذكر ومعهما الطاعن .... بنقل ملكية قطعتى الأرض إلى الشركة وباسميهما دون علمه (؟!) وذلك عن طريق تزوير كتاب مؤرخ ٢٠٠٥/٥/١٤ يحمل توقيعا مزورا منسوبا إليه موجها إلى رئيس جهاز مدينة ٦ أكتوبر يتضمن طلب الموافقة على تعديل التخصيص للقطعتين ٣/١٨/١ ، ٤/١٨/١ بالمحرر المركزى للمدينة لاقامة مشروع تجارى وادارى باسم / .... إلى شركة المحور وهى شركة مساهمة (شركة المحور للاستثمارات العقارية) وقدم الطاعن هذا التنازل المزور إلى الجهاز المذكور الذى نقل التخصيص بموجبه .

وأضاف الحكم المطعون فيه يقول إن الشاكى لم يقم بعمل توكيل للطاعن أو ثمة تنازل عن قطعتى الأرض المذكورتين وانه فوجئ بوجود ترخيص مبانى جديد صادر باسم شركة المحور للاستثمارات العقارية . وقامت الشركة المذكورة بأعمال البناء على تلك الأرض دون حق (؟!) .

واستطرد الحكم يقول إن النيابة العامة قامت باستكتاب الشاكى لتوقيعه وجاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن .... (الطاعن) هو الكاتب

للتوقيع .... على الطلب المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٤ والموجه لجهاز مدينة ٦ أكتوبر لنقل التخصيص إلى شركة المحور للاستثمارات العقارية محل التداعى (؟!) .

وأضاف الحكم أنه بسؤال احمد زكريا الباجورى مدير إدارة تراخيص المبانى بمنطقة المحور المركزى بجهاز مدينة ٦ أكتوبر أوضح بأنه وردت إفادة من الشئون العقارية بالجهاز بأن قطعتى الأرض الخاصتين بالمدعو .... قد نقلت ملكيتها إلى شركة المحور للاستثمار العقارى وبناء على ذلك قام بإصدار تراخيص المبانى للشركة لقطعتى الأرض المذكورتين .

واستطرد الحكم يقول إن الطاعن .... هو الذى قام بمباشرة إجراءات التراخيص بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة (المحور) بتفويضه بإنهاء تلك الإجراءات وبناء على ذلك تم إصدار تراخيص البناء باسم تلك الشركة وانه بسؤال احمد عبد العزيز مكى مدير إدارة الأراضى الصناعية بالشئون العقارية بجهاز مدينة ٦ أكتوبر قرر بأنه ورد إليه خطاب مزيل بتوقيع المدعو .... وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ يطلب فيه تعديل الشكل القانونى لقطعتى الأرض من ملكه إلى شركة مساهمة ومرفق به محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية لتلك الشركة ومدرج به نقل وتعديل تخصيص قطعتى الأرض من .... إلى شركة المحور للاستثمارات العقارية ووافقت اللجنة المختصة على الطلب ورفعته إلى اللجنة الرئيسية والتى وافقت على التنازل عن قطعتى الأرض ملك .... إلى الشركة المذكورة .

وأضاف الحكم أنه بذلك تمت عملية النقل . ثم أعقب ذلك تقدم .... بطلب يتضمن أنه لم يتقدم بذلك الطلب المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٤ ويرغب فى إعادة الأمر إلى ما كان عليه وطعن .... على توقيعه على ذلك الطلب بالتزوير ، وبمواجهته بمحضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية اقر بان التوقيع المزيل به المحضر هو توقيعه وصادر منه وأن ما ورد به كان مجرد اتفاق مبدئى على نقل التخصيص لقطعتى الأرض (؟!) إذا قام باقى الشركاء بدفع قيمة الأرض إليه ولا يعنى بذلك أن الأرض تدخل كحصة عينية فى

رأسمال الشركة وأنه وافق على محضر الاجتماع بقصد إنهاء الإجراءات أمام الهيئة العامة للاستثمار لحين قيام الشركة بدفع قيمة الأرض إليه .

واستطرد الحكم أنه بسؤال أحمد إسماعيل محسن قرر أنه تم الاتفاق مع .... (الشاكى) وحسام عبد الله محسن على إنشاء مشروع تجارى سكنى على قطعتى الأرض ملك .... وذلك على أن يساهم الأول بقطعتى الأرض مقابل مساهمته هو والاخير بالبناء وعلى أن يمتلك الأول ثلث المشروع بعد إنشائه ويمتلكان الثلثين . ثم تم تعديل الاتفاق وذلك بإنشاء شركة مساهمة باسم شركة المحور للاستثمار العقارى وأن يختص الأول بنسبة ٤٥% ويختص هو بنسبة ٤٥% ويختص الثالث بنسبة ١٠% .

وأن يبيع الشاكى لهما قطعتى الأرض كل حسب نصيبه فى الشركة .

وبناء على ذلك دفع للشاكى .... مبلغ إثنين مليون وسبعمائه ألف جنيه ودفع له الثالث مبلغ ستمائه ألف جنيه وتسلم هذه المبالغ بشيكات .

وبناء على ذلك تم نقل تخصيص قطعتى الأرض من اسمه إلى رأسمال الشركة ثم قاموا بأعمال البناء على تلك الأرض وانفقوا مبلغ أربعة ملايين جنيها للبناء وقام جهاز مدينة ٦ أكتوبر بإخطار .... بنقل التخصيص إلى الشركة فى غضون عام ٢٠٠٥ ، وأضاف أن الشاكى وافق على نقل التخصيص للشركة وذلك باقراره فى محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية وبعد نقل التخصيص ثم البدء فى البناء ، كما يستفاد علمه من كونه العضو المنتدب للشركة وهو المسئول عن جميع أعمالها وفق ما جاء بعقد البيع المؤرخ ٢٠٠٤/١١/٩ ومحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية والمؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ والموقع منه على كشف الحضور .

وبسؤال حسام عبد الله محسن شهد بمضمون ما شهد به السالف الذكر ، وقدم صور الشيكات التى تفيد استلام .... مبلغ ستمائه ألف جنيه . وبمواجهته بتلك الأقوال أقر .... بصحة اتفاقه على إنشاء الشركة وتقسيم الحصص بينهم ، ولكنه لم يقدم الطلب لنقل التخصيص ولم يحدث إدخال الأرض كحصة عينية فى رأسمال الشركة لان ذلك يتطلب تقييمها من هيئة الاستثمار (؟!) .

وبسؤال المتهم (الطاعن) قرر بمضمون أقوال السيد أحمد إسماعيل وحسام عبد الله محسن وأنه تم تفويضه من قبل الشركة لإنهاء جميع الإجراءات القانونية الخاصة بنقل تخصيص قطعتى الأرض من اسم .... إلى شركة المحور للاستثمار العقارى وأن .... كان برفقته لدى جهاز المدينة لنقل وتعديل التخصيص وانه قدم للجهاز محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية فى حضور المذكور وان الموظف المختص أملاه صيغة الطلب فقام بكتابته واعادة للمذكور لاعادة كتابته على الحاسب الآلى وبعد ذلك بعامين فوجئ بأنه متهم بتزوير ذلك الطلب على الرغم من أنه مفوض من جميع الشركاء بانهاء إجراءات نقل التخصيص من مشروع فردى إلى شركة بموجب محضر اجتماع جمعية عمومية غير عادية وان الأرض دخلت الشركة كحصة عينية فى راسمالها بعد إنشائها ، وأضاف انه وقع على طلب تعديل ونقل التخصيص لأن الموظف المختص هو الذى أملاه صيغته وأنه مفوض بذلك الإجراء والتفويض يبيح له ذلك كما أن له نسبة ٣% من مبيعات الشركة مقابل الإدارة وأضاف أن البند الخامس من عقد الاتفاق نص على إقدام .... بنقل التخصيص ومعنى ذلك أن الأرض تدخل كحصة عينية ولكل شريك حصة فيها بنسبة حصة اشتراكه فى الشركة .

وإزاء ما تقدم من وقائع فان دفاع الطاعن تصدى بداءة من خلال مذكراته لمحكمة الموضوع بدرجتيها والمستندات المقدمة منه والمؤيدة لدفاعه . إلى البحث القانونى فى تكييف طلب نقل التخصيص لقطعتى الأرض رقمى ٣/١٨/١ ، ٤/١٨/١ المؤرخ ٢٠٠٥/٥/١٤ والذى ثبت أنه مذيل باسم / .... (المدعى المدنى) وأنه مكتوب بخط الطاعن وليس بخط من نسب إليه محل الاتهام الماثل والمسند للطاعن تزويره واستعماله مع العلم بتزويره .

ولاستظهار الحقيقة فى هذا الشأن وبيان مدى صحة الاتهام المسند للطاعن فقد أبرز دفاعه عدة حقائق مؤيدة بالمستندات لا يمكن تجاهلها أو إنكارها أو جحدها وهى :

أولا : أن هناك عقد اتفاق مؤرخ ٢٠٠٥/٣/١٢ مبرم بين الشاكى....... (طرف ثان) وكل من السيد احمد إسماعيل محسن (طرف أول) والمهندس حسام عبد الله محسن (طرف ثالث) وعقد بيع منجز انصب على قطعتى الأرض رقمى ١٨/٣

، ١٨/٤ باع بمقتضاه .... (الشاكى) ٥٥% على المشاع من مساحة تلك الأرض إلى الطرفين الأول والثانى لقاء ثمن اجمالى قدره ٣.٣٠٠.٠٠٠ جنيها (ثلاثة ملايين وثلاثمائه ألف جنيها) ، والتزم .... بمقتضى البند الخامس من العقد بنقل ملكية قطعتى الأرض باسم الشركة المزمع إنشائها (شركة المحور للاستثمار العقارى) فور تأسيسها والتى تستهدف إقامة مشروع إنشاء ابراج سكنية على قطعتى الأرض ، وتعهد كل طرف من الأطراف الثلاثة بدفع مليون جنيه فى حالة إخلاله بالتزاماته الواردة بالعقد كما نص البند السابع من العقد على إلزام الطرف الثانى (....... الشاكى) بتسليم الطرفين الأول والثالث المستندات الدالة على ملكيته لقطعتى الأرض موضوع التعاقد كما اقر باستلامه الثمن المتفق عليه وقدره ٣.٣ مليون جنيه .

ثانيا : وتنفيذا للالتزام الوارد بالعقد المذكور والمؤرخ ٢٠٠٥/٣/١٢ تقرر عقد الجمعية العمومية العادية لشركة المحور للاستثمارات العقارية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ وقد حضرها الشاكى .... ووافق طبقا لما جاء باقراره بالتحقيقات على قرار الجمعية المذكورة والذى صدر بالاجماع . بمن فيهم المدعى . على تخصيص قطعتى الأرض رقمى ١٨/٣ ، ١٨/٤ الخاصة بـ .... إلى شركة المحور للاستثمارات العقارية .

كما صدر القرار بالاجماع . بمن فيهم المدعى . كذلك بتفويض الطاعن (.......) بتنفيذ نقل التخصيص وانهاء إجراءات تعديل الشكل القانونى لقطعة الأرض فى جهاز مدينة ٦ أكتوبر وإنهاء كافة هذه الإجراءات مع الجهاز المذكور وقدمت الشركة كافة المستندات الدالة على هذه الحقائق .

وإثباتا لهذه الحقائق ، تقدم دفاع الطاعن إلى المحكمة الإستئنافية بجلسة ٢٠٠٨/٥/٧ . بحافظة مستندات برقم / ١ ورد مما ورد بها على وجهها ومحتواها .

ما نصه :

<u>تقديم</u> :

تثبت مستندات هذه الحافظة ، أن طلب نقل التخصيص موضوع الإتهام هو تعبير عن رغبة وإرادة ومشيئة المدعى هنا/ .... ، ويتفق إتفاقا كاملا مع ما أراده وقرره وأبداه وكلف ووكل به ذات المتهم المستأنف ، بقرار صادر منه شارك فيه كعضو منتدب لشركة المحور للإستثمارات العقارية ، والتى حضر جلسة جمعيتها العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ التى قررت فيها الجمعية العامة بالإجماع (وهو ضمنهم) نقل تخصيص الأرض منه . من .... إلى الشركة ، وصدر هذا القرار بالإجماع ، وصوت عليه .... ، عن نفسه بصفته العضو المنتدب للشركة ، وأيضا بالتفويض عن عضو الجمعية العامة ومجلس الإدارة حسام عبد الله محمد ، وهو قرار إقترن بتكليف المتهم المستأنف العامل بالشركة بالتنفيذ ، وقررت الجمعية العامة بالاجماع أيضا بمن فيهم .... تفويض المتهم المستأنف (.......) بانهاء إجراءات نقل التخصيص مع جهاز مدينة ٦ أكتوبر .

بل وتثبت مستندات هذه الحافظة أن الإتفاق على هذا النقل متفق عليه ومسجل من البداية فى عقد شراء الأرض في ٢٠٠٥/٣/١٢ (مستند /٣ حافظة) ، كما تثبت المستندات أن .... قد أقر التصرف بنقل التخصيص بعد حصوله ، . وذلك فى دعاوى مرفوعة منه بعد ذلك وقبل أن يشجر خلاف بينه وبين السيد أحمد إسماعيل محسن رئيس مجلس الإدارة . وهو خلاف لا دخل للمتهم المستأنف فيه ، قام على أثره .... بتقديم البلاغ فى ٢٠٠٧/٣/٥ . بعد قرابة عامين من تنفيذ ما قرره وأبداه ورغب فيه بإرادته وفوض ووكل وكلف المتهم المستأنف به وبإتمامه استكمالا وتنفيذا لقرار الجمعية العامة غير العادية الذى شارك فيه وصوت مع أعضائها على ذلك بالإجماع .

ومن المقرر المتفق عليه فى أحكام النقض أنه لاتزوير للمحرر العرفى متى كان مضمون المحرر مطابقا لإرادة من نسب إليه .

١ . صورة ضوئية لصورة رسمية . سبق تقديمها . من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة المحور للاستثمارات العقارية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠

ثابت فيه حضور الأستاذ / .... – المدعى هنا . العضو المنتدب للشركة عن نفسه ومفوضا أيضا عن الأستاذ / حسام عبد الله محسن ، ثابت فيه صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالإجماع بمن فيهم الأستاذ / .... - المدعى هنا على الآتى :

١ – بالإجماع . نقل تخصيص قطعة الأرض رقم ١٨/٣ ، ١٨/٤ الخاصة بالسيد / .... (المدعى هنا) إلى شركة المحور للاستثمارات العقارية .

٢ – بالإجماع . تفويض السيد / .... (المتهم المستأنف) – فى إنهاء إجراءات تعديل الشكل القانونى لقطعة الأرض فى جهاز مدينة ٦ أكتوبر ، والموافقة بالاجماع على القرار بتفويض أ. .... (المتهم المستأنف) في انهاء الإجراءات مع جهاز مدينة ٦ أكتوبر .

٢ . صورة ضوئية . لأصل سبق تقديمه وبملف الدعوى . من سجل حضور المساهمين لشركة المحور للاستثمارات العقارية ثابت فيه انه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة وأن المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة هم :

١ – المهندس / السيد احمد محسن .
٢ – المحاسب / .... المدعى هنا .
٣ – المهندس / حسام عبد الله محسن .

وثابت أن السيد / .... المدعى هنا :– حاضر وموقع عن نفسه وبالإنابة عن المهندس / حسام عبد الله محسن وهو ذات محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية (موضوع المستند السابق)الذى قررت فيه الجمعية العامة غير العادية

بالإجماع (وفيهم السيد / .... المدعى هنا) تفويض السيد / .... باتخاذ الإجراءات القانونية لنقل تخصيص قطعة الأرض رقم ١٨/٣ ، ١٨/٤ بجهاز مدينة ٦ أكتوبر من اسم / .... إلى شركة المحور للاستثمارات العقارية.

هذا ونقل التخصيص متفق عليه من البداية سلفا بعقد مكتوب (مستند/٤ حافظة) بين .... وكل من المهندس / السيد أحمد إسماعيل محسن والمهندس / حسام عبد الله محسن ترتيبا لإنشاء شركة المحور للإستثمارات العقارية المزمع إنشائها . وفيه أقر .... مع البيع . بنقل التخصيص على ما هو ثابت بالمستند الرابع بالحافظة .

٣ . صورة ضوئية . وسبق تقديم الأصل . من شهادة بفتوى صادرة ٢٠٠٧/٧/١٥ من الهيئة العامة للإستثمار . إلى شركة المحور . ثابت فيها أنه بشأن محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة المحور للإستثمارات العقارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ والذى تطلبين فيه الرد القانونى على أن قرار الجمعية المذكورة يعد توكيلا وتفويضا يخول للسيد / .... القيام بالإجراء من عدمه وكذا هل يستلزم تغيير الشكل القانونى لقطعة الأرض باسم الشركة تقييم من الهيئة أم لا ؟

نفيد سيادتكم بأن الرأى القانونى المعتمد من الهيئة انتهى إلى :

(١) ما انتهى إليه البند الثانى من محضر الجمعية العمومية غير العادية للشركة يعد تفويضا وتوكيلا صريحا لا لبس فيه من السيد / .... للسيد / .... فى اتخاذ إجراءات نقل تخصيص قطعة الأرض رقم ١٨/٣ ، ١٨/٤ الخاصة بالسيد / .... لشركة المحور وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بهذه الأرض مع جهاز مدينة ٦ أكتوبر .

(٢) إذا كانت هذه الأرض مقدمة من السيد / .... كحصة عينية مساهمة منه فى زيادة رأسمال الشركة فإن الأمر يستوجب تقييم هذه الحصة العينية على النحو المقرر قانونا أما إذا كان الأمر لا يعدو كونه مجرد نقل تخصيص فقط للشركة دون زيادة رأسمالها فإن ذلك لا يستوجب التقييم .

* * *

هذا ونقل التخصيص متفق عليه من البداية سلفا بعقد مكتوب (مستند/٤ حافظة) بين .... والسيد أحمد محسن وحسام عبد الله محسن ترتيبا لإنشاء شركة المحور للإستثمارات العقارية المزمع إنشائها . وفيه أقر مع البيع بنقل التخصيص على ما سيتضح بالمستند التالى .

٤ . صورة ضوئية لعقد اتفاق فى ملكية حصص فى الأرض ومشاركة فى البناء مؤرخ ٢٠٠٥/٣/١٢ بين كل من :

١ - السيد / السيد أحمد إسماعيل . طرف أول

٢ - السيد / .... طرف ثان . المدعى هنا

٣ - السيد / حسام عبد الله محسن . طرف ثالث

ثابت فيه اتفاق الأطراف الثلاثة على تكوين شركة مساهمة غرضها أقامة مشروع إنشاء أبراج سكنية على أن تكون نسبة حصة كل شريك للأول ٤٥% والثانى ٤٥% والثالث ١٠%.

ونص البند الثانى من العقد على حصص كل الأطراف الثلاثة في الأرض ، بواقع :

(١) ١٠ قيراط و ٢٠ر١٩ سهم تعادل ٤٥% من اجمالى المساحة للطرف الأول .

(٢) ١٠ قيراط و٢٠ر١٩ سهم تعادل ٤٥ % من اجمالى المساحة للطرف الثانى .

(٣) ٢ قيراط و ٦٠ر٩ سهم تعادل ١٠% من إجمالى المساحة للطرف الثالث .

ونص البند الرابع بالعقد على سداد المقابل للطرف الثانى .... كالآتى :

(١) يسدد الطرف الأول المهندس / السيد أحمد اسماعيل محسن مبلغ ٠٠٠ ٧٠٠ ٢ جم بشيكين :

- الشيك المصرفى رقم ٠٩٠١٠٠٨٥٤٣٧ استحقاق ٢٠٠٥/٣/١٢ بمبلغ ٠٠٠ ٣٥٠ ١ جم مسحوب على بنك مصر الدولى .
- الشيك المصرفى رقم ٠٩٠١٠٠٨٥٤٣٨ استحقاق ٢٠٠٦/٣/٧ بمبلغ ٠٠٠ ٣٥٠ ١ جم مسحوب على بنك مصر الدولى .

(٢) يسدد الطرف الثالث المهندس / حسام عبد الله محسن مبلغ ٠٠٠ ٦٠٠ جم بشيكين : .

- الشيك المصرفى رقم ٠٤٠٠٢٤١٥٧٨ استحقاق ٢٠٠٥/٣/٧ بمبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ جم مسحوب على البنك الوطنى المصرى / المهندسين .
- الشيك المصرفى رقم ٠٤٠٠٢٤١٥٧٩ استحقاق ٢٠٠٦/٣/١ بمبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ جم مسحوب على البنك الوطنى المصرى / المهندسين

ونصت فقرات البند الرابع على أن توقيع الطرف الثانى .... على العقد . مخالصة تامة ونهائية بقبض المبلغ .

ونص البند الخامس بالعقد على التزام .... المدعى هنا . بنقل ملكية قطعتى الأرض موضوع العقد (رقم ١٨/٣ ، ١٨/٤) باسم الشركة المزمع إنشائها بين أطراف العقد موزعة حسب حصة كل من الشركاء وذلك فور تأسيس الشركة بين الشركاء .

٥ . صورة ضوئية للشيكات الأربعة بقيمة المقابل المدفوع طبقا للبند الرابع من العقد موضوع المستند السابق وهى الشيكات الأربعة الآتية :

(١) الشيك المصرفى رقم ٠٩٠١٠٠٨٥٤٣٧ استحقاق ٢٠٠٥/٣/١٢ بمبلغ ٠٠٠ ٣٥٠ ١ جم مسحوب على بنك مصر الدولى .

(٢) الشيك المصرفى رقم ٠٩٠١٠٠٨٥٤٣٨ استحقاق ٢٠٠٦/٣/٧ بمبلغ ٠٠٠ ٣٥٠ ١ جم مسحوب على بنك مصر الدولى .

(٣) الشيك المصرفى رقم ٠٤٠٠٢٤١٥٧٨ استحقاق ٢٠٠٥/٣/٧ بمبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ جم مسحوب على البنك الوطنى المصرى / المهندسين .

(٤) الشيك المصرفى رقم ٠٤٠٠٢٤١٥٧٩ استحقاق ٢٠٠٦/٣/١ بمبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ جم مسحوب على البنك الوطنى المصرى / المهندسين .

٦ . شهادة رسمية معتمدة ومختومة . وسبق تقديم شهادة مماثلة . صادرة ٢٠٠٨/٤/١٠ من البنك الأهلى سوسيتيه جنرال بتمام تحصيله الشيكين ٠٩٠١٠٠٨٥٤٣٧ ، ٠٩٠١٠٠٨٥٤٣٨ سالفى البيان الصادرين من الطرف الأول المهندس / السيد أحمد إسماعيل محسن . وقيد القيمة لحساب المستفيد الأول .... بحسابيه بكل من البنك المصرى الأمريكى والبنك الأهلى سوسيتيه جنرال .

٧ . شهادة رسمية معتمدة ومختومة صادرة ٢٠٠٨/٥/٤ من البنك الوطنى المصرى . ثابت فيها تمام خصم الشيكين رقمى ٠٤٠٠٢٤١٥٧٨ ، ٠٤٠٠٢٤١٥٧٩ . الصادرين من الطرف الثالث المهندس / حسام عبدالله محسن . وقيد قيمة الشيك الأول لحساب المستفيد .... بحسابه بالبنك المصرى الأمريكى وصرف قيمة الشيك الثانى له نقدا ، ومرفق بالشهادة صورة الشيكين وصورة بطاقة .... على صورة الشيك الذى صرف قيمته نقدا .

٨ . صورة ضوئية . وسبق تقديم الأصل . بطلب مشترك مقدم وموقع إلى بنك مصر الدولى من كل من المهندس / السيد أحمد إسماعيل محسن والمحاسب / أحمدحسن

.... (في إطار ما تم بعقد ٢٠٠٥/٣/١٢) . يطلبان فيه من البنك أن يصدر من حسابهما المشترك لديه ولأمر جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر شيك مصرفى بمبلغ ٥٠ر١٥١٢٤٧ جم . من حسابهما الجارى رقم ٦٤٢٣٥٣١ طرف البنك (وذلك لحساب تعديل الترخيص بزيادة الارتفاع تنفيذاً لاتفاق ٢٠٠٥/٣/١٢ تحت رقم / ٤ حافظة) .

هذا ومرفق بصورة الشيك صورة أمر الدفع وكذا اخطار صادر من الشئون العقارية بمدينة ٦ أكتوبر إلى مدير الشئون المالية . لقبول توريد المبلغ المذكور . مقابل تعديل الارتفاعات (لزوم الأبراج المشار إليها بعقد ٢٠٠٥/٣/١٢) . وذلك بناء على طلب ....

٩ . صورة ضوئية . وسبق تقديم الأصل . لأخطار صادر من جهاز مدينة ٦ أكتوبر . مدير عام العقارية . تخطره فيه بنقل تخصيص الأرض إلى شركة المحور للإستثمارات العقارية . ش .م .م (يراجع أيضا المستندات ١ ، ٢ ، ٣ وكذا المستندان ١٢ ، ١٣ بهذه الحافظة وجميعها تثبت علمه وإقراره بنقل التخصيص)

هذا وبعد حوالى عام ونصف من جلسة ٢٠٠٥/٧/٢٠ . قام .... – المدعى هنا . ببيع كافة المتبقى له من ملكية الأرض موضوع الدعوى ونسبته ٤٥% وكذا كافة حقوقه بالشركة إلى المهندس / السيد أحمد إسماعيل محسن كما سيبين بالمستند التالى .

١٠ . صورة ضوئية من عقد بيع مؤرخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ سبق تقديمه بين كل من السيد / السيد أحمد إسماعيل محسن (طرف أول) والسيد / .... – المدعى هنا . (طرف ثان) بموجبه باع .... كل ما تبقى له من ملكية الأرض موضوع العقد المؤرخ ٢٠٠٥/٣/١٢ ، كما باع كامل حقوقه في ولدى شركة المحور للإستثمارات العقارية ، طبقا للثابت بالتمهيد ، وثابت بالبند الثانى **ما نصه** :

" يمتلك الطرف الثانى السيد / .... المدعى هنا . فى شركة المحور للاستثمارات العقارية ما يوازى ٤٥% من رأس مالها المدفوع ، فضلا عن رصيد

نقدى جرى سداده للشركة على دفعات ، بالإضافة إلى ما تساويه القيمة العادلة لحصة الطرف الثانى فى أرض المشروع المنوه عنها بالتمهيد (١٨/٣ ، ١٨/٤ بمدينة ٦ أكتوبر . موضوع الدعوى) "

وثابت بالبندين الثالث والرابع بعقد البيع **ما نصه** :

" باع وأسقط وتنازل الطرف الثانى . السيد / .... – المدعى هنا . بقصد البيع للطرف الأول القابل لذلك ، تنازلا نهائيا لا رجوع فيه ، ويحل محله فى جميع الحقوق والضمانات المقررة له قانونا فى كافة ما يكون للطرف الثانى من حقوق ولدى شركة المحور للاستثمارات العقارية مما أشير إليه فى البند السابق ، ويكون للطرف الأول المهندس / السيد أحمد إسماعيل محسن الحق فى مطالبة الشركة بتلك الحقوق المتنازل عنها إليه بقصد البيع وما يتبعها من ملحقات أيا كانت " . وذلك لقاء ثمن قدره ٠٧٩ ٧١٢ ٥ جم مخصوما منها عمولة نقل الملكية ليكون صافى الثمن المدفوع وقدره ٦٧٩ ٧٠٦ ٥ جم دفعت بالشيك رقم ١٣٥٢٩٥٥ مؤرخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ .. مسحوب على البنك التجارى الدولى الجيزة .

وثابت بالبند السادس من العقد ، تنازله عن الدعاوى الأربعة المرفوعة منه .

وثابت بالبند التاسع بعقد البيع ، أنه بالإشارة إلى عقد الأرض رقم ١٨/٣ و ١٨/٤ بمدينة ٦ أكتوبر والموقع ٢٠٠٥/٣/١٢ إلحاقا لعقد ٢٠٠٤/١١/٩ وكذلك الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ وبالإشارة إلى نسبة الخصم ٢٠% التى كانت ممنوحة للسيد / .... على المساحات التى يتخذها فى المحلات بالمشروع . فإنه بتوقيعه على هذا العقد باستلام حقوقه بالكامل فإنه تعتبر نسبة هذا الخصم لاغية وليس من حقه المطالبة بها بعد تخارجه من الشركة واستلام القيمة المحددة عاليه .

هذا وبموجب هذا العقد المبرم ٢٠٠٦/١١/٢٦ لم يعد ل....... – المدعى هنا / أى حصة فى الأرض ، ولا أى حصة في الشركة التى لم يعد يملك فيها

شروى نقير ، الأمر الذى يكشف بجلاء عن كيدية البلاغ الذى قدمه في ٢٠٠٧/٣/٥ .

١١ . صورة ضوئية . وسبق تقديمها . للشيك رقم ١٣٥٢٩٥٥ . استحقاق ٢٠٠٦/١١/٢٨ المسحوب من المهندس / السيد أحمد إسماعيل محسن . المشار إليه بالعقد موضوع المستند السابق . بمبلغ ٦٧٩ ٧٠٦ ٥ جم لأمر .... – مسحوب على البنك التجارى الدولى / الجيزة . وموقع على الصورة بتوقيع .... باستلامه أصل الشيك .

١٢ . شهادة رسمية معتمدة ومختومة صادرة ٢٠٠٨/٤/١٣ من البنك التجارى الدولى – ثابت فيها صرف الشيك موضوع المستند السابق لصالح .... بطريق القيد في حساب المستفيد المذكور طرف البنك .

١٣ . صورة رسمية من صحيفة الدعوى رقم ٣٤٠٦ لسنة ٢٠٠٦ مستعجل الجيزة المرفوعة والمعلنة في ٢٠٠٦/٨/٢٣ من / .... ذات المدعى هنا . ضد السيد / السيد أحمد إسماعيل عن نفسه وبصفته رئيس مجلس إدارة شركة المحور للاستثمارات العقارية والسيد / حسام عبد الله محسن عن نفسه وبصفته عضو مجلس إدارة شركة المحور للاستثمارات العقارية . وهى ذات الشركة التى يعمل بها المتهم المستأنف هنا والذى فوضه مجلس الإدارة بالإجماع بمن فيهم / .... باتخاذ الإجراءات القانونية لنقل تخصيص قطعتى الأرض أرقام ١٨/٣ ، ١٨/٤ بمدينة أكتوبر والمملوكة للسيد / .... بنقلها باسم شركة المحور للاستثمارات العقارية .

وثابت صـ ٢ بصحيفة الدعوى المعلنة ٢٠٠٦/٨/٢٣ . إقرار المدعى هنا وهناك السيد / .... بأن الشركة (شركة المحور) تمتلك قطعة الأرض رقم ٣ ، ١٨/٤ بطريق المحور المركزى بمدينة ٦ أكتوبر ، . وهى ذات الأرض التى سبق وان قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة بالإجماع بمن فيهم السيد / .... بتفويض السيد / .... المتهم هنا . باتخاذ الإجراءات القانونية لنقل تخصيص قطعتى الأرض باسم شركة المحور . وهو إقرار منه عن طيب خاطر وإرادة حرة بأن الأرض صارت ملكا لشركة المحور . هو إقرار سابق على بلاغه في ٢٠٠٧/٣/٥ .

كما ثابت صـ ٢ أيضا بصحيفة الدعوى فى البند ثانيا ما ننقله **نصا** :

" القيام بأعمال البناء بدون ترخيص على قطعتى الأرض المخصصة لشركة المحور للاستثمارات العقارية رقمى ٣ ،١٨/٤ محور ٦ أكتوبر " .

وبغض النظر عن تنازله عن هذه الدعوى وغيرها ، بالبند/٦ من عقد ٢٠٠٦/١١/٢٦(مستند/١٠ حافظة) . فإن ما تضمنته صحيفة هذه الدعوى إقرار صريح وواضح لا لبس فيه ولا غموض وقبل تسعة أشهر من بلاغه في ٢٠٠٧/٣/٥ بأن الأرض التى كانت مخصصة له من قبل من جهاز مدينة ٦ أكتوبر قد تم نقل تخصيصها وملكيتها بأن أصبحت مخصصة باسم شركة المحور للاستثمارات العقارية .

ومع ذلك ، فإنه لم يبلغ من تاريخ إعلانه هذه الدعوى في ٢٠٠٦/٨/٢٣ طوال باقى شهر أغسطس ٢٠٠٦ وشهور سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر ٢٠٠٦ ويناير وفبراير ٢٠٠٧ . ولم يبلغ إلاّ في ٢٠٠٧/٣/٥ . مما يكشف عن أنه محض بلاغ كيدى عن له مؤخرا وبعد إقراره نقل التخصيص الذى نقل برغبته وبإرادته وبعد أن تقاضى ثمنه في عقد مكتوب موقع منه .

١٤ . صورة رسمية من صحيفة الدعوى رقم ٤١٥٩ لسنة ٢٠٠٦ مدنى كلى الجيزة المرفوعة والمعلنة في ٢٠٠٦/٩/٢٤ من / .... ذات المدعى هنا . ضد السيد / السيد أحمد إسماعيل والسيد / حسام عبد الله محسن (ذات المدعى عليهما فى الدعوى موضوع المستند السابق).

ثابت صـ ٢ من الصحيفة إقرار المدعى هنا وهناك إقراراً لا لبس فيه ولا غموض ولا إبهام بأن الأرض رقم ٣ ، ١٨/٤ بالمحور المركزى بمدينة ٦ أكتوبر مخصصة باسم شركة المحور .

فثابت ما ننقله نصا بالبند أولا .

" القيام بأعمال البناء بدون ترخيص على قطعتى الأرض المخصصة لشركة المحور للاستثمارات العقارية رقمى ١٨/٣،٤ محور ٦ أكتوبر .

وبغض النظر عن أنه تنازل عن هذه الدعوى وغيرها بعقد إتفاق ٢٠٠٦/١١/٢٦

(مستند /١٠ حافظة) فإن ما ورد بصحيفة هذه الدعوى هو إقرار واضح وصريح صادر فى سبتمبر ٢٠٠٦ من السيد / .... المدعى هنا وهناك . بأن ما قام به السيد / .... المتهم هنا . من نقل تخصيص قطعة الأرض التى كانت مملوكة له لتصبح باسم شركة المحور للاستثمارات العقارية هو تصرف صحيح ومنتج لآثاره بالنسبة له ، والتى نقل تخصيصها برغبته وإرادته وبعد أن تقاضى الثمن في عقد مكتوب ووافق بالإجماع في اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة في ٢٠٠٥/٧/٢٠ . على نقل التخصيص وعلى تفويض العامل بالشركة .... (المتهم المستأنف) في اتخاذ إجراءات نقل التخصيص مع جهاز مدينة ٦ أكتوبر .

ومع إقراره بذلك في صحيفة دعوى معلنة في ٢٠٠٦/٨/٢٣ ، وأخرى معلنة في ٢٠٠٦/٩/٢٤ ، فإنه لم يبلغ ضد طلب نقل التخصيص الذى قدمه المتهم المستأنف بناء على رغبته ومشيئته وتفويضه . إلا في ٢٠٠٧/٣/٥ بعد تسعة أشهر من إقراره بنقل تخصيص الأرض إلى شركة المحور . وبعد عام ونصف من جلسة الجمعية العامة غير العادية فى ٢٠٠٥/٧/٢٠ . الأمر الذى يكشف ويؤكد كيدية بلاغه لوقوع خلاف بينه وبين رئيس مجلس إدارة الشركة . لا شأن للمتهم المستأنف به .

١٥ . شهادة رسمية صادرة من قلم الجدول المدنى بمحكمة الجيزة الابتدائية . ثابت فيها أنه بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٥ تم شطب الدعوى موضوع المستند السابق والرقيمة ٢٠٠٦/٤١٥٩ م.ك. جيزة ، المرفوعة من / .... **ضد** : ■

١ . السيد أحمد إسماعيل محسن .

٢ ـ حسام عبدالله عن نفسه وبصفته الممثل القانونى لشركة "مان" للمشروعات الهندسية

ومع أن الشهادة قد خلت مما يفيد التجديد من الشطب من عدمه ، إلا أن خلوها من هذا البيان يفيد ضمناً أنها لم تجدد حتى ٢٠٠٧/٥/٢١ تاريخ صدور الشهادة وإلا أثبت الموظف المختص ذلك في الشهادة .

١٦ . شهادة رسمية صادرة من قلم الجدول المدنى بمحكمة الجيزة الابتدائية . ثابت فيها أنه بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٧ . تم شطب الدعوى الرقيمة ٢٠٠٥/٤١٥٨ م.ك. جيزة ، المرفوعة من .... **ضد** :

١ . السيد أحمد إسماعيل محسن بصفته رئيس مجلس إدارة شركة المحور للإستثمارات العقارية .

٢ . رئيس هيئة الاستثمار والمناطق الحرة .

إلا أن خلوها من هذا البيان يفيد ضمناً أنها لم تجدد حتى ٢٠٠٧/٥/٢١ تاريخ صدور الشهادة وإلا أثبت الموظف المختص ذلك في الشهادة .

١٧ . شهادة رسمية صادرة من القلم التجارى بمحكمة الجيزة الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ ثابت فيها أنه تم بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٥ شطب الدعوى رقم ٢٠٠٦/٧٦٤ تجارى الجيزة المرفوعة من .... (المدعى هنا) ضد / .... عن نفسه وبصفته رئيس مجلس إدارة شركة المحور للإستثمارات العقارية ، وثابت بالشهادة أيضاً أن الدعوى سالفة البيان لم تجدد من الشطب حتى ٢٠٠٧/٥/٢٠ .

وغنى عن البيان أن هذه الدعوى المشطوبة رغم أنها لم تكن من بين الدعاوى التى تضمنها الإقرار بالتنازل الصادر من .... ، إلا أن تركها للشطب وعدم تجديدها خلال المدة القانونية (٣شهور . م /٧٠ مرافعات) يعنى أن تنازله لم يقتصر على ما تم إثباته فقط وإنما تعداه إلى غيره من الدعاوى التى كان قد رفعها ضد شركة المحور . "

(**حافظتنا رقم /١ ـ ٢٠٠٨/٥/٧ للمحكمة الإستئنافية**)

وبذلك يكون وقد ثبت بيقين أن نقل تخصيص قطعتى الأرض سالفتى الذكر من اسم / .... إلى شركة المحور للاستثمارات العقارية لم يكن إلا بناء على محضر اجتماع

الجمعيـة العموميـة غيـر العاديـة للشـركة بجلسـة ٢٠٠٥/٧/٢٠ وقرارهـا الصـادر بشـقية وبالاجمـاع وبحضـور .... (المتشـكى) وموافقتـه لـيس فقط على نقل التخصـيص بـل وتفويض الطاعن بتنفيذه واتمام إجراءاته لدى جهاز مدينة ٦ أكتوبر .

وهذا التفويض واضح وصريح لا يشوبه ثمة غموض أو لبس أو إبهام وأكدته هيئة الاستثمار فى فتواها الصادرة فى ٢٠٠٧/٧/١٥ والتى جاء بها ما نصه كما أوردها الدفاع بمذكرته مدعمه بالمستند الذى قدمه للمحكمة والمرفق بالأوراق :

(أ) أن ما انتهى إليه البند الثانى من محضر الجمعية العمومية غير العادية للشركة يعد تفويضـا صـريحا لا لـبس فيـه مـن السـيد / .... (المتشـكى) للسـيد / .... (الطـاعن) فـى تنفيذ إجراءات نقل تخصـيص قطعتـى الأرض رقم ١٨/٣ ، ١٨/٤ الخاصة بالسيد أحمد حسنى .... لشركة المحور للاستثمارات العقارية .

(ب) أنـه إذا كانـت هذه الأرض مقدمـة كحصـة عينيـة من السيد / .... مساهمة منـه فى زيادة رأسمال الشركة فان الأمر يستوجب تقييم هذه الحصة العينية على النحو المقرر قانونا . أما إذا كان الأمر لا يعدو كونه مجرد نقل تخصيص فقط للشركة دون زيادة رأسمالها فان ذلك لا يستوجب التقييم .

وخلص الدفاع من ذلك إلى انه لما كان نقل التخصيص متفق عليه ابتداء بالعقد المـؤرخ ٢٠٠٥/٣/١٢ والـذى التـزم فيـه .... بنقـل التخصـيص ونقـل الملكيـة إلـى شـركة المحور فور تأسيسها كما سبق البيان ، كما إلتزم بتقديم المستندات الدالة على ملكيته قطعتى الأرض فانـه يمكـن القـول بيقـين أن نقـل التخصـيص كـان بموافقتـه وإرادتـه وتنفيـذا لإلتزامـه التعاقـدى ، كمـا أن تفـويض الطـاعن الصـادر فـى ٢٠٠٥/٧/٢٠ باتخـاذ إجـراءات نقـل التخصيص وإنهائها لدى جهاز ٦ أكتوبر وكذلك تكليفه بنقل التخصيص كان بناء على قرار الجمعية العمومية لشركة المحور المنعقدة فى التاريخ الأخير والتى شارك فيها .... وكان القرار بالإجماع .

ومن هذا يتبين أن السند التنفيذى لنقل التخصيص وكذلك تفويض الطاعن باتخاذ الإجراءات اللازمـة بجهـاز مدينـة ٦ أكتـوبر لإنهـاءإجراءات نقل تخصـيص قطعتـى الأرض

١٨/٣ ، ١٨/٤ من .... إلى شركة المحور للاستثمارات العقارية كان هو قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المذكورة والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ .

وهذا القرار هو المعول عليه وبدونه لا يمكن اتخاذ إجراءات نقل التخصيص المشار إليها ،وهو قرار صادر من الجهة المختصة باصداره وهى الجمعية العمومية غير العادية للشركة والتى حضرها .... (المتشكى) وكذلك مندوب مصلحة الشركات ، وتعتبر قراراتها نافذة وتنسحب على جميع المساهمين ويتعين على كافة الجهات تنفيذ قرارتها ومنها جهاز مدينة ٦ أكتوبر المنوط به نقل تخصيص قطعتى الأرض رقمى ١٨/٣ ، ١٨/٤ من اسم / .... إلى شركة المحور للاستثمار العقارى تنفيذا لقرار تلك الجمعية بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ .

كما أن القرار المذكور له قوته كذلك حجيته فى تفويض الطاعن فى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنقل التخصيص بجهاز مدينة ٦ أكتوبر .

ومتى كان الأمر كذلك فإن الطلب المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٤ وسواء كان مذيلا باسم / .... أو الطاعن يكون عديم القيمة ولا جدوى منه إذ لا يمكن أن يرتب ثمة أثار قانونية ، لأن العبرة فى نقل التخصيص هو بقرار الجمعية العمومية غير العادية الصادر بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٥/٧/٢٠ كما سبق البيان .

ومن المتواتر فى قضاء محكمة النقض أنه لا تزوير متى انتفى الإسناد الكاذب فى المحرر ، وأنه تنعدم كافة أركان التزوير متى كان مضمون المحرر مطابقا لإرادة من نسب إليه .

وقد أرفقنا بحافظتنا / ٤ . ثلاثة أحكام لمحكمة النقض فى هذا الخصوص : –

(١) حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ . مجموعة المكتب الفنى . س٢٠ . رقم ٢٢٣ . ص ١١٣٣ . **وفيه قضت بأنه** : –

١ . إن التزوير أيا كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه فى محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون بشرط أن يكون

الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ، أما إذا انتفى الإسناد الكاذب فى المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير .

٢ . إذا كان المحرر عرفيا وكان مضمونه مطابقا لإرادة من نسب إليه ، معبرا عن مشيئته ، إنتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ، ولو كان هو لم يوقع على المحرر ، ما دام التوقيع حاصلا فى حدود التعبير عن إرادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال . وإذ كان ذلك ، وكان الدفع بقيام الوكالة فى صورة الدعوى دفعا جوهريا من شأنه . إذا صح . أن تندفع به جرائم التزوير المسندة إلى المتهمين ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البتة ، إيرادا له أو ردا عليه ، فإنه يكون قاصر البيان واجب النقض . ولا يعترض على ذلك بأن الحكم أعمل فى حق الطاعنين المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة مقررة لأى من الجرائم الأخرى التى دانهم بها ، لأن التبرير لا يرد حيث يوجد قضاء فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جميع جرائم التزوير . "

* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ . س٢٠ . ٢٢٣ . ١١٣٣

(٢) حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ١٩٨٢/٦/٩ـ مجموعة المكتب الفنى – س ٣٠ . رقم ١٤٣ . ص ٦٩٣ . **<u>وفيه قضت بأنه</u>** : ـ

" لما كان التزوير أيا كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه ، في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ، بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ذلك ، أما إذا انتفى الإسناد الكاذب في المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير ، وإذا كان المحرر عرفيا ، وكان مضمونه مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ، ومنها ركن الضرر ، وإذ كان ذلك ، فإن الدفاع بأن العبارة المدعى تزويرها قد أضيفت إلى العقد بناء على اتفاق المتعاقدين ، يعد دفاعا جوهريا ، إذ من شأنه . لو صح . أن تندفع به الجريمتان المسندتان إلى المطعون

ضدهما ، وكان الحكم المطعون فيه ، لم يعرض لهذا الدفاع البته ، إيرادا له وردا عليه ، فإنه يكون قاصر البيان منطويا على إخلال بحق الدفاع . "

* نقض ١٩٨٢/٦/٩ . س٣٣ . ١٤٣ . ٦٩٣

(٣) حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ١٩٩٥/٣/١٥ . مجموعة المكتب الفنى . س ٤٦ . رقم ٨٠ . ص٥٥٣ . **وفيه قضت بأنه** :

" لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط العقاب على التزوير فى المحرر العرفى هو أن يثبت فيه ما يخالف ما تلاقت عليه إرادات أطرافه . وكان عقد الإيجار موضوع الطعن الماثل . فى تكييفه الحق . هو عقد عرفى اقتصر على إثبات ما تلاقت عليه إرادتا طرفيه ، فإن الواقعة على هذا النحو ينحسر عنها وصف التزوير . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه . "

* نقض ١٩٩٥/٣/١٥ . س٤٦ . ٨٠ . ٥٥٣

ويترتب على ذلك أن تغيير الحقيقة فى ذلك الطلب المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٤ . كما قال الدفاع . وعلى الفرض الجدلى بذلك . يكون لا ضرر منه ، ومن المقرر فقها وقضاء أن تغيير الحقيقة المؤثم والذى يخضع للعقاب الجنائى هو الذى يكون من شأنه إحداث الضرر ، بمعنى أن التزوير الذى ليس من شأنه إحداث ضرر يكون غير معاقب عليه ، ويعتبر التزوير غير ضار وبالتالى غير معاقب عليه إذا لم يكن من شأنه المساس بالمصالح التى يحميها القانون وكذلك إذا كان المحرر مجرد من القيمة القانونية .

وتأكيدا لهذا النظر . كما قال الدفاع بمذكراته . فإن نقل تخصيص قطعتى الأرض سالفتى الذكر ما كان يمكن أن يتم بناء على الطلب المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٤ لمجرد أنه يحمل اسم / .... وسلم بمعرفة الطاعن دون توكيل من الأول ومن ثم فإنه يكون من المؤكد أن نقل تخصيص قطعتى الأرض سالفتى الذكر قد تم بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ بنقل هذا التخصيص من / .... لشركة المحور للإستثمارات العقارية وبتفويض الطاعن فى إنهاء إجراءات هذا التخصيص ، فهذا

القرار هو وحده الذى وضع فى الإعتبار عند التنفيذ ولم يكن للطلب المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٤ أى دور أو شأن فى هذا النقل وبذلك انعدمت فائدته وقيمته ويكون تغير الحقيقة فيه . فرضا . غير ضار بل مستحيل أن يترتب عليه ضرر ما . حال أو مستقبل . ومن ثم انعدم أحد أركان جريمة التزوير الجوهرية المسندة للطاعن وهو ركن الضرر وبالتالى فلا جريمة ولا عقاب .

ومن جانب آخر فإن الطلب السالف الذكر المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٤ محل جريمة التزوير (فرضا) لم يستهدف منه الطاعن إلا تأكيد واقع قانونى ثابت ثبوتا قطعيا .

فالطاعن ذو صفة فى تقديم ذلك الطلب باعتباره مفوضا من الجمعية العمومية غير العادية باتخاذ إجراءات نقل تخصيص القطعتين ١٨/٣ ، ١٨/٤ من اسم / .... إلى شركة المحور للإستثمارات العقارية .

كما أن نقل هذا التخصيص مقرر كذلك بموجب قرار ذات الجمعية العمومية فى نفس تلك الجلسة وبالتالى فلا ضرر من ذلك الطلب سواء كان صحيحا أو مزورا .

وقد ضرب الدكتور محمود نجيب حسنى فى مؤلفة شرح العقوبات . القسم الخاص . طبعة ١٩٨٧ . (ص /٢٥٢) مثلا لذلك مؤداه " أنه إذا أوفى المدين دينه كاملا ولم يحصل على مخالصة تثبت هذا الوفاء فاصطنع وارثه مخالصة تثبت الوفاء ووضع عليها إمضاء مؤداه مزورا نسبه إلى دائنه السابق فلا تقوم بفعله جريمة التزوير نظرا لانقضاء حق الدائن بالوفاء ولم يعد هناك ثمة مجال للقول بمساس بحق أو مصلحة له على نحو يقوم به الضرر .

<u>وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض أنه</u> .

" لا عقاب على التزوير لانتفاء الضرر إذا كان ما أُثبتت بالمحرر حاصلا لإثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه " .

- نقض ١٩٣٧/٥/١٧ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٤ . رقم ٨٤ . ص٧٣

<u>وقضت محكمة النقض بأنه</u> :

" إذا وقع شخص على ورقة عرفية بإمضاءات أو اختام مزورة ولم لكن له من ذلك غرض إلا تقرير حقيقة واقعة ثبت صحتها للمحكمة فإنه لا يكون مرتكبا لجريمة التزوير وذلك لعدم توفر ركن سوء النية ولعدم وقوع الضرر أو وجود احتمال لوقوعه " .

- نقض ١٩٢٢/١٢/٤ . المجموعة الرسمية . س ٢٦ . ق ١٠٩ . ١٨٩

<u>وقضت كذلك بأن</u> :

" الإحتجاج بقول بعض علماء القانون بانعدام الضرر فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى متى كان هذا المحرر قد زور بغية الوصول إلى حق ثابت شرعا . هذا الاحتجاج لا يجدى إلا إذا كان الحق الذى اصطنع المحرر لإثباته ثابتا بطريق قاطع يوم أن اصطنع هذا المحرر ولم يكن ثم نزاع بشأنه " .

- نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٦ . ق ١٢٥ . ص ١٨٢

<u>كما قضت</u> :

" إذا استبدل شخص بورقة مخالصة صادرة منه (بخطه وإمضائه وتوقيع شاهدين) ورقة أخرى فهذا الإستبدال لا يكون فيه أمر جنائى لو أن الورقة الثانية حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان الموقعان على المخالصة الأولى فعلا بنفسيهما ، إذ فى هذه الصورة ينتفى كل ضرر يحصل من هذا الإستبدال مهما يكن إستبدالا متعمدا ، وذل لأن قوة الدليل المستفاد من الورقة الثانية هى هى قوة الدليل المستفاد من الورقة الأولى بلا أدنى فرق "

- ١٩٣٣/٥/٢٢ . مجموعة القواعد القانونية . ج ٣ . ق ١٢٤ . ص ١٨١

وخلاصة ما تقدم أن الطلب المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٤ لا يصلح أن يكون محلا لجريمة التزوير المسندة للطاعن أو استعماله مع العلم بتزويره لأنه أنشأ محررا مثبتا لمركز قانونى ثابت ثبوتا قاطعا مستمدا من قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة المحور للإستثمارات العقارية بجلسة ٢٠٠٥/٧/٢٠ والذى تضمن القرار بنقل تخصيص قطعتى الأرض

المذكورتين من / .... لشركة المحور وتفويض الطاعن بإنهاء إجراءات التخصيص . وبذلك يكون الطاعن قد استمد صفته فى إنهاء تلك الإجراءات والمهمة المكلف بها من قرار الجمعية العامة غير العادية السابق الإشارة إليه وقد تم تنفيذ ذلك القرار بناء على قرار الجهة المختصة التى أمرت به ولم يكن التنفيذ بناء على الطلب المطعون عليه بالتزوير والذى أقر وضعا قانونيا مقررا سلفا وثابتا مقدما وعلى نحو قاطع وبلا منازعة .

فلا جريمة فى الواقعة وتغدو غاير مؤثمة ولا عقاب عليها . فالطلب محل الإدعاء بالتزوير والمؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٤ لم ينشىء للطاعن مركزا قانونيا مخالفا للحقيقة وإنما جاء مثبتا لحقيقة ثابتة أصلا وهى أن / .... ملزم بنقل تخصيص قطعتى الأرض ١٨/٣، ١٨/٤ من اسمه إلى شركة المحور للإستثمار العقارى وكذلك أن الطاعن مفوض من ذات الجمعية العمومية غير العادية للشركة المذكورة بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة لنقل التخصيص .

وتلك الحقائق مستمدة من العقد المؤرخ ٢٠٠٥/٣/١٢ والذى إلتزم بموجبه المجنى عليه / .... بنقل تخصيص قطعتى الأرض سالفتى الذكر للشركة المذكورة وقرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة المحور بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ بنقل ذلك التخصيص لشركة المحور وتفويض الطاعن فى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا النقل .

وبالتالى فنحن بصدد سلسلة من الحقائق التى لاسبيل لإنكارها وقد أفرغت جميعها فى الطلب المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٤ محل الإتهام بجريمتى التزوير والاستعمال المسندتين للطاعن رغم استحالة توافرهما ، لأن الطلب المذكور لم يتضمن ثمة تغيير للحقيقة بل إن كل ما تضمنه كان حقائق ثابته سواء فيما يتعلق بصفته فى إنهاء نقل التخصيص أو فى نقل التخصيص ذاته لقطعتى الأرض المذكورتين من اسم /....... إلى شركة المحور للإستثمارات العقارية إستنادا إلى قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة المذكورة والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠ بإجماع الأصوات ومن بين أعضائها / .... مدعى التزوير .

ومتى كان الأمر كذلك فإن الطعن بالتزوير السالف الذكر محل الجرائم المدعى بها يكون فوق إنعدام الضرر منه فإنه لم يتضمن ثمة مخالفة للحقيقة بل إن كل ما احتواه هو حقائق ثابتة .

ولما كان تغيير الحقيقة هو جوهر جريمة التزوير وركنها المادى . فإن انتفى الكذب وتغيير الحقيقة فلا قيام لتلك الجريمة .

وكان الضرر من أركان جريمة التزوير كذلك . وكان ثبوته فى جريمة التزوير فى المحررات العرفية يتعين أن يكون واقعيا ولا يفترض ، وكان هذان الركنان قد تخلفا فى الواقعة الماثلة وفى الطلب المؤرخ فى ٢٠٠٥/٨/١٤ محل الإدعاء بتزويره بمعرفة الطاعن واستعماله مع علمه بذلك . فإن الواقعة الماثلة تخرج عن دائرة التجريم ولا عقاب عليها لافتقارها لأركانها الأساسية التى لا قيام لها بدونها .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا لقصوره فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وعلى ذلك كله تواترت أحكام محكمة النقض ، . **فقضت بأنه** :

" ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير الموظف المختص مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية فإنه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب ، فهو بهذه المثابة عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته . والإقرارات الفردية لا يقوم التزوير بالتغيير فيها .

- نقض ١٩٥٩/٤/٢٨ - س ١٠ - ١١٢ - ٥١٢
- نقض ١٩٥٩/٤/٢١ - س ١٠ - ١٠٠ - ٤٦٢
- نقض ١٩٣٢/٦/٢٧ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٢ - ٣٦٢ - ٥٩٧
- نقض ١٩٣٥/٦/٢٤ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٣٩١ - ٤٩٣
- إنتفاء الضرر .

الضـرر ركـن أساسـى فـى التزويـر ، لا يقـع التزويـر بدونـه ، فـإذا تخلـف الضـرر وحالات انتفائه لا تقع تحت حصر ، إنتفى التزوير حتما ، حتى ولو توافرت سائر أركانـه (د . محمود نجيب حسنى . القسم الخاص . ط ١٩٨٦ . رقم ٣٦٠ ، ٣٦٢ . ص ٢٥٠ وما بعدها) . والضرر ركن فى تغيير الحقيقة ، ولذلك فإذا انتفى الإسناد الكاذب فى المحرر انتفى الضرر ، ولم يصح القول بوقوع تزوير ، وقضت بذلك محكمة النقض **وقالـت فـى أكثر من حكم أحكامها** : ــ

" إذا كـان المحرر عرفيـا وكـان مضمونه مطابقا لإرادة من نسب إليـه ، معبرا عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر . "

- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ . س٢٠ . رقم ٢٢٣ . ص١١٣
- نقض ١٩٨٢/٦/٩ . س ٣٣ . ١٤٣ . ٦٩٣
- نقض ١٩٩٥/٣/١٥ . س٤٦ . ٨٠ . ٥٥٣

(**الأحكام الثلاثة بحافظتنا** / ٤)

ثالثا : **قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع** .

تقـدم دفـاع الطـاعن بمـذكرة بدفاعـه بجلسـة ٢٠٠٩/١/٢٩ أمـام المحكمـة الإستئنافية أوضح فيها بيانا مفصلا للمراحل التى تمت من خلالها صفقة البيع الصادر من / .... (المـدعى المـدنى) لقطعتـى الأرض رقمـى ١٨/٣ ، ١٨/٤ المخصصـتين لـه مـن جهاز مدينـة ٦ أكتوبر لكل من / أحمد إسماعيل محسن وحسام عبد الله محسن بموجب عقـد البيـع المـؤرخ ٢٠٠٥/٣/١٢ وقـبض البـائع كامـل ثمـن الصـفقة بموجـب شـيكات قـام بصرفها بالإضافة إلى دفعات نقدية بلغت جملتها تسعة ملايين وستة آلاف وستمائة وسبعة وتسعين جنيها .

والتـزم البـائع (المـدعى المـدنى) بموجـب البنـد الخـامس مـن ذلـك العقـد بنقـل تخصـيص قطعتـى الأرض سـالفتى الـذكر للشـركة المزمـع إنشـاؤها (شـركة المحـور للإستثمارات العقارية)

كما نص فى البند السابع من العقد المذكور بإلتزام البائع /....... بتسليم المشترين المستندات الدالة على ملكيته لقطعتى الأرض موضوع التعاقد مع تعهده بالإقرار بصحة توقيعه على العقد المذكور أمام القضاء .

ثم تم تأسيس الشركة المذكورة (شركة المحور للإستثمارات العقارية) وقررت جمعيتها العمومية غير العادية المنعقدة بجلسة ٢٠٠٥/٧/٢٠ بإجماع أصوات أعضائها ومنهم المدعى / .... نقل تخصيص قطعتى الأرض سالفتى البيان من اسمه إلى شركة المحور مع تفويض الطاعن وهو أصلا وكيل المدعى المدنى بوكالة رسمية . باتخاذ وإتمام وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة لنقل التخصيص من اسم / .... (موكله أصلا) إلى شركة المحور للإستثمارات العقارية .

كما أوضح الدفاع بمذكرته الأسباب التى دفعت الشركة إلى اختيار الطاعن بالذات ليتولى إنهاء تلك الإجراءات بجهاز مدينة ٦ أكتوبر . وخلص الدفاع من ذلك كله إلى عدم توافر أركان جريمة التزوير المسندة للطاعن لانتفاء الإسناد الكاذب اللازم كركن أساسى من أركان جريمتى التزوير والإستعمال المسندتين إليه .

وبسط دفاعه استنادا إلى الظروف والملابسات والقرائن المستخلصة منها والمدعمة بالمستندات القاطعة التى تدعم دفاعه وتسانده وتقطع بصحته ، وانصب دفاعه على أن الطلب المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١٤ محل الجريمتين المسندتين إليه لا ينطوى على ثمة تغيير للحقيقة ، فضلا عن عدم توافر ركن الضرر وهذان الركنان هما جوهر جريمة التزوير ولا قيام لها بدونهما كما سبق البيان ، فضلا عن عدم توافر ركن القصد الجنائى بطبيعة الحال .

ويتشرف الطاعن بإرفاق صورة من تلك المذكرة المتضمنة دفاع الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية ويطرحها الطاعن برمتها أمام محكمة النقض منعا من التكرار الذى لا موجب له لتكون بيانا لهذا السبب الثالث من أسباب الطعن بالنقض الماثل وجزءا لا يتجزأ منه .

(مرفق حافظة مستندات بها صورة المذكرة ووجوه حوافظ المستندات الستة المقدمة للمحكمة الإستئنافية)

وبالرجوع إلى أسباب الحكم المطعون فيه يتبين أنه أسقط دفاع الطاعن الوارد بمذكرته السابق بيانها فى جملته وتفصيله ولم يعرض لعناصره المؤيدة بست حوافظ مستندات محتواها وما عليها من تعليق ودفاع ، رغم أهمية هذا الدفاع المكتوب وجوهريته ، وخلت أسباب الحكم من الرد عليه بما يسوغ إطراحه ، الأمر الدال على أن محكمة الموضوع أصمت آذانها عن سماع الدفاع السالف الذكر والوارد تفصيلا فى تلك المذكرة وغضت بصرها عن رؤيته بما يُنبىء عن أنها قضت فى الدعوى دون إلمام تام بدفاع الطاعن بل وأغلقت بابها فى وجه طارقه وهو أمر تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء ، وأعجزها بالتالى عن الفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيره شاملة وأفقدها القدرة على رؤية وجه الحق فى الدعوى وهو ما يعيب حكمها لقصوره وإخلاله بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

<u>وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه</u> :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب . مذكرات كان أو حوافظ مستندات . هو تتمة للدفاع الشفوى ، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلآ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع " .

* نقض ١٩٨٤/٤/٣ . س ٣٥ . ٨٢ . ٣٧٨
* نقض ١٩٧٨/٦/١١ . س ٢٩ . ١١٠ . ٥٧٩
* نقض ١٩٧٧/١/١٦ . س ٢٨ . ١٣ . ٦٣
* نقض ١٩٧٦/١/٢٦ . س ٢٧ . ٢٤ . ١١٣
* نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ . س ٢٤ . ٢٤٩ . ١٢٢٨
* نقض ١٩٦٩/١٢/٨ . س ٢٠ . ٢٨١ . ١٣٧٨
* نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ . س٢٤ . ٢٦٠ . ١٢٨٠ . طعن ٤٣/٧٥٣ ق

* نقض ١٩/١/١٩٩١ . س٤٢ . ٢٤ . ١٩١ . طعن ٥٩/٣١٣ ق

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب ، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى ، . ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيداً بعديد من المستندات التى أحال اليها الدفاع وتمسك بها ، الا أن الحكم لم يعرض لها بتاتاً لا ايراداً ولارداً . وهذا قصور واخلال جسيم بحق الدفاع ٠

* **و قد حكمت محكمة النقض بأنه** :

" وإن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها ، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها ، ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهرياً قد ترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه "

* نقض ٢٠ / ٥/ ٥٢ . س ٣ . ٩٧٧.٣٦٤

* **وحكمت محكمة النقض بأنه** :

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره واذا لم تلق المحكمة بالاً إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً الى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايراداً له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان حكمها يكون معيباً بالقصور " ٠

* نقض ١١/ ٢/ ٧٣ . س ٢٤ . ٣٠ . ١٤٦

* **تقول محكمة النقض** : ـ

" لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة ، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا

الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصِح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة . . الأمر الذى يَصِمْ الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويُعَجِز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ومن ثمً يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " ٠

* نقض ١٩٨٨/١/٤ . س ٣٩ . ٣ . ٦٦

* **<u>كما قضت محكمة النقض بأنه</u>** :ـ

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال . الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة ، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فإن حكمها يكون قاصرا " ٠

* نقض ١٩٨٥/٦/٦ . س٣٦ . ١٣٤ . ٧٦٢
* نقض ١٠/ ١٩٨٥/١٠ . س ٣٦ . ١٤٩ . ٨٤٠
* نقض ٣/ ١٩٨١/١٢ . س ٣٢ . ١٨١ . س ٣٢ . ١٨١ . ١٠٣٣
* نقض ٢٥/ ٣ /١٩٨١ . س ٣٢ . ٤٧ . ٢٧٥
* نقض ٥/ ١٩٧٩/١١ . س ٣٠ . ١٦٧ . ٧٨٩
* نقض ٢٩/ ٣ /١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨٢ . ٣٦٩
* نقض ٢٦/ ٣ /١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨١ . ٣٩٤
* نقض ٢٤/ ٤ /١٩٧٨ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضرارا جسيمة لا يمكن تداركها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهذه الأســــــباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر . بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن . بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

والحكم :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع . بعد ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه الطعن . بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا من محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بمصروفاتها .

واحتياطيا : أن يكون مع النقض الإحالة .

المحامى / رجائى عطية

تزوير فى أوراق رسمية

استعمال ـ تداول مواد خطرة

فى القضية رقم ١٤٣٩/٢٠٠٣ جنايات الدقى

، ١٤٨/٢٠٠٣ كلى شمال الجيزة

فى الطعن بالنقض رقم ١٧٦٣٣/٧٥ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقـدم مـن : .... (**محكـوم ضـده ـ طـاعن**) متهم / ١٥ بأمر الإحالة

ومـوطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه . وشهرته رجائى عطيه . المحامى بالنقض . ٢٦ شارع شريف باشا (عمارة الإيموبيليا) . القاهرة . ٠

ضـد : النيابة العامة .

فـى الحكـم : الصـادر من محكمـة جنايات القاهرة فى ٢٠٠٤/١٢/٢٣ فى الجنايـة رقم ٢٠٠٣/١٤٣٩ الدقى (٢٠٠٣/١٤٨ شمال الجيزة) والقاضـى حضـورياً .... بالسجن مدة ثلاث سنوات عما أسند إليه .

الوقائـــع

أحالت النيابة العامة الطاعن / .... إلى المحاكمة بوصف أنه خلال الفترة من عام ١٩٩٧ وحتى ٢٣ أغسطس سنة ٢٠٠٢

أولا : الطاعن وآخرون وهم من أرباب الوظائف العمومية . أعضاء لجنة المبيدات والإدارة العامة لمكافحة الآفات الزراعية بوزارة الزراعة . ارتكبوا تزويرا فى

محررات رسمية هى الموافقات الإستيرادية وأوامر التوريد الصادرة لصالح الشركة المصرية للحاصلات الزراعية ووحدة الخدمات البستانية بوزارة الزراعة . وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا على خلاف الحقيقة بالموافقات الإستيرادية أرقام ١٣ ، ١٦ ، ١٧ الصادرة عام ١٩٩٧ وأوامر التوريد الخاصة بها أن المبيدات المطلوب إستيرادها غير محظورة ولها رقم تسجيل سارى وأن مستنداتها كاملة وأنها أجيزت من لجنة المبيدات بقصد استخدامها بالمزارع الخاصة بالبورصة الزراعية مع علمهم بتزويرها .

ثانيا : أن المتهم الأول (.......) اشترك مع الطاعن وآخرين فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى الموافقات الإستيرادية وأوامر التوريد موضوع التهمة السابعة عشر وكان ذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اتفق معهم على إصدار الموافقات الإستيراديه المزورة موضوع التهمة السابقة وساعدهم بأن أمدهم بمستندات وبيانات غير صحيحة لتلك الموافقات فقاموا بإثباتها مع علمهم بتزويرها. ووقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة .

ثالثا : الطاعن وآخرون تداولوا مواد زراعية خطرة بغير ترخيص بأن سجلوا مبيدات تحوى موادا مسرطنة وأصدروا موافقات استيرادية بشأنها رغم كونها محظورة بمقتضى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ وأدخلوها البلاد بغرض تداولها واستعمالها مع علمهم بحظر تداولها .

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٢١١ عقوبات ، ١/١٨ ، ٢٦ ، ٨٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة والمادة / ٢٥٥ بند / أ من قرار رئيس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الأخير وقرار وزير الزراعة رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ والجداول المرفقة .

وبجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ قضت المحكمة حضوريا بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات لما نسب إليه ٠

ولما كان هذا الحكم معيبا وباطلا فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ٢٩/ ١ / ٢٠٠٥ وقيد طعنه تحت رقم / ٨ تتابع .

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســـــــــباب الطعن

أولا : **القصور فى البيان والخطأ فى تطبيق القانون** .

قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن وآخرين عن جريمتى إرتكابهم لجرائم التزوير فى المحررات الرسمية هى الموافقات الإستيرادية وأوامر التوريد الصادرة لصالح الشركة المصرية للحاصلات الزراعية ووحدة الخدمات البستانية بوزارة الزراعة . بجعلهم وقائع مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا بالموافقات الإستيرادية أرقام ١٣ ، ١٦ ، ١٧ الصادرة ١٩٩٧ وأوامر التوريد الخاصة بها ببيانات مخالفة للحقيقة ومزورة مع علمهم بتزويرها .

وعن جريمة تداول هؤلاء المتهمين جميعا ومنهم الطاعن مواد زراعية خطرة بغير ترخيص وإصدار موافقات إستيرادية بشأنها أدخلوها البلاد بغرض تداولها واستعمالها مع علمهم بحظر تداولها .

وقضت بمعاقبة الطاعن وباقى هؤلاء المتهمين كل بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات لما نسب إليه .

كما قضت المحكمة بإدانة متهمين آخرين عن جرائم أخرى ثبتت فى جانبهم بعقوبات مختلفة فى ذات الدعوى .

وأوضحت المحكمة بأسباب حكمها ص / ٢١٢ ما نصه :

" أنها تأخذ بعض المتهمين المقضى بإدانتهم بالتخفيف فى العقوبات الموقعة عليهم فى حدود نص المادة / ١٧ عقوبات "

وما ذهبت إليه محكمة الموضوع فيما تقدم ينطوى ولا شك على تجهيل فى بيان هؤلاء المتهمين الذين شملتهم المحكمة برحمتها وخففت عنهم العقاب عملا بالسلطة المخولة لها بموجب نص المادة /١٧ عقوبات . والتى ورد بها ما يفيد أن من حق المحكمة النزول بالعقوبة المنصوص عليها فى القانون إلى حدود معينة ومنها عقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر وعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لا تقل عن ثلاثة أشهر، فضلا عما شاب تلك الأسباب من غموض وإبهام إذ لم يعد يعرف منها من هم هؤلاء المتهمين الذين نالوا هذا التخفيف ، وهل الطاعن /....... من بينهم . أم لا . وذلك حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الجريمتين المسندتين إليه ، وما إذا كانت العقوبة المقضى بها ضده وهى السجن ثلاث سنوات تدخل فى نطاق العقوبة واجبة التطبيق بعد استعمال المادة / (١٧) عقوبات من عدمه . الأمر الذى يصم الحكم الطعين بالقصور فى التسبيب لمجافاته نص المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية والتى توجب على كل حكم صادر بالإدانة اشتمال أسبابه على بيان مفصل وواضح لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بإدانة المتهم عنها بحيث لا يشوبه الإجمال أو الغموض أو الإبهام ، وكذلك بيان مفصل آخر لأدلة الدعوى التى أقام عليها الحكم قضاءه ونص مواد العقاب وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون .

وهو أمر يستحيل عليها مباشرته إذا ما شابت أسبابه ثمة غموض أو إبهام أو تجهيل بما يعجزها عن معرفة مدى صحة هذا التطبيق لأحكام القانون على الوقائع التى بسطها الحكم بالنسبة لكل من المتهمين المقضى بإدانتهم ومنهم الطاعن .

وهو العيب الذى تردى فيه الحكم إذ لم يعد يُعرف من عبارة المحكمة سالفة الذكر وهى أنها عاملت بعض المتهمين البالغ عددهم واحد وعشرون متهما والطاعن من بينهم . ما إذا كانت العقوبة الموقعة ضده وهى السجن لمدة ثلاث سنوات قد صادفت محلها وصحتها من الناحية القانونية بعد تطبيق المادة / ١٧ عقوبات فى جانبه من عدمه . أم أنه ليس من بين المتهمين المذكورين الذين رأت المحكمة معاملتهم بقسط من الرأفة عملا بالمادة / ١٧ عقوبات سالفة الذكر ، خاصة وأن مادة العقوبة الأشد المنصوص عليها فى المادة /

٢١١ عقوبات تنص على معاقبة الموظف العام الذى يرتكب تزويرا فى محررات رسمية يختص بتحريرها بعقوبة السجن المشدد أو السجن ومع تطبيق المادة / ١٧ عقوبات فى جانبه عند معاملته بقسط من الرأفة واجبة التطبيق تكون الحبس الذى لا تقل مدته عن ثلاث أشهر . باعتبار أن عقوبة الحبس فى حدها المشار إليها . الذى لا يقل عن ثلاثة شهور . قد حلت بقوة القانون محل عقوبة السجن وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررة لجريمة التزوير سالفة الذكر والمنصوص عليها فى المادة / ٢١١ عقوبات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون فوق قصوره وقد تردى فى عيب الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة .

وكان يتعين على المحكمة حتى يبرأ قضاؤها الطعين من هذا العوار أن تبين فى حكمها وتحدد أشخاص المحكوم ضدهم الذين عاملتهم بقسط من الرأفة عملا بالمادة / ١٧ عقوبات . حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب مدى صحة تطبيق العقوبة بها ضد الطاعن باعتباره أحد المحكوم ضدهم والمقضى بإدانتهم وعقابهم . فى حالة ما إذا كان من بين فئة المتهمين الذين نالوا وظفروا برأفة قضاتهم إذ يتعين فى هذه الحالة عدم معاقبته بعقوبة السجن لتلك المدة وهى ثلاث سنوات وفق ما جرى به منطوق الحكم . وإنما يعاقب بعقوبة الحبس التى تراها المحكمة مناسبة للجرائم التى إرتكبها والتى لاتقل فى حدها الأدنى عن ثلاثة أشهر وفق نص المادة / ١٧ عقوبات سالفة الذكر أم أنه من المتهمين الذين لا يتمتعون بتلك الرأفة ولا بنص تلك المادة الأخيرة التى تخفف العقوبة المنصوص عليها فى القانون فى المادة / ٢١١ عقوبات . فتكون العقوبة صحيحة لا مخالفة فيها للقانون وأصابت المحكمة فى توقيعها ضد الطاعن .

هذا التجهيل الذى شاب الحكم المطعون فيه على هذا النحو الذى إستحال معه على الطاعن معرفة موقف محكمة الموضوع منه وما إذا كان يدخل فى زمرة المتهمين الذين إستظلوا برأفة المحكمة فنالوا قسطاً منها . أم انه خارج تلك الدائرة وليس من بين هذه الزمرة فحجبت عنه رحمتها وأبت أن تشمله وتظله بالرافة فأنزلت عليه العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢١١ عقوبات دون تخفيف أو لرأفة أو شفقة . ويكون الحكم على هذا النحو وقد جمع

بين عيبين جوهريين فى وقت واحد وكل منهما أشد وقعا من الآخر ويكفى وحده لنقضه والإحالة ٠

فالأول وهو عيب القصور والغموض فى تحديد أشخاص من بسطت عليه المحكمة من المتهمين رأفتها وما إذا كان الطاعن من بينهم من عدمه . عوار أصاب منطق الحكم وصحة إستدلاله ويشكل فى الوقت ذاته غموضا وإبهاما يتنافى مع ما يجب أن تكون عليه أسباب الحكم من الوضوح فى البيان والدقة فى التحديد بحيث لا تكون معماة أو مجهلة بل ظاهرة جلية لا تحتاج إلى رجم بالغيب أو جهد فى فك رموز جامدة وعبارات متحجرة وألفاظ غارقة فى الإحتمال والظن . وجميعها عيوب جوهرية تكفى لهدم الحكم من أساسه وتقويض دعائمه وبنيانه ٠

والعيب الثانى ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون مؤثر كذلك فى النتيجة التى خلصت إليها المحكمة وأقامت عليها قضاءها بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات . إذ إنسحب ذلك الخطأ إلى منطوق الحكم المذكور ذاته بحيث أصبح غير محمول على أسباب واضحة تؤدى إليه فى منطق سائغ وإستدلال صائب ، ومثل هذا الخطأ القانونى المؤثر فى صحة الحكم يوجب نقضه بل أن محكمة النقض لها من تلقاء نفسها أن تتصدى لهذا الخطأ وتقضى ببطلان الحكم ونقضه لا مجرد تصحيحه عملاً بالسلطة المخولة لها بموجب المادة /٣٥ من القانون رقم ١٩٥٩/٥٧ فى شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض ٠

- **<u>ولهذا قضت محكمة النقض بأنه</u>** :

" لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار التى دين الطاعنون بها هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . وكانت المادة /١٧عقوبات التى أعملها الحكم فى حقهم تتيح النزول بعقوبة السجن إلى الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور . وإنه وإن كان النزول إلى هذا الحد جوازيا . إلاّ إنه يتعين على المحكمة إذا رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة /١٧ المذكورة ألاّ توقع عليه إلاّ العقوبة الواردة فى هذه المادة بإعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فى

الجريمة . ولما كانت المحكمة قد دانت الطاعنين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار والترصد . وذكرت فى حكمها أنها عاملتهم طبقاً للمادة /١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليهم عقوبة السجن . وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ٢٣٦ عقوبات فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس –

وإنه لما كانت المادة /٣٥ من القانون رقم ١٩٥٩/٥٧ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها ما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون . ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وان يكون مع النقض الإحالة لما هو مقرر من أن تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من إختصاص محكمة الموضوع " ٠

- نقض ١٩٨٣/١٠/٢٧ . س ٣٤ . ٧٣ . ٨٦٨ . طعن ٥٣/١٧٤٨ق

<u>كما قضت أيضا بأنه</u> :

" إذا ذكر استعمال الرأفة فى الحكم ولم تخفض العقوبة إلى الدرجة التى تقتضيها الرأفة ، كان ذلك من موجبات قبول طلب النقض والإبرام "

- نقض ١٨٩٣/٣/١١ الحقوق . س ٨ . ص ٣٩٨

ويستفاد من حكم محكمة النقض السالف البيان أنه متى طبقت المحكمة المادة /١٧ عقوبات فى جانب أحد المتهمين أو بعضهم فإن العقوبة المنصوص عليها فى تلك المادة تكون هى الواجبة التطبيق بدلاً من تلك العقوبة المنصوص عليها فى مادة العقاب التى طبقتها المحكمة ٠

بإعتبار أن العقوبة بحدها المبين فى المادة /١٧ عقوبات قد حلت محل العقوبة سالفة الذكر بقوة القانون ، وبذلك تكون هى الواجبة التطبيق وإنه متى خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون واجب النقض والإحالة . لأن تقدير مقدار العقوبة اللازم معاقبة المتهم بها أمر موضوعى يخرج عن ولاية محكمة النقض ٠

وطبيعى أن هذا التطبيق الصحيح لأحكام القانون يستلزم بداهة أن تحدد محكمة الموضوع شخص المتهم الذى عاملته بالرأفة وطبقت فى جانبه نص المادة /١٧ عقوبات . وأن يكون هذا التحديد واضحاً لا يحتاج إلى إجتهاد أو بحث وعلى نحو لا يحتمل شكاً أو تأويلاً أو ظناً وإحتمالاً . وكل هذه الأمور إفتقدها الحكم المطعون عليه بما أبطله وأوجب نقضه والإحالة ٠

ولا محل للقول كذلك بأن محكمة النقض عليها أن تحدد المتهمين الذين طبقت محكمة الموضوع فى جانبهم المادة / ١٧ عقوبات من بين المتهمين جميعا لأن ذلك مما يخرج عن ولايتها . لأن محكمة النقض لاتطبق القانون وإنما تراقب تطبيقه وتقع مسئولية التطبيق على محكمة الموضوع وحدها ثم يأتى بعد ذلك دور محكمة النقض فى مراقبة صحة تطبيقه فتنقض الحكم أو تصححه وفق ما تراه محققا حكم القانون .

ثانياً : الإخلال بحق الدفاع .

ذلك أنه وعلى ما يبين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ أن أحداً من المحامين لم يحضر مع المتهم الخامس عشر (الطاعن) وخلا محضر تلك الجلسة مما يفيد ذلك ، وإستمعت المحكمة فى الجلسة المذكورة إلى شهادة الشاهد / احمد محمد كمال بكر عضو الرقابة الإدارية فى غيبة محامى الطاعن وإقتصر الأمر على حضور الطاعن المذكور / .... وحده دون محاميه الموكل . كما لم تنتدب المحكمة محامياً آخر يحضر معه بالجلسة وفق ما أوجبه القانون الأمر الذى يبطل إجراءات محاكمته ، ولا ينال من ذلك أن يكون هناك محامون آخرون حضروا عن بعض المتهمين الحاضرين لأن أحداً منهم لم يحضر مع الطاعن الذى تغيب محاميه الموكل عن شهود الجلسة المذكورة ولم ينب عنه محامياً آخر ليحضرها نيابة عنه ولم تنتبه المحكمة إلى ذلك ولهذا لم تندب محامياً لحضور الجلسة المذكورة مع الطاعن طالما أنها باشرت إجراء من إجراءات التحقيق فى الدعوى المطروحة على بساط البحث أمامها وتولت فيها سؤال الشاهد الأول المذكور الذى أدلى بشهادته بالجلسة فى غيبة محامى الطاعن . الآمر الذى يعيب محاكمته ويبطلها ٠

وينسحب هذا البطلان إلى الحكم المطعون عليه لإبتنائه على إجراءات شابها عوار البطلان لأن الشارع أوجب فى المادة ٢١٤ إجراءات جنائية حضور محام مقبول على الأقل للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية مع كل متهم يحاكم عن جناية أمام محكمة الجنايات ، على تقدير أن الإتهام بجناية أمر له خطره إذ قد يترتب عليه الحكم ضده بإحدى العقوبات المغلظة المنصوص عليها فى القانون وهى الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن ولهذا إستلزم حضور محام معه يساعده ويمد له العون للدفاع عنه . ولا يتحقق هذا الغرض إلاّ إذا كان ذلك المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من أولها حتى نهايتها ٠

ولهذا يتعين أن يتم سماع الشهود وكافة طلبات النيابة العامة فى وجوده بشخصه أو ممثلاً بمن ينوب عنه إذا كان هناك مانع حال دون حضور المحامى الأصيل ، وإذا تعذر ذلك كان من حق المحكمة أن تندب للطاعن محامياً بدلاً من محاميه الموكل إذا رأت أن غياب المدافع الأصيل ليس له ما يبرره ولم يقصد منه إلاّ تعطيل الفصل فى الدعوى ٠

ولما كان الثابت من محضر جلسة ٢٠٠٣/٥/١٥ أن أحداً من المحامين لم يحضر مع الطاعن الذى حضر تلك الجلسة ولم يكن معه محاميه الأصيل أو من ينوب عنه ، ولم تندب المحكمة محامياً بدلاً منه ليشهد ما يدور بتلك الجلسة من إجراءات المحاكمة والتى إستمعت فيها المحكمة إلى شهادة الشاهد الأول عضو الرقابة الإدارية أحمد محمد كمال بكر - ومن ثم فإن محاكمة الطاعن يكون وقد شابها عوار البطلان إذ كان الأمر يقتضى من المحكمة الإمساك عن سماع ذلك الشاهد طالما أن محامى الطاعن قد تخلف عن الحضور معه بالجلسة المذكورة ولم ينب عنه من يحضرها من المحامين نيابة عنه . وتأمر بتأجيل نظر الدعوى لجلسة أخرى تحددها . أو تأمر بندب محام آخر ليحضر مع الطاعن ويشهد ما يتم فيها من إجراءات ومنها سماع شهادة الشاهد الأول السالف الذكر ولكن المحكمة عصفت بكل هذه القواعد المقررة فى أصول المحاكمات الجنائية لكل متهم فى جناية تنظرها محكمة الجنايات ولهذا كانت إجراءات محاكمة الطاعن وقد شابها عوار البطلان بما يؤدى إلى بطلان الحكم ذاته لإبتنائه على إجراءات باطلة . بما يستوجب نقضه والإحالة ٠

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن يكون الشاهد المذكور قد أستكمل شهادته فى جلسات أخرى حضرها الطاعن والمحامى المدافع معه ، أو أن يكون الطاعن قد قبل ووافق على إستماع المحكمة لذلك الشاهد فى غيبة محاميه أو أن الشاهد المذكور مضى فى شهادته دون إعتراض منه ٠

لأن حضور المحامى مع الطاعن أمر واجب فى جميع إجراءات محاكمته ولا يجوز سماع شهادة أى شاهد سواء كانت شهادته كلية أو جزئية ولا إتخاذ أى إجراء من إجراءات المحاكمة إلاّ فى حضور ذلك المدافع . كما أن رضاء الطاعن بأن تجرى محاكمته فى غيبة محاميه أمر لا يعتد به ولا يُعول عليه لأن فى ذلك خروج على أصول المحاكمات الجنائية وضوابطها الصحيحة وجميعها متعلقة بالنظام العام . وملزمة لجميع أطراف الخصومة وللمحكمة ذاتها ولا يصحح هذا البطلان موافقة المتهم المقرر البطلان لمصلحته لإتصال هذه الأمور جميعها بإعتبارات عليا تتعلق بالعدالة ومجراها على ما يقضى به القانون ٠

ومن المقرر فى هذا الصدد وجوب تعيين محام عن المتهم فى كل جناية تنظرها محكمة الجنايات عملاً بنص المادة ٢/٢١٤ إجراءات جنائية والتى تنص على أنه ينتدب المحامى العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر إحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه ٠

- **<u>وقضت محكمة النقض</u>** :

" بأن الشارع أوجب حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت إلى محكمة الجنايات ولا يتحقق هذا الغرض إلاّ إذا كان المدافع قد حضر محاكمة المتهم من أولها حتى نهايتها وعلى ذلك فلا بد أن يتم سماع الشهود وطلبات النيابة فى وجوده بشخصه أو ممثلاً بمن ينوب عنه . وإلاّ كان الحكم باطلاً لإبتنائه على إجراءات شابها البطلان للإخلال بحق الدفاع ٠ "

- نقض ١٩٦١/١٠/٣١ . س ١٢ . ١٧٤ . ٨٧٧

يضاف إلى ما تقدم أن الثابت بنهاية محضر جلسة ٢٠٠٣/٥/١٥ السالف الذكر أن محكمة الموضوع ندبت المستشار رئيس الدائرة لسؤال المتهمين الأول والثانية عما سبق إثارته فى جلسات المحاكمة عن مضبوطات معهما لم ترسل للنيابة العامة ، وفى التحقيق مع شاهد الإثبات الأول بشأن هذه الواقعة على ضوء ما تضمنته شهادته اليوم من أنه ضبط جهازى هاتف محمول مع المتهمة الثانية ولم يثبتها فى محضر الضبط أو يرسلهما للنيابة العامة وأنهما موجودان بمقر هيئة الرقابة الإدارية ، وتلك إجراءات أخرى من إجراءات التحقيق قامت بها المحكمة فى غيبة محامى الطاعن أو ينوب عنه ، وهو أمر محظور على المحكمة مباشرته إلاّ فى حضور أيهما الأمر الذى يبطل إجراءات محاكمة المتهم الطعين بما يوجب نقضه كما سلف البيان ٠

هذا إلى أنه لم يكن يضير المحكمة شيئاً لو أنها تمهلت فى نظر الدعوى لحين حضور محامى الطاعن الموكل أو نائبه وأتاحت له فرصة الحضور بالجلسة المذكورة ليتم سماع الشاهد الأول فى حضور ذلك المدافع وحتى يتسنى له الإحاطة بشهادته وإبداء ما يعن له من دفاع ودفوع وكذلك الحال بالنسبة لإجراءات التحقيق التى أمرت بها المحكمة أثناء الجلسة المذكور ليبدى المدافع عن الطاعن وجهة نظره بشأنها . ولكنها تعجلت نظر الدعوى فى غيبة محامى الطاعن وعطلت بذلك حقه فى الدفاع . بما أبطل إجراءات محاكمته بإعتبار أنها كل لا يتجزأ مترابط الحلقات لا ينفصم عراها وعقد متصل حباته إذا سقط أحدها أنفرط الباقى منها وتبعثر بما يفقد حق الدفاع جوهر كيانه ويعد إخلالاً خطيراً يعصف به بما يكفى لإبطال إجراءات محاكمة الطاعن والحكم المطعون فيه الصادر بناء عليها بما إستوجب نقضه والإعادة ٠

ويوجب الدستور فى المادة / ٦٧ ، وأوجبت المادة /٢١٤ أ . ج . أن يندب المحامى العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات ، وعلى هذا الوجوب تواترت أحكام محكمة النقض (نقض ١٩٨٣/١/٩ . س ٣٤ . ١٣ . ٨٥ ، نقض ١٩٦٧/١٠/٢ . س ١٨ . ١٨٥ . ٩٢٦) . ومن مقتضيات هذا الوجوب ، أحكامه وقواعده وغايته ، أن يحضر المحامى جميع إجراءات المرافعة فى الجناية بلا إستثناء .

فتحقيق غرض الشارع إقتضى أن يحضر المدافع جميع إجراءات المحاكمة كى يراقب سيرها ويحصل علماً كافياً بها ويحمى مصلحة المتهم كلما هددت أو يجلو ما يمكن أن يحتاج إلى جلاء للمحكمة سواء من واقع شهادات الشهود أم مرافعات النيابة أم مرافعات باقى المتهمين إذا تعدد المتهمون . سيما إذا إختلفت المواقف بينهم أو تعارضت أو إستوجب الدفاع عن البعض التحميل على البعض الآخر .

ولذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن الغرض من إستيجاب حضور مدافع مع كل متهم بجناية لا يتحقق هذا (أى هذا الغرض) إلاً إذا كان المدافع قد حضر جميع إجراءات المحاكمة من أولها حتى نهايتها . بما فى ذلك سماع الشهود وإبداء الطلبات وسماع المرافعات ، وإلاً بطلت إجراءات المحاكمة بطلاناً مطلقاً من النظام العام ، فضلاً عن الإخلال بحقوق الدفاع ٠

* نقض ١٩٦١/١٠/٣١ . س ١٢ . ١٧٤ . ٨٧٧
* نقض ١٩٦٠/٣/٨ . س ١١ . ٤٤ . ٢١٨
* نقض ١٩٥٥/٤/٤ . س ٦ . ٢٤٠ . ٧٣٨
* نقض ١٩٥٢/٢/٤ . س ٣ . ٢٥٤ . ٦٨٤
* نقض ١٩٤٦/٥/٢١ . مج القواعد القانونية . عمر . ج ٧ . رقم ١٦٨ . ص ١٦٠
* أ . د . محمود نجيب حسنى . الإجراءات الجنائية . ط ٢ . ١٩٨٨ . رقم ٨١٤ . ص ٧٣١/٧٢٩

يضاف إلى ما تقدم أن عدم حضور المدافع عن الطاعن قد تكرر بجلسة ٢٠٠٣/٥/٢٤ التى حضرها الطاعن كذلك بمفرده . وقد واصلت المحكمة سؤال الشاهد الأول بتلك الجلسة دون حضور ذلك المدافع الذى تخلف عن حضورها بعذر قهرى ولم يرسل من ينوب عنه ولم تتدارك المحكمة هذا القصور ولم تندب محامياً آخر للحضور مع الطاعن إمتثالاً لما تفرضه الأصول السابقة لمحاكمته وهو متهم فى جناية منظورة أمام محكمة الجنايات ولهذا كانت إجراءات محاكمته مشوبة بالبطلان لما شابها من إخلال بحق دفاعه كما سبق البيان ٠

ثالثاً : خطأ فى التحصيل وإخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب .

ذهبت محكمة الموضوع فى مقام تصويرها لواقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعن عنها بقولها (ص٢٤) **بالحكم ما نصه** : " أن المتهمين .... الباحث بالمعمل المركزى للمبيدات والثانى عشر .... الأستاذ بمعهد بحوث وقاية النبات والثالث عشر .... رئيس معهد بحوث النبات والرابع .... الباحث الأول بالمعهد المركزى للمبيدات . والخامس عشر .... (الطاعن) أستاذ ورئيس قسم وقاية النباتات بكلية الزراعة جامعة القاهرة . بصفتهم من أرباب الوظائف العمومية وأعضاء لجنة المبيدات والإدارة العامة لمكافحة الآفات الزراعية بوزارة الزراعة إرتكبوا تزويراً فى محررات رسمية هى أوراق الموافقات الإستيرادية وأوامر التوريد . الصادرة لصالح الشركة المصرية للحاصلات الزراعية والبورصة الزراعية ووحدة الخدمات البستانية بوزارة الزراعة . وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبتوا على خلاف الحقيقة . بالموافقات الإستيرادية أرقام ١٣ ، ١٦ ، ١٧ الصادرة عام ١٩٩٧ والموافقات الإستيرادية أرقام ١٧٦ (ا) ، ١٧٦ (ب) ، ١٨٤ ، ١٣ الصادرة عام ١٩٩٨ وأوامر التوريد الخاصة بها . أن المبيدات المطلوب إستيرادها غير محظورة ولكل منها رقم تسجيل سارى وأن مستنداتها كاملة وأنها أجيزت من لجنة المبيدات بقصد إستخدامها فى المزارع الخاصة بالبورصة الزراعية رغم عدم صحة ذلك - وأن المتهم الأول قد إشترك مع هؤلاء المتهمين الخمسة من الحادى عشر حتى الخامس عشر (الطاعن) فى إرتكاب تزوير فى الموافقات الإستيرادية وأوامر التوريد المشار إليها وكان ذلك بأن إتفق معهم على إصدارها مزورة وساعدهم على ذلك بإمدادهم ببيانات غير صحيحة لتلك الموافقات فأثبتوها بالمحررات الخاصة بها مع علمهم بتزويرها فوقعت الجريمة بناء على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة كما أن المتهم الأول المذكور إستعمل المحررات المزورة المشار إليها مع علمه بتزويرها بأن قدمها للجهات المختصة بالإفراج جمركياً عن تلك المبيدات ٠

كما تخلص الوقائع كذلك فى أن المتهمين الأول والثانية ومن التاسع حتى الخامس عشر (الطاعن) أطلقوا للتداول مواد خطرة وبغير ترخيص بأن سجلوا ومعهم الدكتور .... وزير الزراعة السابق ورئيس لجنة تسجيل المبيدات بالوزارة . مبيدات للآفات الزراعية تحوى مواد مسرطنة وأصدورا موافقات إستيرادية بشأنها إستناداً إلى شهادات تسجيلها المزورة رغم كون هذه المواد محظورة بموجب قرار وزير الزراعة وإستصلاح الأراضى رقم ١٩٩٦/٨٧٤ وأدخلوها إلى داخل مصر بغرض تداولها وإستعمالها مع علمهم بحظر تداولها ٠

وإستندت المحكمة فى ثبوت التهم السابقة ضد الطاعن إلى الدليل المستمد من أقوال الشاهد محمود سيد عبد الفتاح رئيس لجنة المبيدات السابق ورئيس بحوث المعمل المركزى للمبيدات وأحد أعضاء اللجنة التى شاركت فى تقديم توصياتها لوزير الزراعة السابق لحظر تسجيل أو تداول أو إستيراد هذه المبيدات لإحتوائها على مواد مسرطنة للإنسان وتضر بالبيئة وقد صدر قرار وزير الزراعة المذكور رقم ١٩٩٦/٨٧٤ بحظر هذه المبيدات وأن توصيات اللجنة التى كان عضواً بها قد صدرت إثر ذلك وورود طلبات إليها بصفتها لجنة المبيدات لإستيراد بعض المبيدات من دولة إسرائيل . وثبت أنها تحوى مواد مسرطنة وأضاف الشاهد أنه بعد صدور القرار ١٩٩٦/٨٧٤ ترتب عليه حظر تسجيل المبيدات الواردة بالجداول المرفقة لذلك القرار وعدم السماح بإستيرادها على الإطلاق وإيقاف تسجيلها بمصر نهائياً وإلغاء كافة شهادات تسجيل المبيدات الوارد بالجداول المذكور نهائياً ولكن المتهم الأول فى نهاية عام ١٩٩٧ تقدم بطلبات لإستيراد مجموعة من المبيدات المحظورة فقام هو . أى الشاهد . بصفته أمين عام لجنة المبيدات بوزارة الزراعة بتحرير مذكرة قدمها إلى وزير الزراعة الدكتور يوسف والى أبلغه فيها رفض اللجنة إستيراد هذه المبيدات لإحتوائها على مواد مسرطنة وأقترح فى هذه المذكرة إستيراد مبيدات بديلة تؤدى نفس الغرض ومسجلة فى مصر ولا تحوى مواد مسرطنة . وأضاف الشاهد أن المتهم الأول أصر على إستيراد المبيدات المسرطنة ، ثم فوجئ بصدور موافقات إستيرادية وتوقيع المتهمين الحادى عشر والثالث

عشر والخامس عشر (الطاعن) عليها إستناداً إلى أن هذه المبيدات للإستخدام الشخصى ورغم أن الإستخدام الشخصى محظور كذلك وبذات القرار الوزارى رقم ١٩٩٦/٨٧٤ ٠

وخلصت المحكمة من ذلك إلى ثبوت إرتكاب المتهمين من الحادى عشر حتى الخامس عشر (الطاعن) تزوير الموافقات الإستيرادية وأوامر التوريد وإشتراك المتهم الأول معهم فى تزوير هذه الموافقات والأوامر وإستعمالها وهى مزورة وإطلاق المتهمين الأول والثانية والرابع ومن التاسع إلى الخامس عشر (الطاعن) مواد زراعية خطرة وبتسجيلها وكذلك إستيرادها وهى تحوى مواد مسرطنة إلى داخل البلاد ٠

ومن هذا تبين أن محكمة الموضوع رصدت فى حكمها ذات الأدلة الواردة بقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة والمبينة بأمر الإحالة دون بحث أو تمحيص ، ولهذا وقعت فى ذات الأخطاء التى إنزلقت إليها سلطة الإتهام فى ختام حكمها والتى قضت بإدانة الطاعن عليها بعقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ٠

إذ لم تدرك المحكمة أن الطاعن الدكتور / .... لم يوقع على أى موافقة إستيرادية على الإطلاق سواء الموافقات ١٣ ، ١٦ ، ١٧ الواردة بأمر الإحالة أو غيرها . ولم يحدث بتاتاً أن وقع على أى موافقة إستيرادية بإستيراد مبيدات أو خلافها . وإقتصر دوره على التوقيع على أمر التوريد رقم (١٣) الوارد بأمر الإحالة ٠

وبذلك تكون سلطة الإتهام . كما أورد الدفاع فى دفاعه وبحوافظ مستنداته المقدمة لمحكمة الموضوع . وقد أخطأت فى فهم الواقع فى الدعوى وجمعت بين الطاعن ومتهمين آخرين ونسبت إليه معهم إرتكاب التزوير فى تلك المحررات بأجمعها مع أن الطاعن لم يوقع إلاَّ على أمر التوريد الوحيد الذى وقعه وهو يحمل رقم/١٣ ٠

وتكون المحكمة بذلك وقد وقعت فى ذات الخطأ الذى ترددت فيه سلطة الإتهام وخلطت خلطاً معيباً وخطيراً بين أمر التوريد وبين الموافقة الإستيرادية . ذلك أن أمر التوريد يصدر من لجنة المبيدات وهم موظفون إداريون . تنفيذاً للموافقة الإستيرادية الصادرة من السيد الدكتور وزير الزراعة . وهذه الموافقة تكون بعد عرض المبيدات على سيادته للموافقة أو الرفض . وهذا فى حالة الموافقات العادية . أما فى حالة الموافقات الإستثنائية لا تعرض

هذه الموافقات على لجنة المبيدات . فإذا وافق سيادته على إستيراد تلك المبيدات تبدأ بعد ذلك المراحل التنفيذية بمعرفة أمانة لجنة المبيدات ٠

وهذه المراحل تبدأ أولاً بتكليف الشركة الطالبة إستيراد المبيد . والتى تمت الموافقة عليه من الوزير . لسداد الرسوم المستحقة على هذه الموافقة ، ويحرر فى هذا الشأن أمر توريد الرسوم المحددة طبقاً لتعليمات الوزارة . فجزء منها يورد لبنك التنمية والإئتمان الزراعى والآخر يورد لحساب صندوق معاشات المهن الزراعية لبنك مصر ، ويتم التوقيع على هذا الأمر من السيد أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية الدكتور محمود سمير عبد الفتاح أو من ينوب عنه ٠

وأوضح الدفاع كذلك فى دفاعه المسطور على حوافظ مستنداته أن توقيع الطاعن على أمر التوريد/١٣ كان توقيعاً تالياً لتوقيع الدكتور / .... ، والذى فوض كذلك كمجرد إستيفاء شكلى لمواجهة موقف عارض بسبب المشادة التى حدثت بين أمين اللجنة محمود سمير عبد الفتاح ومندوب الشركة القادم بالطلب وكان ذلك إستجابة وتلبية للتعلميات المشددة الصادرة من وزير الزراعة بضرورة وسرعة الإنتهاء منها لخدمة المحاصيل الزراعية ٠

كما أوضح الدفاع كذلك أن أمر التوريد ليس أداة لإستيراد المبيد ، وإنما هو أمر توريد نقدى . بناء على موافقة الوزير المختص . صادر للشركة طالبة الإستيراد لسداد الرسوم على الموافقة الإستيرادية الموكولة إلى لجنة مبيدات الآفات الزراعية تنفيذاً لموافقة وزير الزراعة . وهى لجنة مستقلة لا سلطان للمتهم/١٥ . الطاعن . عليها ، وهى تعمل بالتنسيق مع وزير الزراعة وتملك الرفض أو الإستجابة . ولا يلزمها أمر التوريد بشئ ، بل هى القائمة ـ بالتنسيق مع الوزير بتنفيذ موافقاته والقيام بالمراجعة والفحص وإصدار ما ترى إصداره وحجب ما ترى حجبه ولا شأن للطاعن ولا لأمر التوريد بذلك . ومن هذا يصبح أمر التوريد بمثابة تقرير لواقع أى طلب مطروح على لجنة المبيدات وغير ملزم لها وتخضعه بالضرورة لفحصها ومراجعتها ثم قرارها الذى يصدر بالتنسيق بينها وبين الوزير . فإذا رفضت إصدار الموافقة الإستيرادية لم يعد لذات أمر التوريد قيمة وعادت الأوضاع إلى ما كانت عليه ٠

ومن هذا يتضح أن أمر التوريد فى خصوصية إصدار الموافقة الإستيرادية مجرد تقرير أو طلب ترد عليه فى هذا الخصوص أحكام الطلب العادى وليس أمرا بالمفهوم الدارج .

كما إنه لا يفيد سوى مجرد التصريح لشركة نوفارتس الصادر لصالحها ذلك الأمر بتوريد مبلغ ٤٤٢جم لحساب بنك التنمية والإئتمان الزراعى الرئيسى عن كمية ٥٠٠٠ كيلو جرام سعة ٥٠ كجم على أن يودع بالحساب الحكومى رقم ٣١٩١ المفتوح بالبنك المذكور وتاريخ الأمر ١٩٩٧/١٢/١١ وموقع عليه من أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية الدكتور محمود سمير عبد الفتاح والطاعن كما هو ثابت بذلك الأمر المرفق بالأوراق .

وورد بذلك الأمر صراحة ما يفيد أنه موجه لإدارة الخزينة برجاء قبول توريد المبلغ الموضح بعاليه على أن يودع بالحساب الحكومى رقم ٣١٩١ . وزارة الزراعة ٠

وعلى هذا وعلى ما يبين من الأمر المذكور فإنه لا يفيد من قريب أو بعيد أن الطاعن صرح بإستيراد مبيدات محظورة أو غير مسجلة وإنما هو إستجابة للمستندات المرفقة به وهى موافقة الوزير والطلب المقدم والفاتورة ودفع الرسوم ٠

وورد بذلك الأمر أن المبلغ المطلوب توريده وقدره ٤٤٢ جم قيمة ١ فى الألف من قيمة تلك الفاتورة ويمثل نفقات إستخراج الموافقة الإستيرادية رقم (١٣) بناء على قرار لجنة المبيدات للآفات الزراعية وكذلك ما تستحقه تكاليف ونفقات التحليل للعينات ٠

ويبين من ذلك الأمر على ما هو واضح من عباراته والبيانات المدرجة به أنه لا يعطى الشركة الموردة أية حقوق لها ولا يتضمن موافقة على إستيرادها لذلك المبيد ، وإنما هو إجراء قصد به تكليف الشركة المذكورة بسداد المبلغ السالف الذكر وقدره ٤٤٢ جم لبنك التنمية والإئتمان الزراعى وإيداعه بالحساب الحكومى رقم ٣١٩١ . وزارة الزراعة . ولا يفيد مطلقاً أن الطاعن تداخل فى توريد المبيدات من الشركة السالفة الذكر أو أنه أسهم فى إستيرادها . وما ورد به وقائع صحيحة لا مخالفة فيها للواقع أو الحقيقة وهو الأمر الذى تنتفى معه جريمة التزوير . ومناطها الكذب المكتوب والمخالف للواقع فإذا إنتفى ذلك الكذب وكان البيان المدرج بالمحرر صحيحا ومطابقا للواقع فلا جريمة إذن ولا عقاب .

وهو ما تمسك به الدفاع فى دفاعه الشفوى على لسان المدافع عنه وما سطره على حافظة المستندات المقدمة منه والمرفق بها صورة أمر التوريد المشار إليه رقم (١٣) والذى يحمل توقيع الطاعن بعد توقيع أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية الدكتور محمود سمير عبد الفتاح الذى وافق على إصدار ذلك الأمر بطلب سداد ذلك المبلغ الذى يمثل نفقات استخراج الموافقة الإستيرادية رقم (١٣) ونفقات تحليل العينات .

كما أرفق الدفاع بحافظته كذلك صورة الموافقة الإستيرادية (١٣) الصادر بناء عليها أمر التوريد رقم (١٣) السالف الذكر ، ويبين من تلك الموافقة الإستيراديه (١٣) أنها تتضمن التصريح للشركة المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية (البورصة الزراعية) باستيراد خمسة طن من المواسير رسيوست إنتاج شركة نوفا رتس الألمانية سعة العبوة خمسة كيلو جرامات بناء على اعتماد وزير الزراعة بتاريخ ٩٧/١٢/١١ لاستعمالها كمبيد فى المزارع الخاصة بالشركة المصرية للإنتاج وتحت إشراف وزارة الزراعة وليس للإتجار وقد صدرت أوامر التوريد (١٣أ) ، (١٣ ب) بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١١ وتم السداد فى ١٢/١٤/ ١٩٩٧ لبنك التنمية والإئتمان الزراعى بإيصال رقم ٣٠١٨٠٥ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٤ لبنك مصر لحساب صندوق معاشات نقابة المهن الزراعية .

ووقع على تلك الموافقة أمين لجنة الآفات الزراعية الدكتور / محمد فوزى الحديدى ورئيس الإدارة المركزية لشئون مكافحة الآفات الزراعية الدكتور / عبد العزيز أبو العلا خضر واعتمادها من رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية الحاسب عبد البارى حامد حسن .

وأبرز الدفاع أن أمر التوريد الذى وقع عليه الطاعن والوحيد رقم (١٣) لاصلة له بالمبيد الذى تمت الموافقة على إستيراده بمعرفة الشركة الألمانية المذكورة ولا يعنى أن ذلك المبيد مسجل ومصرح بتداوله واستعماله فى البلاد ولا علاقة له بهذه الأمور الفنية مطلقا والتى تولاها غيره فى حدود موافقة الوزير وهو السلطة المختصة صاحبة الإختصاص الأصيل فى هذا الشأن .

ومع ذلك فإن محكمة الموضوع أخطأت فى فهم طبيعة أمر التوريد السالف الذكر واعتقدت خطأ أنه يتضمن وقائع مزورة فى صورة واقعة صحيحة . مع أنه خال تماما من تلك البيانات أو الوقائع الكاذبة أوالتى تخالف للواقع .

إذ ليس صحيحا ما ورد سواء بأمر الإحالة أو بما انتهت إليه المحكمة من أن بيانات هذا الأمر تنطوى على تزوير معنوى بجعل وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة تتعلق بالموافقات الإستيرادية وأوامر التوريد الخاصة بها بأن المبيدات المشار إليها غير محظورة وأنها مسجلة وأجيزت من لجنة المبيدات لاستخدامها بالمزارع الخاصة بالبورصة الزراعية مع علمه وباقى المتهمين الآخرين بتزويرها، والصحيح أن الطاعن وقع على أمر توريد واحد هو رقم (١٣) والخاص بالتصريح للشركة الموردة بسداد مبلغ ٤٤٢ جم لإيداعه لحساب بنك الإئتمان الزراعى والتنمية لتغطية نفقات الموافقة الإستيرادية رقم (١٣) ونفقات التحليل والعينات وبما يعادل واحد فى الألف من قيمة الفاتورة الكلية وكلها بيانات صحيحة لا مخالفة فيها للواقع ولا علاقة لها بالموافقة على إستيراد مبيد محظور تداوله لأنه يحتوى على مواد مسرطنة .

وبذلك تكون المحكمة وقد أخطأت فى فهم واقع الإتهامات المسندة للطاعن وأدى هذا الفهم الخاطئ إلى خطئها فى النتائج التى انتهت إليها وتعددت أوجه هذا الخطأ على النحو الآتى :

١ . أن المحكمة اعتقدت خطأ أن الطاعن أصدر أوامر التوريد الثلاثة (١٣ ، ١٦ ، ١٧) والموافقات الإستيرادية فى حين أنه لم يوقع إلاّ على أمر توريد واحد هو رقم (١٣) .

٢ - أن الطاعن أصدر ذلك الأمر وحده فى حين أن دوره فى التوقيع عليه كان ثانويا . إذ يسأل عن إصداره أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية الدكتور / محمد فوزى الحديدى والذى وقعه نيابة عن أمين اللجنة محمود سمير عبد الفتاح .

٣ ـ أن البيانات الواردة بذلك الأمر تتضمن ما يفيد أن المبيد الوارد بها (ربيوست) غير محظور تداوله وله رقم تسجيله وأن ذلك التسجيل سارى المفعول وأنه مجاز من لجنة المبيدات على خلاف الحقيقة .

وكافة هذه الأخطاء التى تردى فيها الحكم والتى أشار إليها الدفاع وأرفق صورا لأصول أمر التوريد السالف الذكر (رقم ١٣) والموافقة الإستيرادية رقم (١٣) كذلك يُنبئ عن أن المحكمة لم تمحص الوقائع المطروحة على بساط البحث أمامها التمحيص الدقيق والشامل الذى يهيئ لها الفرصة للتعرف على وجه الحقيقة وأنها انساقت وراء الأخطاء التى تردت فيها سلطة الإتهام ولم تحاول تصحيحها ، كما أخطأت فى تكييف ذلك الواقع من الناحية القانونية واعتبرت أن هناك تزويرا فى ذلك الأمر فى حين أن كافة بياناته صحيحة ولا تخالف الواقع كما سلف البيان .

ومن المؤكد أن الذى أوقع المحكمة فى هذا الخطأ الجسيم سواء فى تحصيل واقع الدعوى وتكييفه القانونى إنما يرجع إلى أنها وإن كانت قد قامت بفض أحراز الأوراق والمستندات المضبوطة ومنها أمر التوريد رقم (١٣) والموافقات الإستيرادية المشار إليها . كما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة . إلاّ أنه لم تبين بحكمها أو بمحضر تلك الجلسة ما أسفرت عنه تلك الإجراءات ولا ماكشفت عنه مطالعتها واطلاعها على تلك المستندات . وبذلك تكون وقد قامت بإجراء مادى فحسب خال من المضمون ولا يتحقق به ما أوجبه الشارع من ضرورة إطلاع المحكمة بنفسها على المستندات محل جرائم التزوير والتقليد . باعتبار أنها تحمل الأدلة على ارتكابها وهى جسم الجريمة المذكورة وحتى تكون على بينة من أمر الوقائع المزورة من خلال واقع ملموس أمامها وأجرت معاينته بنفسها وتكون بذلك وقد أخلت بواجبها فى هذا الإطلاع وتغدو كأنها لم تقم به أصلا لأن العبرة بالإجراء المطلوب ليس بتنفيذه بعمل مادى فحسب بل بأن تتحقق الغاية منه التى قصدها الشارع وألزم المحكمة به وبضرورة إجرائه .

فإذا لم تتحقق تلك الغاية كما هو الحال فيما سبق بيانه من قعود المحكمة عن إثبات مضمون ذلك الأمر ونص ما حواه من عبارات وبيانات فإن المحكمة تكون بذلك وقد قصرت فى واجبها مما أدى إلى الإعتقاد الخاطئ بأن الطاعن أصدر عدة أوامر توريد فى حين أنه لم يصدر إلا أمرا واحدا هو رقم (١٣) ، كما اعتقدت خطأ أن ذلك الأمر يتضمن بيانات غير صحيحة ومخالفة للواقع متعلق بأن المبيد الذى صُرح باستيراده غير محظور تداوله ومسجل ولا زال تسجيله ساريا فى حين أن الأمر المذكور لا يتضمن أيا من هذه البيانات وقاصر على مجرد الأمر للشركة المستوردة بتوريد مبلغ ٤٤٢ جم كنفقات للتحليل واستخراج الموافقة الإستيرادية (بنسبة ٠٠١%) – ولو أن المحكمة قامت بواجبها على الوجه الذى يتعين أن تقوم به عند فضها مظاريف تلك الأحراز وباشرت سلطتها فى الإطلاع على مضمون المستندات المحررة وخاصة أمر التوريد رقم (١٣) وباقى أوامر التوريد المذكورة وكذلك الموافقات الإستيرادية المشار إليها لأدركت على الفور أن الطاعن لم يوقع إلا على أمر التوريد رقم (١٣) وليست توقيعات على أوامر التوريد أو الموافقات الإستيرادية الأخرى . وأن الأمر الوحيد الذى وقع عليه رقم (١٣) يتضمن بيانات صحيحة ولا مخالفة فيها للواقع ولا الحقيقة وأنه لم يصرح بتداوله داخل البلاد . ومن ثم فلا جريمة يمكن أن تنسب إليه وبالتالى لاعقاب كذلك . لأن مناط التزوير هو تغيير الحقيقة فإذا انتفى هذا التغيير وكان البيان بالمحرر صحيحا فلا جريمة إذن ولا عقاب كما سلف البيان .

وبذلك تكون أخطاء المحكمة وقد تعددت وتنوعت لما شاب حكمها من خطأ فى التحصيل ، وخطأ آخر فى فهم الواقع فى الدعوى ، وخطأ ثالث فى تطبيق القانون ، ورابع فى عدم إثبات ما أسفر عنه اطلاع المحكمة بعد فضها أحراز المستندات المضبوطة وفحوى تلك المستندات وما أنبأ عنه مضمونها وقد أسهم عوار الحكم المتعدد على هذا النحو فى خطأ النتيجة التى انتهى إليها بما أوجب نقضه والإحالة .

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه إذا أخطأت المحكمة فى تحصيل الواقع فى الدعوى مما أسلس إلى خطئها فى تكييف الوقائع المطروحة على بساط البحث أمامها ولم تفهمه على الوجه الصحيح فإن حكمها يكون معيبا واجب النقض لابتنائه على أساس فاسد .

* نقض ١٦/٥/١٩٨٥ - س ٣٦ - رقم ١٢٠ - ص ٦٧٧ - طعن ٢٧٤٣ / ٥٤ ق
شرح النقض الجنائى للدكتور / أحمد فتحى سرور - طبعة ١٩٨٧ - ص ٢١٨ .

ولما هو مقرر بأن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا أُقيم الحكم على سند أو قول لا أصل له بتلك الأوراق كان الحكم باطلاً لإبتنائه على أساس فاسد ولو تساندت المحكمة فى إستدلالها على أدلة أخرى لأنها مُتساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذ بطُل أحدها تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى ٠

* نقض ٧/٧/١٩٩٠ - س ٤١ - ١٤٠ - ٨٠٦ - طعن ٢٦٦٨١/٥٩ق

* **وإستقر على ذلك قضاء النقض وقضى** :

" بان الأحكام الجنائية إنما تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا أُقيم الحكم على قول ليس له سند بالأوراق كان معيباً لإستناده إلى أساس فاسد " ٠

* نقض ١٥/١/١٩٨٤ - س ٣٥ - ٨ - ٥٠ - طعن ٢٣٨٥/٥٣ق
* نقض ١٢/٢/١٩٧٩ - س ٣٠ - ٤٨ - ٢٤٠ - ١٢٦١/٤٨ق

ومن المقرر كذلك أن إطلاع المحكمة بنفسها على المحررات المزورة فى حضور المتهم والمدافع عنه أمر واجب عليها تقتضيه أصول المحاكمات عن جرائم التزوير فى المحررات واستعمالها مع العلم بتزويرها وعليها كذلك أن تبين فى حكمها أو بمحضر جلسة المحاكمة ما أسفر عنه ذلك الإطلاع باعتبار أن المحررات المذكورة تحمل أدلة التزوير وهى جسم الجريمة التى يعاقب عليها المتهم . وإغفال الحكم ذلك يعيبه بالإخلال بحق الدفاع .

* نقض ١٩/٥/١٩٧٤ . س ٢٥ . ص ٤٩١ . طعن ٤٦٢ / ٤٤ ق
* نقض ٢٤/٤/١٩٦٧ . س ١٨ . ١١٢ . ص٥٦٦
* نقض ١٢/٦/١٩٧٧ . س ٢٨ . ١٥٦ . ص ٧٤٦
* نقض ١/ ١٩٨٩/٢ . س ٤٠ . ٢٦٠ . ص ١٥٠

واستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن :

" إغفال المحكمة الإطلاع وبنفسها على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامة يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير . "

- نقض ١ /١٩٦٥/٣ . س ١٦ . ٤١ . ١٩٤
- نقض ١٩٥٧/٤/٩ . س ٨ . ١٠٣ . ٣٨١
- نقض ٣ / ٤ /١٩٥٨ . س ٣٦ . ٨٩ . ٥٣٠
- نقض ١ / ١٩٩٣/٧ . س ٤٤ ، ٩٨ . ٦٣٦

كما قضت كذلك محكمة النقض بأنه :

" لايكفى إطلاع المحكمة وحدها على المحرر موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضه باعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويطمئن إلى أنه بذاته موضوع الدعوى الذى دارت المرافعة عليه . "

- نقض ١٩٨٠/٣/٦ . س ٣١ . ٦٢ . ٣٢٨
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ . س ٢٠ . ٢٣١ . ١١٧٤
- نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ . س ١٢ . ١٦٧ . ٨٤٧
- نقض ٢٨ / ٣/ ١٩٦٦ . س ١٧ . ٧٢ . ٣٦٢
- نقض ١٩٥١/٦/١٤ . س ٢ . ٤٤٤ . ١٢١٦

ولا محل للقول فى هذا المقام بأن إطلاع المحكمة والخصوم على المحرر محل جريمة التزوير لن تجدى فى المحاكمة ولن تؤثر على الدليل المستمد منه لأن هذا القول ينطوى

على سبق الحكم على محرر لم تطلع عليه المحكمة ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليه وأجرت معاينته.

- نقض ١٩٦٣/٢/٤ . س ١٤ . ١٨ . ٨٥
- ١٩٨٠/٣/٦ . س ٣١ . ٦٢ . ٣٢٨ . طعن ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق

رابعا : **قصور آخر فى التسبيب وخطأ آخر فى الإسناد** .

جاءت مدونات أسباب الحكم المطعون فيه خالية كلية كذلك مما تمسك به الدفاع فى دفاعه ومدون بحوافظ مستنداته بأن الموافقات المتلاحقة من السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة بشأن إستيراد المبيدات الواردة بها واستثنائها من قرار الحظر رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ . تعد بمثابة قرار وزارى . يلغى فى نطاقه الحظر السابق على إستيراد تلك المبيدات . لأن القرار الإدارى ليس له شكل خاص وليس بالضرورة أن يفرغ فى محرر معين ويكفى أن يكون معبرا عن إرادة السلطة المختصة أيا كان الشكل الذى يفرغ فيه مادام صادرا فى حدود تلك السلطة دون ثمة تجاوز فى ولاية إصداره ، كما أنه يفهم ضمنا من سلوك جهة الإدارة واتخاذها موقفا معينا مادام هذا الفهم منطقيا ولازما وفق المألوف وما يتفق مع طبائع الأمور وسيرها المعتاد .

وطبيعى أن الوزير المختص يملك إصدار تلك القرارات التى يختص بها كما يملك تغييرها أو تعديلها أو الإستثناء منها طالما أنه مفوض من السلطة المختصة بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون وما يلزم لتطبيقه من قرارات ونظم ولوائح . لأن من يملك الأكثر يملك الأقل بطبيعة الحال .

فالقانون هو مصدر سلطة الوزير فى إصدار تلك القرارات واللوائح . والقانون أعلا فى مراتب التشريع منها وبالتالى فلا يجوز الحد من سلطاته فى إلغاء قراراته أو تعديلها أو الإستثناء منها . ويخضع فى ذلك للقانون وحده ولكنه لا يتقيد بقراراته الوزارية التى هو مصدرها ومختص بكل ما يراه ملائما لإلغائها أو تعديلها أو الإستثناء منها .

والقول بغير ذلك ينطوى على تقييد لسلطة الوزير التقديرية بغير مقيد أومقتضى من القانون الذى فوضه فى ذلك تفويضا عاما لا يقيده إلا القانون ذاته وما يراه مناسبا طبقا لمقتضيات الظروف والملابسات المحيطة بالوقائع التى تصدر هذه التصرفات فى ظلها . طالما أنها تدور فى فلك المصلحة العامة التى يقدرها وحده ويسأل عنها سياسيا وجنائيا إذا ساءت نيته ولم يبتغ منها إلا مصالحه الشخصية وأغراضه الخاصة دون مراعاة المصلحة العامة التى من أجلها تقلد منصبه ومنح سلطاته التقديرية الواسعة .

وأوضح الدفاع كذلك أن قرار الحظر رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ لم يكن مطلقا بدليل إستمرار الحصول على موافقات استثنائية مثلما حدث فى الموافقة الإستيرادية رقم / ١٥ لشركة " الفكس " بل وهناك موافقة استيرادية سابقة زمنيا ومطابقة موضوعا صادرة برقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦ بتوقيعات . فى مقدمتها توقيع الدكتور محمود سمير عبد الفتاح أى قبل سنة من توقيع أمر التوريد رقم (١٣) فى ١٩٩٧/١٢/١١ والموافقة الإستيرادية (١٣) فى ١٩٩٧/١٢/١٣ .

يضاف إلى ما تقدم أن الخطاب المؤرخ ١٩٩٩/٧/٢١ والصادر من وزير الزراعة للسيد وزير المالية يقطع بان الموافقات الإستيرادية التى تصدر عنه هى جزء من سياسة الوزارة وأنها تصدر بناء على إعتمادها منه شخصياً ٠

وكذلك ما أشار إليه كتاب رئيس قطاع شئون مكتب وزير الزراعة المؤرخ ٢٠٠٢/١١/٥ (الدكتور/علاء الدين زكى بندق) إلى الدكتور / محمد عبد الله صالح مدير المعمل المركزى للمبيدات وما ثبت به من أن القرار رقم ٢٠٠٠/٣٦ ألغى ما سبق من قرارات بما فيها القرار رقم ١٩٩٦/٨٧٤ ٠

وخلص الدفاع من ذلك كله إلى أنه لا توجد أية مخالفة للحقيقة فى أمر التوريد رقم (١٣) الوحيد الذى وقع عليه الطاعن ولا علاقة له كلية بباقى أوامر التوريد الأخرى أو الموافقات الإستيرادية الواردة بأمر الإحالة ، ولذلك إنتفت جريمة التزوير المسندة إليه تماماً لتخلف ركنها المادى وهو تغيير الحقيقة فى محرر مكتوب ، وكذلك إنتفى ركنها

المعنوى وهو قصد إحداث التزوير عن علم وإرادة وإستعمال المحرر فيما زور من أجله ٠

وتلك أمور جميعها تقطع بصحتها أوراق الدعوى والمستندات المقدمة من الدفاع ضمن حوافظه أثناء المحاكمة والمصرح له بتقديمها ٠

وأكد الدفاع على ثبوت الحقائق الآتية وهى :

- أن أمر التوريد ليس سنداً ولا أداة للإستيراد . وإنما الأداة هى الموافقة الإستيرادية والتى يجب أن يتلوها ترخيص الإستيراد . فضلاً عن خطوات أخرى تالية منها فحص العينات ومدى مطابقة المواصفات الصحية والأمن البيئى ٠
- وان أمر التوريد الماثل رقم (١٣) وهو الأمر الوحيد الذى وقعه الطاعن لا يتضمن سوى الإذن بتوريد رسوم تبلغ ٤٤٢ جم للنظر فى طلب الموافقة الإستيرادية ولتغطية نفقات التحليل جزئيا بمعنى أنه لا يوجد أدنى إرتباط بين سداد ذلك الرسم وتمام الموافقة على الإستيراد ، وبعبارة أخرى أنه من الممكن أن تسدد الرسوم ولا تتم الموافقة الإستيرادية ، وفى جميع الحالات فإنه ليس أمراً للشركة الموردة أو تصريحاً لها بتوريد المبيد المذكور بحيث يصبح مقبولاً للتعامل فيه وإستعماله فى داخل البلاد ، إذ هناك إجراءات أخرى تتخذ فى هذا الشأن وهو أمر قاصر على توريد رسوم ضئيلة لأغراض معينة ومحددة لا تعنى مطلقاً التصريح بدخول المبيد للبلاد وتداوله ٠
- يضاف إلى ما تقدم أن أمر التوريد المذكور (١٣) لم يرد به بطبيعة الحال أن المبيدات المزمع توريدها غير محظورة أو أنها مسجلة محلياً أو أنها أجيزت من لجنة المبيدات كما زعمت سلطة الإتهام بأمر الإحالة وبما لا أصل له بالأوراق كما سبق البيان ، بالإضافة إلى أن مصدر ذلك الأمر لم يكن هو الطاعن بل أن مصدره هو الدكتور / محمد فوزى الحديدى المفوض من الدكتور / محمود سمير عبد الفتاح

أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية ولم يكن توقيع الطاعن إلاّ إجراء تالياً لإستكمال الأمر من حيث شكله فحسب ولا يضيف شيئاً ٠

ولم تلاحظ محكمة الموضوع ما هو مدون بأعلى ذلك الأمر أنه إستثناء من القرار الوزارى ١٩٩٦/٨٧٤ بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣١ بناء على إعتماد وزير الزراعة وتنفيذاً لتأشيرته بخصوص الإستيراد على أن يستخدم هذا المبيد فى المزارع الخاصة بالشركة المصرية لإنتاج وتسويق الحاصلات الزراعية (البورصة الزراعية) دون الإتجار ٠

ولم تفطن محكمة الموضوع للدفاع السالف الذكر والمدعم بالمستندات الجازمة القاطعة وإكتفت بقولها أن المتهم الخامس عشر (الطاعن) أقر بتوقيعه على الموافقات الإستيرادية المزورة وأوامر التوريد الخاصة بها (ص ١٩٦ بالحكم) ٠

وما أوردته المحكمة فيما تقدم رداً على دفاع الطاعن السالف الذكر يخالف الثابت بالأوراق ، لأن الطاعن لم يقر بأقواله بالتحقيقات بتوقيعاته على الموافقات الإستيرادية المزورة محل التحقيق ولا على أوامر التوريد الخاصة بها كما إعتقدت المحكمة خطأ ٠

بل أن الثابت من تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١ والمرفقة بالأوراق أنه لم يوقع إلاّ على أمر التوريد رقم (١٣) فحسب وأن هذا الأمر خاص بالموافقة الإستيرادية لمبيد الربيوست والصادرة فى ١٩٩٧/١٢/١١ وأنه لم يكن مختصاً بالتوقيع ولكنه وقع عليه بناء على توقيع رئيس لجنة المبيدات الدكتور فوزى الشعراوى وقد وقع كشاهد على صحة توقيع الدكتور فوزى الحديدى الذى وقع عن الدكتور محمود سمير ولم يوقع إلاّ على هذه الورقة ، وتمسك بحسن نيته خاصة وأنه لاحظ وجود تأشيرة لوزير الزراعة نصها : لا مانع . والثانية تنفذ تأشيرتى السابقة ، وطالما أن وزير الزراعة وافق فأنا قمت بالتوقيع ٠

وبذلك تكون المحكمة وقد إعتقدت خطأ أن الطاعن وقع على جميع أوامر التوريد والموافقات الإستيرادية محل التحقيق فى حين أنه لم يوقع إلاّ على أمر توريد واحد هو الأمر رقم (١٣) ٠

وهذا الخطأ مؤثر ولا شك فى صحة الحكم وسلامة إستدلاله لأنه خطأ جوهرى بحيث كان من الممكن أن يتغير وجه رأى المحكمة فى مسئوليته لو أنها فطنت إلى الحقيقة الثابتة

بأقواله والتى تنطق بها المستندات المرفقة بالأوراق ومنها أصل أمر التوريد رقم (١٣) وباقى أصول التوريد والموافقات الإستيرادية والتى خلت جميعها عدا أمر التوريد الأول رقم (١٣) من ثمة توقيعات للطاعن ٠

وهذا الخطأ المؤثر له شانه ولا شك فى دفاعه بحسن نيته وعدم علمه بشئ عن المبيد المحظور بالنسبة لتلك الموافقات الإستيرادية على الفرض جدلاً بأنه كان محظوراً إستيراده فعلاً الأمر الذى يعيب الحكم بما استوجب نقضه والإحالة لخطئه فى الإسناد ومخالفته للثابت بالأوراق .

كما تردى الحكم فى خطأ آخر لأنه اتخذ من مجرد توقيع الطاعن على ذلك الأمر (رقم ١٣) دليلا عن سوء نيته وتوافر القصد الجنائى لديه . مع أن ذلك التوقيع لا يفيد حتما ولزوما وعقلا أن الطاعن قصد التزوير وانصراف نيته إلى تغيير الحقيقة وتصوير الوقائع المزورة فى صورة وقائع صحيحة مع العلم بتزويرها . إذ لا علاقة له مطلقا بالمبيدات وماهو محظور منها والمصرح به وليس مطالبا بتقصى الواقع فى الموافقات الإستيرادية وصحتها وإنما يختص بها غيره من الخبراء المختصين ، ويؤكد ذلك ما شهد به الشاهد الدكتور محمود سمير عبد الفتاح أمين عام لجنة المبيدات آنئذ بالتحقيقات بأن الطاعن الدكتور / .... غير مختص بإصدار أوامر التوريد الخاصة بتلك الموافقات أو مجرد التوقيع عليها .

كما حجبت المحكمة نفسها كذلك عن البحث فى سوء نية الطاعن وتوافر قصد التزوير لديه وتحقيق دفاعه بانعدام ذلك القصد لديه وبحسن نيته وبأن توقيعه جاء مصادفة ودون إعداد سابق منه وبناء على طلب من أحد زملائه . ولم يكن إلاّ بالنسبة لأمر التوريد رقم (١٣) وحده وليست له أية توقيعات أخرى خلاف هذا الأمر الذى لم يتكرر .

وهذا العمل المادى المنفرد على ذلك الأمر لا يفيد أنه قصد التزوير أو أنه سيئ النية أو أن إرادته إتجهت إلى تغيير الحقيقة فى ذلك المحرر إذ جاء توقيعه لاحقا لتوقيع رئيس اللجنة المنتدب ولم يكن إلاّ لاستيفاء شكل الأمر المذكور لا أكثر ولا أقل ، ولهذا

كان الحكم المطعون فيه فوق خطئه فى الإسناد وقد أخل بحق دفاع الطاعن فضلا عما شابه من قصور ربما استوجب نقضه .

ومن المقرر فى قضاء النقض أن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد إذا أخذ بقول للشاهد بالتحقيقات وبالجلسة فى حين أنه لم يشهد بتلك الواقعة إلاً فى التحقيقات وحدها . ما دام قد إستدل على جديتها بأقواله بجلسة المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق . ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى . إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه ٠

- نقض ١٩٧٩/٥/٦ - س ٣٠ - ١١٤ - ٥٣٤ - طعن ٤٩/١٥٠ق
- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ - س ٣٧ - ٢٥ - ١١٤ - طعن ٥٥/٤٩٨٥ ق

خامسا : **قصور آخر وخطأ فى تطبيق القانون** .

ورد كذلك بدفاع الطاعن أن كافة تصرفات وزير الزراعة والتى تنطوى على جرائم عمدية للإضرار بمصالح البلاد والسماح بإدخال واستيراد مبيدات المحظور إستيرادها وتداولها . كانت مطروحة أمام سلطة التحقيق أثناء التحقيق مع المتهمين ومنهم الطاعن . مما كان يقتضى من النيابة العامة وهى الأمينة على الدعوى الجنائية أن تجرى التحقيق معه وتقدمه للمحاكمة الجنائية وفقا للقانون ، ولكنها أمسكت عن ذلك مما يفيد أنها أصدرت أمرا بالآوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده . وهذا الأمر يستفاد حتما وبطريق اللزوم الفعلى والمنطقى من موقف سلطة التحقيق منه إذ لايفهم من تصرفها على هذا النحو إلا ذلك المعنى ولا يستخلص منه إلا تلك الدلالة عملا بالمادة / ٢٠٩إجراءات جنائية والتى لا يشترط أن يكون الأمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم مكتوبا أو مضافا فى عبارات معينة بل يكفى أن يكون مفهوما دلالة وضمنا من سلوك سلطة التحقيق مسلكا يدل بما لا يدع مجالا لأى شك فى صدور الأمر المذكور الذى أصبح نهائيا وباتا بمرور ثلاثة أشهر كاملة على صدوره دون أن يلغى من النائب العام ، كما يقضى بذلك القانون ،

وأضاف الدفاع أن الأمر المذكور عينى ولا شك لأنه لايستند إلى شخص الوزير المذكور بالذات بل ينصب على الأفعال والجرائم التى قام بها وهى ذات الجرائم المنسوبة للطاعن وغيره من المتهمين وبالتالى فيشملهم جميعا وينسحب عليهم بما لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية ضدهم لأن ذلك الأمر متى كان نهائيا فإنه يتمتع بحجية مانعة من إقامة تلك الدعوى سواء صدر الأمر لصالحة وإنما كذلك بالنسبة لباقى الجناه المساهمين معه فى جرائمه والمشاركين فيها لأنه يعنى أن أفعال الوزير لاتنطوى على جريمة ما ولا يعاقب عليها القانون ، وبذلك فيعد الأمر المذكور فى ذات القوة للأحكام الصادرة بالبراءة والتى تحول دون محاكمة من حكم ببراءته مرة ثانية عن ذات الوقائع المسندة إليه ولو ظهرت أدلة جديدة ضده .

وعبرت عن ذلك محكمة النقض وقالت إن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية متى صدر بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا أو على أنها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون فإنه يكتسب . كأحكام البراءة . حجية بالنسبة لجميع المساهمين فيها ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم الفعلى وذلك بالنظر لوحدة الواقعة والأثر العينى للأمر ، وكذلك قوة الأمر القانونى للإرتباط بين المتهمين فى الجريمة . فضلا عن أن الشعور بالعدالة فى الجماعة يتأذى حتما من تلك المغايرة بين مصائر المساهمين فى جريمة واحدة . ومن التناقض الذى يتصور أن يقع فى الأمر الواحد . إذا صدر الأمر بألاوجه بالنسبة لأحد المتهمين وبالإحالة بالنسبة لغيره مع إتحاد العلة .

- نقض ١٨ /١٩٧٥/٥ . س ٢٦ . رقم ١٠٠ . ص ٤٣١
- نقض ١٩٦٩/١٠/١٢ . س ٢٠ . رقم ٢٠٨ . ص ١٠٥٦

وقضت كذلك بأن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد يستفاد من تصرف أو إجراء يصدر من سلطة التحقيق إذا كان هذا التصرف أو هذا الإجراء يترتب عليه حتما . وبطريق اللزوم العقلى . ذلك الأمر .

- نقض ٥ إبريل سنة ١٩٧١ . س ٢٢ . رقم ٨٥ . ص ٣٤٥
- نقض ١٩ /١٩٧٢/١١ . س ٢٣ . رقم ٢٧٢ . ص ١٢٠٧

ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفع الجوهرى واكتفت بأن تطلب من النيابة العامة التحقيق مع الوزير المذكور وتحريك الدعوى الجنائية ضده " لأنه وقع على عشرات من شهادات التسجيل فى اليوم الواحد للمتهم الأول وهو يأخذ بالألباب ويثير العجب العجاب من تصرف الوزير واستجابته لطلبات المتهم الأول بهذه السهولة ثم محاولته إضفاء المشروعية على ما أقدم عليه . والواضح أن تصرفاته على هذا النحو لم تكن مشروعة ولو كانت كذلك لما أصدر الوزير ثلاث قرارات وزارية بعد ضبط الواقعة الماثلة ألغى فيها كل شئ مشروع فى مجال استخدام المبيدات التى بها الخطر الداهم لدخول المبيدات المسرطنة ولما ألغى تجريب المبيدات وألغى تسجيلها وقنن المعاملة بالمثل .

وهذه التصرفات المتلاحقة المتواصلة من الوزير هى محاولة خائبة للتغطية على ما وافق عليه للمتهم الأول . كان لها أثر سيئ فى عقيدة المحكمة . مناقضا لما هدف إليه وزير الزراعة المذكور لم تنطل على المحكمة أو على منصة العدالة التى تحكم باسم الشعب . "

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن الجوهرى السالف الذكر . بل يؤكد صحته لأن محكمة الجنايات التى وضحت لديها تصرفات الوزير على هذا النحو والتى دمغتها بسوء نيته وأنه كان مدفوعا بها لإرضاء المتهم الأول (.......) كان عليها أن تقيم الدعوى الجنائية ضد الوزير المذكور وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها . كما كان لها كذلك أن تنتدب أحد أعضائها لإجراء هذا التحقيق وتصدر قرارا فى نهاية التحقيق بإحالته إلى المحاكمة أمام دائرة أخرى وطالما أن الجرائم المسندة للوزير مرتبطة بجرائم باقى المتهمين ومنهم الطاعن ارتباطا لا يقبل التجزئة فإن عليها أن تحيل القضية برمتها وبالنسبة لجميع المتهمين إلى محكمة أخرى . كل ذلك عملا بالمادة / ١١ إجراءات جنائية ، ولكنها لم تفعل الأمر الذى يدل على أنها وقفت أمام الدفع بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد الطاعن موقف القبول . ولهذا لم تجرؤ على مخالفته واكتفت باستنكار تصرفات الوزير واستهجان ما صدر منه من موافقات تشكل جرائم يعاقب عليها القانون وطلبت من النيابة العامة التحقيق معه تمهيدا لمحاكمته رغم أن المحكمة تعلم أن طلبها لن يستجاب له لأن الأمر الذى أصدرته بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية ضده

ملزم لها ولا فكاك منه ولا زال قائما وله أثره العينى الذى يسرى على باقى المتهمين ومنهم الطاعن وإذ لم تعمل هذا الأثر فإن حكمها يكون فوق قصوره مخالفا للقانون متعين النقض والإحالة .

<u>وقد قضت محكمة النقض بأنه</u> :

" يستوى فى الامر بالا وجه ، أن يكون صريحا بالكتابة ، أو أن يكون ضمنيا يستفاد من أى إجراء آخر يدل عليه كالقيد الادارى مثلا ، أواستبعاد شخص أو تهمة من دائرة الاتهام – وعلى ذلك تواترت أحكام النقض ٠ "

- نقض ١٩٩٢/٧/٩ - س ٤٣ - ٩٢ - ٦١٥
- نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ - س ٣٦ - ٢٢١ - ١١٨٨
- نقض ١٩٧٩/٦/٢١ – س ٣٠ – ١٥١ - ٧١٢
- نقض ١٩٧٦/١/٢٦ – س ٢٧ – ٢٤ – ١١٣
- نقض ١٩٧٢/١١/١٩ – س ٢٣ – ٢٧٢ – ١٢٠٧
- نقض١٩٧١/٤/٥ – س ٢٢ – ج ٢ - ٨٥ – ٣٤٥
- نقض ١٩٦٤/٢/٣ - س ١٥ – ٢٠ - ٩٧

* **<u>وفى حكمها ١٩٨٥/١٢/٣٠ ـ قضت محكمة النقض بأنه</u>** : ـ

١ . إن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ٠

٢ . الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ، مدوناً بالكتابة ، إلاً أنه قد يُستفاد إستنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً . وبطريق اللزوم العقلى . ذلك الأمر ٠

٣ . لما كانت النيابة العامة ، قد أمرت فى بادئ الأمر بضبط وإحضار الطاعن بعد إستجواب المتهمين الآخرين لما قرره أحدهما من أنه كان يبيع المسروقات للطاعن الذى يعلم بأنها مسروقة ، إلاً أنها عادت فقصرت الإتهام وأقامت الدعوى الجنائية على المتهمين المذكورين وحدهما وأخلت سبيل الطاعن ، فإن هذا التصرف ينطوى حتماً وبطريق اللزوم العقلى على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك متهماً فى الدعوى . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قِبَل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ٠

- نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ . س ٣٦ . ٢٢١ . ١١٨٨

الأمر بالا وجه المبنى على أسباب عينية يكتسب حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها ويتعدى نطاقه اليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة والأثر العينى للأمر وكذلك قوة الأمر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة فضلا عن أن شعور العدالة فى الجماعة يتأذى حتماً من المغايرة بين مصائر المتهمين المساهمين فى جريمة واحدة ، ومن التناقض الذى يتصور أن يقع فى الأمر الواحد إذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لأحد المتهمين وبالاحالة بالنسبة لغيره مع اتحاد العلة "٠

- نقض١٩٦٩/١٠/١٣ مج المكتب الفنى . س ٢٠ . ٢٠٨ . ١٠٥٦
- نقض ١٩٧٥/٥/١٨ . س ٢٦ . ١٠٠ . ٤٣١

* **<u>وفى حكمها الصادر ١٩٦٩/١٠/١٣</u>** ، **<u>ـ تقول محكمة النقض</u>** : ـ

" متى صدر الأمر بأولاجه بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً ، أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون ، ـ فإنه يُكتسب ـ كأحكام البراءة ـ حجية بالنسبة لجميع المساهمين فيها ، ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العينى للأمر وكذلك قوة الأثر القانونى للإرتباط بين

المتهمين فى الجريمة ، فضلاً عن أن شعور العدالة فى الجماعة يتأذى حتماً من المغايرة بين مصائر المتهمين فى جريمة واحدة ، . ومن التناقض الذى يتصور أن يقع فى الأمر الواحد ، . إذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لأحد المتهمين ، وبالإحالة لغيره إتحاد العلة " ٠

- نقض١٣/١٠/١٩٦٩ - سالف الإشارة - مج المكتب الفنى - س ٢٠ - ٢٠٨ - ١٠٥٦

ومن المتفق عليه فقها وقضاء ان قوة الحكم النهائى فى انهاء الدعوى الجنائيه من النظام العام ، وللدفع بها خصائص الدفوع المتعلقه بالنظام العام ولا يجوز من ثم ان تكون هذه الدفوع محلا لنزول صريح او ضمنى من اطراف الدعوى ، ويجوز الدفع بها فى اية حاله كانت عليها الدعوى ولو لاول مره امام محكمة النقض ، كما يجب على المحكمه ان تقضى بها عن تلقاء نفسها .

- نقض ١٩٩٠/٣/٢٩ . س ٤١ . ٩٣ . ٥٥١
- نقض ٧٣/٤/٢٢ . س ٢٤ . ١١١ . ٥٢٨
- نقض ٧٢/٤/٢٠ . س ٢٣ . ١٤٠ . ٦٢٧
- نقض ٧١/١٠/١٨ . س ٢٢ . ١٣١ . ٥٤٩
- نقض ٦٩/١٠/١٣ . س ٢٠ . ٢٠٨ . ١٠٥٦
- نقض ١٩٦٠/٤/٢٦ . س ١١ . ٧٧ . ٣٨٠
- د . محمود نجيب حسنى . الإجراءات الجنائية . ط ٢ . ١٩٨٨ . ص ٢٢١ .

٢٥٤

* **<u>وفى ذلك تقول محكمة النقض فى العديد من أحكامها</u>** :

" لما كان الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الامر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ماللأحكام من قوة الامر المقضى ولو لم يعلن للخصوم – وانه لما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور امر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية جوهرياً

، فأنه يجب على المحكمة ان تمحصه بلوغا الى غايه الامر فيه او ترد عليه بما يدفعه ، وانه يجب أن تعرض المحكمة لهذا الدفع الجوهرى ايرادا وردا " ٠

- نقض ١٩٩٢/٧/٩ - س ٤٣ - ٩٢ - ٦١٥
- نقض ١٩٩٠/٣/٢٩ - س ٤١ - ٩٣ - ٥٥١
- نقض ١٩٨٥/١٢/٣٠ - س ٣٦ - ٢٢١ - ١١٨٨
- نقض ١٩٨٤/١٢/٤ - س ٣٥ - ١٩٢ - ٨٦٣
- نقض ١٩٨١/٤/٨ – س ٣٢ – ٦٢ – ٣٤٦
- نقض ١٩٨٠/١١/٥ – س ٣١ – ١٨٦ – ٩٦٠
- نقض ١٩٨٠/١٠/٢٩ – س ٣١ – ١٨٠ – ٩٢٥
- نقض ١٩٧٨/٥/١٥ – س ٢٩ – ٩٦ – ٥٢٠
- نقض ١٩٤٧/٣/٤ – مج القواعد القانونية - عمر – ج٧ – ٣١٥ – ٣٠٥
- نقض ١٩٤٦/٣/٢٨ – مج القواعد القانونية - عمر – ج٧ – ١١٧ – ١١١

- **وقضت محكمة النقض بأنه** :-

" يجب على المحكمة اذا ما دفع أمامها بعدم جواز رفع الدعوى العمومية لمضى اكثر من ثلاثة اشهر على تاريخ الامر الصادر من النيابه العموميه بحفظ الشكوى أن ترد على هذا الدفع ، فإذا هى أدانت المتهم دون أن تتحدث عنه وترد عليه فأن حكمها يكون قاصرا قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه " ٠

- نقض ١٩٤٦/٤/٢٥ – مج القواعد القانونية - عمر – ج ٧ – ١٤٢ – ١٢٦
- نقض ١٩٨٤/١٢/٤ – س ٣٥ – ١٩٢ – ٨٦٣

سادسا : **قصور آخر فى التسبيب** .

جاء بمدونات أسباب الحكم المطعون فيه والتى أقام عليها الحكم قضاءه بإدانة الطاعن أنه اتفق مع باقى المتهمين من ١١ . ١٤ ومع المتهم الأول على إرتكاب التزوير

فى الموافقات الإستيرادية وأوامر التوريد سابقة البيان وذلك يجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها بأن اتفق معهم على إصدار تلك الموافقات وساعدهم على ذلك بأن أمدهم بمستندات وبيانات غير صحيحة لتلك الموافقات فقاموا بإثباتها فوقعت الجريمة بناء على ذلك (؟!) .

ولم تبين المحكمة فى حكمها المظاهر والقرائن التى استخلصت منها ثبوت هذا الإتفاق بين الطاعن والمتهم الأول وباقى المتهمين المذكورين على ارتكاب ذلك التزوير . كما خلت مدونات أسباب الحكم مما يدل على أن إرادة الطاعن تطابقت مع إرادة هؤلاء المتهمين تطابقا تاما وسارت فى ذات الإتجاه لتنفيذ ما انعقد عليه اتفاقهم وأفرغت أسباب حكمها عن هذا الإتفاق فى عبارات عامة يشوبها الغموض التام والإبهام المطلق . الأمر الذى يصم الحكم بالقصور المبطل ، لأن المساهمة الجنائية والتى تجمع بين المساهمين جميعا سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء فى الجريمة لا تتوافر ولا تثبت إلا إذا كان اتفاقا قد إنعقد بينهم لارتكاب الجرائم المتفق عليها وأن تكون هناك أفعال ساعدت فى وقوعها بالإضافة إلى توافر القصد الجنائى لدى جميع المساهمين بحيث يكون كل متهم وقد هدف من نشاطه بلوغ تلك النتائج المؤثمة عن علم وإرادة وبقصد إحداث التزوير وإستعمال المحررات المزورة فيما زورت من أجله .

وذلك الإتفاق وإن كان يحدث أحياناً دون مظاهر خارجية ملموسة تدل عليه وتقطع بثبوته فى جانب المساهم إلاَ أن على المحكمة أن تستظهره من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة وكذلك الحال بالنسبة لركن القصد الجنائى الذى يوحد بين إرادات المساهمين ويجعلهم جميعاً متضامنين فى المسئولية بحيث يتحملها كل منهم ولو لم يكن فاعلها الأصلى .

ولما كان التضامن فى المسئولية لا يفترض ومن ثمَ فقد أضحى من اللازم على المحكمة أن تبين فى حكمها كيفية إستدلالها على ثبوت مساهمة الطاعن فى جرائم التزوير التى وقعت وأنه قام بتحرير تلك الموافقات الإستيرادية وهو عالم بأنها تنطوى على بيانات مزورة تتعلق بعدم خطر المبيد المصرح بإستيراده وأنه مسجل ومسموح بإدخاله البلاد . وكان

الحكم فى هذا الصدد مجملاً لا يمكن أن يستخلص من مقدماته ما يدل على إتصال الطاعن بالمتهم الأول أو مشاركته معه فى الجرائم المذكورة ولم تدرك محكمة الموضوع أن الطاعن لا علاقة له بالموافقات الإستيرادية المشار إليها ولم يسهم فى تحريرها وليس له توقيع عليها لأنه لا يختص بها ولا علاقة له بمراحل تحريرها . ولم يكن له إلاّ توقيع واحد على أمر التوريد (رقم ١٣) السالف البيان وهو أمر منبت الصلة بالوقائع المطروحة ولا يفيد إلاّ مجرد التصريح بتوريد مبلغ ضئيل قدره ٤٤٢ جنيه كنسبة من مجمل نفقات الموافقات الإستيرادية والتحاليل اللازمة وقد وقع عليه مصادفة دون أن يختص بالقيام بهذا الإجراء الذى قام به بناءً على طلب أحد زملائه وفى أعقاب توقيع أمين اللجنة المختص والمسئول عن البيانات التى تدرج بهذا الأمر .

وزجت المحكمة بالطاعن فى زمرة باقى المتهمين الذين أصدروا الموافقات الإستيرادية وباقى أوامر التوريد دون حق وبلا سند وإتخذت من مجرد توقيعه العشوائى على أمر التوريد رقم (١٣) دليلاً على أن إتفاقاً إنعقد بينه وبين المتهم الأول والمتهمين الآخرين على تزوير تلك الموافقات الإستيرادية وأوامر التوريد سالفة البيان . وهو إستنتاج عشوائى كذلك ليست له مقدمات تبرره أو تسوغه . ومن المقرر أن الإتفاق بين المساهمين على إرتكاب الجرائم يتطلب تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على إرتكاب الواقعة الجنائية التى تكون محلاً له كما يتعين ثبوت قصد المساهمة لدى الجانى بقصد الإتفاق والمساعدة على إرتكابها . ولا يكفى إسناد المساهمة للجانى لمجرد معاصرة نشاطه للواقعة التى حدثت بل لا بد أن يكون لدى المساهم نية التداخل فيها تداخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى المساهمة لإتمام وقوع الجريمة المتفق على إرتكابها بكافة أركانها وعناصرها القانونية المختلفة .

ومن المقرر فى هذا الشأن أنه متى كان الحكم قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة المساهمة فى تزوير المحررات فإن عليه أن يستظهر عناصر هذه المساهمة وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان .

كما أن على المحكمة أن تبين فى حكمها الأدلة والقرائن التى إستخلصت ثبوت علم المتهم بالجرائم التى نسب إليه المشاركة فى إرتكابها . بالإضافة إلى بيان رابطة السببية بين نشاطه والجرائم التى وقعت بحيث تكون ثمرة لمساهمته وأنها ما كانت لتقع لولاها .

- نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ - س ١٥ - رقم ١٢٢ - ص ٦١٩ - طعن ٤٨٠ / ٣٤ق

* " ومن المقرر ان الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على اركان الواقعه الجنائيه التى تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناه على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الاخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو مالايستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الاحوال المبينه فى القانون على سبيل الحصر . كالشأن فيما نصت عليه الماده ٢٣٤ من قانون العقوبات . اما فى غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلا فيه او شريكا بالمعنى المحدد فى القانون " ٠

- نقض ١٩٧٩/٣/١٩ . س ٣٠ . ٧٦ . ٣٦٩ ٠

* **<u>وقضت محكمة النقض بأن</u>** : ـ

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسه يمكن الإستدلال بها عليه إلاّ انه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه " ٠

- نقض١٩٨٣/٣/١٦. س ٣٤ . رقم ٧٥ . ص ٣٧١ . طعن٥٨٠٢/٥٢ ق

* **وقضت كذلك بأنه** :ـ

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان "٠

- نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦- س١٥ - رقم ١٢٢ - ص٦١٩ - طعن رقم ٤٨٠ /٣٤ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :ـ

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، فقد كان عليه ان يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو مالم يدلل الحكم على توافره ، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون ٠ لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "٠

- نقض ١٩٨٣/٦/١٥ . س ٣٤ . ١٥٣ . ٧٧٨
- نقض ١٩٨٣/٥/١١. س٣٤ .١٢٥ .٦٢٤
- نقض ٢٠٠٠/٤/١٢ . الطعن ٢٧٧٠٣ / ٦٧ ق

وإذ خلت مدونات أسباب الحكم من بيان كافة هذه العناصر التى يستخلص منها ثبوت مساهمة الطاعن مع المتهم الأول وباقى المتهمين الآخرين فى إرتكاب جرائم التزوير المسنده إليه فإن المحكمة تكون وقد إفترضت من جانبها ذلك الإشتراك وتلك المساهمة . وهذا الإفتراض يتنافى مع أصول المسئولية الجنائية التى لا تقام إلاّ على الأدلة القاطعة والجازمة والتى لا يتطرق إليها شك أو إحتمال وتطبيقاً للقاعدة الدستورية المنصوص عليها فى المادة/٦٧ من الدستور والتى تنص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته . وقرينة البراءة هذه لا تنفك عن الإنسان منذ ولادته إذ ولد مبرءاً عن الخطيئة والدنس ولهذا لا يجوز الحكم

بإدانته إلاّ بناءَ على الأدلة الجازمة والقاطعة والتى تسوقها سلطة الإتهام فإذا شابها الشك أو تطرق إليها الإحتمال تعين الحكم ببراءته عوداً إلى الأصل العام بناءً على تلك القرينة . دون أن يكلف بإثباتها لأنها ثابتة بحسب الأصل ولا يكلف المرء بإثبات ما هو ثابت بأصله .

وإذ كان الثابت مما تقدم أن محكمة الموضوع لم تتفطن لموقف الطاعن من الوقائع التى حدثت ونسبت إليه أموراً لا سند لها من الأوراق وإعتقدت خطأ أنه ساهم فى تحرير الموافقات الإستيرادية وجميع أوامر التوريد سالفة الذكر على خلاف الواقع والحقيقة وأعتبرته مسئولاً عنها جميعها مع المتهمين الآخرين مع أنه لم يوقع إلاّ على أمر واحد رقم (١٣) الذى لم يرتب أية آثار قانونية بناءً على تنفيذه إذ لم يتضمن سوى الأمر للشركة المبين إسمها به بتوريد جزء ونسبة من نفقات الموافقة الإستيرادية وتحصيل الباقى لحساب معين لوزارة الزراعة بمقدار ٤٤٢ جنيه دون أن تتضمن ما يفيد أن المبيد الوارد به غير محظور إستيراده أو أنه مسجل ومصرح بدخوله البلاد . كما جاء حكمها خالياً كذلك من ثمة قرائن أو دلائل تدل على أن الطاعن له علاقة بالمتهم الأول وساهم معه فى هذه الإتهامات التى لا سند لها من الواقع أو أنه قصد الإسهام معه فى نشاطه المؤثم فإن الحكم الطعين يكون فوق قصوره مشوباً بالفساد فى الإستدلال إذ إستخلص تلك المساهمة من مقدمات لا ينتجها ولا تؤدى إليها فى إستدلال سائغ وإستدلال مقبول .

ومن المقرر أن الحكم يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال إذا شابه عيب يمس سلامة الإستباط ويكون كذلك إذا كانت المقدمات التى ساقها لا تؤدى إلى النتائج التى إنتهى إليها .

- نقض ١٩٩٣/٢/٢١ - س ٤٤ - رقم ١١٢ - ص ٦٧٧ - طعن ٣٩٤٣ / ٦٢ق

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً واجب النقض والإحالة .

سابعاً : **قصور آخر فى التسبيب** .

ذهبت المحكمة فى مدونات أسباب حكمها (ص ١٥٩) إلى " أن تصرفات الوزير غير صحيحة قانوناً وأن المبيدات التى وافق عليها وعلى إصدار شهادات التسجيل

بتداولها غير مباح تداولها فى مصر وأن القرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ الذى صدر يربط إستيراد المبيدات بقوائم وكالة حماية البيئة الأمريكية لم يلغ قرار الحظر المطلق لبعض المبيدات لأن إلغاء هذا الحظر يستلزم قراراً صريحاً من وزير الزراعة بالإباحة ويعتبر مغيراً لإسم المبيدات التى ألغى حظرها كما أن قرار الحظر يتضمن حصراً صريحاً بالمبيدات التى حظرت " (؟!)

وما ذهبت إليه المحكمة فيما تقدم غير سائغ وغير مقبول عملاً إذ لا يمكن للوزير القيام بذلك الإلغاء لأن القرار ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ وضع نظاماً لإعادة التسجيل لهذه المبيدات إذ لا بد أن يختار المبيد المراد تحديد تسجيله هذا النظام .

كما يتم تجريب كفاءته على الآفة لمدة موسم واحد طبقاً للبروتوكول المرفق بالقرار ـ ولا يمكن للوزير إعادة إستخدامها بجرة قلم . فالنظام الموجود بالبرتوكول أكثر دقة مما تطالب به المحكمة كما أنها أغفلت أن القرار يعتبر البرتوكول أساساً لتنفيذه وإعادة تسجيل المبيدات التى حظرها القرار ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ .

كما إنتهت المحكمة **فى حكمها ص ١٥٩ إلى** " أن القرار الذى يستلزم تسجيل المبيدات ليمكن إستعمالها داخل مصر وهو القرار ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ ما زال قائماً ولم يلغ أيضاً القرار ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ ودلل الوزير على ذلك بنفسه حيث وقع على شهادات تسجيل المبيدات لصالح البورصة الزراعية بعد صدور القرار ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ مما يجزم أن نظامى الحظر والتسجيل قائمين بعد صدور هذا القرار . " (؟!)

وهذا القول مردود بأنه ولئن كان القرار ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ هو أساس تسجيل المبيدات فى مصر حتى الآن وهو ما يتفق مع ما جاء بكتاب التوصيات ٢٠٠١ الذى أعاد تسجيل جميع مجموعات المبيدات به مرة أخرى بالشروط التى أوجبها القرار ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ فى البروتوكول المرفق به إلاّ أنه ليس صحيحاً أن ما ذكرته المحكمة من أن الحظر ما زال قائماً بعد صدور القرار ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ . لأن جميع المبيدات التى حظرها القرار ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ قد تم إعادة تسجيلها كما سبق البيان وإنتهت بذلك عمليات الحظر ولا يوجد بقوائم قرار الحظر إى مجموعة من مجموعات المبيدات دون تسجيل .

وورد كذلك بأسباب الحكم ص ١٦٠ ما نصه : " أن المحكمة تنتهى إلى أن تمسك المتهمين فى الدعوى الماثلة بإعفائهم من العقاب هو تمسك غير صحيح قانوناً لعدم توافر شروط هذا الإعفاء التى نصت عليها المادة ٦٣ عقوبات لأن وقائع الدعوى الماثلة وأقوال هؤلاء المتهمين وأقوال شهودها تثبت بما لا يدع مجالاً للشك وما يتداعى له وجدان المحكمة أن جميع هؤلاء المتهمين كانوا على علم تام بعدم مشروعية تأشيرات الوزير وتوقيعاته على شهادات التسجيل وعلى موافقات بدخول المبيدات للمتهم الأول ولم يكن أحد منهم حسن النية وأن ما أسهم به كل من هؤلاء المتهمين مساهمة أصلية وتبعية لم يكن تنفيذاً لما أمرت به القوانين واللوائح بل كانت مخالفة لهذه القوانين المتمثلة فى قانونى الزراعة وقرارى وزير الزراعة رقمى ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ ، ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ مما لا ينطبق على أى منهم شرط الإعفاء من العقاب . " (؟!)

وما ذهبت إليه فيما تقدم يخالف الثابت بالأوراق لأنه بالنسبة لعدم مشروعية تأشيرات الوزير وتوقيعاته على شهادات التسجيل وعلى موافقاته بدخول المبيدات للمتهم الأول وأن أياً منهم لم يكن حسن النية ، فإن الواضح أن المحكمة خلطت بين توقيع الوزير على شهادات التسجيل فى الفترة من ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٢ وشهادات التسجيل الخاصة بالمتهمين من الحادى عشر حتى الخامس عشر والتى كانت مسجلة منذ الثمانينات وتم إختيار مبيداتها بنظام التجريب لثلاث سنوات ومازالت مستخدمة فى مصر حتى أواخر التسعينات وهى التى تم إستيرادها بموجب الموافقات الإستيرادية عامى ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ وهى بخلاف المبيدات التى وقع الوزير على شهادات تسجيلها عامى ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ للبورصة الزراعية على أساس نظام المعاملة بالمثل الذى بدأ تطبيقه بداية من هذه الفترة .

أما بالنسبة لعدم مشروعية توقيعات الوزير وسوء نية المتهمين . فإن المحكمة لم توضح فى حكمها المعايير التى أمكنها من خلالها الحكم على هذه المشروعية أو عدمها سوى إشارتها إلى القرار الخاص بالحظر رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ الذى أصدره ذات الوزير والذى إنتهى مضمونه بإعادة تسجيل المبيدات التى حظرها هذا القرار مرة أخرى على ذات الأسس التى حددها القرار ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ وعن طريق دراسة المخاطر التى أوردها القرار

٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ والخطوات التنفيذية لذلك ومن ثمّ إنتهت تماماً القوائم المصاحبة لقرار الحظر ولم يعد بها ما يمكن حظره . وبدأ مرة أخرى العمل بهذه المبيدات ولم ينقطع إستخدامها منذ صدور قرار الحظر . وعلى ذلك فلا مجال لقول المحكمة أن المتهمين وما قاموا به من نشاط لم يكن تنفيذا لما أمرت به القوانين المتمثلة فى قانون الزراعة وقرارى وزير الزراعة رقمى ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ ، ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ والذى وصفته المحكمة فى ص ١٥٩ بأنه لازال قائماً (؟!) . وقد سبق الإيضاح بأن القرار ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ إنتهى العمل به لإنتهاء تسجيل مجموعات المبيدات فى قوائمه المرفقة وإستمرار العمل بقرار ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ لتسجيل المبيدات وهو ما أكدته المحكمة خاصة وأنه يحتوى على شروط الأمان عند إستخدام المبيدات والتى جاءت فى هذا القرار كإثبات لحسن نية المتهمين المختصين بأعمال المبيدات .

علما بأن القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الزراعة لم يشر من قريب أو بعيد إلى كيفية إستيراد المبيدات وترك لوزير الزراعة حرية إستصدار القرارات اللازمة والمنظمة لذلك . وبذلك يكون الوزير هو الجهة التى حددها قانون الزراعة لإصدار هذه القرارات بما لا يستقيم معه القول بعدم مشروعية تأشيرات الوزير فى هذا الصدد ما دام أن قانون الزراعة ذاته هو الذى أعطاه هذه الحق فى المواد ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ فى الباب الثانى تحت عنوان (مكافحة الآفات الزراعية) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ .

أما عن إستدلال الحكم على سوء نية المتهمين ومنهم الطاعن فقد جاء مشوباً بالتعسف والفساد . لأن المحكمة إفترضت ذلك القصد من مجرد التوقيعات الواردة على الموافقات الإستيرادية . والذى تم وفقاً للقرار الوزارى رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ والذى ذكرت المحكمة أنه لازال قائماً وهو الأساس فى تسجيل المبيدات والذى حدد معايير الإستيراد ومحاذيره وكيفية التعامل مع المبيدات وطرق الأمان الخاصة بذلك مما يعكس حرص العاملين فى هذا المجال ومنهم المهتمين على صحة الإنسان والبيئة خاصة ، وأن كتاب التوصيات الذى أدرجت به جميع المبيدات التى كانت محظورة بالقرار ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ مرة أخرى يتفق مع

ما إنتهت إليه المحكمة من أن القرار ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ هو أساس تسجيل المبيدات فى مصر حيث جاء بالصفحة رقم ٢٣ من ذلك الكتاب ما يلى :

" طبقاً للمادة رقم ٩ من القرار الوزارى رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ تتبع وزارة الزراعة المصرية توصيات منظمة الصحة العالمية من تقسيم المبيدات طبقاً لمخاطرها والصادرة فى عام ١٩٩٩/٩٨ " .

وباتباع نظم تسجيل المبيدات بهذا القرار ثم إعادة تسجيل جميع مجاميع المبيدات التى تم حظرها بالقرار رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ . وبناءً على ذلك فإن جميع المبيدات التى حظرها القرار ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ أصبحت مباحة ويمكن لأى مستورد أن يستوردها وتكون تأشيرات الوزير قد جاءت بما يتفق والقرار ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ وقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . والأمر الذى يؤكد مشروعية تأشيرات الوزير وحسن نية المتهمين ومنهم الطاعن أن الحظر فى هذه الحالة يجب أن يعتمد على قوائم تقسيم منظمة الصحة العالمية وليس وكالة حماية البيئة الأمريكية . خاصة وأن الوزير إستشعر ما قد يحدث للزراعات المصرية التصديرية حال إستصدار قرار الحظر ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ . فتدارك ذلك بأن أرجأ العمل بهذا القرارحتى ١٩٩٨/١٢/٣١ إلى ما بعد صدور القرار ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ بحوالى خمسة شهور والذى أقرته المحكمة كأساس للتسجيل . وبناءً على ذلك فإن أى مبيد بعد إفراغ القرار ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ من مضمونه وإستمرار التسجيل بالقرار ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ والذى ينص فى أحد بنوده بضرورة إتباع إحتياطات الأمان وإتباع توصيات منظمة الصحة العالمية فى تقسيم الأمان (مادة رقم ٩) وعلى ذلك يكون المتهمون حسنى النية لأن معنى إعادة التسجيل لهذه المبيدات وإدراجها بكتاب التوصيات عام ٢٠٠١ لمرة أخرة ما يقطع بأن تلك المبيدات غير ضارة بالصحة والبيئة لأنها سجلت تحت شرط المادة ٩ من القرار الوزارة ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ والخاصة بمنظمة الصحة العالمية .

وباستعراض قائمة المبيدات التى تصرح بإستخدامها هذه المنظمة لا يوجد بها أى من المبيدات محل الإتهام يضاف إلى ما تقدم أن كتاب التوصيات ٢٠٠١ والقرار الوزارى رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ ذهب إلى أبعد من ذلك حينما أفرد مواد عديدة لشرح إشتراطات

الأمان فى إستخدام المبيدات والتى يعمل بها ويراعيها بكل دقة ويعلمها جميع العاملين بمجال المبيدات بما فيهم المتهمون حماية لصحة الشعب المصرى وللبيئة المصرية . الأمر الذى يستحيل معه وصفهم بأنهم سيئوا النية .

ورغم أن الدفاع تمسك فى مرافعته بكافة هذه العناصر الجوهرية والمدعمة بالمستندات التى قدمها للمحكمة ضمن حوافظ مستندات فإن المحكمة لم تفطن إليها ولم تعتد بها . رغم أنها قاطعة فى دلالتها على أن تأشيرات الوزير المسئول عن الإقتصاد الزراعى المصرى كله جاءت صحيحة عندما أمر بإستيراد هذه المبيدات وكانت واجبة التنفيذ إطاعة لرئيس مسئول عن الإقتصاد المصرى فيما يتعرض لخطر الآفات .

وقد جاءت شهادته قاطعة بأنه المسئول عن تأشيراته فنياً وإدارياً وسياسياً ومع ذلك فإن المحكمة لم تأخذ بشهادته . وخلصت إلى عدم مشروعية تأشيراته بإستيراد هذه المبيدات . ولم تفطن المحكمة إلى الحق المشروع فى إصدار القرارات المنظمة لتداول وإستيراد المبيدات والذى منحه القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ للوزير .. الذى قام بالجلسة بتقديم كتاب التوصيات ٢٠٠١ الذى يحتوى على جميع المبيدات التى كانت محظورة ويوصى بها . وفيه أيضاً إشتراطات الأمان التى تحافظ بكل دقة على صحة الإنسان المصرى .

إلاّ أن المحكمة لم تطلع على هذا الكتاب ولم تمحصه بدقة . كما سلم الوزير للمحكمة خطاباً معتمداً من وكالة حماية البيئة الأمريكية ترجم من السفارة المصرية بأمريكا يفيد تسجيل هذه المبيدات فى أمريكا وتستخدم حتى الآن ، كما سلم المتهمون كذلك للمحكمة شهادات تفيد تسجيل لهذه المبيدات إلاّ أن المحكمة لم تلتفت إليها . وأهدرت كل الأدلة السابقة التى تقطع بحسن نية المتهمين ومنهم الطاعن خاصة وأن المحكمة أقرت بنفسها أن أساس تسجيل المبيدات فى مصر هو القرار ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ والذى سجلت جميع المبيدات المحظورة على أساسه وأدرجت بكتاب التوصيات ٢٠٠١ بما يحتويه من دراسات المخاطر وإحتياطات الآمان .

ولو أن المحكمة فطنت إلى الكتاب السالف الذكر وإمعنت النظر فيه لتغير وجه رأيها فى الدعوى الماثلة وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون معيباً لقصور تسبيبه وفساد إستدلاله بما يستوجب نقضه والإحالة .

ثامناً : **تناقض فى أسباب الحكم وخطأ آخر فى الإسناد** .

ورد بأسباب الحكم المطعون فيه ص ١٩٥ أنه " بالنسبة لتزوير المتهمين من الحادى عشر إلى الخامس عشر فإن تزوير الموافقات الإستيرادية وأوامر التوريد ثابت فى كل منهم بضبط مستندات هذه الموافقات وأوامر التوريد الخاصة بها ومن إقرار كل منهم بتوقيعاته عليها ومما هو ثابت بهذا الإقرار أن كل هذه الموافقات وأوامر التوريد مزورة لأنها تبيح دخول مبيدات يمنع دخولها البلاد حتى للتجريب عملاً بالقرار ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ والذى إنتهت المحكمة إلى أنه لم يلغ حتى الآن بقرار إلغاء صريح من الوزير وحتى لم يلغ ضمنياً بدليل أن المتهمين الخمسة المشار إليهم يحاولون الدفاع بمقولة أن إصدارهم هذه الموافقات المزورة كانت نفاذاً لقرار وزير الزراعة . وهذا الدفاع لا تعتد به المحكمة فالوزير لا يملك أن يصدر قراراً لمرؤسيه بارتكاب جريمة وجريمة التزوير إعترف بها المتهمون من الحادى عشر حتى الرابع عشر صراحة فى تحقيقات النيابة العامة بإصدار هذه الموافقات الإستيرادية المزورة والتوقيع عليها . " (؟!)

" وثبت من أقوال المتهمين الثالث عشر والخامس عشر توقيعهما على مستندات الموافقات الإستيرادية المزورة وأوامر التوريد الخاصة بها . " (؟!)

وواضح من تلك الأسباب أن محكمة الموضوع إعتقدت خطأ أن الطاعن (المتهم ١٥) وقع على موافقات إستيرادية وأوامر توريد متعددة فى حين أنه لم يوقع إلاّ على أمر توريد واحد رقم (١٣) وهو خاص بتوريد رسوم للبنك . ولم يرد به ما يفيد التصريح بدخول ثمة مبيدات للبلاد كما لم يوقع الطاعن على أية موافقات إستيرادية تتعلق بالتصريح للمبيدات بدخول القطر المصرى .

كما لم يصدر من الطاعن أى إعتراف بإرتكاب جريمة التزوير فى ذلك الأمر الوحيد بالتوريد الذى وقعه . وكل ما هنالك أنه أقر بصحة توقيعه عليه وأوضح الظروف التى وقعت أثناءها إذ لا يختص أصلاً بهذا التوقيع وقد وقع عليه بناءً على طلب أحد زملائه . ولهذا فهو لم يعترف بجريمة التزوير . كما زعم الحكم . لأن الإعتراف هو ما كان نصاً فى إرتكاب الجريمة بكافة عناصرها وأركانها القانونية المختلفة .

وليس فى الإقرار بصحة التوقيع على المحرر ما يفيد الإقرار بتزوير المحرر المذكور أو العلم بتزويره وقد أصر جميع المتهمين ومنهم الطاعن على أن تلك الأوامر والموافقات الإستيرادية صحيحة ولا مخالفة فيها لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ الذى يعطى الوزير الحق فى إصدار ما يراه مناسباً من قرارات لتنظيم العمل فى مجال المبيدات ووقاية النبات علماً بأن القرار ٧٨٤ لسنة ١٩٩٦ لم يتضمن ما يفيد إلغاء شهادات تسجيل أية مبيدات .

مع ملاحظة أنه لا يمكن إلغاء هذه الشهادات لأنها تسرى لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز إلغائها قبل إنقضاء تلك المدة وفق ما ذكره الدكتور يس عثمان أمام المحكمة وقد تم تسليم الشهادات القديمة لهذه المبيدات لأصحابها وكذلك الحديثة بناءً على إعادة تسجيلها وإباحتها مرة أخرى فى كتاب التوصيات عام ٢٠٠١ وقد سلم ذلك الكتاب للمحكمة أثناء المحاكمة .

وعلى ذلك فيكون من الثابت وعلى سبيل القطع أن الوزير لم يعط تأشيرات أو يصدر أوامر لمرؤسيه لإرتكاب جرائم . لأن المبيدات جميعها مسجلة وأبيحت مرة أخرى . وقد سبق الإيضاح أن الوزير حرصاً منه على الإنتاج الزراعى عامى ١٩٩٨/٩٧ والذى تبين له إحتمال حدوث ضرر بالغ لمحاصيل التصدير والمحاصيل الأخرى . أمر بإرجاء العمل بقرار الحظر ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ حتى ١٩٨٨/١٢/٣١ وكان ذلك بناءً على إقتراحات وتوصيات من لجنة مبيدات الآفات التى طلبت ذلك كتابياً . وأصدر بعد ذلك مباشرة القرار ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ تنظيما لتسجيل المبيدات مرة أخرى بعد دراسة المخاطر وعلى الأسس التى جاءت بالقرار ٣٦ لسنة ٢٠٠ والبروتوكول الملحق به وسجلت المبيدات وأدرجت بكتاب التوصيات

٢٠٠١ وأبيح تداولها وإستيرادها وبذلك فلا تكون هناك ثمة جريمة أمر بها وزير الزراعة صاحب الحق الأصيل فى تنظيم كل ذلك بحكم القانون .

وقدم الدفاع أثناء المحاكمة ما يفيد إصدار شاهد الإثبات الدكتور محمود سمير عبد الفتاح أكثر من موافقة إستيرادية بعد صدور قرار الحظر بإستثناء من لجنة المبيدات بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦ وكانت ذات المبيدات محل الإتهام الماثل . أما الشاهدة الدكتورة سلوى دغيم فقد أوضح الدفاع فى دفاعه بأنها قامت بإعداد الخطة لعام ٢٠٠٢ التى تتعلق بالإستيراد ووقعتها بنفسها مع اللجنة التى أعدتها بإعتبارها مقررة اللجنة والتى تضمنت جميع المبيدات التى شملها الحظر محل الإتهام الماثل .

ومن هذا كله يتبين بالأدلة يتبين بالأدلة القاطعة أن الطاعن لم يرتكب أى عمل غير مشروع أو ينطوى على جريمة وخلص الدفاع من ذلك جميعه إلى أن إستيراد وتداول المبيدات لم ينقطع منذ صدور قرار الحظر لتفادى الآثار السلبية لهذا الحظر بما يشكله من أخطار على المحاصيل والأسواق المصرية وإستدل الدفاع على ذلك بأن تلك المبيدات موجودة ومتداولة بالسوق وقد أدت خدمة عظمى فى حماية الإقتصاد الزراعى ولهذا أبيحت مرة أخرى عام ٢٠٠١ وبذلك تكون تأشيرات الوزير صحيحة ولا تنطوى على جريمة ما .

من كل ما تقدم يتبين أن الحكم شابه التناقض والتضارب فى معظم أجزائه إذ جاء بعضها بحيث ينتفى بعض أسبابه ما أثبته البعض الآخر . فضلاً عما شابه من خطأ فى الإسناد بالنسبة للطاعن ومخالفة الثابت بالأوراق بما عابه وإستوجب نقضه والإحالة .

<u>وقد استقر قضاء النقض على أن</u> :

" الحكم يكون معيبا ، إذا كان ما أوردته المحكمة فى حكمها يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يعيبه بعدم التجانس ، وينطوى فوق ذلك على غموض وتهاتر ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى استلخص منها الإدانة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته ، سواء منها ما تعلق بواقعة الدعوى ، أو بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتهما على الوجه الصحيح لاضطراب

العناصر التى أوردها الحكم وعدم استقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، مما يستحيل معه أن يعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى .
"

- نقض ١٩٨٢/١١/٤ . س ٣٣ . ١٧٤ . ٨٤٧ . طعن ٤٢٣٣ / ٥٢ ق
- نقض ١٩٧٧/١/٩ . س ٢٨ . ٩ . ٤٤ . طعن ٩٤٠ / ٤٦ ق

* **وقد قضت محكمة النقض بأنه** :ـ

" إذ أوردت المحكمة فى حكمها دليلين متعارضين فى ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها فى ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهى تقضى فى الدعوى كانت منتبهه له فمحصته وأقتنعت بعدم وجوده فى الوقائع فإنها تكون قد إعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما ، وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه "٠

- نقض ١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية . عمر . ج ٤ . ٣٢٤ . ٤٢٢

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** :ـ

" يستحيل مع تغاير وإختلاف وتباين وتناقض وتضارب وتهاتر كل صورة للواقعة فى كل موضع من مدونات الحكم عنه فى الموضعين الآخرين ، مما يشكل فى ذاته تهاترا وتناقضا تتماحى به الأسباب ، فإن ذلك كله يكشف أيضا عن قصور وأختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة واضطراب عقيدته بشأنها بشكل يستحيل معه استخلاص مقومات الحكم ولا على أى اساس أقام قضاءه ويعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم وإيراده أكثر من صورة للواقعة فضلا عن القصور فى بيان مؤدى كل دليل على حدة بيانا كافيا ، مما يستحيل معه التعرف علىأى أساس كونت المحكمة عقيدتها وحكمت فى الدعوى " ٠

- نقض ١٩٨٥/٦/١١ . س ٣٦ . ١٣٦ . ٧٦٩

وهكذا جاءت أسباب الحكم مشوبة بالأضطراب والتناقض حيث نفى بعضها ما أثبته البعض الآخر بما يخل بمنطقه وصحة استدلاله إذ ينبىء ذلك عن عدم استقرار صورة الواقعة وكيفية حدوثها في ذهن المحكمة . ويعجز بالتالى محكمة النقض عن بسط رقابتها على الحكم بسبب ما شابه من تضارب وتعارض بين أسبابه فضلا عما لحق بها من غموض وإبهام ٠ وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ٠

- نقض ١٩٩٤/٥/١١ - س٤٥ - رقم ٩٨ - ص ٦٣٩ - طعن ١١٦٧٦ / ٦٢ ق

<u>تاسعاً</u> : **<u>قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع</u>** .

أجرت محكمة الموضوع تحقيقات بجلسات المحاكمة قدم فى خلالها خطابا وارد من سفارة مصر بالولايات المتحدة الأمريكية مرفق معه خطاب وكالة حماية البيئة الأمريكية ومترجم من القنصلية المصرية يفيد أن كافة تلك المبيدات مسجلة ومتداولة ومسموح إستخدامها بأمريكا . كما ورد خطاب من هولندا يفيد هذا المعنى ، وتأيد ذلك بما ورد بالتوصيات الصادرة عام ٢٠٠١ المسجل به جميع مجاميع المبيدات التى أعيد تسجيلها . ومحضر إجتماع لجنة المبيدات فى ١٩٩٦/١١/٢٣ والذى أقرت فيه اللجنة أن تلك المبيدات مسجلة ومستعملة منذ ذلك الوقت وحتى الآن .

وشهد الدكتور ياسين عثمان بالجلسة بأن مبيد المانكوزيب مستخدم على المحاصيل ومعاد تقييمه فى عام ١٩٩٢ وأن هذا التعتيم غير ثابت ومتغير ولم يثبت أن تلك المركبات تسبب السرطان كما هو فى المجموعة (A) بل إحتمال أو ممكن حدوث سرطان وكل ذلك فى تجارب الفئران . وكذلك الكتاب الصادر من وكالة حماية البيئة الأمركية عام ١٩٩٧ ونشر عام ١٩٩٩ ويفيد أن مبيد المانكوزيب يستخدم على أكثر من محصول ، بل يستخدم فى جميع المحاصيل فى الولايات المتحدة الأمريكية . وورد بجداول منظمة الصحة العالمية ما يفيد أن مبيد المانكوزيب وضع تحت تقسيم يفيد أنه لا يسبب أى أخطار للإنسان .

ولم يرد بأسباب الحكم ردا على ماورد بدفاع الطاعن بأن مبيد المانكوزيب غير محظور أو عليه أية محاذير للإستخدام ولم تشر كذلك إلى أن منظمة الفاو للزراعة والغذاء

لم تضع المانكوزيب ضمن المبيدات المحظورة ، ولم تفطن المحكمة إلى المستندات التى قدمها الطاعن فى هذا الشأن ولا ما جاء بحوافظ مستنداته والتى جاء بها أن الإتحاد الأوربى وبريطانيا لم تحظر إستخدام ذلك المبيد ، ولم تفطن المحكمة كذلك إلى ما شهد به شاهد الإثبات الثالث عشر وجاء بشهادته بأنه عند صدور القرار رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ تم تكليف المعاهد المختصة بمركز البحوث الزراعية من قبل لجنة التوصيات فى ذلك الوقت بوضع بدائل للمركبات التى تم حظرها . ونظراً لأن مركبات النحاس تفيد عند الرش للوقاية من المرض إلاّ انها لا تصلح للعلاج فى حالة حدوث المرض فقد سمح بإستيراد مركبات المانكوزيب لعلاج أمراض الندوات فى محصول البطاطس . لأنه محصول تصديرى . وكانت تلك المركبات غير محظورة فى دول الإتحاد الأوربى وأمريكا .

وقد سئل عما إذا كانت تلك المركبات لها آثار ضارة أو مسرطنة على المحصول فأجاب بأنها واردة بقائمة وكالة حماية البيئة الأمريكية مصنفة (B) وهذا التصنيف أفاد أنها ممكن أن تكون مسرطنة للفئران ولكن ليس هناك دليل قاطع بأنها مسرطنة للإنسان .

وأضاف الشاهد أن إعادة تقييم تلك المبيدات بموجب القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ تم تنفيذه وأعيد تسجيلها جميعها وصدر لها شهادات تسجيل بذات الأرقام التى كانت مسجلة عليها ووردت بكتاب برنامج مكافحة الآفات الصادر عن الوزارة عام ٢٠٠١ .

وأضاف الشاهد أن القرار رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ بحظر المبيدات به لم يصدر بناءً على دراسات وبحوث أجريت فى مصر وإنما صدر بناءً على القائمة التى أصدرتها وكالة حماية البيئة الأمريكية بناءً على درسات أجريت بمعرفة الوكالة وقوائم حماية البيئة الأمريكية . وفى عام ١٩٩٩ على سبيل المثال كان مبيد العضية مصنف بالمجموعة (C) محتمل مسطرن ، وفى عام ١٩٩٩ أعيد تصنيفه إلى المجموعة (D) وتصنيفها أنه غير مسرطن إلاّ أن منظمة حماية الغذاء الأمريكية كلفت وكالة حماية البيئة الأمريكية بأن تعيد تصنيف المبيدات على أساس المجموعات الكيماوية التى دخلتها فى التركيب على أساس مبيدان فسفورية أو كاربافيت أو ميدوتريدز أو مركبات حيوية . وكل مجموعة من هذه المجموعات تحدث نفس الضرر .

وكانـت وجهـة نظـرهم أنـه نظـراً لعـدم إمكانيـة الإسـتغناء عـن المبيـدات للإنتـاج الزراعى فلا بد من دراسة المخاطر فى كل مجموعة من هذه المجموعات على حده وبالتالى يمكن الحد من الإستخدامات لهذه المجموعات على محاصيل معينة وإباحتها على محاصيل أخرى حتى لا يضار الإنسان .

وأوضح الشاهد أن توفير المبيدات بواسطة البورصة الزراعية كان له أثر إيجابى فى حل مشكلة ندوة البطاطس عام ١٩٩٧ . ١٩٩٨ لأن المبيد المستورد هو المبيد العلاجى .

كما شهد الدكتور عبد الرحمن سمير النجار رئيس مجلس إدارة شركة والتكس لتصدير الحاصلات الزراعية أمام المحكمة أنه قام بتصدير البطاطس إلى أوربا عام ١٩٩٧ . ١٩٩٨ بعد معالجتها بالمبيدات التى تسلمها من وزارة الزراعة وكانت مطابقة لمتطلبات الإتحاد الأوربى وقامت بتوفيرها البورصة الزراعية .

وإذا لم تكن البورصة قد وفرتها فإن الأضرار كانت ستحدث بدرجة كبيرة بحيث لا يكون المحصول صالحاً للتصدير أو الإستهلاك الآدمى . خاصة وأن هذه المبيدات مستخدمة فى الدولة المنافسة لمصر . ولو لم تستخدم تلك المبيدات لأصيب المحصول بمرض الندوة المبكرة والمتأخرة وتكون نسبة التلف من ٢٠ إلى٩٠% .

وسئلت كذلك الدكتور سلوى محمد دغيم أمام المحكمة فأجابت بأن القائمة " E P A " لم تضع حظرا على المبيدات الواردة بها لأنها مجرد بحوث علمية ووصفها بتلك القائمة متغير .

وشهد الدكتور صفوت صادق رئيس بحوث المعمل المركزى للمبيدات بوزارة الزراعة أن العمل جرى على عدم إجراء أى تحليل يخص سمية المبيدات . وإنما يعتمد على تقارير السمية التى تقدمها الشركات طبقاً لما ورد بالبروتوكول ٣٦ لسنة ٢٠٠٠ . وأن الموافقات الإستيرادية لم تكن قاصرة على البورصة الزراعية وشركات أخرى .

وشهد الدكتور محمد فوزى الشعراوى شاهد الإثبات رقم (١٧) : بأن وزير الزراعة إستثنى البورصة الزراعية وصرح لها بإستيراد مبيد محظور إستخدامه فى ضوء ما لوحظ من أن الآفات سوف تقضى على البطاطس وأشر الوزير بالموافقة على الإسيتراد على ألاّ تستخدم

لأى أغراض أخرى خارج مزارع البورصة الزراعية وأصر الوزير على إستيراده لخطوره الحالة الخاصة بمحصول البطاطس .

وأوضح الشاهد أنه عندما صدر قرار الحظر رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٩٦ كان هدف الوزارة الحرص على صحة الإنسان أما عن سبب تأجيل اللجنة تنفيذ هذا القرار أن اللجنة سبق لها إعطاء موافقات على إستيراد هذه المبيدات التى حظرها القرار قبل صدوره كما رأت اللجنة التأجيل حتى يستنفد ما هو موجود لدى التجار .

وشهد الدكتور يس محمد عثمان العضو المنتدب لشركة شمال الصعيد للإنتاج الزراعى بالجلسة بأن إدخال مبيدات محظورة . لم يصدر أى قرار فى هذا الشأن إلا بتوقيع وزير الزراعة وهو صاحب القرار وله حق الاستثناء وأضاف أن دخول هذه المبيدات لم يكن بفعل المتهمين ، وذكر أن جميع المبيدات التى حظرها القرار ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ مستخدمة فى جميع أنحاء العالم .

كما شهد دكتور أحمد ابراهيم فراج وكيل الوزارة لمركز البحوث الزراعية أنه كان يقوم بالافراج الجمركى عن مبيدات محظورة وفقا لقرار وزير الزراعة بالاستثناء ، بشرط أن يكون كتابة وواضحا ويتم بعد ذلك أخذ العينة للتحليل ويتأكد من مطابقتها للمواصفات ، وبناء على ذلك يقوم بمخاطبة الجمارك للافراج ، وأنه قام باصدار تراخيص افراج عن مبيدات محظورة لصالح البورصة الزراعية بناء على استثناءات وزير الزراعة لهذه البورصة ، وكان الاستثناء رسميا ومعتمدا من الوزير وفقا للموافقة الاستيرادية المعتمدة بالموافقة عليها من رئيس قطاع الشئون المالية ورئيس الادارة المركزية لشئون مكافحة الافات وأمين لجنة المبيدات . وأضاف أنه سمح بالافراج بناء على استثناء مكتوب من الوزير لصالح البورصة الزراعية .

ورغم أهمية تلك الأدلة والتى تنفى آية مسئولية عن الطاعن وتقطع بحسن نيته وبأن ما حدث كان تنفيذا لأمر رئيس وجبت طاعته يتمتع بسلطات واسعة منحها إليه قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ومن ثم فلا محل للمسئولية الجنائية عملا بالمادة / ٦٣ عقوبات ، فإن محكمة الموضوع لم تفطن إلى الأدلة المذكورة والتى تمسك بها الدفاع وخلا

حكمها حتى من تحصيله والرد عليها بما ينبىء عن أنها لم تمحص دفاع الدعوى المطروح على بساط البحث أمامها التمحيص الدقيق الذى يمكنها من الفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة ، ولهذا كان حكمها معيبا لقصوره واخلاله بحق الدفاع واجبا نقضه والاعادة .

* **وقضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" وأنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلاً أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها . وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها . فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

- نقض ١٩٨٥/٦/٦ . س ٣٦ . ١٣٤ . ٧٦٢ . طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

* **كما قضت محكمة النقض بأنه** : ـ

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال . الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة ، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم توره على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه فان حكمها يكون قاصرا " .

- نقض ١٠/ ١٩٨٥/١٠ . س ٣٦ . ١٤٩ . ٨٤٠
- نقض ٣/ ١٩٨١/١٢ . س ٣٢ . ١٨١ . س ٣٢ . ١٨١ . ١٠٣٣

- نقض ٢٥/ ٣ /١٩٨١ . س ٣٢ . ٤٧ . ٢٧٥
- نقض ٥/ ١٩٧٩/١١ . س ٣٠ . ١٦٧ . ٧٨٩
- نقض ٢٩/ ٣ /١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨٢ . ٣٦٩
- نقض ٢٦/ ٣ /١٩٧٩ . س ٣٠ . ٨١ . ٣٩٤
- نقض ٢٤/ ٤ /١٩٧٨ . س ٢٩ . ٨٤ . ٤٤٢

عاشرا: **قصور آخر فى التسبيب واخلال بحق الدفاع** .

تقدم الدفاع عن الطاعن أثناء المحاكمة بعدة حوافظ تضمنت مستنداته وسطر عليها عناصر دفاعه التى تثبت سلامة موقفه وانعدام القصد الجنائى وحسن نيته ، وما يقطع بأنه لم يخالف القوانين أو اللوائح المعمول بها ، وبالتالى فلا يمكن إسناد ثمة جريمة إليها ، ونورد فيما يلى نص تلك الحوافظ ومضمون المستندات التى تضمنها دفاعه على هذا النحو :

* **ففى حافظتنا رقم /١** :

١ . صورة ضوئية من ملخص محضر اجتماع قرارات لجنة مبيدات الآفات الزراعية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦.

ثابت به :

أولا : اجتماع اللجنة برئاسة الدكتور / محمد فوزى الشعراوى شاهد اثبات ١٦

ثانيا : قررت اللجنة :

١ . الموافقة على استثناء تداول واستخدام المبيدات المصنفة (B . C) والتى تم استيرادها والافراج عنها من خلال الخطة الاستيرادية والمبينة بالمرفق رقم (١) من القرار الوزارى ٨٧٤ الصادر فى ١٩٩٦/٧/٣١ .

٢ . الموافقة على استثناء من القرار الوزارى ١٩٩٦/٨٧٤ لكميتى مبيد جول ٢٤%
.

٣ – الموافقة على استثناء الافراج عن المبيدات المصنفة (C . B) المبينة بالمرفق رقم (٢) والتى وردت بالفعل إلى الموانى المصرية قبل ١٩٩٦/٧/٣١ وهو تاريخ صدور القرار الوزارى رقم ١٩٩٦/٨٧٤ !!!! على النحو التالى :

- مبيدات صدرت لها أوامر توريد الرسوم المستحقة وموافقات استيرادية وهى :

تربيون ٣٠%

ديلثين م ٤٥ ٨٠%

جالبين مانكوزيب ٥٨ %

سومسكليكس ٥٠ %

- مبيدات صدرت لها أوامر توريد ولم يصدر لها موافقات استيرادية وهى :

سيفين ٨٥%

روميثويت ٤٠%

وقررت اللجنة الموافقة على إصدار موافقات استيرادية لهذه الكميات من المبيدات وإصدار تراخيص استيراد والإفراج عنها .

- مبيدات لم يصدر لها أوامر توريد ، ولم يصدر لها موافقات استيرادية وهى :

أتمى اس ٨ر٨٠ %

ساندوفان ام ٦٤%

ريبوسيت ام ٢ر٦٧%

كاتبان ٥٠ %

تراى ميلتوكس فورت ٤١ %

قررت اللجنة الموافقة على اصدار أوامر توريد وكذلك الموافقات الاستيرادية وايضا تراخيص استيراد والافراج عنها وتداولها استثناء من القرار الوزارى ١٩٩٦/٨٧٤ حيث ان هذه الكميات وصلت إلى الموانى المصرية قبل ١٩٩٦/٧/٣١ !!!

- مبيدات لم يصدر لها أوامر توريد ولم تصدر موافقات استيرادية وغير مدرجة بالخطة السنوية للجنة الموافقات الاستيرادية وهى :

برافو ٥٠ %

واكونيل ٧٥ %

وقررت اللجنة الموافقة على إصدار أوامر توريد وموافقات إستيرادية وتراخيص إستيراد ، والإفراج عنها وتداولها استثناء من القرار الوزارى سالف الذكر حيث ان هذه الكميات وصلت الموانى المصرية قبل ١٩٩٦/٧/٣١ .

٢ . صورة طبق الأصل من الموافقة إلاستيرادية برقم ٤٣٤ الصادرة فى ٨/٢٦/ ١٩٩٦ بشأن مبيد الريبوست أم ٢ر٦٧٥% تجهيز فرامكم ابو رواش جيزة ، وكذا مبيد تراى ملتوكس فورت ٤١ % .

٣ . صورة طبق الأصل من الموافقة الإستيرادية رقم ٤٥٢ الصادرة فى ١٩٩٦/٩/٩ بشأن مبيد كاتبان ٥٠ % .

٤ . صورة طبق الأصل من الموافقة الإستيرادية رقم ٢٥١ الصادرة فى ١٩٩٦/٨/٢٦ بشأن مبيد سيفين ٨٥ % .

٥ . صورة طبق الأصل من الموافقة الإستيرادية رقم ٤٣٧ الصادرة فى ١٩٩٦/٨/٢٦ بشأن مبيد برافو ٥٠ % .

٦ . صورة طبق الأصل من الموافقة الإستيرادية رقم ٤٣٦ الصادرة فى ١٩٩٦/١٢/٢٦ بشأن مبيد داكونين٧٥ % .

وجميع هذه الموافقات الإستيرادية موقعة من كل من :

١ . محمود سمير عبد الفتاح . شاهد إثبات ١٧

٢ . عبد العزيز ابو العلا الأخضر . متهم /١٣

٣ . عبد البارى حامد حسن !!!!

تعقيب :

من كل ما تقدم يتضح أن الحظر الوارد بالقرار الوزاري رقم ٨٧٤ /٩٦ لم يكن بسبب ان هذه المبيدات خطرة أو مؤثرة على الحالة الصحية للإنسان بدليل الموافقة على دخولها البلاد وأن ذلك يتفق تماما مع ما جاء بأقوال السيد وزير الزراعة من ان القرار كان للحد من استخدام المبيدات .

* **وفى حافظتنا /١ مكرر** :

١ . صورة رسمية طبق الأصل . من خطاب الأستاذ الدكتور / حسين منصور الوزير المفوض رئيس المكتب الزراعى بسفارة جمهورية مصر العربية بواشنطن . الولايات المتحدة الأمريكية . موجه إلى السيد الأستاذ الدكتور / يوسف والى نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة وإستصلاح الأراضى ٠

ثابت به :

إرفاق الشهادة المرسلة من الوكالة الأمريكية لحماية البيئة E APA مكتب الوقاية للمبيدات والمواد السمية بخصوص المركبات الآتية :

MANCOZEB

LINYRON

CYPERMETHRIN

CARBBRYL AND DIFENOCONAZOLE

وهذه الشهادة تفيد بأن هذه المركبات مسجلة لدى الوكالة الأمريكية لحماية البيئة EPA ، وأنها مصرح بها للتداول بالبيع والتوزيع فى الولايات المتحدة الأمريكية ، والمعتمدة من المكتب الزراعى بواشنطن وقنصلية جمهورية مصر العربية بواشنطن ٠

٢ . صورة رسمية طبق الأصل . من خطاب مؤرخ ٢٠٠٣/٧/٢٤ صادر عن ليندا ج. أرينجتون المحقق بشعبة التسجيل بمكتب إدارة المبيدات بوكالة حماية البيئة للولايات المتحدة الأمريكية . موجه إلى السيد الدكتور / حسين منصور الوزير المفوض الزراعى بسفارة جمهورية مصر العربية بواشنطن والخطاب محرر باللغة الإنجليزية ومترجم إلى اللغة العربية ٠

أنه بشأن الإستفسار عن وضع تسجيل المبيدات الآتية :

مانكوزيب	**MANCOZEB**
لينورون	LINYRON

سايبر مثيرين	CYPERMETHRIN
كارباريل	CARBBRYL
دفينوكونازول	DIFENOCONAZOLE

قد إتضح بعد البحث فى السجلات وقاعدة البيانات الخاصة بالوكالة الأمريكية لحماية البيئة بأن المبيدات المذكورة آنفاً مسجلة حالياً للتداول والبيع والتوزيع فى الولايات المتحدة الأمريكية وذلك وفقاً لما نص عليه القانون الفيدرالى الخاص بمبيدات الآفات والفطريات والقوارض FIFRA والمعدل بقانون حماية نوعية الغذاء لعام ١٩٩٦ ٠

٣ . صورة رسمية طبق الأصل . من شهادة صادرة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٥ من CTB بهولندا إلى المسئولين عن التسجيل فى مصر ٠

ثابت بها :

أن واحد أو أكثر من مبيد فطرى يعتمد على المادة الفعالة ذات الاسم العام مانكوزيب وتحتوى على ٨٠% من هذه المادة الفعالة ، ومسجل حسب قانون المبيدات المصدر عام ١٩٦٢ ويباع بيعاً قانونياً فى هولندا ٠

٤ . صورة ضوئية توضح الأمثلة لإستخدام مبيد المانكوزيب MANCOZEP (موضوع أمر التوريد رقم /١٣) فى ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية بناءً على الكتاب الصادر من وكالة حماية البيئة الأمريكية عام ١٩٩٧ والصادر فى يونيو عام ١٩٩٩ بعنوان :

SUmmARY OF PESTICIDE USE REPORT DATA 1997

تعقيب :

المبيد المشار إليه فى خطاب الوزير المفوض إلى وزير الزراعة هو المانكوزيب وهو المادة الفعالة لمبيد ريبوست والذى تبين أنه مسجل للتداول بالبيع فى الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا ، وهو ما تأيد فى شهادة السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة أمام المحكمة .

وهذا المبيد هو موضوع أمر التوريد رقم ١٣ الموقع عليه من المتهم كتوقيع تالى لتوقيع الدكتور / محمد فوزى الحديدى . المفوض فى ذلك . وذلك لسرعة الانتهاء من الإجراءات وطبقاً للتعليمات المشددة الصادرة من السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة . لخدمة المحاصيل الزراعية .

ويكون ما نسب إلى المتهم /١٥....... على غير أساس من الواقع .

* **وفى حافظتنا رقم / ٢** :

١ . صورة ضوئية من البرنامج البيئى لهيئة الأمم المتحدة الصادر فى ١٩٩٨/٧/١٥ عن منظمة الزراعة والغذاء بالأمم المتحدة والمخصص للكيماويات والمبيدات الخطرة وثابت أنه لم يدرج بهذا البرنامج أى من تلك المبيدات موضوع الإتهام الماثل ، الأمر الذى يثبت أنها ليست خطرة وبالتالى ليست محظورة .

٢ . صورة ضوئية من الصفحتين رقمى C238 – C239 من قاموس المبيدات الزراعية المسموحة ، والصادر عام ١٩٩٦ تحت عنوان :

FARM CHEMICALS HAND BOOK 96

ومدرج به مبيد " الريبوست إم " (ومادته الفعالة "المانكوزيب") الأمر الذى يثبت أنه مبيد آمن ومسموح وغير محظور . ..

٣ . صورة القائمة بخصوص المواد الفعالة للمبيدات الممنوعة BANN ED والتى قد تسبب عند إستخدامها ضرراً على الصحة العامة للإنسان أو على البيئة ، والصادرة عن الإتحاد الأوربى باللغة الإنجليزية وترجمتها باللغة العربية ، والتى تطبق فى

المملكة المتحدة (إنجلترا) والثابت بها أنه لم يدرج فيه مبيد " المانكوزيب " موضوع أمر التوريد رقم /١٣ الموقع عليه من المتهم /١٥ . ولا أى من المبيدات الأخرى موضوع الإتهام ، الأمر الذى يثبت أنها غير ممنوعة فى الإتحاد الأوربى .

٤. بيان بالمركبات الصادر لها أوامر توريد الرسوم توطئة لاستصدار الموافقات الإستيرادية ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ريبوست إم ، ساندكور إم ومادتها الفعالة مانكوزيب والتى تم تقييم درجة السمية لها بحرف U ، الصادر من منظمة الصحة العالمية ، والبرنامج العالمى للأمن الكيميائى ، ومنظمة العمل ، والبرنامج البيئى لهيئة الأمم المتحدة ٠

وتقع درجة السمية تحت المجموعة الأخيرة والتى لاتسبب أى خطر عند إستخدامها

UNLIKELY TO PRESENT A ACUTE HAZARK IN NOVMAL USE

.

ملحوظة هامة جدا : ـ

لم يوقع المتهم / ١٥ على أى موافقة إستيرادية على الإطلاق ولم يوقع إلاّ فقط على أمر التوريد رقم / ١٣ . أما الموافقة الإستيرادية التالية له والرقيمة / ١٣ . فلم يوقع عليها المتهم / ١٥ .

كذلك فإن المتهم /١٥ لم يوقع على أى من الموافقتين الإستيراديتين رقمى ١٦ ، ١٧ . الواردتين بأمر الإحالة ، ولا على أى موافقة إستيرادية سواهما ، كما لم يوقع على أمرى التوريد رقمى ١٦ ، ١٧ . الخاصين بالموافقتين الإستيراديتين ١٦ ، ١٧ واللتين نكرر أن المتهم /١٥ لم يوقع على أى منها .

٥ . الجدولان الصادران باللغة الإنجليزية . وترجمتهما باللغة العربية عن وكالة حماية البيئة الأمريكية ، هيئة الأمم المتحدة . ثابت بهما أنه لم يتم توقف أو تعليق إستخدام أى من تلك المبيدات موضوع الإتهام ، كذلك لم يتم وضعها تحت المبيدات التى تستخدم تحت شرط مقيد ، كما أن تجهيزاتها لم توضع تحت المبيدات شديدة الخطورة ٠

٦ . صورة ضوئية من شهادة صادرة من شركة SANDOZ بسويسرا ثابت بها أن مبيد الريبوست إم من المبيدات السويسرية وتستخدم بهذه الدولة .

٧ . شهادة تجديد تسجيل لمبيد " المانكوزيب " . صادرة من مكتب تسجيل المبيدات بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٢ والذى كان موقوفاً طبقاً للقرار رقم ٨٧٤ /١٩٩٦ ثم أعيد تسجيله بنفس رقم التسجيل . بلد المنشأ سويسرا .

* **وفى حافظتنا رقم /٣** :

صورة ضوئية من الجداول الصادرة من وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة EPA . مكتب برامج المبيدات الحشرية وترجمتها للعربية . وثابت بهذه الجداول أن مادة "المنكوزيب" مادة مسموحة ومسجلة منذ عام ١٩٦٢ وتستخدم على المزروعات التى تستخدم فى الأكل Food use .

* **وفى حافظتنا رقم / ٤** :

١ . أمر التوريد رقم /١٣ . الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١١ . موقع اساسا من د. محمد فوزى الحديدى المفوض من الدكتور محمود سمير عبد الفتاح .

ويتضح من الإطلاع على هذا أمر رقم /١٣ . وهو الوحيد الذى وقع عليه المتهم /١٥ أن بياناته مطبوعة ووارد بها أسم المختص بالتوقيع وإعتماد هذه الأوامر وهو الدكتور / محمود سمير عبد الفتاح أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية والذى وقع نيابة عنه فى هذا الأمر الدكتور / محمد فوزى الحديدى ، وواضح أن توقيع المتهم /١٥ توقيع تال للتوقيع الأساسى للدكتور الحديدى وأنه لا يضيف شيئا.

كما يتلاحظ أنه تأشر بأعلى هذه الأوامر فقرة تضمنت أنه " إستثناء من القرار الوزارى رقم ١٩٩٦/٨٧٤ بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣١ بناء على إعتماد السيد الأستاذ الدكتور النائب بالإعتماد وتنفيذ التأشيرة بخصوص الإستيراد على أن يستخدم هذا المبيد فى المزارع الخاصة بالشركة المصرية لأنتاج وتسويق الحاصلات الزراعية(البورصة الزراعية) دون الإتجار ٠

هذا وقد استبعدت النيابة العامة الوزير الآمر من الإتهام ، وذلك فى صحيح الواقع والقانون أمر ضمنى بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ضده . وهذا الأمر الذى تحصن بمرور ثلاثة أشهر عليه دون إلغائه من النائب العام طبقا للمادة ٢١١ أ.ج ، هو أمر عينى ينسحب على من نفذوا أوامر الوزير .

والأمر بالا وجه المبنى على أسباب عينية يكتسب حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها ويتعدى نطاقه اليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر الى وحدة الواقعة والأثر العينى للأمر وكذلك قوة الأمر القانونى للارتباط بين المتهمين فى الجريمة فضلا عن أن شعور العدالة فى الجماعة يتأذى حتماً من المغايرة بين مصائر المتهمين المساهمين فى جريمة واحدة ، ومن التناقض الذى يتصور أن يقع فى الأمر الواحد إذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لأحد المتهمين وبالاحالة بالنسبة لغيره مع اتحاد العلة "٠

* نقض١٣/١٠/١٩٦٩ مج المكتب الفنى . س ٢٠ . ٢٠٨ . ١٠٥٦
* نقض ١٨/٥/١٩٧٥ . س ٢٦ . ١٠٠ . ٤٣١

* **<u>وفى حكمها الصادر ١٩٦٩/١٠/١٣</u>** ، **ـ <u>تقول محكمة النقض</u>** : ـ

" متى صدر الأمر بأولاجه بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً ، أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون ، . فإنه يُكتسب . كأحكام البراءة . حجية بالنسبة لجميع المساهمين فيها ، ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العينى للأمر وكذلك قوة

الأثر القانونى للإرتباط بين المتهمين فى الجريمة ، فضلاً عن أن شعور العدالة فى الجماعة يتأذى حتماً من المغايرة بين مصائر المتهمين فى جريمة واحدة ، . ومن التناقض الذى يتصور أن يقع فى الأمر الواحد ، . إذا صدر بأن لا وجه بالنسبة لأحد المتهمين ، وبالإحالة لغيره إتحاد العلة " ٠

* نقض١٣/١٠/١٩٦٩ - سالف الإشارة - مج المكتب الفنى - س ٢٠ - ٢٠٨ - ١٠٥٦

٢ . صورة ضوئية من العدد رقم ٢٤٢ من جريدة الوقائع الرسمية الصادرة فى ٢٦/١٠/١٩٩٦ ، ثابت بها بيان بالمواد الفعالة المصنفة (مجموعة B) تبعاً لتصنيف هيئة الـ USEPA (وكالة حماية البيئة الأمريكية) وكذلك تصنيف الـ WHO / IARC، والمستحضرات التجارية لمبيدات الآفات الزراعية ومخاليطها المجهزة منها وموادها الخام ٠

٣ . صورة ضوئية للموافقات الإستيرادية أرقام ١٣ ، ١٦ ،١٧ وأمرى التوريد أرقام ١٦ ، ١٧ الصادرة فى ١٧/١٢/١٩٩٧ وليس عليها سوى توقيع الدكتور / .... نيابة عن أمين عام لجنة مبيدات الآفات الزراعية الدكتور / محمود سمير عبد الفتاح ٠

ولا يوجد على أى منها اى توقيع للمتهم/١٥ الدكتور .... فهو لم يوقع على أى من الموافقات الاستيرادية الثلاثة أرقام ١٣ ، ١٦ ، ١٧ ، ولا على أى من أمرى التوريد ١٦ ، ١٧ . وذلك ثابت بالعين المجردة لدى الإطلاع عليها .

٤ . صورة ضوئية من تفويض صادر عن دكتور / محمود سمير عبد الفتاح أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية لكل من الدكتور / محمد فوزى الحديدى عضو أمانة لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، والدكتور / عبد الحميد مصطفى علام عضو أمانة لجنة مبيدات الآفات الزارعية ، وذلك للتوقيع نيابة عنه على أوامر توريد الرسوم المستحقة وعلى الموافقات الخاصة بإستيراد مبيدات الآفات الزراعية ٠

وهذا التفويض قد تم عرضه على السيد الدكتور / محمد فوزى الشعراوى رئيس لجنة المبيدات لإعتماد التفويض ولأن الدكتور / .... يرفض التوقيع على الموافقات الإستيرادية ٠

٥ . صورة ضوئية من مذكرة رئيس البورصة الزراعية المتهم .... متهم /١ مرفوعة إلى السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة بطلب الموافقة على إستيراد بعض المبيدات والواردة فى قرار الحظر (١ فلون اس ، ساندوكدر ، ريبوست ، سكور ، مانكويب) وذلك بسبب إحتياج بعض الحاصلات من الخضر والفاكهة المخصصة للتصدير لإستخدام تلك المبيدات ٠

وقد وافق السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة على هذه المذكرة . وهو أمر يملكه الوزير ومن سلطته وهو يملك اللائحة ولا تملكه وهو المسئول عن قراره . طبقا لما تقدم بيانه عن الطبيعة الخاصة لمسئولية الوزير .

٦ . صورة ضوئية من مذكرة أخرى مقدمة من المتهم يوسف عبد الرحمن متهم /١ مرفوعة إلى السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة يتضرر فيها من عدم إصدار الترخيص اللازم (الموافقات الإستيرادية) لأن اللجنة لم تنعقد بعد ، فقرر السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة " يتم التصريح بالإستيراد طالما هذه المواد فى حوزة الوزارة ولا تستخدم إلاً فى حالة الإصابة عند منتجين سبق لهم إستخدامها " ٠

٧ . صورة ضوئية من مذكرة ثالثة من المتهم .... متهم /١ مرفوعة إلى السيد /نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة يعاود فيها سرد مبررات طلب الإستيراد العاجل من أن تلك المبيدات :

* تستخدم فى بلاد الإستيراد وهى مقبولة ٠
* تستخدم فقط فى المزارع الموجود بها إمكانات التحكم فى الرش بالطرق العلمية السليمة وتحت إشراف أجهزة فنية ٠
* أن معظم المزارع خاصة بكبار المنتجين والمصدرين وفى مناطق غير آهلة بالسكان ، ولا توجد بها مصادر مياة مكشوفة ٠
* عدم وجود آثار ضاره لتلك المبيدات من خلال الفحوص التى أجرتها الأجهزة المختصة بالوزارة
* سبق الموافقة على إستيراد مبيد الإنتراكول فى مذكرة مقدمة للوزير للمحافظة

على المحصول التصديرى لإحدى شركات التصدير بينما هذا المبيد شأنه شأن المبيدات الأخرى الموافق عليها من الوزير للبورصة الزراعية (موافقة رقم /١٥) . (يلاحظ أن ذلك محض إستشهاد حيث لا علاقة ولا توقيع للمتهم / ١٥ على الموافقة الاستيرادية رقم /١٥) .

* أن بعض المبيدا ت التى وافق الوزير على إستيرادها قد وصلت بالفعل إلى مصر (سكور ، ريبوسيب ، سنوكور) . وهى التى وقع عليها المتهم فى ١٩٩٧/١٢/١١ وتأشر من الوزير على المذكرة الثالثة " تم الإطلاع وتنفذ تأشيرتى السابقة بهذا الخصوص " .

٨ . صورة ضوئية من كتاب وكيل أول الوزارة ورئيس قطاع الهيئات ، وشئون مكتب نائب رئيس الوزارء ووزير الزراعية مؤرخ ١٩٧٧/١٢/١١ إلى السيد الدكتور / محمود سمير عبد الفتاح أمين لجنة المبيدات الآفات الزراعية ، وصورته إلى الدكتور / محمد فوزى الشعراوى رئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية .

وقد أشير فى هذا الكتاب إلى المذكرات الثلاثة والمعتمدة من السيد / نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة ، ورد رئيس لجنة المبيدات بإيضاح بعض النقاط الخاصة بالمبيدات .

وثابت أن السيد وكيل أول الوزارة يخطرهما بأنه أعيد العرض ، وأنه يجب إستخراج التراخيص للإستيراد فوراً ، والإفادة بالتنفيذ حتى يتم العرض على وزير الزراعة ، مع إعتبار الموضوع هام وعاجل .

٩ . صورة خطاب السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة للسيد وزير المالية **ثابت به** :

أن الموافقات الإستيرادية التى تصدر عنه هى جزء من سياسة الوزارة ، وانها تصدر بناءعلى إعتمادها منه شخصياً " .

(**يراجع ما تقدم عن طبيعة مسئولية الوزير**)

١٠ . صورة كتاب رئيس قطاع شئون مكتب نائب رئيس الوزراء لوزارة الزراعية وإستصلاح الأراضى (د. علاء الدين زكى بندق) ، إلى السيد الدكتور / محمد عبد

الرحمن مدير المعمل المركزى للمبيدات بشأن القرار ٢٠٠٠/٣٦ ثابت به أن القرار المشار إليه ألغى ما سبق من قرارات بما فيها القرار ١٩٩٦/٨٧٤ ٠

١١ . صورة ضوئية من القرار رقم ٢٠٠٢/٢٢٨٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ من السيد الدكتور / يوسف والى نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة وإستصلاح الأراضى ثابت به :

مادة (**١**) : يلغى مكتب التسجيل الخاص بالمبيدات ويتم تفرغ العاملين بالمعمل المركزى للمبيدات لعملهم الأصلى وهو مدى مطابقة ما يرد من الخارج أو الداخل من الناحية الكيماوية والشوائب ٠

مادة (**٢**) : يتم التسجيل بناء على ما يرد بتقارير تسجيل المبيدات الصادرة عن وكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA) ولا يتم تسجيل أى مركب يخالف لما يرد عن هذه الأجهزة ٠

مادة (**٣**) : يتم اليوم تسليم جميع طلبات التسجيل التى وردت للمعمل المركزى للمبيدات ولم يتم إتخاذ قرار بخصوصها لمكتب الوزير ٠

مادة (**٤**) : يلغى ما يخالف ذلك من قرارات ٠

* **<u>وفى حافظتنا رقم</u>** / **٥** :

صورة طبق الأصل من الموافقة الإستيرادية برقم ٤٣٤ الصادرة فى ٨/٢٦/ ١٩٩٦ بشأن مبيد الريبوست إم (ومادته الفعالة " المانكوزيت ") ٢ر٦٧٥% تجهيز فرامكم ابو رواش جيزة ، وكذا مبيد تراى ملتوكس فورت ٤١ % . وهذه الموافقة السابقة زمنيا . مماثلة ومطابقة للموافقة الإستيرادية رقم / ١٣ (لم توقع من المتهم /١٥) الصادرة ١٩٩٧/١٢/١٣ وأمر التوريد رقم / ١٣ . الموقع منه . والصادر ١٩٩٧/١٢/١١ وكلاهما تاريخ لاحق للموافقة ٤٣٤ . والتى لم ترفع عنها الدعوى الجنائية ولم ينسب لموقعيها وأولهم الدكتور محمود سمير عبد الفتاح أى إتهام

لا عن هذه الموافقة التى وقعها ، ولا على سواها ، وتصوره النيابة العامة بطلا لايشق له غبار ، بينما ترفع الدعوى الجنائية على الدكتور / .... محض أمر توريد وحيد مضمونه مطابق تماما لمضمون الموافقة ٤٣٤ . وتال زمنيا لها . فكيف تستقيم هذه المساءلة المعكوسة ؟!

تعقيب : ــ

الموافقة الإستيرادية ٤٣٤ . المرفقة هنا ، صادرة ١٩٩٦/٨/٢٦ سابقة زمانا على أمر التوريد رقم /١٣ (الموقع عليه من المتهم / ١٥ وآخرين) والصادر ١٩٩٧/١٢/١١ ، وسابقة بداهة على موافقته الإستيرادية رقم / ١٣ (غير موقعه من المتهم /١٥) . والصادرة ١٩٩٧/١٢/١٣ ، وبرغم التماثل والتطابق : ــ

١ . لم ترفع النيابة العمومية الدعوى الجنائية ضد د. محمود سمير عبد الفتاح ومن وقعوا معه على الموافقة الإستيرادية رقم ٤٣٤ في ١٩٩٦/٨/٢٦ .

٢ . رفعت النيابة العامة الدعوى العمومية ضد المتهم / ١٥ وآخرين عن أمر التوريد /١٣ والموافقة الإستيرادية رقم / ١٣ـ الصادرين ١١ ، ١٣ /١٩٩٧/١٢

مع أن لمن وقعوا المحرر التالى زمانا عذراً واضحاً فى إتباع واقتداء المحرر المطابق السابق زمانا . فكيف تستقيم هذه المساءلة المعكوسة ؟!!!

* * *

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته والمؤيد بالمستندات التى ضمنتها تلك الحوافظ فإن المحكمة لم تعرها أى التفات وغضت بصرها عن رؤيتها ، ولم تعن حتى بتحصيلها والرد عليها بما يسوغ اطراحها ، الأمر الذى يدل بيقين عن أنها لم تحط بها علما ولم تتفطن إلى

دفاع الطاعن السالف الذكر والذى قرع به سمع المحكمة ولكنها أصمت آذانها عن سماعه وحجبت نفسها عن بحثه وتمحيصه ، ولم تدخله فى اعتبارها قبل الفصل فى الدعوى ، وقبل تكوين عقيدتاها فيها وأغلقت بذلك بابها فى وجه الطاعن ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء ، ولهذا كان حكمها فوق قصوره مخلا بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة ، إذ أن وجهة نظرها فى الدعوى ورأيها فى مسئولية الطاعن كانت ستتغير لو أنها ألمت بتلك الحوافظ ودفاع الطاعن المسطور عليها ، لأنه دفاع ظاهر جلى لا تخطئه كل عين بصيرة مدركة لعناصره الهامة ومناحيه الجوهرية .

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

" من المقرر أن الدفاع المكتوب . مذكرات كان أو حوافظ مستندات . هو تتمة للدفاع الشفوى ، . وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلآ كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع " .

- نقض ١٩٨٤/٤/٣ . س ٣٥ . ٨٢ . ٣٧٨
- نقض ١٩٧٨/٦/١١ . س ٢٩ . ١١٠ . ٥٧٩
- نقض ١٩٧٧/١/١٦ . س ٢٨ . ١٣ . ٦٣
- نقض ١٩٧٦/١/٢٦ . س ٢٧ . ٢٤ . ١١٣
- نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ . س ٢٤ . ٢٤٩ . ١٢٢٨
- نقض ١٩٦٩/١٢/٨ . س ٢٠ . ٢٨١ . ١٣٧٨
- نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ . س٢٤ . ٢٦٠ . ١٢٨٠ . طعن ٤٣/٧٥٣ ق
- نقض ١٩٩١/١/١٩ . س٤٢ . ٢٤ . ١٩١ . طعن ٥٩/٣١٣ ق

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب ، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى ، . ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيداً بعديد من المستندات التى أحال اليها الدفاع وتمسك بها ، الا أن الحكم لم يعرض لها بتاتاً لا ايراداً ولارداً — وهذا قصور واخلال جسيم بحق الدفاع .

* **و قد حكمت محكمة النقض بأنه** :

" وإن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمة فى تقديمها ، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها ، ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهرياً قد ترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فان حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه "

- نقض ٢٠ / ٥/ ٥٢ . س ٣ . ٣٦٤ . ٩٧٧

حادى عشر : **قصور آخر فى التسبيب** :

تساند الحكم المطعون فيه عند قضائه بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من اقراره بالتحقيقات بأن المتهم الأول حصل على تأشيرات من وزير الزراعة المذكور يوسف والى باستيراد مبيدات محظور استيرادها لكونها تحوى مواد مسرطنة ، ورغم عدم جواز إصدار موافقات لاستيراد هذه المبيدات فقد قام بالتوقيع على أوامر التوريد التى وقع عليها خاصة بموافقات استيرادية لمواد مسرطنة محظورة لا يجوز استيرادها ، وأنه وقع على أوامر التوريد الخاصة باستيرادها عام ١٩٩٧ لصالح شركة البورصة الزراعية رغم عدم اختصاصه بذلك ورغم عدم اختصاصه بالتوقيع على الموافقات الاستيرادية (؟!) .

وما أورده الحكم فيما تقدم لا يصلح دليلا يمكن أن يؤاخذ به الطاعن أو يقام عليه قضاء بإدانته لأن الدفاع أثبت بالجلسة وأثناء المحاكمة بالأدلة الدامغة القاطعة أن المبيدات المذكورة لم تكن مسرطنة ولا محظور استيرادها ، وأن ذلك الاستيراد تم فى حدود اختصاص وزير الزراعة طبقا لأحكام القانون ، ولم يكن فى التصريح باستيرادها ثمة مخالفة لأحكام القانون بالإضافة إلى أن الطاعن لم يوقع على أوامر التوريد التى ذكرها الحكم ، وإنما وقع على أمر توريد واحد برقم (١٣) ، وهذا الأمر لا يفيد مطلقا أنه صرح أو تداخل فى التصريح باستيراد تلك المبيدات على الفرض جدلا أنها مسرطنة ، وإنما كان

الأمـر يتعلـق بالتصـريح للشـركة المسـتوردة بتوريـد مبلـغ ٤٤٢ جنيهـا لخزينـة بنـك التنميـة والأئتمان الزراعى كنسب ضئيلة من نفقات التحليل لاستخدامها فى اغراض معينة ، وهذا الأمر لا يتضمن ما يفيد التصريح باستيراد ذلك المبيد إلى داخل البلاد ولا يستدل منه هذا المعنى ولا يعدو مجرد أمر بتوريد مبلغ ضئيل لذلك للغرض المحدد بالأمر المذكور ولا يفيد من قريب أو بعيد أنه أشترك ووافق على استيراد ذلك المبيد من تلك الشركة . فضلا عن أنـه لـم يقصـد التداخل فـى هذا الأمر ولـم يكن توقيعه إلا استيفاء الشكل وبعد توقيـع أمـين لجنـة المبيـدات المخـتص بـالتوقيع عليـه ، كمـا أن توقيعـه مـن جانبـه لـم يكـن إلا مصـادفة وعلـى نحو عشوائى دون إعداد مسبق أو إتفاق سابق مع المسئولين عن التوقيـع علـى أوامـر التوريـد عامـة ، والأمـر المـذكور علـى نحـو خـاص ، وبـذلك فـأن اقـراره الـوارد بالتحقيقات لا يفيد أنـه أقر بارتكاب الجرائم المسندة إليه ولا بالمساهمة فـى ارتكابها على الفرض جدلا بأن هناك ثمة جرائم قد وقعت ، لأن الإقرار بالجريمة يتعين أن يكون نصـا فـى ارتكابها بكافة عناصرها واركانها القانونية ، بمعنـى أن يكون المقر قد أراد وقصد الإقرار بارتكـاب جـرم يعاقـب عليـه القـانون ، وهـذا الـركن وهـو القصـد الجنـائى مـن أركـان الجريمـة المسندة إليه ولا وجود لها قانونا دون توافره ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تتخذ من مجرد اقراره بالتوقيع على ذلك الأمر الوحيد الصادر بتوريد مبلغ معين كنسبة من النفقات واعباء التحليل لا يمكن أن يستخلص منه ما يفيد أن الطاعن مشارك فـى جريمـة التزوير المنسوبة إ ليـه بـأى طريـق مـن طـرق المسـاهمة الجنائيـة لأن تلـك المسـاهمة تسـتلزم تـوافر القصـد الجنائى لدى المساهم ، ويكون ذلك بأدلة قاطعة وجازمة كما سلف البيان ، أما مجرد الإقرار بـالتوقيع وهـو عمـل مـادى فـى حد ذاتـه، فـلا يصـح أن يتخذ قرينـة أو دليل علـى الإعتـراف بالجريمة بكافـة أركانهـا القانونيـة ومنهـا ركـن القصـد الجنـائى ، وهـو قصـد خـاص فـى جـرائم التزوير فـى المحررات ، كما يلزم فـى ذلك الإقرار أن يكون صـحيحا ومطابقا للواقـع ، وقد اثبت الطاعن بالأدلة القاطعة الجازمة أن المبيد المذكور بذلك الأمر لم يكن مسرطنا ، وأن وزيـر الزراعـة الـذى صـرح باسـتيراد ذلـك المبيـد قد اسـتعمل سـلطاته الممنوحـة لـه بمقتضـى قانون الزراعة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ دون تجاوز وأن عدم نشر قراره وتأشيرته التـى حصـل

عليها المتهم الأول لا يفقد تلك التأشيرة وصف القرار الإدارى الذى يتعين على مرؤوس الوزير لتنفيذه متى كانوا حسنى النية ، وهو الأمر الذى اثبته الطاعن ، ودلل على حسن نيته خاصة وأنه لم يكن مختصا أصلا بالتوقيع على الأمر المذكور وجاء توقيعه عليه مصادفة ، ونظرا لعدم تواجد المختص بالتوقيع عليه وبناء على تكليف من زملائه دون أن يتعمد أصداره أما فيما يتعلق بعدم نشر قرار الوزير السالف الذكر فإن عدم نشره بالجريدة الرسمية لايفقد تلك التأشيرة التى أصدرها بالموافقة كونها قرارا إداريا مستوفيا لكافة شروطه القانونية اللازم توافرها فى القرار الادارى كما هو معرف به فى القانون .

إذ أن الوزير أفصح عن ارادة الجهة الإدارية التى يمثلها قانونا فى إحداث مركز قانونى معين للشركة الموردة ، ومن المقرر أن ذلك يعتبر نافذا بمجرد صدوره من السلطة المختصة التى أصدرته والتى تملك اصداره ، ولو لم ينشر القرار المذكور فى الوقائع المصرية لأن هذا النشر ليس إلا وسيلة لنفاذ الأمر فى جانب الأفراد ، أما الجهة الإدارية التى أصدرته فهى ملتزمة به من وقت صدوره وفقا للقواعد العامة .

ومن المقرر كذلك أن القرار الادارى هو افصاح عن ارادة الجهة الإدارية الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين ، وأن القرار الادارى يعتبر نافذا بمجرد صدوره من السلطة التى تملكه ، ولو لم يتم نشره ولكنه لا يسرى فى حق الأفراد ، إلا إذا علموا به بالوسيلة المقررة قانونا .

(**شرح القانون الادارى للدكتور سليمان الطاوى ـ طبعة ١٩٨٢**)

كما أثبت الطاعن بالأدلة القاطعة أن المبيد المشار إليه لم يكن مسرطنا ، ولهذا فإن الإقرار المشار إليه ، والمنسوب للطاعن بالتحقيقات يكون غير مطابق للحقيقة والواقع ، وشرط الإقرار الذى يعتد به ويعول عليه أن يكون صادقا ومطابقا للواقع ، فضلا عن توافر قصد الأقرار والإعتراف بارتكاب الجريمة ، وأن تكون ارادة المقر خالية مما يشوبها من ضغط أو إكراه أدبى أو معنوى أو مادى ، وجميعها عناصر غير متوافرة فى الإقرار المشار إليه والذى اتخذته المحكمة ركيزة لحكمها الصادر بإدانة الطاعن ودعامة من دعائمه بما

أبطل الحكم الطعين لما شاب ذلك الإقرار من عوار يبطله وينسحب هذا البطلان لكافة أجزاء الحكم ولو تساند إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند .

ومن المقرر من هذا الصدد أن شرط الإقرار والاعتراف الذى يصدر من الجانى أن يكون صادرا عن إرادة حرة ومختارة منصبا على ارتكاب الجريمة بكافة عناصرها واركانها القانونية دون إكراه أو ضغط مادى أو معنوى ، ولا يعتد به ولو كان أمام سلطة التحقيق ، إذ لا يوجد ما يمنع أو يحول دون أن يكون المتهم مكرها ولو فى صورة الإكراه المعنوى أو التهديد وقت إدلائه بذلك الاعتراف .

والإعتراف المعتبر فى المواد الجنائية والذى يؤاخذ به المتهم يجب أن يكون نصاً فى اقتراف الجريمة بكافة أركانها القانونية وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لايحتمل تأويلاً ، . وإذ كان الأمر كذلك وكان اعتراف المتهمة الرابعة (الطاعنة) قد انصب على وقائع سابقة على الواقعة المطروحة وجاء مفتقراً إلى مايؤيده ويدعمه من الأدلة الفنية التى تقطع بثبوت كنه المواد التى تتعاطاها الطاعنة وأنها لمخدر الهيروين أو غيره فإن الحكم يكون إذ اعتبر اعتراف الطاعنة وإقرارها دليلاً ضدها مع أنه لا يُعد كذلك وقضى بإدانتها بناء عليه يكون معيباً واجب النقض والإحالة .

- نقض ١٩٧٤/١/١٣ . س ٢٥ . ص١٦ . رقم ٢. طعن ١١٧٣ / ٤٣ق
- نقض ١٩٦٨/٣/١٨ . س ١٩ . ص ٣٣١ . رقم ٦١ . طعن ٣٥ / ٣٨ق

وإذ كان ما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضرارا لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

فلهـذه الأسـباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن **والحكم** :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

المحامى / رجائى عطية

كتب إصدارات المؤلف

(1) أوراق . المركـز المصرى للأبحاث والإعلام . ط 1997 .

(2) من هدى النبوة وفى مدرسة الرسول . المركز المصرى للأبحاث والإعلام . ط 1997 .

(3) من هدى القرآن وذلك الكتاب لاريب فيه . المركز المصرى للأبحاث والإعلام . ط 1998.

(4) بشاير . المركز المصرى للأبحاث والإعلام . ط 2000 .

(5) باسمك اللهم . المركز المصرى للأبحاث والإعلام . ط 2000 .

(6) بسم الله . المركز المصرى للأبحاث والإعلام . ط 2000 .

(7) نواب القروض . المركز المصرى للأبحاث والإعلام . ط 2001.

(8) يارب . المركز المصرى للأبحاث والإعلام . ط 2001.

(9) قضية النقابيين . المركز المصرى للأبحاث والإعلام . ط 2001.

(10) أبو ذر الغفارى . روز اليوسف ، هيئة الكتاب . 2002 ، 2005.

(11) قضية الجمارك الكبرى . المركز المصرى للأبحاث والإعلام . ط 2002.

(12) مواقف ومشاهد إسلامية . دار الهلال . ط 2002.

(13) ماذا أقول لكم . دار الشروق . ط أولى 2003.

(14) عالمية الإسلام . مركز الأهرام للترجمة والنشر . ط 1 ، ط 2 . 2003 .

(15) إبحار فى هموم الوطن والحياة . دار الشروق . ط 2004 .

(16) الإنسان العاقل وزاده الخيال . دار الشروق . ط 2004 .

(17) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل . المجلد الأول . روز اليوسف . ط 2003 .

(18) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل . المجلد الثانى . روز اليوسف . ط 2003 .

(19) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل . المجلد الثالث . روز اليوسف . ط 2004 .

(20) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل . المجلد الرابع . روز اليوسف . ط 2005 .

(21) السيرة النبوية فى رحاب التنزيل . المجلد الخامس . المكتب المصرى الحديث . ط 2006.

(22) الإنسان والكون والحياة . كتاب الهلال . أكتوبر 2005 .

(23) تأملات غائرة . دار الشروق . ط 2006 .

(24) الأديان والزمن والناس . كتاب الهلال . سبتمبر 2006

(25) شجون وطنية . المكتب المصرى الحديث . 2006 .

(26) الهجرة إلى الوطن . كتاب الهلال . نوفمبر 2007 .

(27) رسالة المحاماة . دار الشروق . سبتمبر 2008 .

(28) فى الوحدة والجماعة الوطنية . المكتب المصرى الحديث . سبتمبر 2008

(29) فى رياض الفكر . كتاب الهلال 2008 .

(٣٠) بين شجون الوطن وعطر الأحباب . المكتب المصرى الحديث 2008 .

(٣١) من حصاد المحاماة . المجلد الأول . المكتب المصرى الحديث . 2009

(٢3) من حصاد المحاماة . المجلد الثانى . المكتب المصرى الحديث . 2009

(٣3) من حصاد المحاماة . المجلد الثالث . المكتب المصرى الحديث . 2009

(٤3) من حصاد المحاماة . المجلد الرابع . المكتب المصرى الحديث . 2009

(٥3) من حصاد المحاماة . المجلد الخامس . المكتب المصرى الحديث . 2009

(٣٦) من حصاد المحاماة . المجلد السادس . المكتب المصرى الحديث . 2009

(٣٧) من حصاد المحاماة . المجلد السابع . المكتب المصرى الحديث . 2009

(٣٨) من حصاد المحاماة . المجلد الثامن . المكتب المصرى الحديث . 2009

(٣٩) من حصاد المحاماة . المجلد التاسع . المكتب المصرى الحديث. 2009

(٤٠) من حصاد المحاماة . المجلد العاشر . المكتب المصرى الحديث . 2009

(٤١) من حصاد المحاماة . المجلد الحادى عشر. المكتب المصرى الحديث . 2010

(٤٢) من حصاد المحاماة . المجلد الثانى عشر . المكتب المصرى الحديث . 2010

(٤٣) من حصاد المحاماة . المجلد الثالث عشر . المكتب المصرى الحديث . 2011

(٤٤) من حصاد المحاماة . المجلد الرابع عشر . المكتب المصرى الحديث . 2011

(٤٥) من حصاد المحاماة . المجلد الخامس عشر . المكتب المصرى الحديث

(٤٦) من حصاد المحاماة . المجلد السادس عشر . المكتب المصرى الحديث

(٤٧) من حصاد المحاماة . المجلد السابع عشر . المكتب المصرى الحديث . تحت الطبع

(٤٨) دولة الأيام ! . كتاب الهلال أول يونيو 2009

(٤٩) قد تكون الديانة تجسيدا للعقل . ترجمة وعرض عن كتاب حياة العقل للفيلسوف جورج سانتايانا . كتاب الهلال . نوفمبر 2009

(٥٠) الأمن والأمان : قراءة فى الأمن المجتمعى فى الإسلام . المكتب المصرى الحديث . 2009

(51) من تراب الطريق . الكتاب الأول . المكتب المصرى الحديث 2008 .

(٥٢) من تراب الطريق . الكتاب الثانى . المكتب المصرى الحديث 2009

(٥٣) من تراب الطريق . الكتاب الثالث . المكتب المصرى الحديث 2010

(٥٤) من تراب الطريق . الكتاب الرابع . المكتب المصرى الحديث 2010

(٥٥) من تراب الطريق ـ الكتاب الخامس . المكتب المصرى الحديث ٢٠١٢

(٥٦) من تراب الطريق ـ الكتاب السادس . المكتب المصرى الحديث ٢٠١٣

(٥٧) فى دروب الفكر والحياة . مطبوعات الهلال . نوفمبر 2010

(٥٨) من همس المناجاة وحديث الخاطر (١) . المكتب المصرى الحديث . نوفمبر 2010

(٥٩) من همس المناجاة وحديث الخاطر (٢) المكتب المصرى الحديث ٢٠١٢

(٦٠)الواقع أو الحقيقة . ترجمة عن كتاب طبيعة العالم المادى . للسير آرثر إدينجتون ومقالات أخرى للمترجم . كتاب الهلال . ديسمبر 2010 .

(٦١) من وحى الحج . سلسلة دراسات اسلامية . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . يناير 2011

(٦٢) فى صحبة محمد عبد الله محمد .المكتب المصرى الحديث 2011

(٦٤) كتابات غربية . كتاب الهلال . أغسطس 2011

(٦٥) من فيوض الإسلام - دار المعارف

(٦٦) الإسلام يا ناس ! . المكتب المصرى الحديث ٢٠١٣

(٦٧) عبقرية إنكار الذات . أبو عبيدة بن الجراح . تحت الطبع

الفهرس

م	القضيـــــة	الصفحة
١	اختلاس عن القضية رقم٢٨١٦٣/٢٠٠٢ جنايات شبرا الخيمة (١٠٢٢ /٢٠٠٢ كلى جنوب بنها) نقض رقم ١٠٣٠٧/٧٩ ق	٥
٢	استعمال العنف والقوتمع موظفين عموميين . إتلاف عمدى . فى القضية رقم ١٩٩٨/٨٤٦ جنايات الجيزة (١٩٨٨/٩٧٤ كلى الجيزة) نقض رقم ١٧١٩٨/٧١ ق	٤٤
٣	خيانة أمانة . عدم القبول . فى القضية رقم ١٩٩٢/٦١٥٧ جنح شبين الكوم (١٩٩٤/٥٠١٧ جنح س شبين الكوم) نقض رقم ١٧٣٧٢/٦٤ ق	٧٢
٤	اتفاق جنائى . استيلاء . تزوير . اشتراك فى القضية رقم ٢٠٠٠/١٠١٢ جنايات قصر النيل ٢٠٠٠/٨٣٣كلى وسط القاهرة . نقض رقم ٤٧٨٠٢/٧٢ق	١١٢
٥	قذف بطريق النشر ـ قصور فى التسبيب . خطأ فى تطبيق القانون فى القضية ٢٠٠٠/٦٢٨٣ جنح بولاق . نقض رقم ٢٧٥٤٩/٦٩ ق	٢٠٦
٦	تسهيل استيلاء . تربح . إضرار . اشتراك فى القضية رقم ١٩٩٧/٨٩٧ جنايات قصر النيل (ورقم ١٩٩٧/٨ كلى وسط القاهرة) الطعن بالنقض رقم ٦٠٥٥٤/٧٣ ق	٢٥٩
٧	نصب . فى القضية رقم ٢٠٠٥/٧٦٦٠ جنح س الجيزة ، (القضية رقم ٢٠٠١/٩٠١٤ جنح) فى الطعن بالنقض رقم ١٧١٨٨/٧٧ ق	٣٦٢
٨	حيازة مخدرات بقصد الاتجارقصور . فساد استدلال . فى القضية رقم ٢٠٠٧/٢٢٦٩ اكتوبر (القضية رقم ٢٠٠٧/٥٧٢٠ كلى) فى الطعن بالنقض رقم ٢٤٩٠/٧٩ ق	٣٩٢
٩	تزوير محرر عرفى . استعمال . فى القضية رقم ١٤٤٠٧، رقم ٢٠٠٧/٧٥٧٠ جنح ٦ أكتوبر) فى الطعن بالنقض ١٩٨٣٠/٣ق	٤١٣
١٠	تزوير فى أوراق رسمية . استعمال . تداول مواد خطرة . فى القضية رقم ٢٠٠٣/١٤٣٩ جنايات الدقى (٢٠٠٣/١٤٨ كلى شمال الجيزة) . فى الطعن بالنقض رقم ١٧٦٣ /٧٥ ق	٤١٥